
١٦٨
من لا يحضره الفقيه
تأليف
للشيخ الجليل الأقدم
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
للشيخ الصدوق
المتوفى سنة ٣٨١
الجزء الثالث
تحقيق
صححه وعلق عليه
علي أكبر الغفاري
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





١٦٨

مَن لا يَحضُرهُ الفَقيه

تأليف :

المحدِّث الجليل الأقدم

أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي

الشيخ الصّدوق

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

سماحة الأستاذ المحقق الشيخ علي أكبر الغفاري

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (دورة) ٤ـ ٤١٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 415 - 4

بيان الرموز

نرمز إلى شرح المولى محمّدتقيّ المجلسيّ رحمه الله المسمّى بروضة المتّقين في شرح أخبار الأئمّة المعصومين بـ«م ت».

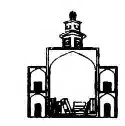
وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشيّ رحمه الله بـ«مراد».

وإلى حاشية سلطان‌العلماء الحسين بن محمّد بن محمود الحسينيّ الآمليّ رحمه الله بـ«سلطان».

وإلى حاشية الحكيم الإلهي السيّد محمّدباقر الحسينيّ المعروف بميرداماد رحمه الله بـ«م ح ق».

وإلى شرح العلّامة المجلسيّ قدس سره على الكافي المعروف بمرآة العقول بـ«المرآة».

ونعبّر عن المجلسيّ الأوّل بـ«المولى المجلسيّ» وعن الثاني بـ«العلّامة المجلسيّ».

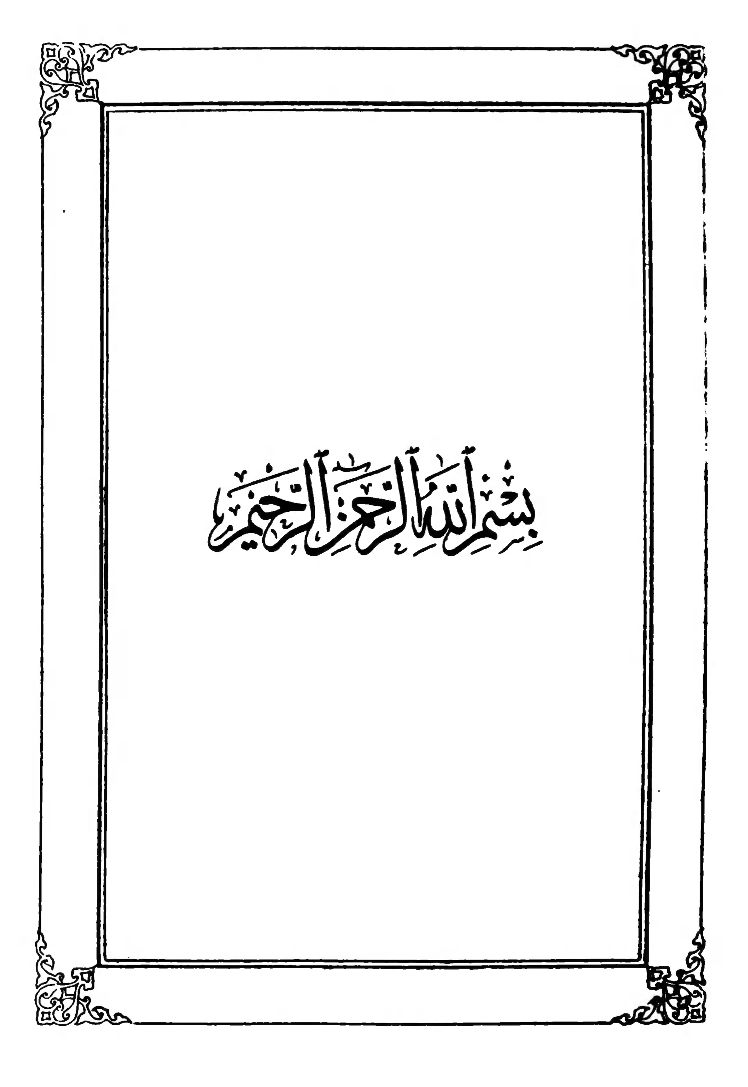


من لايحضره الفقيه

(ج ٣)

■ تأليف: رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق قدس سره □
■ الموضوع: الحديث □
■ تصحيح وتعليق: الأُستاذ المرحوم علي‌أكبر الغفّاريّ رحمه الله □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦١٢ □
■ الطبعة: الخامسة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق □
■ شابك ج٣: ٠ـ ٦٣٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 637 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة


بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القضايا والاحكام

باب ٣١٥

من يجوز التّحاكم اليه ومن لايجوز

قال أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الفقيه مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ :

٣٢١٩ ١ ـ روى أحمد بن عائذ(١) عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال : قال أبوعبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام : « إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل

---

(١) طريق المؤلف اليه صحيح وهو ثقة كما في «جش» ، وأما سالم بن مكرم أبوخديجة وقد يكنى أبا سلمة فهو ثقة عند النجاشي أيضاً ، وقال العلامة في الخلاصة : «قال الشيخ انه ضعيف وقال في موضع آخر: انه ثقة ، والوجه عندي التوقّف فيما يرويه لتعارض الاقوال » أقول : تضعيف الشيخ اياه مبني على زعمه اتّحاد الرجل مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي ضعفه النجاشي وابن الغضائري والعلامة ، والدليل على ذلك أن الشّيخ ـ رضوان الله عليه ـ ذكر الرجلين في عنوان وقال : «سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة و مكرم يكنى أبا سلمة» مع أن أبا سلمة نفس سالم دون أبيه كما في فهرست النجاشي ورجال البرقي ويؤيّد ذلك مارواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ في شراء العبدين المأذونين كل واحد منهما الاخر باسناده عن أحمد ابن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبدالله (ع) كما سيجيء عن المؤلف ، تحت رقم ٣٢٤٧ و في التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ باسناده عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة وعليه فلا وجه لتوقف العلامة قدس سره فيه (راجع لمزيد التحقيق قاموس الرجال ج ٤ ص ٢٩٧) .

الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فانّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه [١] ».

٣٢٢٠ ٢ ـ وروى معلّى بن خنيس عن الصّادق عليه السلام قال : « قلت له : قول الله عزّ وجلّ « إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل » قال : على الإمام [٢] أن يدفع ما عنده إلى الإمام الّذي بعده ، واُمرت الأئمّة أن يحكموا بالعدل ، واُمر النّاس أن يتّبعوهم ».

٣٢٢١ ٣ ـ وروى عطاء بن السائب [٣] عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : « إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم [٤] ولا تشهّروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم ».

---

(١) يستفاد منه أولا حرمة الترافع الى أهل الجور ، والظاهر دخول الفسّاق فى أهل الجور ، وثانياً وجوب الترافع الى العالم من الشيعة و قبول قوله ، والمشهور الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزى فى الاجتهاد حيث اكتفى عليه السلام بالعلم بشىء من الاحكام ، وقال سلطان العلماء : ولى فيه تأمل اذ ربما كان المراد بالعلم بشىء من الاحكام ماهو الحاصل بعد احاطة جميع الادلة والمآخذ لحصول الظن القوى بعدم المعارض فى هذا الحكم كما هو مذهب من قال بعدم جواز التجزى فانه لايدعى وجوب العلم بجميع الاحكام حتى ينافيه اكتفاؤه عليه السلام بالعلم بشىء منها بل يدعى وجوب الاحاطة على جميع الادلة والمآخذ حتى يعتبر حكمه وظنه وان كان فى مسألة خاصة .

(٢) كذا فى بعض النسخ والتهذيب ج٢ ص٧٠ أيضاً ، وفى الكافى ج ١ ص ٢٧٧ «قال: أمر الله الامام أن يدفع» . وفى بعض نسخ الفقيه «عدل الامام» والظاهر تصحيفه ، ويؤيّد صحّة مافى الكافى قوله «أمرت الائمة» و «أمر الناس» .

(٣) فى الطريق أبان بن عثمان الاحمر و هو وان كان ناووسياً ولم يوثق صريحاً لكن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، وأما عطاء فلم يذكر فى كتب رجالنا وممنون فى كتب العامة ووثقه بعضهم وقال صاحب منهج المقال : «ربما يشهد له بعض الروايات بالاستقامة» أقول: وهذا الحديث يدل فى الجملة على كونه اماميا مأموراً بالتقية ومثله كثير فى أصحابنا .

(٤) لعل المراد الصيرورة قاضياً بأمرهم وجبرهم .

٣٢٢٢ ٤ ـ و روى الحسن بن محبوب[١] ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزّ وجلّ فقد شركه في الإثم[٢] » .

٣٢٢٣ ٥ ـ وروى حريز ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما اُنزل إليك وما اُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد اُمروا أن يكفروا به ـ الآية[٣] » .

باب ٣١٦

أصناف القضاة ووجوه الحكم

٣٢٢٤ ١ ـ قال الصادق عليه السلام[٤] : « القضاة أربعة : ثلاثة في النّار وواحد في الجنّة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النّار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النّار ، و رجل قضى بحقّ وهو لا يعلم فهو في النّار ، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة ، وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم أهل الجاهليّة ، فمن أخطأ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم أهل الجاهليّة[٥] ، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل

---

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة .

(٢) يدل على حرمة التحاكم اليهم مع وجود حاكم العدل وامكان أخذ الحق به . وأما في صورة التعذّر أو عدم وجود العدل فان كان الحق ثابتاً بينه وبين الله فغير معلوم حرمته .

(٣) المراد بالطاغوت هنا كل من لم يحكم بما أنزل الله ، أو من حكم بغير ما أنزل الله.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٠٧ باسناده عن البرقي ، عن أبيه مرفوعاً اليه عليه السلام الى قوله « بحكم أهل الجاهلية » .

(٥) أى اذا أخطأ بلا دليل معتبر شرعاً لتقصيره أو مع علمه ببطلانه . فلا ينافي كون المجتهد المخطئ الغير المقصر مصيباً . ولا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقاً ـ

الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله تعالى[١] ».

باب ٣١٧

اتقاء الحكومة

٣٢٢٥ ١ ـ روى سليمان بن خالد[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين كنبيّ أو وصيّ نبيّ ».

٣٢٢٦ ٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: « يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو شقيّ[٣] ».

باب ٣١٨

كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

٣٢٢٧ ١ ـ روى محمّد بن مسلم قال: « مرّ بي أبو جعفر عليه السلام و أنا جالس عند

← للواقع لاينفع في كونه حقاً بل لا بدّ من أخذه من مأخذ شرعي فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية وان كان مطابقاً للواقع. (المرآة)

(١) في بعض النسخ «ومن حكم في درهمين ـ الخ».

(٢) ثقة والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٣) رواه الكليني في الكافي بسند ضعيف عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام رفعه الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وفيه «جلست مجلساً لايجلسه الا نبي ـ الخ» ولايخفى اختلاف المفهومين فما في المتن ربما يفهم منه أن من زمان النبي (ص) الى هذا الزمان ماجلس فيه الا هذه الثلاثة الاصناف، وما في الكافي يفهم منه صعوبة القضاء وانه يستلزم لغير المعصوم الشقاء و الهلاك. و قال العلامة المجلسي: ان هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فلا بدّ من حملها على أن القضاء بالاصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدّى ذلك الا باذنهم وكذا في قوله « لا يجلسه » أي بالاصالة، و الحاصل أن الحصر اضافي بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم و نصبهم عليهم السلام.

القاضي بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك إنّ هذا القاضي بي مكرم ، فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّك معه » . وفي خبر آخر « فتعمّ من في المجلس » .

٣٢٢٨ ٢ ـ و روي في خبر آخر : « إنّ شرّ البقاع دور الاُمراء الّذين لايقضون بالحقّ » .

٣٢٢٩ ٣ ـ و قال الصادق عليه السلام : « إنّ النواويس[1] شكت إلى الله عزّ وجلّ شدّة حرّها فقال لها عزّ وجلّ : اسكتي فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك » .

باب ٣١٩
كراهة أخذ الرّزق على القضاء

٣٢٣٠ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السّلطان على القضاء الرّزق ، فقال : ذاك سحت »[2].

باب ٣٢٠
الحيف في الحكم

٣٢٣١ ١ ـ روى السّكوني باسناده[3] قال : « قال عليّ عليه السلام : يدالله فوق رأس

---

(١) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم .

(٢) السحت : الحرام ، وحمل على الاجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال في المسالك : ان تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الاجرة وان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنه لم يجز أيضاً والاجاز ، وقيل يجوز مع عدم التعين مطلقاً ، وقيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً ، ومن الاصحاب من جوز أخذ الاجرة عليه مطلقاً ، والاصح المنع مطلقاً الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم (المرآة) أقول : في الكافي والتهذيب «ذلك السحت» .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٩ عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عنه صلوات الله عليه .

الحاكم ترفرف بالرّحمة، فإذا حاف في الحكم وكله الله عزّوجلّ إلى نفسه »[١].

باب ٣٢١
الخطأ في الحكم

٣٢٣٢ ١ ـ روي عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « من حكم في درهمين فأخطأ كفر »[٢].

٣٢٣٣ ٢ ـ وروى معاوية بن وهب[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السّماء »[٤].

باب ٣٢٢
أرش خطأ القضاة

٣٢٣٤ ١ ـ روي عن الأصبغ بن نباتة[٥] أنّه قال: « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين ».

---

(١) ترفرف الطائر بجناحه اذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه، والحيف: الجور والظلم.

(٢) تقدم الكلام فيه في باب أصناف القضاة.

(٣) طريق المصنّف اليه صحيح وهو ثقة.

(٤) أي سقط من درجة قربه وكماله أو درجاته في الجنة، أو يلحقه الضرر الاخروى مثل ما يلحق الضرر الدنيوى من سقط من السماء. (المرآة)

(٥) طريق المصنف الى الاصبغ ضعيف كما في الخلاصة لان فيه الحسين بن علوان الكلبى وعمرو بن ثابت فالاول عامي وان كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل بايمانه والثانى لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٦ عن الاصبغ وطريقه مثل طريق المؤلف.

باب ٣٢٣

الاتفاق على عدلين في الحكومة

٣٢٣٥ ١ ـ روي عن داود بن الحصين[١] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، على قول أيّهما يمضي الحكم[٢]؟ قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»[٣].

٣٢٣٦ ٢ ـ و روى داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) طريق المؤلف اليه فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً، ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة عن الحسن بن موسى الخشاب الذى هو من وجوه أصحابنا عن ابن أبى نصر البزنطى، عن داود بن الحصين الواقفى الموثق راجع التهذيب ج ٢ ص ٩١.

(٢) قوله «بالعدلين» حمل على المجتهدين. (سلطان)

(٣) اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الاعلم، والتخيير أظهر (م ت) و فى الجواب اشعار بأنه لابدّ من كونهما عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر الى أعلمهما وأفقههما وأورعهما. (سلطان)

(٤) عمر بن حنظلة وثقه الشهيد ـ رحمه الله ـ فى درايته. والرواية معروفة بمقبولة عمر بن حنظلة ومعنى المقبولة قبول مضمونها فى الجملة لأنها محكومة بالصحة فى جميع جزئياتها، ولها صدر أورده الكلينى ج١ ص ٦٧ وهو «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت، ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً، وان كان حقاً ثابتا لانه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران الى من كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف من أحكامنا فليرضوا به حكماً فانى قدجعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد، و الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله، قلت: فان كان كل رجل اختار رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين ـ الخ ـ» بأدنى اختلاف فى اللفظ.

«قال : قلت : في رجلين اختار كلٌ واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما ، فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثنا ، قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولايلتفت إلى مايحكم بدالآخر»[١].

(١) قال استاذنا الشعرانى ـ مدظله العالى ـ فى هامش الوافى : شرح هذه العبارة وما بعدها لا يخلو عن صعوبة لان القاضى فى واقعة واحدة لا يكون اثنين ، أما ان كان منصوباً فواضح ، و أما ان كان قاضى التحكيم فيعتبر فيه تراضى المتداعيين فان اختار كل رجل قاضياً لنفسه لم يتحقق التراضى وعلى هذا فالفقيه ان كان بمنزلة القاضى المنصوب كان النافذ حكم من يختاره المدعى و يجبر المدعى عليه على الحضور عنده و قبول حكمه و ليس له أن يختار قاضياً آخر ، قال العلامة ـ قدس سره ـ فى القواعد : يجوز تعدد القضاة فى بلد واحد و اذا استقل كل منهما فى جميع البلد تخير المدعى فى المرافعة الى أيهما شاء ـ انتهى ، ولا يمكن فى القضاء غير ذلك ولولاه لسهل على المدعى عليه طريق الفرار ، وان كان المراد فى الحديث الاستفتاء فقط وأطلق عليه التحاكم والقضاء جاز تعدد المفتى بأن يختار كل واحد منهما فقيهاً يقلده ولكن لاتحصل منه فائدة القضاء ولا ينحل به الاختلاف ، والغرض من القضاء قطع الخصومة .

وأيضاً فان المتداعيين ان كانا مجتهدين لم يجز لهما تقليد غيرهما وان كانا مقلّدين لم يتمكنا من ملاحظة الترجيحات المذكورة فى الحديث ، وحل الاشكال أن مفاد الرواية أمر الشيعة ارشاداً بكل وسيلة ممكنة الى حصول التراضى وقطع الخصومة من غير الترافع الى قضاة الجور اما بأن تراضيا بحكم فقيه واحد ويقبلا قوله فيعد قوله بالنسبة اليهما قضاء ان كانا مجتهدين وفتوى ان كانا مقلّدين و ان لم يتراضيا بحكم فقيه واحد و اختار كل واحد فقيهاً لم يكن قولا هما بالنسبة اليهما حكماً وقضاء ولافتوى بل نظير قوله تعالى « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » فيتوسلان بهما الى قطع الخصومة بوجه و هو الترجيح ، فان كان المتداعيان مجتهدين واتفقا على أرجحية أحدهما قبلاه والا تراضيا بقول من يرجح بينهما فاختيار رجلين خارج عن حكم القضاء وغير مناسب له ، قال العلامة ـ ره ـ فى نهاية الاصول : التعادل اذا وقع للانسان فى عمل نفسه تخير ، أو للمفتى تخيير المستفتى فى العمل بأيهما شاء كما يلزمه فى حق نفسه ، أو للحاكم يعين لانه نصب لقطع التنازع ، وتخيير الخصمين يفتح باب المخاصمة لان كلا منهما يختار الاوفق له بخلاف المفتى ـ انتهى .

فمفاد الحديث أمر الشيعة بقطع الخصومة بينهم ، ان كان بالتصالح و العفو فهو ، وان كان بالقضاء من فقيه بالتراضى فهو ، وان كان باختيار حكمين والترجيح فى مورد اختلافهما ←

قال : قلت : فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه[١]، قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمع عليه حكمنا لاريب فيه[٢]، وإنّما الاُمور ثلاثة ، أمرٌ بيّن رشده فمتّبع ، وأمرٌ بيّن غيّه فمجتنب ، وأمرٌ مشكلٌ يردُّ حكمه إلى الله عزَّ وجلَّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، و شبهات بين ذلك ، فمن ترك الشّبهات نجى مِنَ المحرّمات ، ومن أخذ بالشّبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لايعلم » .

← فهو ، والغرض عدم الترافع الى قضاة الجور .

وقوله «اختلفا فيما حكما» قال المولى رفيعا أى اختلافهما فى الحكم استند الى اختلافهما فى الحديث وقوله عليه السلام «أصدقهما فى الحديث» أى من يكون حديثه أصح من حديث الاخر بأن يكون ينقله من أعدل أو أكثر من العدول والثقاة وظاهر هذه العبارة الحكم بترجيح حكم الراجح فى هذه الصفات الاربع جميعها ، و يحتمل الترجيح بحسب الرجحان فى واحدة من الاربع أيّها كانت ، و على الأول يكون حكم الرجحان بحسب بعضها دون بعض مسكوتاً عنه ، وعلى الثانى يكون حكم تعارض الرجحان فى بعض منها على الرجحان فى بعض آخر مسكوتاً عنه ، والاستدلال بالاولوية والرجحان بالترتيب الذكرى ضعيف والمراد أن الحكم الذى يجب قبوله من الحكمين المذكورين حكم الموصوف بما ذكر من الصفات الاربع ، ويفهم منه وجوب اختياره لان يتحاكم اليه ابتداء وان ترجيح الافضل لازم فى الصور المسكوت عنها ، ومن هنا ابتدأ فى الوجوه المعتبرة للترجيح فى القول والفتيا .

(١) أى فان الراويين لحديثكم العارفين بأحكامكم عدلان مرضيان لايفضل أحدهما على صاحبه .

(٢) أجاب عليه السلام وبين له وجها آخر فى الترجيح بقوله «ينظر الى ماكان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين أصحابك» أى المشهور روايته بين أصحابك فيؤخذ بأشهرهما رواية ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه أى المشهور فى الرواية لاريب فيه لان المناط غلبة الظن بصحة الخبر واستناد الحكم بالخبر الصحيح .

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة اُخذ به .

قلت : جعلت فداك وجدنا أحدالخبرين موافقاً للعامّة والآخرمخالفاً لها بأيّ الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامّة فإنّ فيه الرّشاد .

قلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ماهم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكّامهم وقضاتهم الخبران جميعاً ؟ قال : إذا كان كذلك فارجه[1] حتّى تلقى إمامك فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات » .

باب ٣٢٤

آداب القضاء

٣٢٣٧ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من ابتلي بالقضاء فلا يقضينّ وهو غضبان »[2] .

٣٢٣٨ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره : ما تقول ؟ ماترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألّا يقوم[3] من مجلسه ويجلسهما مكانه »[4] .

---

(١) أى قف ولاتحكم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال في الشرايع : « ويكره أن يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع و مدافعة الاخبثين و غلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً» .

(٣) يعني لم لا يقوم ، و في الكافي ج ٤ ص ٤١٤ أيضاً هكذا و كلمة « ألا » بالفتح للتحضيض وفي بعض النسخ و التهذيب «الا أن يقوم » .

(٤) الخبر مروي في الكافي بسند فيه ارسال ، وقوله «ماتقول ؟ ماترى ؟» أي بطريق استعلام الحكم حيث لايعلم هو يسأل من عن يمينه أو عن يساره ، والخبر كما قال استاذنا←

٣٢٣٩ ٣ ـ وإنّ رجلا نزل بعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم

→ـ الشعراني يدل على وجوب كون القاضي مجتهداً ، اذ لوكان مقلّداً لاحتاج الى غيره في السؤال ولا يخفى على المتأمّل أن التنصيص على جميع الفروع غيرممكن ، وعلم المقلّد بجميعها محال ويتّفق للقاضي أمور لم يسمع النّص عليه من عالم ويجب عليه دائماً اعمال النظر في تطبيق الفروع على الاصول والتفحّص عن الأدلّة ، واكتفى صاحب القوانين وتبعه صاحب الجواهر ـ رحمهما الله ـ بقضاء المقلّد وزعم أن من تصدّى القضاء في زمن الائمّة عليهم السلام والنبيّ صلّى الله عليه وآله لم يكونوا مجتهدين بل كانوا يأخذون الحكم منهم سماعاً و يقضون به ، ولانسلّم تصدّى غير المجتهد في عصرهم قضاء أصلاً، وكان صاحب القوانين حمل المجتهد على من يحفظ الاصطلاحات الاصوليّة المتجدّدة والمجادلات الصناعيّة وليس ذلك معنى الاجتهاد اذ قد رأى كل أحد جماعة من المهرة في تلك الامور لايعتمد عليه في مسألة شرعية من أوضح المسائل أصلاً ومن ليس له قدرة على الجدل والمماراة قد يوثق بقوله في الشرع لغاية تبحّره وانسه بأقوال الفقهاء وأخبار أهل بيت العصمة وتفسير القرآن وسيرة الرّسول والمتواتر من عمل المسلمين و دقّة نظره وتمييزه بين قرائن الصدق والكذب ومهارته في العربيّة وفهم مقاصد الكلام العربي والمجتهد هو القادر على استنباط الاحكام من الادلة وكان هذه القدرة حاصلة لهم ، ولذلك اذا أنصف رجل وقايس بين الشيخ الصدوق أوالكليني ـ رحمهما الله ـ وبين الاصوليين المتأخّرين وجد أنّ النسبة بينهما كالنسبة بين امرء القيس والسكاكي في الشعر والفصاحة ، وقد يتّفق لأهل الجدل والمهرة في المغالبة والمماراة وابداء الشّبهات أن يذهب بهم دقّتهم في بعض الأمور الى أن يخرجوا من مقتضى الافكار السّليمة ويؤدّيهم الى الوسوسة والترديد وعدم الجزم بشيء ، وحصول الشبهات في القرائن الواضحة الموجبة للعلم للذّهن السالم ، وهذا أيضاً ضارّ بالاجتهاد ولا يجوز تقليد صاحبه ولايقبل حكمه ولاينفذ قضاؤه .

وعندي أوراق مجموعة في أحكام القضاء لم يصرح باسم مؤلّفه والظاهر أنه من أفاضل أهل التحقيق قد يستنبط بالتكلّف من دقائق الالفاظ معاني لايمكن أن يعتمد عليها العوام فضلاً عن العلماء ، وممّا حقّقه فيها «أنّ أدلّة مشروعيّة القضاء وما استدلوا عليه من الكتاب والسنة الاخبار الخاصة الواردة في نصب نائب الغيبة لاتدل على جواز اعمال البيّنات والتحليف والاقارير ونحو ذلك من مميزات الموضوعات بل مفادها بيان الحكم الالهي في الموارد الجزئية. واستنبط ذلك من دخول حرف الباء على الحقّ والعدل وتقريبه أن القائل « اذا قال : حكمت بالحق أو احكم بالحق فمعناه أن الحق حق قبل أن يحكم به ، واذا قضى بالبيّنة والتحليف فليس→

إليه في حكومة [١] لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : أخصم أنت ؟ قال: نعم قال : تحوّل عنّا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه » [٢].

٣٢٤٠ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره» [٣].

٣٢٤١ ٥ ـ وروي عن علي عليه السلام أنّه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى إليك رجلان فلاتقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر ، فانّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء [٤]، قال علي عليه السلام : فمازلت بعدها قاضياً ، وقال له النّبي صلى الله عليه وآله : اللّهمّ

→ ماحكم به حقّاً قبل الحكم بل صار حقّاً بسبب الحكم فلايصدق عليه أنه حكم حكماً حقّاً ، وبالجملة فى موارد الحكم بالبيّنة ومثلها نفس الحكم حقّ لامتعلّق الحكم » ونحن نقول : مفهوم القضاء والحكم يشمل الحكم بالبيّنة والتحليف والادلة الظاهرية قطعاً وشموله لها أوضح من شموله لما اشتبه نفس الحكم وذلك لانس ذهن جميع الناس بأن القضاء لايمكن بغير بيّنات وشهود وان المدعى عليه لايتسلم للمدّعى فلابدّ من اقامته البيّنة عليه ، واذا ورد حديث أودلّ آية على جواز تصدّى القضاء والحكم بين الناس دل على جواز الاعتماد على البيّنات والتحليف والأدلّة الشرعيّة سواء قال أحكم بالحق أو أحكم حكماً حقّاً ، ولااعتبار بهذا التدقيق فى حرف الباء مع هذه القرينة القويّة الدالّة على أن القضاء لايمكن بغير البيّنة واقامة الأدلة والإذن فى أحدهما اذن فى الآخر ـ انتهى .

(١) رواه الكلينى فى الكافى ج٧ ص٤١٣ عن على ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام وفيه «تقدم اليه فى خصومة» .

(٢) «يضاف» من الضيافة وقال فى الشرايع : يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه .

(٣) قوله عليه السلام «رضى» يمكن أن يقرأ بصيغة المجهول فالمعنى أن يكون مع الناس فى مقام الانصاف من نفسه فهو أهل لان يكون حكماً وقاضياً بين الناس ، ويمكن أن يقرأ بالمعلوم أى من أنصف الناس فقد جعل نفسه حكماً لنفسه ولا يحتاج الى غيره فى الحكومة والقضاء ، وعلى الاول فيه اشعار بان من لم ينصف الناس من نفسه ولم يفوض الحكم الى من هو أعلم منه لايصلح حكماً لغيره ، و الخبر رواه الكلينى ج ٢ ص ١٤٦ بسند فيه ارسال .

(٤) الى هنا رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص٧١ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيمة الاودى عن موسى بن أكيل النميرى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله .

فهّمه القضاء [١]».

٣٢٤٢ ٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «ياشريح لاتسارّ أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضينّ وأنت غضبان» [٢].

٣٢٤٣ ٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام» [٣].

٣٢٤٤ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه ـ يعني عن يمين الخصم ـ».

٣٢٤٥ ٩ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة و النظر في المجلس» [٤].

---

(١) أراد بقوله «فمازلت بعدها قاضياً» أنهذه الكلمة سهلت لي أمر القضاء فما تعسر علي بعد ماسمعتها شيء منه. (الوافي)

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن عدة من أصحابنا عن البرقي رفعه اليه عليه السلام وكذا في التهذيب.

(٣) أي حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر أن يقدم بسماع دعوى من على يمين خصمه اذا شرعا معاً في الدعوى، فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كذا فهمه الاصحاب وفهمه ابن سنان أو ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ماسيجيء، ويمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم، وقيل: المراد بصاحب اليمين صاحب الحلف وهو بعيد.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقال: في المسالك: من وظيفة الحاكم أن يسوّي بين الخصمين والسلام عليهما وجوابه واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك. هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلماً والاخر كافراً جاز أن يرفع المسلم في المجلس ثم التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف. وأما في تلك الامور هل هي واجبة أم مستحبة؟ الاكثرون على الوجوب، وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة في المختلف لضعف المستند، وانما عليه أن يسوّي بينهما في الافعال الظاهرة، فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لايميل الى أحد فغير مؤاخذ به.

٣٢٤٦ = ١ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح [١]: «ياشريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضطهاد [٢]، ومن يدفع حقوق النّاس من أهل المقدرة واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام [٣] فخذ للنّاس بحقوقهم منهم، وبع العِقار والدِّيار فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مالٌ ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه، واعلم أنّه لايحمل النّاس على الحقّ إلّا مَنْ وزَعهم عن الباطل [٤]، ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لايطمع قريبك في حيفك [٥] ولا ييأس عدوُّك من عدلك، ورُدَّ اليمين على المدّعي مع بيّنة فإنّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاءِ [٦]، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٢ عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل وسلمة بن كهيل ضعيف.

(٢) في بعض النسخ «أهل الشح والمطل والاضطهاد» وفي الوافي «أهل المعك والمطل بالاضطهاد». وفي اللغة: ماعَكَه بِدَيْنِه: ماطله. والمطل. التسويف بالدَّين. والشحّ: البخل والحرص. والاضطهاد: القهر والغلبة والجور.

(٣) أدلى بمال: دفعه. وبقرابة: توسّل.

(٤) «وزعهم» بالزّاي. وفي بعض النسخ بالرّاء المهملة. في النهاية «وزعه: كفّه ومنعه».

(٥) الحيف: الجور والظلم.

(٦) قوله عليه السلام «وردّ اليمين على المدّعي» قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استئهاله للقضاء، أو على ما اذا كان الدعوى على الميّت، أو مع الشاهد الواحد، أو مع دعوى الرد قال في المسالك: الاصل في المدّعي أن لايكلف اليمين خصوصاً اذا قام البينة بحقه ولكن تخلف عنه الحكم بدليل خارج في صورة ردّه عليه اجماعاً ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف، وبقي الكلام فيما اذا أقام بيّنة بحقّه. فان كانت دعواه على مكلّف حاضر فلا يمين عليه اجماعاً ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي عليه السلام لشريح قوله عليه السلام «وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته فان ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء» وهي ضعيفة. وربما حملت على ما اذا ادّعي المشهود عليه الوفاء والابراء والتمس احلافه على بقاء الاستحقاق فانّه←

مجلوداً في حدٍّ لم يتب منه ، أو معروفاً بشهادة الزّور ، أو ظنيناً ، وإيّاك والضجر[1] والتأذي في مجلس القضاء الّذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ ، واجعل لمن ادّعى شهوداً غُيّباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة[2] ، وإيّاك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حدٍّ من حدود النّاس أو حقٍّ من حقوق الله عزّ وجلّ حتّى تعرض ذلك عليَّ ، وإيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى ».

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة ابن كُهَيل عن أمير المؤمنين عليه السلام .

باب ٣٢٥

ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

٣٢٤٧ ١ - في رواية يونس بن عبد الرَّحمن ، عن بعض رجاله[3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن البيّنة إذا اُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة؟ فقال : خمسة أشياء يجب على النّاس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح

— يجاب اليه لانقلاب المنكر مدعياً ، وهذا الحكم لااشكال فيه ، الا أن اطلاق الوصية بعيد عنه فان ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار ، وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق - انتهى ، وقال في الوافي : لعل رد اليمين على المدعي مختص بما اذا اشتبه عليه صدق البينة كما يدل عليه قوله « فانه أجلى للعمى وأثبت للقضاء » ومابعده ، و في بعض النسخ « مع بينة » .

(١) الظنين : المتهم ، والضجر : الملال .

(٢) قال المولى المجلسي : الظاهر أن هذا فيما اذا أثبت المدعي بالشهود ثم ادعى المدعى عليه الاداء والابراء والا فالمدعي بالخيار في الدعوى الا أن يقال بانه اذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت يجعل الحاكم أمداً بينهما لئلا يؤذي المنكر بالطلب دائماً .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣١ عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام بتقديم وتأخير واختلاف في اللفظ .

والذّبايح ، و الشّهادات ، والأنساب ، فإذا كان ظاهر الرّجل طاهراً مأموناً جازت شهادته ولايُسأل عن باطنه »(١).

باب ٣٢٦

الحيل فى الاحكام

٣٢٤٨ ١ ـ في رواية النّضربن سويد يرفعه«أنّ رجلاً حلف أن يزنَ فيلاً ؛ فقال النبيّ ﷺ : يدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ماشاء ، فإذا بلغ الموضع الّذي علم عليه أخرجه ووزنه » .

٣٢٤٩ ٢ ـ وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الأسديّ رفع الحديث قال « بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب إذمرّ بهما رجلٌ مقيّد ، فقال أحد الرّجلين : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كماقلتَ فامرأته طالق ثلاثاً ، فذهبا إلى مولى العبد وهوالمقيّد فقالا له: إنّا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتّى نَزِنَه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حللت قيدَ غلامي، فارتفعوا إلى عمرفقصّوا عليه القصّة فقال عمر : مولاه أحقّ به اذهبوا به إلى عليّ بن أبي طالب لعلّه يكون عنده في هذا شيء . فأتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة ، فقال : ما أهون هذا،فدعا بجفنة (٢) وأمر بقيده فشدّ فيه خيطٌ وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ، ثمّ صبّ عليه الماء حتّى امتلأت ، ثمّ قال عليه السلام : ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتّى اخرج من الماء فلمّا اخرج نقص الماء ، ثمّ

(١) ظاهره أن بناء هذه الامور على ظاهر الحال والاسلام ولايسأل عن بواطن من يتصدّى لها فالولايات يولى الامام الامارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً ، وكذا ولي الطفل والوصي، وكذا يزوج من كان على ظاهر الاسلام ، وكذا يورث ، وكذا يعتمد على ذبحه ، وتقبل شهادته من غيرمسألة عن باطنه .

(٢) الجفنة : البئر الصغيرة والقصعة و المراد الثاني .

دعا بزبر الحديد فأرسله في الماءِحتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثمّ قال: زنوا هذا الزُّبر فهو وزنه».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ: إنّما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلّص به الناس من أحكام من يجيز الطّلاق باليمين [1].

٣٢٥٠ ٣ ـ وروى أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة[2] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا وهما في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب هذا، وأخذ هذا بتلبيب هذا[3] وقال كلُّ واحد منهما لصاحبه: أنت عبدي قد اشتريتك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فالّذي أخذ فيه هو الّذي سبق الّذي هو أبعد[4]، وإن كانا سواء فهما ردٌّ على مواليهما[5]».

---

(١) قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: لاخلاف عندنا في أن الطلاق باليمين باطل و الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد أيضاً باطلٌ فالظاهر حمله على التقيّة لبيان جهلهم، على أنه عليه السلام لم يقل ان الطلاق صحيح بل ذكر امكان معرفة ذلك فتوجيه المصنّف لاوجه له. أقول: و أما الحمل على التقية فقول المصنف مبني عليه وأمّا معرفة الإمكانِ فهو بعض ما ذكره المصنّف.

(٢) هو سالم بن مكرم وقد يكنى أبا خديجة وتقدم الكلام فيه تحت رقم ٣٢١٦.

(٣) لببه تلبيباً: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة وجرّه.

(٤) المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق بخلاف المتأخر لبطلان اذنه بانتقاله عن ملك مالكه، ثمّ ان كان شراء كل واحد منهما لنفسه وقلنا بملكه فبطلان الثاني واضح لانه لايملك العبد سيده. وان أحلنا الملك وكان شراؤه لسيده صح السابق وكان الثاني فضولياً فيقف على اجازة من اشترى له، ولو كان وكيلا وقلنا بأن وكالة العبد لاتبطل بالبيع فصح الثاني أيضاً والا فكالمأذون، والفرق بينهما ان الاذن ماجعلت تابعة للملك والوكالة ماأباحت التصرف في العين مطلقاً، ولو اقترنا لم يمضيا بل يوقفان على الاجازة، وقيل بالقرعة والقائل الشيخ وفرضها في صورة التساوي في المسافة واشتباه الحال وقيل بذرع الطريق لرواية أبي خديجة. (المسالك)

(٥) زاد في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ «جاءا سواء وافترقا سواء الا أن يكون أحدهما ←

٣٢٥١ ٤ ـ وفي رواية إبراهيم بن محمّد الثقفيّ قال: «استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعي إلى واحد منّا حتّى نجتمع عندك، ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال: أعطيني وديعتي فإنّ صاحبي قدمات، فأبت حتّى كثر اختلافه إليها ثمّ أعطته، ثمّ جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، قالت: أخذها صاحبك وذكر أنّك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلّا وقد ضمنت؟ فقالت المرأة: اجعل عليّاً عليه السلام بيني وبينه، فقال له: اقض بينهما، فقال عليّ عليه السلام: هذه الوديعة عندها[1] وقد أمرتماها ألّا تدفعها إلى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها، وقال عليّ عليه السلام: إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة».

٣٢٥٢ ٥ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان لرجل على عهد عليّ عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والاُخرى بنتاً فعمدت[2] صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الّذي كان فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما[3] إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما، وقال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها».

٣٢٥٣ ٦ ـ و قال أبو جعفر عليه السلام[4]: «ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينيه شيئاً، وأنّه لا يشمّ رائحة،

← سبق صاحبه فالسابق هو له انشاء باع وان شاء أمسك وليس له أن يضربه»، وقال في رواية اخرى «اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيما وقعت القرعة به كان عبده» والضمير راجع الى الاخر المعلوم بقرينة المقام، وفي التهذيب «عبدالاخر».

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٢٨ وفيه «هذه الوديعة عندى» ولعل المعنى افرض أنها عندى أو عندها فلا يجوز دفعها الا مع حضوركما.

(٢) في بعض النسخ «ففدت».

(٣) الصواب «فتحاكمتا».

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٢٣ مع اختلاف في اللفظ عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الاصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام.

وأنّه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس، فقيل له: وكيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتّى نعلم أنّه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعاه في عينيه وأنّه لا يبصر بهما فإنّه يستبين ذلك بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلّا أن يغمض عينيه[1] وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين، وأمّا ما ادّعاه في خياشيمه[2] وأنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يستبين ذلك بحراق يدنى من أنفه[3] فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحّى برأسه[4] وأمّا ما ادّعاه في لسانه من الخرس وأنّه لا ينطق فإنّه يستبين[5] ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدّم أحمر، وإن كان لا ينطق خرج الدّم أسود».[6]

٣٢٥٤ ٧ ـ وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: «اُتي عمر بن الخطّاب بجارية فشهد عليها شهود أنّها بغت، وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل وكان للرّجل امرأة وكان الرّجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة، وكانت جميلة فتخوّفت

---

(١) مفعول «لم يتمالك» محذوف يدل عليه ماسبقه أى لم يتمالك رفع عينيه الى عين الشمس لانه حينئذ يغمض عينيه فيكون «أن» مخففة من المثقلة محذوفاً عنها حرف الجر، لا ناصبة، ويمكن أن يكون «يغمض عينيه» بياناً لقوله عليه السلام: «لم يتمالك». (مراد)

(٢) الخيشوم أقصى الانف.

(٣) الحراق ـ بضم الحاء المهملة ـ والحراقة: ماتقع فيه النار عند القدح، والعامة تقوله بالتشديد. (الصحاح).

(٤) نحى: مال على أحد شقيه. نحى بصره اليه: أماله.

(٥) فى بعض النسخ «يستبرأ» هنا وكذا فى المواضع الثلاثة المتقدمة.

(٦) عمل بهذا الخبر بعض الاصحاب، والاكثر عملوا بالقسامة وحملوه على اللوث. وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى إبطال الشم من المنخرين معاً الدية ومن أحدهما خاصة نصفها، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجانى عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادّة فان تبيّن حاله حكم به. ثم احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضى له.

المرأة أن يتزوّجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثمّ اقتضّتها بإصبعها [(١)] فلمّا قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة، فرمتها بالفاحشة وأقامت البيّنة من جيرانها على ذلك، قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك، فقال للرّجل: اذهب بها إلى عليّ بن أبي طالب، فأتوا عليّاً وقصّوا عليه القصّة، فقال لامرأة الرّجل: ألك بيّنة؟ قالت: نعم هؤلاء جيراني [(٢)] يشهدن عليها بما أقول، فأخرج عليّ عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثمّ أمر بكلّ واحدة من الشهود، فأدخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة الرّجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الّذي كانت فيه، ثمّ دعا بإحدى الشّهود وجثا على ركبتيه و قال لها: أتعرفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرّجل ما قالت ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلّا ملأت سيفي منك، فالتفتت المرأة إلى عليّ [(٣)] فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق؟ فقال لها عليّ عليه السلام: فاصدقي، فقالت: لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرّجل لمّا رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها فاقتضّتها بإصبعها، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشهود إلّا دانيال ثمّ حدّ المرأة حدّ القاذف وألزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها أربعمائة درهم، وفرّق بين المرأة وزوجها وزوّجه اليتيمة، وساق عنه المهر إليها من ماله.

فقال عمر بن الخطّاب: فحدّثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبيّ عليه السلام فقال: إنّ دانيال كان غلاماً يتيماً لا أب له ولا أمّ، وإنّ امرأة من بني إسرائيل عجوز أضمّته إليها وربّته وإنّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان، وكان له صديق و كان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجّهه الملك، فقال الرّجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا:

---

(١) اقتضتها ـ بالقاف ـ أي رفعت بكارتها. (٢) الصواب «جاراتي». (٣) الصواب عُمَر.

نعم فخرج الرَّجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزِّنا ليرجمك، فقالت : افعلا ماشئتما فأتيا الملك، فشهدا عليها أنّها بغت وكان لها ذكرٌ حسنٌ جميلٌ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم اشتدَّ غمّه وكان بها معجباً فقال لهما : إنَّ قولكما مقبولٌ فأجّلوها ثلاثة أيّام ثمَّ ارجموها، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره : ماعندك في هذا حيلة؟ فقال : لاوالله ماعندي في هذا شيء.

فلمّا كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيّامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون، وفيهم دانيال فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك و تكون أنت يافلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثمَّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصبٍ، ثمَّ قال للغلمان : خذوا بيد هذا فنحّوه إلى موضع كذا ـ والوزير واقف ـ وخذوا هذا فنحّوه إلى موضع كذا، ثمَّ دعا بأحدهما فقال : قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك، قال : نعم ـ والوزير يسمع ـ فقال له : بم تشهد على هذه المرأة؟ قال : أشهد أنّها زنت، قال : في أيِّ يوم؟ قال : في يوم كذا وكذا، قال : في أيِّ وقت؟ قال : في وقت كذا وكذا، قال : في أيِّ موضع؟ قال : في موضع كذا وكذا، قال : مع مَن؟ قال : مع فلان بن فلان، فقال : ردّوا هذا إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فردّوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول، فقال دانيال: الله أكبر، الله أكبر شهدا عليها بزور، ثمَّ نادى في الغلمان إنَّ القاضيين شهدا على فلانة بالزّور فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثمَّ فرّق بينهما، وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا، فنادى في الناس وأمر بقتلهما»[1].

---

(١) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٤٢٥ عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب، عن أبى عبدالله عليه السلام مع اختلاف فى اللفظ دون المعنى.

٣٢٥٥ ٨ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: «وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلٌ مذبوح في خربة وهناك رجلٌ بيده سكّين ملطّخ بالدّم فاُخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ أنّه قتله، فاستقبله رجلٌ فقال لهم: خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فاُخذ أيضاً واُتي به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا دخلوا قصّوا عليه القصّة، فقال للأوّل: ماحملك على الإقرار؟ قال: يا أمير المؤمنين إنّي رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول، فدخلت الخربة وبيدي سكّين ملطّخٌ بالدّم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: مايغني عنّي الإنكار شيئاً وههنا رجلٌ مذبوح وأنا بيدي سكّين ملطّخ بالدّم فأقررت لهم أنّي قتلته، فقال عليٌّ عليه السلام للآخر: ماتقول أنت؟ قال: أناقتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم، فذهبوا إليه وقصّوا عليه القصّة فقال عليه السلام: أمّا هذافان كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عزّ وجلّ يقول: «ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً» ليس على أحد منهما شيء و تخرج الدّية من بيت المال لورثة المقتول»[1].

٣٢٥٦ ٩ ـ و قال أبو جعفر عليه السلام: «توفّي رجلٌ على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادّعى كلٌّ واحد منهما أنّه الابن وأنّ الآخر عبدٌ له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثمّ أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثمّ قال: ياقنبر جرّد

(١) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٢٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٩٦ مع اختلاف فى اللفظ واتفاق فى المعنى لكن فى الكافى بسند فيه ارسال عن أبى عبدالله عليه السلام، وقال الشهيد (ره) فى المسالك بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب مع أنها مرسلة مخالفة للاصول، والاقوى تخير الولى فى تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما و اذهاب حق المقرله مع أن مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً والمختار التخيير مطلقاً.

السيف وأسرَّ إليه لاتفعل ما آمرك به ، ثمَّ قال : اضرب عنق العبد ، قال : فنحّى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : أنت الابن ، وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك » .[١]

٣٢٥٧ ١٠ ـ وروى عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : اُتي عمر بن الخطّاب بامرأة تزوَّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها ، فجاءت بولد فادَّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرُّ وابها على عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقالت : يا ابن عمِّ رسول الله إنّي مظلومة وهذه حجّتي ، فقال : هاتي حجّتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوَّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها[٢] ردُّوا المرأة ، فلمّا كان من الغد دعا عليٌّ عليه السلام بصبيان يلعبون أتراب[٣] وفيهم ابنها ، فقال لهم : العبوا ، فلعبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الّذي هو ابن المرأة متّكئاً على راحتيه ، فدعا به عليٌّ عليه السلام فورَّثه من أبيه ، وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه »[٤] .

٣٢٥٨ ١١ ـ و قال أبو جعفر عليه السلام : « دخل عليٌّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌّ وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام : ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ شريحاً قضى عليَّ بقضيّة ما أدري ما هي إنَّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك مالاً فقدَّمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين أنَّ أبي خرج ومعه

---

(١) لعله بطريق الاستيذان و الالتماس لابطريق الحكم و القطع .

(٢) أى تدعى مع القرائن من القبالة وغيرها .

(٣) الاتراب الذين ولدوا معاً وسنهم واحد .

(٤) يكفى فى سقوط الحد شبهة وفى هذا الواقع كان صلوات الله عليه علم الواقع فيحكم بالواقع بامثال هذه الحيل الشرعية . (مت)

مالٌ كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فردٌ وهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح ، فقال له : ياشريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال ، ياأمير المؤمنين ادّعى هذا الغلام على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماخلّف شيئاً ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ماتدّعي ؟ فقال : لا ، فاستحلفتهم ، فقال عليٌّ عليه السلام : ياشريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا [1]، فقال : كيف هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليٌّ عليه السلام : ياشريح والله لأحكمنّ فيهم بحكم ماحكم به خلق قبلي إلاّ داود النبيّ عليه السلام ، ياقنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكّل بهم بكلّ واحد منهم رجلاً من الشرطة ، ثمّ نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم ، فقال : ماذا تقولون أتقولون إنّي لاأعلم ماصنعتم بأب هذا الفتى إنّي إذاً لجاهل ، ثمّ قال : فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم ، ففرّق بينهم وأُقيم كلٌّ واحد منهم إلى اُسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ، ثمّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ، فقال: هات صحيفة ودواة ، وجلس عليٌّ عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس إليه فقال : إذا أنا كبّرت فكبّروا ، ثمّ قال للنّاس : افرجوا، ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثمّ قال لعبيدالله اكتب إقراره ومايقول ، ثمّ أقبل عليه بالسؤال ، ثمّ قال له : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرّجل : في يوم كذاوكذا ، فقال : وفي أيّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي أيّ منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وماكان من مرضه ؟ قال :كذا وكذا، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال :كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان

(١) أي كان يجب عليك أن تسألني في أمثال تلك الوقايع حتى أحكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء ، أو لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش ، أو لما ادعوا موته وأنه ماخلف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى تبين الحق، أو لما خرج معهم كان يجب عليهم أن يردوه أو يثبتوا موته وأنه لم يخلف شيئاً كما تدل عليه أخبار كثيرة .

يمرّضه ؟ وفي إيّ يوم مات ؟ ومن غسّله ؟ وأين غسّله ؟ ومن كفّنه ؟ وبماكفّنتموه؟ ومن صلّى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع مايريد كبّر علي عليه السلام وكبّر النّاس معه ، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطّى رأسه ، وأن ينطلقوا به إلى الحبس .

ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، ثمّ قال : كلاّ زعمت أنّي لا أعلم ماصنعتم ، فقال : ياأمير المؤمنين ماأنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد فكلّهم يقرّ بالقتل و أخذ المال ، ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدّم .

فقال شريح : ياأمير المؤمنين وكيف كان حكم داود ؟ فقال عليه السلام : إنّ داود النبيّ عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً: مات الدّين ، فدعا منهم غلاماً فقال له : ياغلام مااسمك؟ قال : اسمي مات الدّين فقال له داود عليه السلام من سمّاك بهذا الاسم ؟ قال: اُمّي ، فانطلق إلى اُمّه ، فقال : ياامرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدّين ، فقال لها : ومن سمّاه بهذاالاسم ! قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك؟قالت: إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبيّ حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، قلت : أين ماترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً فقلت : أوصاكم بوصيّة ؟ قالوا : نعم زعم أنّك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه مات الدّين فسمّيته ، فقال : أتعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت : نعم، قال : فأحياءٌ هم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء ، قال : فانطلقي بنا إليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدّم ، ثمّ قال المرأة : سمّي ابنك هذا عاش الدّين .

ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان فأخذ عليّ عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدّة ، ثمّ قال : أجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصادق

في دعواه لأنّه سهم الله عزّوجلّ [١] وهو سهم لايخيب » .

٣٢٥٩ **١٢** ـ و « قضى عليٌّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت : إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرّجل : ماتقول ؟ فقال : ماوقعت عليها إلاّ بإذنها ، فقال عليٌّ عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً ؟ وا ُقيمت الصلاة فقام عليٌّ عليه السلام يصلّي ، ففكّرت المرأة في نفسها فلم ترلها في رجم زوجها فرجاً ولافي ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام » .

٣٢٦٠ **١٣** ـ و« قضى عليٌّ عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : إنّ هذا سرق درعاً، فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة [٢] وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ماقطع يدي أبداً ، قال : ولِم ؟ قال : كان يخبره ربّي عزّوجلّ أنّي بريء فيبرأني ببراءتي ، فلمّا رأى عليٌّ عليه السلام مناشدته إيّاه دعا الشاهدين ، و قال لهما : اتّقيا الله ولاتقطعا يد الرّجل ظلماً وناشدهما ، ثمّ قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده، فلمّا تقدّما إلى المصطبّة [٣] ليقطعا يده ضربا النّاس حتّى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرّجل في غمار النّاس [٤] وفرّا حتّى اختلطا بالنّاس ، فجاء الّذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرّجلان ظلماً فلمّا ضربا النّاس واختلطوا أرسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني ، فقال عليٌّ عليه السلام: مَن يدلّني على هذين الشّاهدين اُنكّلهما » ؟ [٥].

---

(١) قال العلامة المجلسي : قوله «لانه سهم الله» أى القرعة أو خاتمه عليه السلام ولعله حكم في واقعة لايتعداه ، وعلى المشهور بين الاصحاب ليس هذا موضع القرعة بل عندهم أن القول قول المنكر مع اليمين .

(٢) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ بسند حسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي- جعفر عليه السلام ، وفي القاموس ناشده مناشدة ونشاداً : حلفه .

(٣) المصطبة ـ بالكسر ـ كالدكان للجلوس عليه . (القاموس)

(٤) غمار الناس جمعهم المتكاثف .

(٥) من التنكيل أى أجعلهما نكالا أى عبرة لغيرهما .

باب ٣٢٧

الحجر والافلاس(١)

٣٢٦١ ١ ـ روى الأصبغ بن نباتة[٢] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل ، وقضى عليه السلام في الدّين أنّه يحبس صاحبه ، فإذا تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً [٣]، وقضى عليه السلام في الرّجل يلتوي على غرمائه[٤] أنّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسّمه بينهم ».

٣٢٦٢ ٢ ـ وسأل أبو أيّوب الخزّاز أبا عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يحيل الرّجل بالمال أيرجع عليه[٥]؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك ».

---

(١) الحجر : المنع والمحجور: الممنوع ، وأفلس الرجل أي صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً . (الصحاح)

(٢) طريق المصنف الى الاصبغ ضعيف بحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت كما في الخلاصة فان الاول عامي وان كان له ميل ومحبّة شديدة حتى قيل انه كان مؤمناً ، والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف والله أعلم . (جامع الرواة)

(٣) الظاهر أن الحبس اذا كان له أصل مال أو كان الدعوى مالا أما اذا كان مثل المهر فلا حبس . (م ت)

(٤) لواه بدينه ليأ مطله (القاموس) لويت الحبل فتلته ، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه : أمال وأعرض ، وقوله تعالى : «وان تلووا وتعرضوا» بواوين قال ابن عباس هو القاضي يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الاخر. (الصحاح)

(٥) يدل على ماهو مقطوع به في كلام الاصحاب من عدم جواز الرجوع مع العلم بالافلاس و جوازه مع عدمه والخبر بباب الحوالة أنسب من هذا الباب .

باب ٣٢٨

الشفاعات في الاحكام

٣٢٦٣ ١ ـ روى السّكوني باسناده قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : « لا يشفعنّ أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه لا يملكه فيما يشفع فيه ، ومالم يبلغ الإمام فانّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ، ولا تشفع في حقّ امرىء مسلم أو غيره إلاّ بإذنه »[1].

باب ٣٢٩

الحبس بتوجّه الأحكام

٣٢٦٤ ١ ـ روى صفوان بن مهران ، عن عامر بن السّمط[2] ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الرّجل يقع على اُخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه مابلغت ، فإن عاش خلّد في الحبس حتّى يموت »[3].

٣٢٦٥ ٢ ـ و روى السّكوني باسناده[4] « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر

---

(١) رواه الكليني ج٧ ص ٢٥٤ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، والخبر بباب الحدود أنسب من هذا الباب ، وقيل المراد بعدم البلوغ عدم الثبوت عنده بالبينة الشرعية وان كان قد ذكر عنده ، اذ لا يعقل الشفاعة بدونه ، وقال سلطان العلماء : لا يلزم أن يكون الشفاعة عند الامام لعلها يكون عند من يرفعه الى الامام .

(٢) عامر بن السمط تابعي لم أجده في كتب رجال القدماء من أصحابنا و عنونه ابن الحجر في التقريب والتهذيب ونقل توثيقه عن جماعة منهم. وفي بعض النسخ «عمرو بن السمط» ولم أجده .

(٣) قوله «يقع» من الوقاع وهو الجماع ، وقوله «بلغت منه مابلغت » أى سواء قتله أم لا ، ولا يشترط في نكاح المحارم الاحصان ، والخبر ببعض أبواب كتاب الحدود أنسب .

(٤) يعني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام .

عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : هل عبد الرّجل إلاّ كسوطه و سيفه ، فقتل السيّد واستودع العبد السّجن»[(١)].

٣٢٦٦ ٣ ـ و «رفع ثلاثة نفر إلى عليّ عليه السلام[(٢)] أمّا واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والثّالث في الرّؤية يراهم[(٣)]، فقضى عليٌّ عليه السلام في الّذي في الرّؤية

(١) فى التهذيب والكافى ج ٧ ص٣٨٥ «يقتل السيد به ويستودع العبد السجن» وسيأتى الخبر فى المجلد الرابع بلفظ الكافى والتهذيب ، ثم اعلم أن الشيخ وجماعة من الاصحاب فهموا معارضة بين هذا الخبر وبين الخبر الذى رواه ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي-جعفر عليه السلام « فى رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله ، فقال : يقتل به الذى قتله ويحبس الامر فى الحبس حتى يموت» حيث كان القود فى الاول على الامر وفى خبر زرارة على المباشر فلذا تكلفوا فى خبر السكونى وحملوه على وجوه بعيدة مثل حمل العبد على غير المميز أو غير البالغ أو على أن السيد كان معتاداً بأمر عبده بقتل الناس وأمثال ذلك ، والحق أنه لا تعارض بين الخبرين فان خبر زرارة فى الكافى والتهذيبين سقط منه لفظة «حراً» بعد قوله «رجلا» ففى الفقيه فى باب القود ومبلغ الدية روى خبر زرارة هكذا «فى رجل أمر رجلا حراً أن يقتل رجلا فقتله ـ الحديث» فان قلنا بالسقط فى الثلاثة فلا حاجة الى تكلف الحمل لان أحدهما حكم العبد والثانى حكم الحر والفرق واضح فان العبد على مافى تعليل الامام عليه السلام بمنزلة الالة لانه كثيراً ما يكون أسيراً فى يد مولاه خائفاً منه على نفسه وان قتله مولاه لايقتل به خلاف الاجنبى الحر ، وان قلنا بأن الاصل مافى الكافى والتهذيبين وبزيادة لفظة «حراً» من الصدوق ذكرها توضيحاً فحمله أقرب مماحملوه عليه ، ونقل العلامة فى المختلف ص٢٤٠ عن الشيخ فى الخلاف أنه قال : اختلف روايات أصحابنا فى أن السيد اذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى فى بعضها أن على السيد القود و فى بعضها أن على العبد القود ولم يفصلوا ، قال : والوجه فى ذلك أنه ان كان العبد مخيراً عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية فان القود على العبد ، وان كان صغيراً أو كبيراً لايميز واعتقد أن جميع مايأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد ـ انتهى ، أقول: فى صورة كون العبد صغيراً أو كبيراً لايميز أن الحكم بحبسه أبداً مشكل فتأمل .

(٢) رواه الكلينى كالخبر السابق ج ٧ ص ٢٨٨ عن القمى ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) قيل : لعل المراد من يرى الاطراف لئلا يطلع أحد .

أن تسمل عيناه[١]، وقضى في الّذي أمسك أن يحبس حتّى يموت كما أمسكه ، وقضى في الّذي قتل أن يقتل ».

٣٢٦٧ ٤ ـ و في رواية حمّاد ، عن حريز [٢] أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال : « لا يخلّد في السجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل[٣] والمرأة المرتدة عن الإسلام [٤] ، والسارق بعد قطع اليد والرّجل»[٥].

٣٢٦٨ ٥ ـ وروى عبدالله بن سنان[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد ، فيرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السّجن » .

٣٢٦٩ ٦ ـ وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن عليّ عليه السلام أنّه قال : « يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاء ، والمفاليس[٧] من

---

(١) سملت عينه اذا فقأتها وقلعتها بحديدة .

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ والاستبصار ج٣ ص ٢٥٥ بسند صحيح.

(٣) بيان ليمسك أى أمسك حتى قتله آخر ، أوأمر بقتله ، وهذه الجملة المفسرة ليست فى الكتابين .

(٤) وان كانت فطرية، ولاتقتل المرأة بالارتداد بل تحبس و تضرب أوقات الصلاة حتى ترجع وتصلى . (م ت)

(٥) يعنى بعد قطع اليد اليمنى فى الاولى والرجل اليسرى فى الثانية ، فيحبس فى الثالثة أبداً الاأن يسرق فى السجن فيقتل .

(٦) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها «عبدالله بن سيابة» كما فى التهذيب وهوأخو عبد- الرحمن بن سيابة ولعله العلاء بن سيابة فصحف .

(٧) لعل وجه حبسهم أن لايخدعوا الناس بأخذ الاموال فيذهبوا به بالمدافعة و التأخير . (سلطان)

الأكرياء»[١].

و قال عليه السلام: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم»[٢].

باب ٣٣٠
الصلح

٣٢٧٠ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه والصلح جائز بين المسلمين[٣] إلّا صلحاً أحلّ حراماً أوحرّم حلالاً»[٤].

---

(١) في التهذيب أيضاً مرسل، و الاكرياء جمع المكارى و لعل المراد الذين يدافعون ماعليهم و يؤخّرون، من قولهم أكريت العشاء أى أخرته. قال الحطيئة:

و أكريت العشاء الى سهيل أو الشعرى فطال بي الاناء

(٢) ماورد في بعض الموارد مخصّص بهذا الخبر. (مراد)

(٣) روى صدر الخبر الكليني ـ رحمه الله ـ ج ٧ ص ٤١٥ بسند حسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله، و ذيله ج ٥ ص ٢٥٨ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «الصلح جائز بين الناس» دون قوله «الاصلحاً ـ الخ».

(٤) قال استاذنا الشّعراني ـ مدظله ـ في هامش الوافي: لاريب أن كلّ عقد يوجب حل حرام و حرمة حلال، فان الرجل اذاباع داره حرم له التصرف فيها و كان حلالاً وحلّ للمشتري و كان حراماً، و كذلك وطى الزوجة كان حراماً وصار حلالا بعقد النكاح و كان خروج المرأة عن بيتها بغير اذن الرجل مباحاً عليها وصار حراماً، فالمراد تحليل ما كان في الشرع حراماً مطلقاً و بالعكس و لايتغير موضوعه بسبب العقد، مثلا الخمر حرام مطلقاً و لايتغير الخمر عن هذا الاسم بأى عقد كان، و الزنا حرام ولكن يتغير موضوعه بعقد النكاح، و التصرف في مال الغير حرام و يتغير موضوعه بالا شتراء فيصير مال نفسه، و استشكل في قوله عليه السلام «أو حرم حلالا» و المتبادر الى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرم يمتنع منه تديناً من أول عمره الى آخره لاأن يمتنع منه في الجملة في وقت خاص و زمان خاص لان الرجل ان التزم بترك عمل كأكل اللحم في شهر بعينه لايصدق عليه أنه حرم على نفسه اللحم بل اذا التزم بتركه مطلقاً و الافما من شرط و عقد وصلح و يمين و نذر الا ويحرم به حلال في الجملة، و لتفصيل ذلك محل آخر.

٣٢٧١ ٢ ـ و روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعامٌ عند صاحبه ولا يدري كلُّ واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلُّ واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما» .(١)

٣٢٧٢ ٣ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم ، فمات ألي أن اُصالح ورثته ولا اُعلمهم كم كان ؟ قال: لا يجوز حتّى تخبرهم» .(٢)

٣٢٧٣ ٤ ـ و روى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام(٣) «في الرّجل يكون عليه دَين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه و يقول له : انقدلي من الّذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيّته ، أو يقول: انقدلي بعضاً وأمدُّ لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزّ وجلّ: «فلكم رؤس أموالكم لا تَظلِمون

---

(١) قال الاستاذ : الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق العقود و يترتّب عليه أحكام المطلق ولكن ما يختص بعقد مخصوص من الشرائط والاحكام كخيار المجلس والحيوان والشفعة في البيع فلا يجرى في الصلح و من الشروط المطلقة الرضا و طيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر في سائر العقود ويترتّب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه اذا تخلف ، و أما الغبن والعيب ان لم يكن الصلح مبنياً على المحاباة ولم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن فلابد أن يلتزم اما ببطلان الصلح أو خيار الفسخ و لا سبيل الى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس والصحيح الخيار والظاهر أن الرّبا ممنوع في الصلح وقال في الكفاية بجوازه والله العالم ـ انتهى ، أقول: استدل بهذا الخبر على جواز الصلح على المجهول وهو غير سديد اذ غاية مايستفاد منه ابراء ذمّة كل واحد منهما مما في ذمّته لصاحبه فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الاسقاط .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ عن القمّي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن أبي حمزة عنه عليه السّلام وظاهره بطلان الصلح حينئذ، و ظاهر الاصحاب سقوط الحقّ الدنيوى و بقاء الحق الاخروى . (المرآة)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب الثقة، عن أبان بن عثمان المقبول خبره ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

و لاتُظلمون »(١).

٣٢٧٤ ٥ ـ و روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدّراهم ، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقده الدّراهم و قفيزاً منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم(٢) قال : لابأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك »(٣).

٣٢٧٥ ٦ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلّغني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا فلم يبلّغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدّابّة بلّغته إلى الموضع ؟ قال : لاقد أعيت دابّتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذ لم تبلّغه إلى الموضع الّذي اكترى دابّتك إليه ، قال عليه السلام : فدعوتهما إليّ فقلت للّذي اكترى : ليس لك ياعبدالله أن تذهب بكراء دابّة الرّجل كلّه ، وقلت للآخر: ياعبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه(٤) ففعلا».

---

(١) يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدّة ، وعلى مدّة البعض بزيادتها ، و على عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا ، و الاستدلال بالاية لنفي الزيادة و ان دلّت في النقص أيضاً لكن ثبت جوازه بالاخبار الكثيرة (م ت) ويمكن أن يقال : نفي الظلم في الشقين للتراضي . (المرآة)

(٢) يمكن أن يراد بعض الدراهم بأن يعطيه بعض الدراهم المقررة و قدراً من الدقيق عوضاً عن بعضها على وجه الصلح . (سلطان)

(٣) كانه على القفيز والافقد ساعره على غيره ، أوالمراد لا بأس و ان لم يكن ساعره على شيء من الاصل فيكون حكماً منه على سبيل العموم ، و قال المولى المجلسي: أي و ان لم يقع البيع والشراء على ذلك والصلح أيضاً من أنواع المعاوضات .

(٤) ذلك لان عدم بلوغه كان لعذر و هو اعسار الدابة دون تفريط أو تقصير من الموجر فلا يبعد توزيع اجرة المسمى أو أجرة المثل على الطريق ، و الامر بالاصطلاح لعله يكون لعسر مساحة الطريق و التوزيع ، أوهو كناية عن التراد بينهما ، ثم اعلم أن هذا الخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ باسناد صحيح و فيه حذف أو نقصان لعله يخل بالمعنى.

٣٢٧٦ ٧ ـ وروى منصور بن يونس، عن محمّد الحلبي[1] قال: «كنت قاعداً عند قاض وعنده أبوجعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّ بها سوقاً أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كلّ يوم احتبسته كذا وكذا، وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّه كراه، فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبوجعفر عليه السلام وقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه»[2].

٣٢٧٧ ٨ ـ وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدّرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أمّا الّذي قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدّرهمين ليس له وأنّه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما»[3].

٣٢٧٨ ٩ ـ وروى عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: «سألت أباعبدالله

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ باسناده عن محمد الحلبى، ورواه الكلينى ج ٥ ص ٢٩٠ بسند موثق.

(٢) يمكن أن يقال: التكارى المذكور فى الرواية مع الاشتراط المذكور يتصور على نحوين أحدهما أن يكون الكرى على تقدير ادخال الرجل المعدن يوم كذا المقدار المعين وعلى تقدير التأخير مقداراً آخر، ولا اشكال فى أنه نظير البيع بثمنين أو أزيد، والنحو الاخر أن يكون الكرى معيناً ليس غير واشترط براءة ذمته على تقدير التأخير وهذا ليس كالبيع بثمنين أو أزيد وليس تعليقاً فى المعاملة ولامانع من صحته فان بنينا على حفظ القواعد وعدم التخصيص فيها فلابد من حمل الرواية على النحو الثانى أوالحمل على الجعالة وان كان الحمل على الجعالة بعيداً جداً، وان قلنا بأنه لا مانع من تخصيص القواعد بالنص المعتبر فلا مانع من الصحة فى كلتا الصورتين (جامع المدارك) ثم اعلم أن ذكر الرواية فى كتاب الاجارة أنسب كالخبر السابق وذكرهما المصنف فى هذا الباب نظراً الى لفظ الصلح أو معناه.

(٣) حمل على ما اذا أقاما البينة أو حلفا أو نكلا. (سلطان)

عليه السلام عن رجلين كان لهما مال . منه بأيديهما و منه متفرّق عنهما فاقتسما بالسّويّة ماكان في أيديهما وما كان غائباً ، فهلك نصيب أحدهما ممّا كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيردّ على صاحبه ؟ قال : نعم مايذهب بماله »[١].

٣٢٧٩ ١٠ ـ و في رواية ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن طرفة [٢] أنّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنة فجعله عليٌّ عليه السلام بينهما » [٣].

٣٢٨٠ ١١ـ و في رواية الحسين بن أبي العلاء[٤] عن إسحاق بن عمّار قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهماً في ثوب[٥] و آخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث الثوبين و لم يعرف هذا ثوبه ولاهذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثّمن ، والآخر خمسي الثّمن ، قال: فقلت : فإنّ صاحب

---

(١) فى بعض النسخ «مايذهب ماله» و «ما» للنفى ، وقال سلطان العلماء : ينبغى حمله على ما فى الذمة و ان كان يشمل الغير أيضاً ، و أيضاً ينبغى حمله على ماإذالم يصلحا بل اكتفيا بالقسمة ، و ظاهر ذكره فى باب الصلح عدم جواز الصلح أيضاً . و قال المولى المجلسى : الخبر يدل على عدم جواز قسمة ما فى الذمم بل كلما حصل لكل واحد منهما كان عليهما ،هذا اذا لم يقع الصلح فى القسمة .

(٢) أبوجميلة هوالمفضل بن صالح الاسدى النخاس مولاهم ضعيف كذّاب يضع الحديث كما فى الخلاصة ، وسماك بن حرب مذكور فى كتب رجال العامة ووثّقه ابن معين ، يروى عن جماعة منهم تميم بن طرفة الطائى الكوفى الذى وثقه ابن سعد وأبو داود وقال الشافعى : تميم بن طرفة مجهول و توفّى سنة ٩٤ أو ٩٣ . والخبر رواه الكلينى ج ٧ ص ٤١٩.

(٣) أى بعنوان المصالحة ليناسب ذكره فى المقام أو انما فعل ذلك لتساوى البينتين ، وقال سلطان العلماء : هذا مع عدم اختصاص أحدهما باليد كما سيجيء .

(٤) الطريق اليه ضعيف بموسى بن سعدان ، و مروى فى الكافى ج ٧ ص ٤٢١ أيضاً بسند فيه موسى بن سعدان .

(٥) أى أعطاه ثلاثين درهماً ليشترى به ثوباً ، و البضاعة طائفة من المال تبعثها للتجارة.

العشرين قال: لصاحب الثلاثين اختر أيّهما شئت؟ قال: لقد أنصفه»[1].

٣٢٨١ **١٢** ـ وفي رواية السّكوني عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما، فقال: يعطى صاحب الدّينارين ديناراً و يقتسمان الدّينار الباقي بينهما نصفين».

٣٢٨٢ **١٣** ـ و روي عن صبّاح المزني[2] رفعه قال: «جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إنّ هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة و جاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا و مرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا فلمّا فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم و مضى، فقلت: يا هذا قاسمني فقال: لا أفعل إلّا على قدر الحصص من الخبز، قال: إذهبا فاصطلحا، قال: يا أمير المؤمنين إنّه يأبى أن يعطيني إلّا ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء، قال: فقال له: يا عبدالله أتعلم أنّ ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال: نعم، قال: و تعلم أنّ خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟ قال: نعم، قال: فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد و أكل هذا من خمسة عشر ثمانية و بقي له سبعة، و أكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث و من خبزك هذا الثلث الّذي بقي من خبزك، فأصاب كلّ واحد منكم ثمانية

---

(١) قال في المسالك: هذا الحكم مشهور بين الاصحاب و مستندهم رواية اسحاق والمحقق عمل بمقتضى الرواية من غير تصرف و قبله الشيخ و جماعة، و فصل العلامة فقال: ان امكن بيعهما منفردين وجب ثم ان تساويا فلكل واحد ثمن ثوب ولا اشكال، و ان اختلفا فالاكثر لصاحبه، و كذا الاقل بناء على الغالب و ان أمكن خلافه الا أنه نادر ولا أثر له شرعاً، و ان لم يمكن صار كالمال المشترك شركة اجباريّة كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال و عليه تنزل الرواية، و أنكر ابن ادريس ذلك كله و حكم بالقرعة و هو أوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور و ظاهر النصّ مع أنه قضيّة في واقعة.

(٢) صباح بن يحيى المزني ثقة، وروى الخبر الكليني بلفظ آخر عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن ابن الحجاج.

أثلاث ، فلهذا سبعةدراهم بدل كلّ ثلث درهم ، ولك أنت لثلثك درهم ، فخذأنت درهماً و أعط هذا سبعة دراهم » .

باب ٣٣١

العدالة

٣٢٨٣ ١ ـ روي عن عبدالله بن أبي يعفور[1] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « بم تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر[2] و العفاف ، وكفّ البطن والفرج واليد واللّسان[3] و تُعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عزّ و جلّ عليها النّار من شرب الخمور ، و الزّنا ، و الرّبا ، و عقوق الوالدين ، والفرار من الزّحف و غيرذلك ، والدّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك ، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في النّاس ، و يكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ ، و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين[4] و أن لايتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ من علّة فإذا[5] كان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا : ما رأينا منه إلاّ خيراً ، مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصلاّه ، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته

---

(١) روى الخبر الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧٤ فى الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمدبن موسى ، عن الحسن بن على ، عن أبيه ، عن على بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميرى عن ابن أبي يعفور و المراد بالحسن بن على بن فضال الذى يروى عن أبيه ، عن على بن عقبة كثيراً .

(٢) أى يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب أم كان ولم يعلم لانا مكلفون بالظاهر (م ت)

(٣) الى هنا معنى أصل العدالة والباقى بيان امور تدل على وجودها فى صاحبها .

(٤) فى التهذيبين «باحضار جماعة المسلمين» بدون لفظة «من» ولعله الاصوب .

(٥) من هنا الى قوله «عدالته بين المسلمين» ليس فى التهذيبين.

بين المسلمين ، و ذلك أنّ الصلاة ستر ، و كفّارة للذّنوب [١] و ليس يمكن الشهادة على الرّجل بأنّه يصلّي إذا كان لايحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ، و من يحفظ مواقيت الصلوات ممّن يُضيّع ، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لايصلّي لاصلاح له بين المسلمين ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنّار ، و قد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله : لاصلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة »[٢].

---

(١) من هنا الى قوله «ممن يضيع» ليس فى التهذيبين و بعده فيهما هكذا «و لولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على أحد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين ، لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق فى جوف بيته و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين الا من علّة» و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا غيبة الا لمن صلّى فى جوف بيته و رغب عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه» و اذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره ، فان حضر جماعة المسلمين و الا أحرق عليه بيته ، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم».

(٢) قال الاستاذ ــ مدّظلّه ــ : زعم بعض الفقهاء أن الاطلاع على العدالة غير ممكن و هو خطأ فان العدالة كسائر الصفات النفسانية كالبخل والجود والحسد والعلم والجهل والذوق ، يدل عليها بالاعمال و الظواهر و ذكر فى هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدل على العدالة و ليست توقيفيّة لان الحكم الشرعى على نفس العدالة لا على ما يدلّ عليه فاذا علمت بأى دليل كفى ، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بمالا يطاق لان العلم بها ممكن و اكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن ، ونقول هو ممكن بل ميسور وسهل الا فى المبتلين بالوسواس الذين يصعب العلم لهم فى جميع الاشياء و منها العدالة ، وتدل الروايات على أن الاصل العدالة فلا يحتاج الى تكلّف الدليل عليه .

باب ٣٣٢
من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته

٣٢٨٤ ١ ـ روي عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّا يُردُّ من الشهود؟ فقال: الظّنين و المتّهم و الخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: هذا يدخل في الظّنين»[١].

٣٢٨٥ ٢ ـ وفي حديث آخر[٢] قال: «لايجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متّهم أو تابع[٣] ولاتقبل شهادة شارب الخمر، ولاشهادة اللاّعب بالشطرنج والنرد، ولا شهادة المقامر»[٤].

٣٢٨٦ ٣ ـ و روى عليُّ بن أسباط[٥] عن محمّد بن الصلت قال: «سألت أباالحسن

(١) الظنين هوالذى يظن به السوء، والمتهم من يجر بشهادته نفعاً كالوصى فيما هو وصى فيه وأشباهه قال فى النهاية «لا يجوز شهادة ظنين» أى متهم فى دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنّة التهمة. والخبر رواه الكلينى ج ٧ ص ٣٩٥ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان وأبى بصير عنه عليه السلام، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧٥ بسند صحيح من حديث سليمان ابن خالد و فى أخرى عن أبى بصير عنه عليه السلام. و لعلّ المراد بالخصم من كان بين المدعى عليه و بينه عداوة و حمل على المعاداة الدنيوية.

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ٧٥ فى الصحيح عن الحسن بن سعيد، عن زرعة عن سماعة صدره.

(٣) قوله عليه السلام «دافع مغرم» كشهادة العاقلة بنفى الجناية فيما أمكن فيه شهادة كما اذا شهد شهود بأنه وقع الجناية فى يوم الخميس و شهدت العاقلة بانّها كانت فى يوم الجمعة، والمريب من يحصل الرّيب فى صدقه كالسائل بكفه والعبد لمولاه، والتابع كالخدم و العبيد المتهمين، و فى بعض النسخ «بايع» كشهادته لاحد المشتريين بملكه قبل قبض الثمن. (م ت)

(٤) تعميم بعد تخصيص أى من يلعب بالقمار أى قمار كان. (سلطان)

(٥) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة و هو ثقة كان فطحياً فرجع و أما محمد بن الصلت فهو مجهول الحال، و فى الكافى ج ٧ ص ٣٩٤ عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن محمد بن الصلت.

الرِّضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللّصوص [1] فشهد بعضهم لبعض، فقال: لا تقبل شهادتهم إلّا بالاقرار من اللّصوص أو شهادة من غيرهم عليهم» [2].

٣٢٨٧ ٤ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجوز [3] شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني لغير سيّده.

٣٢٨٨ ٥ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو قال: سأله بعض أصحابه ـ عن الرّجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه، أو الرّجل لامرأته، قال: لا بأس بذلك إذا كان خيّراً [4] تقبل شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه».

---

(١) في الكافي والتهذيب «فأخذوا اللصوص».

(٢) ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة (الوافي) و قال العلامة المجلسي: لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته اذالم يؤخذ منه شيء، و في شهادته في حق الشركاء اذااخذ منه أيضاً خلاف والاشهر عدم القبول و الخبر يدل عليه ـ انتهى، و قال المولى المجلسي: عمل بمضمون الخبر أكثر الاصحاب، و حمله بعضهم على كونهم شركاء، أو على التقية و هو أظهر لانّ الغالب أنه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة و كان عليه السلام يتّقي منهم كثيراً و الا فالرفاقة والصحبة لا يمنع من قبول الشّهادة عندنا.

(٣) في بعض النسخ «لا تجوز ـ الخ» وتفسير المؤلف يؤيد ما في المتن، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٦ و الاستبصار ج ٣ ص ١٦ خبرين عن محمد بن مسلم في أحدهما «تجوز» و في اخرى «لاتجوز» وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع بعد نقل الاختلاف في قبول شهادة المملوك وعد خمسة أقوال: قال ابنا بابويه: لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلالغير سيده. و هذا يدل على أن النسخة التي عنده بدون لفظة «لا» فالخبر يدل على قبول شهادة العبد و تقييد المصنف ـ رحمه الله ـ سيذكر وجهه قريباً.

(٤) أي اذا كان كل واحد منهم عادلا.

٣٢٨٩ ٦ ـ و في خبر آخر: «أنّه لاتقبل شهادة الولد على والده»[١].

٣٢٩٠ ٧ ـ و روى الحسن بن زيد ـ نحواً ممّا ذكره ـ[٢] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «اُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ و هو عمرو التميميّ و الآخر المعلّى بن الجارود[٣] فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب و شهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى اُناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فيهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال لعليّ عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن، فإنّك الّذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أعلم هذه الاُمّة و أقضاها بالحقّ، فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال عليّ عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتّى شربها[٤] فقال: هل تجوز شهادة الخصيّ؟ فقال عليه السلام: ما ذهاب اُنثييه[٥] إلّا كذهاب بعض أعضائه».

---

(١) قيل: هذا الخبر و ان كان غير مناف للاخبار السابقة لانها له و هذا عليه الا أنه مناف لمنطوق الاية الشريفة «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين» و كذا قوله تعالى «و أقيموا الشهادة لله» و للاخبار المتواترة بالنهى عن كتمان الشهادة و لقوله تعالى «و من يكتمها فانه آثم قلبه» و قيل: وجوب شهادة الولد على الوالد لايستلزم وجوب قبولها، و قال فى المسالك: لاخلاف فى قبول شهادة الاقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض الا شهادة الولد على والده فان أكثر الاصحاب ذهبوا الى عدم قبولها حتى نقل الشيخ فى الخلاف عليه الاجماع، وقد خالف فى ذلك المرتضى ـ قدس سره ـ لقوله تعالى «كونوا قوّامين ـ الاية» والاخبار، و اليه ذهب الشهيد فى الدروس و على الاول هل يتعدى الحكم الى من علا من الاباء و سفل من الاولاد و جهان.

(٢) كذا فى جميع النسخ. و لا ادرى مايعنى بهذا الكلام وكأنه وقع فيه سقط. و فى الكافى ج ٧ ص ٤٠١ والتهذيب ج ٢ ص ٨٥ مسنداً عن الحسين بن زيد ولعله الحسين بن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام الذى يلقب بذا الدمعة. (٣) كذا والصواب جارود بن المعلى.

(٤) قال فى الروضة قال الشهيد فى شرح الارشاد عليها فتوى الاصحاب لم أقف فيه على مخالف، والعلامة استشكل الحكم فى القواعد من حيث ان القيىء وان لم يحتمل الا الشرب الا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه، و يندفع بأن الاكراه خلاف الاصل و لانه لو كان لادعاه.

(٥) فى الكافى والتهذيب «ماذهاب لحيته» ولامنافاة لان الخصى لاتنبت لحيته.

٣٢٩١ ٨ ـ و روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «لا تقبل شهادة ذي شحناء [١] أو ذي مخزية في الدّين» [٢].

٣٢٩٢ ٩ ـ و قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: [٣] «من شهد عندنا بشهادة ثمّ غيّر أخذنا بالاُولى و طرحنا الاُخرى» [٤].

٣٢٩٣ ١٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّي خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالنّاس أجراً، ولا تقبل شهادته».

٣٢٩٤ ١١ ـ و روى العلاء بن سيابة [٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقبل شهادة صاحب النرد، و الأربعة عشر، و صاحب الشّاهين [٦]، يقول: لا والله، و بلى و الله مات و الله شاهه و قتل و الله شاهه، و الله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قُتل» [٧].

---

(١) أى ذاالعداوة الدنيوية و ان لم يوجب الفسق.

(٢) المخزية ما يوجب الخزى كولدالزنا و المحدود قبل التوبة أو غيرالاثنى عشرية أو الفاسق مطلقاً أو المستخف بأمر الدين كالسائل بالكف و الذى يأخذ الاجرة على الاذان والصلاة و أمثالهما (م ت) و فى بعض النسخ «ذى خزية فى الدين».

(٣) رواه الشيخ بسند ضعيف عن السكونى عن الصادق عن أبيه عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله.

(٤) حمل على ما اذا كان اقراراً على نفسه لما سيجيء ما ينافيه، و الا فالتغير يرفع الامان عن قوله فكيف يؤخذ به، وربما حمل على ما اذا شهد فى وقت يحكم بعدالته ثم رجع بعد ما تغير حاله عن العدالة و هو بعيد.

(٥) الطريق اليه صحيح والعلاء بن سيابة مجهول الحال روى عنه أبان بن عثمان وقيل فى روايته عنه اشعار ما بعدم كونه ضعيفاً.

(٦) الاربعة عشر نوع من القمار وكما قال الطريحى: صفان من نقر يوضع فيها شيء يلعب فيه، فى كل صف سبع نقر محفورة ـ انتهى، والشاهين ـ بصيغة التثنية ـ: الشطرنج لان فيه شاهين و وزيرين (سلطان) وقال الفاضل التفرشي: ان لكل من المقامرين فى الشطرنج مايسمونه «شاه» بمعنى الملك ينقلونه من بيت من بيوت بساط الشطرنج الى بيت، فاذا صار بحيث لايمكن نقله الى بيت آخر وله مانع من بقائه فى البيت الذى هو فيه يقولون: مات.

(٧) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٩٦ وفيه «يقول: لا والله، وبلى والله، مات والله ←

٣٢٩٥ ١٢ ـ وروى سماعة بن مهران ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً[1] ، قال : و يكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس بهاله عند مفارقته»[2] .

٣٢٩٦ ١٣ ـ و روى فضالة ، عن أبان قال : «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلاّ في شيء له فيه نصيب»[3].

٣٢٩٧ ١٤ ـ و روى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : «شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهليهم»[4].

ـشاه وقتل والله شاه ، ومامات وما قتل» أى مع أنه يقامر يحلف بالله وقدنهى الله تعالى عنه وقال سبحانه «ولاتجعلوا الله عُرضة لايمانكم» وكذا يكذب وهو قبيح، قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ لعل هذه الوجوه الاستحسانية انما وردت الزاماً على العامة لاعتنائهم بها فى المسائل الشرعية والا فالمجاز ليس بكذب ولعل لفظ مافى المتن يكون تفسيراً من المؤلف فسّره بذلك فراراً عما ذكر مع أنه لاينفع كما لايخفى .

(١) أى نفسه عن المحرمات أوحافظاً ضابطاً للشهادة .

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٧٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢١ وفيه «لابأس بهاله بعد مفارقته» وفيهما باسناده عن العلاء بن سيابة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام «لايجيز شهادة الاجير» و قال الشيخ (ره) : هذا الخبر وان كان عاماً فى أن شهادة الاجير لاتقبل على سائر الاحوال و مطلقاً فينبغى أن يخص ويقيد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له ، فأما لغيره أوله بعد مفارقته له فانه لابأس بها على كلّ حال ، واستدل على قوله هذا بخبر صفوان وخبر أبى بصير هذا .

(٣) قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : لاخلاف فى عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه .

(٤) حمل على ماذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتّفاقهم أو يعتمد على شهادتهم اذا كانت محفوفة بالقرينة فاذا تفرقوا أو رجعوا الى أهليهم انعدمت القرينة ، وربما حمل على القتل ، و قوله «جائزة بينهم» أى بين الصبيان .

٣٢٩٨ ١٥ ـ و روى إسماعيل بن مسلم[١] عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «أنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا مالم ينسوها[٢]، و كذلك اليهود و النصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم[٣]، والعبد إذا اُشهد على شهادة ثمّ اُعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، وقال عليه السلام: إن اعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته»[٤].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : أمّا قوله عليه السلام: «إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق» فإنّه يعني به أن يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته، لا لأنّه عبد لأنّ شهادة العبد جائزة، و أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر، و أمّا قوله عليه السلام: إن اُعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته كأنّه يعني إذا كان شاهداً لسيّده[٥]، فأمّا إذا كان شاهداً لغير سيّده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً.

٣٢٩٩ ١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب[٦]، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر

---

(١) طريق المصنّف الى اسماعيل بن مسلم السكونى فيه الحسين بن يزيد النوفلى و قال قوم من القميين أنه غلا فى آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحدٌ.

(٢) فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٩ «اذا أشهدوهم و هم صغار ـ الخ» و يدل على أن الاعتبار بحال الاداء لا التحمل. (م ت)

(٣) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٩٨ و فيه «اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم» أى اذا صاروا شاهدين.

(٤) قال الشيخ فى الاستبصار ج٣ ص ١٨ بعد نقل هذا الذيل: فالوجه فى قوله عليه السلام «اذا لم يردها الحاكم» أن نحمله على أنه اذا لم يردها الفسق أو مايقدح فى قبول الشهادة لا لاجل العبودية، و قوله عليه السلام: «ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ـ انتهى.

(٥) كأن المصنّف ـ رحمه الله ـ حمله على كون المراد أعتقه سيده لتكون شهادته مقبولة و يمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد اذا اعتق العبد بسبب شهادته لم تجز شهادته كما شهد على أن ابنى اشترانى.

(٦) طريق المصنّف الى ابن محبوب صحيح كما فى الخلاصة والمراد بالعلاء العلاء ابن رزين الثقة والسند صحيح و رواه الشيخ فى التهذيبين بسند صحيح أيضاً.

عليه السلام قال : «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب».

٣٣٠٠ ١٧ ـ و روى محمد بن أبي عمير ، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أبوجعفر عليه السلام : «لاتقبل شهادة سابق الحاجّ إنّه قتل راحلته ، و أفنى زاده ، و أتعب نفسه ، و استخفّ بصلاته [١]، قيل : فالمكاري و الجمّال والملّاح [٢]؟ فقال : و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» .

٣٣٠١ ١٨ ـ وروي عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت للرّضا عليه السلام : «رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيّين ، قال : كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» [٣].

---

(١) سابق الحاج بالباء الموحدة أى سبقهم لايصال خبرهم الى منازلهم و يمكن أن يقرء بالياء كأنه يذهب بالمتخلفين بالسرعة و النم بقراءة الاول أنسب ، وقوله عليه السلام « أنه قتل راحلته » تعليل لعدم قبول شهادته اذ لا أقل من أن يكون فى تلك الامور خلاف المروة و اتعاب راحلته كأنه قتلها ظاهراً ، وكذا اتعاب نفسه زائداً على المتعارف و كذا الاستخفاف بالصلاة اما بمعنى انه لم يأت بفعلها على ما ينبغى و اما بمعنى أنه لايهتم بها ، و أما افناء الزاد فليس لها وجه ظاهر و يمكن حمله على أن ذلك يؤدى الى القاء بعضه عند اعياء الراحلة فكانه قد جعله فى معرض الفناء ، و روى المصنف و البرقى فى القوى عن الوليد بن صبيح «أنه قال لابى عبد الله عليه السلام ان أباحنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة، فقال :مالهذا صلاة ،مالهذا صلاة » . و فى مرآة العقول قال يحيى بن سعيد فى جامعه : « لا تقبل شهادة سابق الحاج فانه أتعب نفسه و راحلته و أفنى زاده و استخفّ بصلاته » و الاكثر لم يتعرضوا له .

(٢) فهم و ان كانوا اجراء ولكن لا يطلق الاجير غالباً الا على من آجر نفسه فلا ينافى أخبار كراهة شهادة الاجير وان أمكن أن يكون المراد شهادتهم لغير من استأجرمنهم .

(٣) قال المولى المجلسى : هذه الرواية وردت تقية ، أو عليهم أو على الكفار لا على المؤمنين فانه لاخلاف بين الاصحاب فى اشتراط الايمان ـ انتهى . و فى الروضة «لايقبل شهادة غير الامامى مطلقاً مقلداً كان أم مستدلاء و أضاف الفاضل التونى و قال : سواء كان مخالفاً لا جماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين ضرورة أم لا ، قال فى التحرير : و المسائل الاصولية التى ترد الشهادة لمخالفتها كل مايتعلق بالتوحيد و ما لا يجوز عليه من الصفات و ما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة ، أما الصفات التى لا مدخل لها فى العقيدة مثل المعانى والاحوال والاثبات والنفى ، و ما شابه ذلك من فروع الكلام فلا ترد شهادة المخطىء فيها .

٣٣٠٢ ١٩ ـ و روي عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذّمّة على غير أهل ملّتهم[1]؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[2].

٣٣٠٣ ٢٠ ـ وروى الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ: «ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» قال: اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وذلك إذا مات الرّجل بأرض

---

(١) كاليهودى على النصرانى أو على المجوسى أوسائر أصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة، أو على مسلم فى الوصية (م ت) أقول: استثناء الوصية لظاهر قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غير كم ـ الاية» أى من غير أهل ملتكم. ويكون «أو» ههنا للتفصيل لا للتخيير لان المعنى أوآخران من غير كم ان لم تجدوا شاهدين منكم، و يشترط فيها العدالة لظاهر العطف على قوله «منكم» الداخل فى حيز العدالة. و لموثقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة، قال: فقال: لا تجوز الا على أهل ملّتهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق أحد» و لحسنة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «فى قول الله عزّوجلّ «أو آخران من غير كم» فقال: اذا كان فى أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية».

(٢) فى الروضة: لاتقبل شهادة الكافر وان كان ذمّياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم استناداً الى رواية ضعيفة، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم و ان خالفهم فى الملّة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمى اجماعاً، و لا شهادته على المسلم اجماعاً الا فى الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمى بها، و يمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً بناء على تقديم المستورين (اى اللذين لم يعلم عدالتهما) والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب و هو قول العلامة فى التذكرة و يضعف باستلزامه التعميم فى غير محل الوفاق».

غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب »[1].

٣٣٠٤ **٢١** ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ قال: « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المكاتب: كان النّاس مدّة لايشترطون إن عجز فهوردٌّ في الرّقّ [2]، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم، ويجلد في الحدّ على قدر ما اُعتق منه، قلت: أرأيت إن اُعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجلٌ وامرأة جازت شهادته».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إنّما ذلك على جهة التقيّة وفي الحقيقة تُقبل شهادة المكاتب والرّجل معه بشاهدين [3] وأدخل المرأة في ذلك لئلاّ يقول المخالفون: إنّه قبل شهادة قدردّها إمامهم [4] وأمّا شهادة النّساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.

٣٣٠٥ **٢٢** ـ و روى عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرّضا[5] عليه السلام قال: «من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» [6].

٣٣٠٦ **٢٣** ـ وروي عن العلاء بن سيابة قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لابأس إذا كان لايعرف بفسق، قلت: فإنّ من قبلنا يقولون:

---

(١) اعلم أن هذا الخبر وكذا بعض الاخبار الاخريدلّ على اشتراط السفر وذهب اليه الشيخ و جماعة من الاصحاب محتجّاً بظاهر الاية وبهذه الاخبار، و ذهب بعض الى عدمه لعمومها على عدمه لكن ذهب جمهور الاصحاب الى اختصاص الحكم بوصيّة المال و كثير من الاخبار خالية عن التقييد. (سلطان)

(٢) في بعض النسخ «كان الناس مرّة»، و قال سلطان العلماء هذا الكلام اشارة الى المكاتب والمشروط على الاصطلاح المشهور بين الفقهاء، و قوله «ان عجز ـ الخ» مفعول «لايشترط».

(٣) متعلق بقوله «يقبل» أى يحسبان بشاهدين معتبرين (سلطان) و في بعض النسخ «شاهدان».

(٤) يعني الذى هو أول من ردّ شهادة المملوك كما مرسابقاً.

(٥) تقدّم تحت رقم ٣٢٩٨.

(٦) قيل: لعل فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح لكونه على فطرة الاسلام.

قال عمر: هو شيطان[١] فقال: سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل[٢] فإنّها تحضرها الملائكة، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اُسامة بن زيد وأجرى الخيل»[٣].

٣٣٠٧ **٢٤ـ** وروي عن داود بن الحصين قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضّير[٤] قلت: وما الضّير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الّذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله عزّ وجلّ و رسوله صلى الله عليه وآله، ومَثَلُ ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله تعالى بإنظاره حتّى ييسر، فقال: «فنظرة إلى ميسرة» ويسألك أن تقيم الشهادة

---

(١) الظاهر رجوع الضمير الى الحمام و يحتمل رجوعه الى من يلعب به. (سلطان)

(٢) الحافر اسم فاعل، وحافر الدابة هو بمنزلة القدم للانسان. والخف ـ بالضم ـ للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما، والمراد صاحب الخف وصاحب الحافر من الدواب. والريش: كسوة الطائر وزينته وهو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان، والريش أيضاً اللباس الفاخر، وذو الريش: فرس، والنصل: حديدة السهم والرمح والسيف.

(٣) المشهور عدم جواز السبق والرهان على الطيور، وظاهر هذا الخبر الجواز، وحمل على التقية، وقال المولى المجلسي: يمكن أن يكون المراد بقوله «سبحان الله» انكار كون اللاعب به مطلقاً شيطاناً ويكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قال عليه السلام «مالم يعرف بفسق» أي رهانة فسق لا مطلق اللعب به ـ انتهى، أقول: يستفاد من الخبر أن اللعب بالحمام ليس بفسق واللاعب به تقبل شهادته، والرهان بالريش جائز، وأما كون المراد من الريش أي شيء الطائر أو السهم فغير معلوم، وقال صاحب الوسائل في الهامش في الخبر دلالة على أن الريش هو الحمام في السبق دون النشاب، ويحتمل الاتحاد مع النصل، وعند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر. انتهى وقال سلطان العلماء: لعل الاستشهاد على جواز السبق في الجملة حتى يؤيد جواز اللعب بالحمام.

(٤) في بعض النسخ «الصبر» في الموضعين. وداود بن الحصين الكوفي واقفي موثق ولكن في الطريق اليه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

وأنت تعرفه بالعُسر ، فلايحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العُسر ».

٣٣٠٨ ٢٥ ـ و روى مسمع كردين [١] عن أبي عبدالله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فرُجم ، ثمّ رجع أحدهم وقال : شككتُ في شهادتي ،قال : عليه الدّية ، قال : قلت : فانّه قال : شهدت عليه متعمّداً ، قال : يُقتل» [٢].

٣٣٠٩ ٢٦ ـ وروى محمّد بن قيس [٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرّاف ، ولا قائف [٤] ولالصّ ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه » [٥].

---

(١) هو أبو سيّار الكوفى الثقة ، وفى الطريق اليه القاسم بن محمد الجوهرى وهو واقفى غير موثق بل ضعيف .

(٢) ويرد على وارث المقتول ثلاثة أرباع الدية . (م ت)

(٣) قال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى درايته : « كلما كان محمدبن قيس عن أبىجعفر فهو مردود لاشتراكه بين الثقة والضعيف » أقول : كونه محمد بن قيس الثقة ممّا لا ريب فيه لانّ له كتاب قضايا أميرالمؤمنينعليه السلام وليس لسميّه ، والخبر أقوى قرينة على ذلك وهكذا الكلام فى جميع أبواب كتاب القضاء ، قال النجاشى : محمد بن قيس أبو عبدالله البجلى ثقة كوفى روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام له كتاب القضاء المعروف رواه عنه عاصم بن الحميد الحناط وقال الشيخ فى الفهرست : محمد بن قيس البجلى له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، عاصم بنحميد عنه ، وقال المصنف ـ رحمه الله ـ فى المشيخة : « ما كان فيه عنمحمد بن قيس فقد رويته عن أبى ـ رضى الله عنه ـ عن سعد ابنعبدالله ، عن ابراهيمبنهاشم ، عنعبدالرحمن بن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ،عن محمد بن قيس .

(٤) العرّاف ـ كشدّاد ـ : الكاهن والمنجّم والذى يدّعى علم الغيب . والقائف : هو الذى يثبت النسب أو يعلمه بالاثار والنظر الى أعضاء المولود والقيافة .

(٥) أى اقراره ، كان فيه أن اعتراف العقلاء على أنفسهم مسموع من غير نظر الى صلاح وفساد .

٣٣١٠ ٢٧ ـ وروى سليمانبن داود المنقري[١] عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال له رجلٌ: أرأيت إذا رأيتَ شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له؟ فقال: نعم، قلت: فلعلّه لغيره؟ قال: و من أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمّ تقول بعدالملك هو لي وتحلف عليه[٢] ولايجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله؟ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا ماقامت للمسلمين سوق».

٣٣١١ ٢٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلٌ وقدقُطِعَتْ يدُه ورِجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعُرفت توبته».[٣]

٣٣١٢ ٢٩ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن محمّدبن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرِّجال النّظر إليه[٤]، وتجوز في النكاح إذا كان معهنّ رجلٌ،

---

(١) الطريق اليه صحيح عند العلامة وفيه القاسم بن محمّد الاصبهانى وهو غير مرضى وسليمان موثق، وحفص بن غياث قاض عامي له كتاب معتمد.

(٢) يعنى أن جواز اشترائك الشيء ممن فى يده المال والحكم بعد الشراء بأنه صار ملكاً لك وجائز التصرف لك فيه ليس مستنداً الا الى شهادتك بأن ذلك المبيع ملكاً للبايع لكونه فى تصرفه فلولا أن يصح الحكم بأنه ملكه لما صح تلك الاحكام، قال العلامة المجلسى لا خلاف فى جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهي خبر جماعة يفيد الظن الغالب اذا اقترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض، واختلف فى الاستفاضة بدون اليد المتصرفة والاشهر الاكتفاء بها، ثم اختلف فى التّصرف فقط بدونها و المشهور الاكتفاء به أيضاً، ثم القائلون بالتصرف اختلفوا فى الاكتفاء باليد بدون التصرف واختار العلامة وأكثر المتأخرين الاكتفاء بها وهذا الخبر حجّة لهم.

(٣) كذا فى التهذيب و الاستبصار والكافى وبعض نسخ الفقيه، وفى أكثر النسخ «روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «فى رجل شهد عنده بشهادة و قدقطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقدكان تاب و عرفت توبته».

(٤) كالعذرة فان النظر الى فرج المرأة حرام على الرجال والنساء لكن عند الاضطرار تقدم المرأة وجوباً. (م ت)

ولاتجوز في الطّلاق ولا في الدّم ، وتجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ، ولاتجوز شهادة رجلين وأربع نسوة »[١].

٣٣١٣ ٣٠ ـ وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام « عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة»[٢].

٣٣١٤ ٣١ ـ و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام [٣] في غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة »[٤].

٣٣١٥ ٣٢ ـ و روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا فقالت : أنابكر ، فنظرت إليها النساء فوجدوها بكراً ، قال : تقبل شهادة النساء» [٥].

٣٣١٦ ٣٣ ـ وسأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام «عن امرأة شهدت على رجل

---

(١) المشهور أن هذا فى الرجم وأما الحد بالجلد فيكفى فيه رجلان وأربع نسوة (سلطان) وفى الروضة : « يكفى فى الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان وأربع نسوة » .

(٢) لانه يعسر اطلاع الرجال عليهما غالباً والمنفوس المولود حديثاً .

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٨١ والاستبصار ج ٣ ص ١٧ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد،عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد،عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) لعل المراد مع غيرها ، أو اجازة شهادتها فى اثبات الدية فقط كما هو المشهود لا القصاص فلا ينافى ما سبق فى رواية صفوان ، عن محمد بن الفضيل أنه لا يجوز شهادتهن فى الدم ، وقد يحمل ذلك على شهادتهن منفردات . (سلطان)

(٥) أى فى البكارة ، لكن ذلك لا ينافى الزنا لامكان وقوعه فى الدبر ، لكن حينئذ يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة الا اذا صرحت الشهود بالوطى فى القبل (مراد) وقال سلطان العلماء : الخبر انما يدل على ثبوت البكارة بذلك أما حكم الحد من أنه هل يسقط بذلك أم لا لاحتمال الوطى فى الدبر فغير معلوم منه وان كان يشعر فى الجملة بالسقوط ، ويمكن توجيهه بأنها شبهة يسقط بها الحد ، وهذا على تقدير أن يشهد الرجال بالوطى فى القبل .

أنّه دفع صبيّاً في بئر فمات ، قال : على الرّجل ربع دية الصبيّ بشهادة المرأة » .

٣٣١٧ ٣٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن الحسين بن خالد الصيرفيّ[١] عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام قال : «كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات ، قال : فكتب عليه‌السلام : لها ما آتاها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها[٢] تقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخدم غير المتّهمين»[٣].

٣٣١٨ ٣٥ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال « إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أجاز شهادة النساء في الدّين[٤] وليس معهنّ رجل» .

٣٣١٩ ٣٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال «سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة الّتي قبّلتها به أنّه استهلّ[٥] وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثمّ مات بعد ، فقال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»[٦].

---

(١) فى بعض النسخ « يحيى بن خالد » وهو تصحيف .

(٢) فى بعض النسخ « لها ما أثابها به سيدها » أى السيد يعطيها الاشياء فى حياته وكان متعارفة . وقال الفاضل التفرشي : يمكن أن يكون « معروف » خبر مبتدأ محذوف أى ما آتاها أو أثابها به سيدها وأعطاها اياها معروف واحسان ، وأن يكون خبر ذلك قدم للاهتمام ، فيكون « لها » خبر مبتدأ محذوف .

(٣) المشهور عدم قبول شهادة النساء متفردات فى الاموال و الديون وان انضم اليها اليمين ، وقوى الشهيدان فى الدروس والروضة قبول شهادة امرأتين ويمين فى الاموال .

(٤) أى فى الوصية بالدين . (م ت)

(٥) الاستهلال ولادة الولد حياً ليرث ، سمى ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه . قاله فى الروضة ، وفى القاموس استهل الصبى : رفع صوته بالبكاء كأهل .

(٦) السند صحيح وعليه الفتوى وقالوا بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع بشهادة ثلاث والكل بشهادة أربع ، « استدلوا على الجميع بهذا الخبر وفيه خفاء ، كما فى المرسلة الاتية والاثنتان فى صحيحة ابن سنان كما يأتى فى الهامش ، و قال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ ولعل هذه الامور مع الشهرة التامة بين الاصحاب تكفى فى ثبوت الحكم .

٣٣٢٠ ٣٧ ـ وفي رواية اُخرى : «إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه»(١).

باب ٣٣٣

الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعى

٣٣٢١ ١ ـ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدّعي(٢) ، وقال صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد و يمين صاحب الحقّ ، و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق»(٣).

٣٣٢٢ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرّجل إذا عُلم منه خيرٌ مع يمين

(١) لم أجده وروى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص٨٢ والكلينى فى الكافى ج٧ ص١٥٦ باسنادهما الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «تجوز شهادة القابلة فى المولود اذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فان كانتا امرأتين ، قال : تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث» .

(٢) روى الكلينى فى الكافى ج ٧ ص٣٨٥ بسند موثق عن أبى بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد ، قال : فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وذلك فى الدين» ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص٨٣ وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : أجمع علماؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ على القضاء فى الجملة بالشاهد واليمين واليه ذهب أكثر العامة ، وخالف فيه بعضهم ، والمشهور القضاء بذلك فى كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال وفى النكاح والوقف خلاف .

(٣) روى المؤلف ـ رحمه الله ـ فى الامالى ص ٢١٨ من طبع الكمبانى نحوه بسند عامى فيه جهالة .

الخصم[1] في حقوق النّاس ، فأمّا ماكان من حقوق الله عزّ وجلّ ورؤية الهلال فلا ».

باب ٣٣٤

الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعى

٣٣٢٣ ١ ـ روى منصور بن حازم «أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز»[2].

٣٣٢٤ ٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدّين يحلف بالله إنّ حقّه لحقّ »[3].

باب ٣٣٥

اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد (٤)

٣٣٢٥ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى إلى الشّهادة ، قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد»[5].

٣٣٢٦ ٢ ـ وروى ابن فضّال ، عن أحمد بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى إلى الشهادة قال : يشهد »[6].

---

(١) قوله عليه السلام « لو كان الامر الينا » أى كنا مبسوطى اليد وأمر الحكومة والخلافة بايدينا . والمراد بالخصم المدعى .

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٦ بسند مرسل .

(٣) أى أن الحق الذى ادعى الطالب لثابت (مراد) و الخبر مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٦ فى الحسن كالصحيح .

(٤) أى من دون أن يجعلوه شاهداً .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بلفظ آخر وزاد فى آخره « فان شهد شهد بحق قد سمعه . وان لم يشهد فلا شىء عليه لانهما لم يشهداه » .

(٦) روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ←

٣٣٢٧ ٣ ـ وروى عليُّ بن أحمدبن أشيَم[١] قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة[٢] أفتتركها معلّقة[٣]».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: معنى هذا الخبر الّذي جعل الخيار فيه إلى الشّاهد بحساب الرّجلين هو إذا كان على ذلك الحقّ غيره من الشهود، فمتى علم أنّ صاحب الحقّ مظلوم و لا يحيى حقّه إلاّ بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحلّ

← «اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد وان شاء سكت. وقال: اذا اشهد لم يكن له الا أن يشهد» وفى الصحيح عن محمد بن مسلم نحوه وقال الشيخ فى النهاية: «من علم شيئاً من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعى الى أن يشهد كان بالخيار فى اقامتها، وفى الامتناع منها. اللهم الا أن يعلم أنه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة» ويظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقاً موافقاً لظاهر أكثر الاخبار، والمشهور وجوب الاقامة مطلقاً لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ والمشهور الى اللفظ لانه على المشهور اذا كان هناك من الشهود ما ثبت به المدّعى فالاقامة غير لازم لان وجوبه كفائى وحملوا الاخبار على هذه الصورة، ولا يخفى أنه على ما حملوه لا وجه للفرق بين الاشهاد وعدمه الا أن يحمل على أنه مع الاشهاد تأكد استحباب الاقامة.

(١) «أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين وكان على من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول والطريق اليه صحيح عند العلامة وفيه محمدبن على ما جيلويه وهو من مشايخ الاجازة، وقال المحقق البهبهانى: على بن أحمد بن أشيم حكم خالى العلامة بحسنه لوجود طريق للصدوق اليه والرواية عنه كثيرة ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ـ انتهى، ورواه الكلينى ج ٦ ص ٧١ عنه.

(٢) يدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين وان لم يشهدهما، قال فى المسالك: أجمع الاصحاب على أن الاشهاد شرط فى صحة الطلاق والمعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق سواء قال لهما: أشهدا أم لا. وقوله «أفتتركها معلقة» استفهام للانكار أى بلا زوج وبلا رخصة تزويج، مع أنها مطلقة فى الواقع، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الازواج فيها.

(٣) فى بعض النسخ «أفيتركها معلقة».

له كتمانها[١].

٣٣٢٨ ٤ ـ فقد قال الصّادق عليه السلام: «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً»[٢].

باب ٣٣٦

الامتناع من الشّهادة و ما جاء في اقامتها و تأكيدها و كتمانها

٣٣٢٩ ١ ـ روي عن محمّد بن الفضيل[٣] قال: قال العبد الصالح عليه السلام: «لاينبغي للّذي يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها»[٤].

٣٣٣٠ ٢ ـ و روى هشام بن سالم[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «ولايأب الشهداء إذاما دعوا» قال: قبل الشهادة، و في قوله عزّ و جلّ: «و من يكتمها فا نّه آثمٌ قلبه»[٦] قال: بعد الشهادة»[٧].

٣٣٣١ ٣ ـ و روى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) استبعد بعض الاكابر قول المصنف(ره) في بيان الخبر وقال: ظاهر الحديث أن من تحمل شهادة بالاشهاد يجب عليه اقامتها لانها أمانة عنده، ولا يجب على من شهد القضية من غير اشهاد، وما استدل به من قول الصادق عليه السلام فالظاهر منه أن العلم الحاصل بتواتر أو بقرينة فهو بمنزلة حضور القضية. والله أعلم.

(٢) لم أجده مسنداً، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بسند فيه ارسال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم مَن الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد» و «من» في قوله «من الظالم» موصولة.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند صحيح عنه.

(٤) التقاعس: التأخر كما في القاموس.

(٥) طريق المصنف الى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة.

(٦) في المجمع اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ولان اضافة الاثم الى القلب أبلغ في الذم كما أن اضافة الايمان الى القلب أبلغ في المدح.

(٧) روى الكليني الخبر في الكافي بتقطيع في موضعين بسند حسن كالصحيح.

قلت له: « يكون للرّجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا ، قال: إذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه »[١].

٣٣٣٢ ٤ ـ و روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليتوي مال امرىء مسلم[٢] أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر و في وجهه كدوح[٣] تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، و من شهد شهادة حقّ ليحيي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أنّ الله عزّ وجلّ يقول: «و أقيموا الشهادة لله»[٤].

٣٣٣٣ ٥ ـ و قال عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ: «و من يكتمها فإنّه آثم قلبه» قال: كافر قلبه »[٥].

---

(١) كأن يكون لامرأة من جهة مهر المتعة شيء عند رجل واذا أخبر بأنه من جهة المتعة لايجيزها العامة فيغيرها ويقول من جهة النكاح أويقول : لها عليه هذا المبلغ ولايسمى شيئاً ، أو كان من جهة الرد في الارث وهم لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبة فيشهد بأن له عليهم دين كذا وكذا وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأى العامة ، ومن الافاضل من عمم الخبر بحيث يشمل حكم العدل كما اذا شهدت المرأة بوصيّة عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه فيشهد بأربعين درهماً ليصل اليه ما أوصى له ، وفيه اشكال والله يعلم . (المرآة).

(٢) توى ـ كرضى ـ : هلك (القاموس) وفي الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ والتهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند فيه أبو جميلة مفضل بن صالح الضعيف « ليزوى » وفي النهاية « مازويت عنى مما أحب » أى صرفته و قبضته ، واللام فيه وفي « ليهدر » للعاقبة .

(٣) « مد البصر » أى تسرى ظلمته الى غيره بقدر مد البصر ، والكدوح : الخدوش جمع كدح وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح كما في النهاية .

(٤) أى يجب أن تكون اقامة الشهادة لله فاذا تضمن اتلاف مال المسلم أو اهدار دمه من غير حق فلايكون لله قال في المجمع : هذا ـ الكلام ـ خطاب للشهود أى أقيموها لوجه الله واقصدوا بأدائها التقرب الى الله لا الطلب لرضا المشهود له والاشفاق من المشهود عليه .

(٥) لم أجده مسنداً ، ورواه المفسر الجرجاني في تفسيره مرسلا أيضاً .

باب ٣٣٧

شهادة الزّورو ماجاء فيها (١)

٣٣٣٤ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «في شهادة الزّور قال: «إذاكان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه(٢)، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل»(٣).

٣٣٣٥ ٢ ـ و روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهود الزّور يجلدون حدّاً و ليس له وقت(٤) ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا، قال: قلت: فإن تابوا و أصلحوا أتقبل شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد».

٣٣٣٦ ٣ ـ و «كان عليّ عليه السلام إذا أخذ شاهد زور(٥) فإن كان غريباً(٦) بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه (٧) ثمّ يطيف به، ثمّ يحبسه أياماً، ثمّ يخلّي سبيله».

٣٣٣٧ ٤ ـ و روى إبراهيم بن عبدالحميد(٨) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) أى حكم شهادة الزور وما جاء فى شاهد الزور.

(٢) يعنى بعد ظهور الزور.

(٣) أى ضمن الشاهد بالزور بقدر ما أتلف بسبب شهادته.

(٤) أى ليس له مقدار معين والأمر موكول الى الامام و تعيينه، والوقت: القدر والمقدار.

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٨٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام هكذا«أن علياً عليه السلام كان اذا حد شاهد زور ــ الخ».

(٦) فى التهذيب فى نسخة «ان كان أعرابياً».

(٧) أى بعد اجراء الحد.

(٨) الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، وابراهيم بن عبد الحميدثقة.

«في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت ، ثمّ جاء زوجها الأوّل[1] ، قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر بما غرّا الرّجل ، ثمّ تعتدّ[2] و ترجع إلى زوجها الأوّل» .

٣٣٣٨ ٥ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ؛ و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنّه طلّقها ، فاعتدّت المرأة و تزوّجت ، ثمّ إنّ الزوّج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحدُ الشّاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، و يؤخذ الصداق من الّذي شهد و رجع فيردّ على الأخير[3] و يفرّق بينهما ، و تعتدّ من الأخير ، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها» .

٣٣٣٩ ٦ ـ و روى عليّ بن مطر[4] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ، و قوله عزّ و جلّ[5] : « و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلاّ الّذين تابوا » ، قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربّه عزّ و جلّ فإن هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته» .

٣٣٤٠ ٧ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله[6] : «لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم

---

(١) فتعين أن الشاهدين شهدا زوراً . (م ت)

(٢) « يضرب الشاهدان الحد » حمل على التعزير . وفي بعض النسخ « بماغرم الرجل» وقوله «تعتد» أى من الزوج الاخير .

(٣) أى فيرد الصداق المأخوذ من الاخير من الشاهد الذى رجع عن شهادته الى الاخير وربما يحمل على نصف مهر المثل وقيل : يشكل الحكم فى الرواية بأخذ كل الصداق منه لانه نصف السبب فلا يضمن الا النصف .

(٤) مجهول، وفي طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف.

(٥) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٨٠ فى الموثق عن سماعة بن مهران مضمراً .

(٦) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٣ بسند ضعيف عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام .

حتّى يتبوّأ مقعده من النّار[١]، وكذلك من كتم الشهادة».

٣٣٤١ ٨ ـ و روى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلاّ كتب الله له مكانه صكّاً إلى النّار»[٢].

٣٣٤٢ ٩ ـ و روى جميل بن درّاج، عمّن أخبره[٣] عن أحدهما عليهما السلام «في الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرّجل ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا، فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرّم الشّهود شيئاً»[٤].

باب ٣٣٨

بطلان حقّ المدّعى بالتحليف و ان كان له بيّنة

٣٣٤٣ ١ ـ روى عبدالله بن أبي يعفور[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدّعي ولا دعوى له، قلت: وإن كانت له بيّنة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد

(١) فى القاموس تبوأت منزلا أى هيأته.

(٢) الصك ـ بشد الكاف ـ ما يقال له: برات أى كتاب الاقرار بالمال. وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ: قوله عليه السلام «مكانه» مفعول فيه أى قبل أن يزول عن مكانه. وقيل: عوضه ولا يخفى بعده.

(٣) السند مرسل كالصحيح لصحة الطريق وكون جميل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

(٤) قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ قال فى المسالك: اذا رجع الشاهدان عن شهادة فان كان قبل حكم الحاكم لم يحكم، وان كان بعد الحكم فان كان مالا واستوفى لم ينقض الحكم ويغرم الشهود وان كانت العين باقية، وقال الشيخ فى النهاية: يرد العين مع بقائها، ولو كانوا شهدوا بالزنا ورجعوا قبل الحكم واعترفوا بالتعمد حدوا للقذف، فان قالوا: اخطأنا فوجهان، ولو رجعوا بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء فان كان مالا قيل يستوفى وقيل: لا، وان كان فى حد الله لم يستوف وان كان حد آدمى أو مشتركاً فوجهان.

(٥) هو ثقة، و الطريق اليه صحيح.

ماستحلفه بالله خمسين قسامة[١] ما كان له حقّ فإنّ اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه»[٢].

٣٣٤٤ ٢ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣]: «من حلف لكم بالله على حقّ فصدّقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدّعي[٤] ولا دعوى له».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى جاء الرّجل الّذي يحلف على حقٍّ تائباً و حمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحقّ أن يأخذ منه رأس المال ونصف

---

(١) القسامة الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء.

(٢) قال في المسالك ج ٢ ص ٣٦٨: من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمّة من الحق في نفس الامر، بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلّص من حق المدعى كما كان عليه له ذلك قبل الحلف. وأمّا المدّعى فان لم يكن له بينة بقي حقّه في ذمته الى يوم القيامة ولم يكن له أن يطالبه به ولا أن يأخذه مقاصّة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لو فعل، هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ومستنده أخبار كثيرة منها قوله (ص) «من حلف لكم بالله فصدّقوه» (كما يأتي) وقوله عليه السلام «من حلف له بالله فليرض» (الكافي ج ٧ ص ٤٣٨) ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ ثم ساق الكلام الى أن قال: ـ «ولو أقام بعد احلافه بينة بالحق ففي سماعها أقوال: أحدها ـ وهو الأشهر ـ عدم سماعها مطلقاً للتصريح به في رواية ابن أبي يعفور ودخولها في عموم الاخبار واطلاقها، وادّعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع، ولان اليمين حجّة للمدّعى عليه كما أن البينة حجّة للمدّعي وكما لا يسمع يمين المدّعى عليه، بعد حجّة المدّعي كذلك لاتسمع حجة المدعي بعد حجّة المدّعى عليه، وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود، وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه، وهو خيرة ابن ادريس، وقال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها، محتجّاً بأن كل حال يجب عليه الحقّ باقراره فيجب عليه بالبيّنة كما قبل اليمين، وأجيب بالفرق بين البينة والاقرار لان الثاني أقوى فلا يلزم التسوية في الحكم، والحق أن الرواية ان صحت كانت هي الحجّة والفارق والا فلا.

(٣) لم أجده مسنداً وجعله في الوسائل تتمّة لخبر ابن أبي يعفور.

(٤) في بعض النسخ «بحق المدّعي» وقوله «لا دعوى له» أي لا تبقى دعوى له.

الرّبح و يردُّ عليه نصف الرّبح لأنّ هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع أبو سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام و سأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى .

باب ٣٣٩

الحكم برد اليمين و بطلان الحقّ بالنكول

٣٣٤٥ ١ ـ روى أبان ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين ، و إن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعي عليه اليمين فأبى فلا حقّ له »[1].

باب ٣٤٠

الحكم باليمين على المدّعى على الميّت حقاً بعد اقامة البيّنة

٣٣٤٦ ١ ـ روي عن ياسين الضرير ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : « قلت للشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ عليهما السلام[2] أخبرني عن الرّجل يدّعي قبل الرّجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعى عليه[3]، فإن حلف فلا حقّ له

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٧ بسندفيه ارسال عن أبان عن البقباق عنه عليه السلام والضمير فى « أبى » راجع الى المدّعى يعنى المدعى ان لم يقم البينة وطلب المدّعى عليه منه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له .ثم اعلم أن « عن جميل » فى السند كان مصحّف « عن رجل ».

(٢) كذا فى النسخ وقوله « يعنى » من المؤلف وليس فى الكافى والتهذيب وعبد الرحمن ثقة وعده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام لكن هنا وفى التهذيب باب وجوه الصيام ج ١ ص ٤٣٦ فى خبر روى عن أبى الحسن عليه السلام وفى الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ أيضاً فى صوم يوم عرفة ،فما استظهر بعض الشراح بأن المراد بالشيخ الصادق عليه السلام لانه مذكور فى رواته دون رواة موسى بن جعفر عليهما السلام لا وجه له .

(٣) الظاهر أن خبره محذوف أى ثابت ولازم ، وقيل : هو على صيغة اسم الفاعل والضمير المجرور للمنكر أى فيمين المدّعى ثابت على المدّعى عليه . (سلطان عن م ق ر)

و إنْ ردَّ اليمين على المدَّعي فلم يحلف فلا حقَّ له ، فإن كان المطلوب بالحقِّ قدمات و اُقيمت عليه البيّنة فعلى المدَّعي اليمين بالله الّذي لاإله إلاّ هو لقد مات فلان و إنَّ حقّه لعليه ، فإن حلف و إلاّ فلا حقَّ له لأنّا لاندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعهم أو بغير بيّنة قبل الموت ، فمن ثمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة ، وإن ادَّعى بلابيّنة فلا حقَّ له لأنَّ المدَّعى عليه ليس بحيٍّ ،و لو كان حيّاً لاُلزم اليمين أو الحقَّ أو يردُّ اليمين[1] فمن ثَمَّ لم يثبت له حقٌّ» [2].

باب ٣٤١

حكم المدّعيين في حقّ يقيم كل واحد منهما البيّنة على أنّه له

٣٣٤٧ ١ ـ روى شعيب [3] ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه ذكر أنَّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم [4] لم يبيعوا و لم يهبوا ، و قامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا و

(١) قال العلامة المجلسي : الخبر يدل على ما هو المشهور من أنه لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدّعى مع البينة على بقاء الحق فى ذمة الميت ولا يظهر فى ذلك مخالف من الاصحاب ، وفى تعدّى حكم المسألة الى ما شاركها فى المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان ومذهب الاكثر ذلك نظراً الى مشاركتهم للميت فى العلة المومى اليها فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين ، وفيه أن العلة المذكورة فى الخبر احتمال توفية الميّت قبل الموت وهى غير حاصلة فى محل البحث وان حصل مثله اذ مورد النص أقوى من الملحق به ، وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى العدم قصراً للحكم على مورد النص وهو غير بعيد .

(٢) أى ولما لم يكن حياً فلا يتصور شىء من الثلاثة فلا يسمع دعواه .(سلطان)

(٣) شعيب هذا هو العقرقوفى ابن اخت أبى بصير يحيى بن القاسم وهو ثقة عين ولم يذكر المؤلف طريقه اليه ، ورواه الكلينى مع الخبر الاتى فى الكافى ج ٧ ص ٤١٨ فى الصحيح كليهما فى خبر .

(٤) أى انتجوها بالنتاج ، والمذود ـ كمنبر ـ معتلف الدابة .

يهبوا ، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم»[١].

٣٣٤٨ ٢ ـ قال أبو بصير :[٢] «وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّها ورثها عن أبيه و لايدري كيف أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لو قال الّذي في يده الدّار : إنّها لي و هي ملكي وأقام على ذلك بيّنة[٣] وأقام المدّعي على دعواه بيّنة كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعي لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أوجب البيّنة على المدّعي ولم يوجبها على المدّعى عليه[٤]، و لكن هذا المدّعى عليه ذكر أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا

(١) وجوب اليمين على من رجحت بينته هومختار الشهيد فى الدروس ، وظاهرعبارة اللمعة عدم وجوب اليمين. (سلطان)

(٢) رواه الكلينى فى صدر الخبر المتقدم .

(٣) فى بعض النسخ « على ذلك البينة » .

(٤) ظاهره أنه لا فرق بين كون بينة ذى اليد أكثر أو أعدل أم لا فى ذلك وهذا يخالف مفهوم ما سيأتى من قوله « واستوى الشهود فى العدالة » الا أن يقال : أن ذلك من كلام أبيه ولا يرتضى به (سلطان) وقال استاذ ناالشعرانى ـ مدظله العالى ـ : ظاهر كلام الصدوق يدل على أن ذا اليد لا يقبل بينته اذا كانت خالية عن ذكر السبب ، وأما اذا ذكر السبب فتقبل بينته كما تقبل بينة غير ذى اليد فيعارض بينهما فيرجح الاكثر عدداً وقال بعد ذلك فيما لوكان المتداعيان غير ذوى أيدى يرجح الاعدل ثم الاكثرعدداً ، ولا فرق بين كون المتصرف أحدهما أو خارجاً عنهما والى هذا الاختلاف فى الكلام أشار سلطان العلماء ، وأما قبول بينة ذى اليد اذا كانت مستندة الى سبب فغير بعيدة لان الزام البينة على المنكر ينتفى فى الشرع لكونه حرجاً فاذا رضى المنكر باقامة البينة والتزم بالحرج فهو له ، وانما قلنا الزامه بالبينة حرج لانه لا يمكن لاحد أن يحفظ الشهود على براءة ذمته من كل دين محتمل و كون ما فى يده من الاموال مما لاحق لاحد عليه ، وأيضاً فان من شرط شهادة الشهود أن يزيد بها على علم القاضى وظاهر أن الشهود انما يشهدون على ملك الناس لما فى أيديهم باستناد تصرفهم وتقلبهم فيها فلا يزيد بشهادة الشهود على علم القاضى شىء فانه يعرف تصرفه وتقلبه فيما بيده ولا ينكره المدعى أيضاً فلا فائدة فى الشهادة الا اذا شهدوا بالسبب فانه←

أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة و دفع الدّار إليه.

و لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره و أقام شاهدين وأقام الّذي في يده شاهدين و استوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يُخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدّعي لأنّ البيّنة عليه ، فإن لم يكن الشيء في يدي أحد و ادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام البيّنة فهو أحقّ به ، فإن أقام كلّ واحدمنهما البيّنة فإنّ أحقّ المدّعيين من عدّل شاهداه ، فان استوى الشّهود في العدالة فأكثرهماشهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيء ـ هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ ـ .

باب ٣٤٢

الحكم في جميع الدّعاوى

قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ: إعلم يا بنيّ أنّ الحكم في الدّعاوي كلّها أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، فإن نكل عن اليمين لزمه الحقّ[1] ، فإن ردّ المدّعى عليه اليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان

← يزيد على الاعتماد على التصرف وهو شيء ينافي شهود المدعى فرضاً كما في الحديث اذ شهد كل من البينتين بالانتاج على ندور من شهدت له وحينئذ فلا وجه لرد شهادة ذى اليد مطلقاً والحكم بشهادة غير ذى اليد فالصحيح أن يقال : اذا شهدت بينة ذى اليد بالسبب ولم يكتف بالاعتماد على التصرف فى الشهادة على الملك قبل منه وعارضت بينة الخارج . وقال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ فى وجه الحديث: ان بينة الداخل مع ذكر السبب فيه خاصة مقدم على الخارج وهو مختار بعض الاصحاب . راجع المختلف

(١) لعل ذلك مع اللوث لغلبة ظن الحاكم بصدق المدعى فاكتفى بيمينه وهو القسامة على النحو المذكور فى كتب الفروع ، ومختاره القضاء بمجردالنكول و هو مختار الشيخين أيضاً ، وقيل رد اليمين على المدعى فان حلف قضى بحقه ولايسقطوهو مختار بعض المحققين. (سلطان)

فلم يحلف فلا حقّ له إلاّ في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدّم فإنّ البيّنة على المدّعى عليه ، و اليمين على المدّعي[(١)] لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم .

باب ٣٤٣

الشهادة على المرأة

٣٣٤٩ ١ ـ روي عن عليّ بن يقطين[(٢)] عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة[(٣)] إذا عُرفت بعينها أو يحضر من عرفها[(٤)]، ـ ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها ـ » .

٣٣٥٠ ٢ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن ابن عليّ عليهما السلام « في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد عدلان أنّها فلانة بنت فلان

---

(١) قيل : هذا مخالف للاصل وعليه الفتوى ، وقيل : هذا مخصوص ببعض الصور كأن يقيم المدّعى عليه البينة على نفى الدم عنه و ينسب الى غيره بالبيّنة العادلة ، وقيل : المراد باليمين هو القسامة و هى خمسون يميناً ، أقول : فى الكافى ج ٧ ص ٤١٥ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « ان الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم ، حكم فى أموالكم أن البينة على المدّعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم فى دمائكم أن البيّنة على من ادعّى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرىء مسلم » .

(٢) كذا فى النسخ وهو الصواب وفى الكافى ج ٧ ص ٤٠٠ عن محمد بن يحيى ،عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبى الحسن الاول عليه السلام وكان فيه سقط والصواب « عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين » و هو على بن يقطين كما فى المتن .

(٣) سفرت المرأة : كشفت عن وجهها فهى سافر . (القاموس)

(٤) الى هنا مروى فى الكافى والتهذيب وفيهما بعده هكذا « فأما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلايجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون أن تسفر وينظروا اليها » فهو بيان مايستفاد من أول الحديث ومافى المتن بعده نقل مذهب العامة من كلام المؤلف .

الّتي تشهدك و هذا كلامها ، أو لاتجوز الشهادة عليها حتّى تبرز و تثبتها بعينها[١] ؟ فوقّع عليه السلام: تتنقّب وتظهر للشهود إن شاء الله »[٢] وهذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام.

باب ٣٤٤

ابطال الشّهادة على الجنف و الربا وخلاف السُّنّة

٣٣٥١ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه قال: تبطل الشّهادة في الرّبا و الجنف[٣]، و إذا قال الشّهود : إنّا لانعلم[٤] خلّ

---

(١) فى بعض النسخ « يبينها بعينها » .

(٢) لا يخفى أن مضمون الخبر الاول أنه لاحاجة الى استسفار الوجه اذا عرفت بعينها وهذا لا ينافيه من هذه الجهة بل يوافقه لانه عليه السلام أمر بالنقاب، والمنافاة من جهة أنه اكتفى فى السابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظهور للشهود ولذا تصدّى الشيخ للتوجيه (سلطان) وقال فى الاستبصار ج ٣ ص ١٩ : « هذا لا ينافى الخبر الاول من وجهين أحدهما أن يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار ، والثانى أن يكون تتنقب وتظهر للشهود الذى يعرفون بأنها فلانة لانه لا يجوز لهم أن يعرفونها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل فى الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة » وقال استاذنا الشعرانى ـ مد ظله ـ : الظاهر أن الشهود الذين أمرت بالظهور لهم غير الشهود الذين شهدوا عليها بالاقرار لان الشهود المعرفين كانوا من المحارم الذين يعرفونها لانهم رأوها مراراً عديدة وأما شهود الاقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستسفار أيضاً لانهم لم يروها سابقاً فقوله عليه السلام «تتنقب» أى للشهود الذين شهدوا عليها بالاقرار لانهم أجانب لايعرفونها ولو بعد الكشف ، وقوله «تظهر» للشهود أى للشهود الذين يشهدون بأنها فلانة اذ يعرفونها بالكشف والرؤية ، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السيرة فى عهدهم عليهم السلام فى النساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم الالضرورة .

(٣) « تبطل » أمر فى صورة الخبر (الوافى) والجنف ـ محركة ـ : الميل والجور وقد جنف فى وصيته ـ كفرح ـ وأجنف مختص بالوصية ، والجنف مطلق الميل عن الحق . كما فى القاموس ، وفى بعض النسخ هنا وما يأتى « الحيف » .

(٤) أى انا كنا لا نعلم انه ربا أو جنف أو خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة ـ

سبيلهم ، و إذا علموا عزّرهم» .

٣٣٥٢ ٢ ـ و في رواية عبدالله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : «جاء رجلٌ من الأنصار إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أحبّ أن تشهدلي على نخل نحلتها ابني ، قال : مالك ولد سواه ؟ قال : نعم ، قال : فنحلتهم كمانحلته ؟ قال : لا ، قال : فإنّا معاشر الأنبياء لانشهد على الجنف»[(١)].

٣٣٥٣ ٣ ـ و في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ قال الصادق عليه السلام : «لاتشهد على من يطلّق لغير السنّة»[(٢)].

باب ٣٤٥

الشّهادة على الشّهادة

٣٣٥٤ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : «إذا شهد رجلٌ على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل و هي نصف شهادة[(٣)] و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد» .

← عليه (الوافى) أو لا نعلم سبب استحقاق المدّعى بل انما شهدنا باقرار المدّعى عليه ، أو لا نعلم أن مثله فى المعاملة لا يوجب الاستحقاق ، ولا يبعد أن يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه من ضروريات الدين كالربا . (مراد)

(١) لعل ذلك من خواص الانبياء عليهم السلام ، فلا يخفى أن سماع قوله « نحلتها ابنى » لا يوجب تحمل الشهادة ما لم يعين النحلة والابن ولم يصرح بالاقباض وان المراد بالشهادة ما يترتب عليها حكم الحاكم بمقتضاها ، فلا يرد أن السماع موجب لتحمل الشهادة فكيف يقول صلى الله عليه و آله لانشهد (مراد) أقول : قوله « من خواص الانبياء » لعله لما سيجيء من جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض .

(٢) السنة هنا بالمعنى الاعم أى ما يقابل البدعة كالطلاق فى الحيض .

(٣) لا يصح انقسام اليمين لكنها جزء علة ، فاذا انضم اليها شهادة آخر يصير بمنزلة شاهد واحد . (م ت)

٣٣٥٥ ٢ ـ و روى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل » .

٣٣٥٦ ٣ ـ و روي عن عبد الله بن سنان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرَّجل [1] فقال : إنّي لم أشهده قال : تجوز شهادة أعدلهما ، و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته »[2].

٣٣٥٧ ٤ ـ و سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام « عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهوديٌّ اُشهد على شهادة ، ثمّ أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم »[3].

٣٣٥٨ ٥ ـ و روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذِّمّي و العبد يُشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذِّمّي و يعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اُشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا عُلم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما » .

٣٣٥٩ ٦ ـ و روى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال

---

(١) أى المشهود عليه .

(٢) عمل الشيخ فى النهاية وجماعة بمدلول الخبر وقالوا : ان كذب الفرع الاصل تعمل بشهادة أعدلهما فان تساويا طرح الفرع ، والاشهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وان كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل فيحملون هذا الخبر وأمثاله على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً ، ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقاً ، والاول أقوى لصحة الخبر. (المرآة)

(٣) قوله « أشهد أجيره على شهادة » كأنه فهم المصنف منه أنه أشهد الاجير على شهادة شخص آخر وكذا فى الخبر الاتى فلذا أوردهما فى هذا الباب والظاهر أنه أشهد أجيره على واقعة فالمراد من الشهادة فى قوله « على شهادة » هى المشهود به (سلطان) وقال فى الوافى قوله « على شهادة » أى شهادة شاهد لهذا الرجل فيصير الاجير شاهداً له .

علي عليه السلام : لاتجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد»[١].

٣٣٦٠ ٧ ـ و روي عن محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام « في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ولوكان خلف سارية ، و يجوز ذلك إذا كان لايمكنه أن يقيمها لعلّة تمنعه من أن يحضر و يقيمها ، فلا بأس بإقامة الشّهادة على شهادته »[٢].

٣٣٦١ ٨ ـ و روى عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : أصلحك الله كيف يزيد و ينقص ؟ ! قال : لا ولكن من يحفظها عليك »[٣].

ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة[٤].

باب ٣٤٦
الاحتياط فى اقامة الشّهادة

٣٣٦٢ ١ ـ روي عن عليّ بن غراب[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تشهدنّ على

---

(١) فى الروضة ضابطة قبول الشهادة على الشهادة كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به كشرب الخمر اجماعاً أومشتركة كالقذف على الخلاف .

(٢) السارية : الاسطوانة ، وقوله عليه السلام « يجوز ذلك » أى الشهادة على الشهادة مع حضور الاصل وهذا الكلام بمنزلة التقييد والتخصيص لقوله السابق (سلطان) أى جواز الاشهاد على شهادته مع حضوره فى البلد مشروط بعدم تمكنه . (مراد)

(٣) قوله « قالوا أصلحك الله » أى الحضّار عند أبيه عليه السلام . ولما كان تخصيص الاشهاد بالناصح أى الذى يريد اصلاح حال المنصوح يوهم أن غير الناصح قد يزيد وينقص فى الشهادة قالوا : كيف يزيد وينقص من يشهد على شهادة فبين عليه السلام ان المراد بالناصح من يحفظ الشهادة (مراد) أو المراد أن الشاهد مع عدالته لا يزيد ولا ينقص فلا يحتاج الى كونه ناصحاً فأجاب عليه السلام بأن المراد كونه حافظاً للشهادة .

(٤) يمكن أن يكون من تتمة خبر عمرو بن جميع أو كلاماً للمؤلف أوخبراً ولم أجده .

(٥) على بن غراب مشترك والطريق اليه اما ضعيف أو مجهول والخبر فى الكافى ـ

شهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك»[1].

٣٣٦٣ ٢ ـ وروي عن عليّ بن سويد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام «يستشهدني هؤلاء على إخواني؟ قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً».

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: هكذا وجدته في نسختي، ووجدت في غير نسختي «وإن خفت على أخيك ضرراً فلا» ومعناهما قريب وذلك أنّه إذا كان لكافر على مؤمن حقٌّ وهو موسرٌ مليٌّ به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر بنقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحلُّ له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه، وهكذا لايجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه، فإنّ في صفات المؤمن ألاّ يحدِّث أمانته الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء[2].

٣٣٦٤ ٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولاأذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، فقال: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجلٌ ثقة فأشهد له»[3].

← عن أحمد بن محمد، عن [redacted] بن حسان وقد ضعفه العلامة، عن ادريس بن الحسن وهو غير مذكور عن على بن غياث.

(١) ظاهره فى الشهادة على الشهادة، ويمكن أن يكون «على» بمعنى «فى» أو الشهادة بمعنى المشهود به.

(٢) روى الكلينى فى الكافى ج ٢ ص٢٣١ باسناده عن على بن الحسين عليهما السلام قال: «المؤمن يصمت ليسلم، وينطق ليغنم، لا يحدث أمانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته من البعداء» وفى بعض نسخه «من الاعداء».

(٣) حمله العلامة فى المختلف على ما اذا حصل بالقرائن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به العلم وحينئذ فشهادته مستندة الى العلم لا الى خطه، والشيخ ـ رحمه الله ـ فى النهاية عمل باطلاق الخبر ولم يقيده بالخاتم كما ذكر واللازم ذلك وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده مع معارضته باخبار كثيرة دلت على عدم الاكتفاء بذلك. (الروضة البهية).

وروي أنّه لا تكون الشّهادة إلاّ بعلم ، من شاء كتب كتاباً [أ]و نقش خاتماً[1].

باب ٣٤٧

شهادة الوصي للميت و عليه دين

٣٣٦٥ ١ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام «هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين[2]. و كتب إليه أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغيراً أو كبيراً بحقّ له على الميّت أو على غيره و هو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض ؟ فوقّع عليه السلام : نعم وينبغي للوصيّ أن يشهد بالحقّ[3] ولا يكتم شهادته . وكتب إليه أو تُقبل شهادة الوصيّ على الميّت بدين مع شاهد آخر

(١) روى الكلينى فى الكافى عن القمى ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً » .

(٢) لعل المراد به وارث الميت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصى فيما هو وصى فيه كما هو المشهور (خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصى ومال اليه فى الدروس) فيثبت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج الى تأويل فيما بعد ، ويحتمل أن يقال المراد ضم اليمين هنا الى الشاهدين للاستظهار كما فى بعض المواضع وحينئذ لا يحتاج الى تأويل فيما بعد لكن خلاف المشهور من جهتين (سلطان) و فى الوافى : انما أوجب اليمين فى المسألة الاخيرة لان الدعوى على الميت وأما فى المسألة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ، و قال العلامة المجلسى : قوله « فعلى المدعى يمين » أى لا عبرة بشهادة الوصى ومع وجود شاهد آخر يثبت الحق به وبيمين الوارث .

(٣) هذا لا ينافى عدم قبول شهادته فى حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ، وذهب ابن الجنيد الى قبولها كما يوهمه الخبر . (المرآة).

عدل ؟ فوقّع عليه السلام : نعم من بعد يمين»[١].

باب ٣٤٨
النّهي عن احياء الحقّ بشهادات الزّور

٣٣٦٦ ١ ـ سئل أبوعبدالله عليه السلام [٢] «عن الرّجل يكون له على الرّجل حقّ فيجحد حقّه و يحلف أن ليس له عليه شيء و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة أيجوز له إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشي ذهاب حقّه ؟ قال : لايجوز ذلك لعلّة التدليس » و هذا في رواية يونس بن عبدالرّحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السّلام .

باب ٣٤٩
نوادر الشهادات

٣٣٦٧ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها فانّها لاتؤدّي إليك شيئاً» .

٣٣٦٨ ٢ ـ و قال عليه السلام : «أوّل شهادة شُهد بها بالزّور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرّجوع ، و قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه: «إنّ إحديكنّ تنبحها كلاب الحوأب[٣]

---

(١) يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهارى اذا كان الدعوى على الميت ، اذلا مانع من قبول شهادة الوصى على الميت وانما لا يقبل اذا كانت له . (المرآة).

(٢) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٨٠ عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام .

(٣) الحوأب : موضع بئر من مياه العرب على طريق البصرة وفيه نبحت كلابه على عائشة عند مقبلها الى البصرة كما فى المجلد الثالث ص ٣٥٦ من معجم الحموى وقال :«فى←

في التوجّه إلى قتال وصيّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام » فشهد عندها سبعون رجلاً إنّ ذلك ليس بماء الحوأب ، فكانت أوّل شهادة شُهد بها في الإسلام بالزُّور».

٣٣٦٩ ٣ ـ و قيل للصادق عليه السلام : « إنّ شريكاً يردُّ شهادتنا ، فقال : لا تذلّوا أنفسكم»(١).

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ليس يريد عليه السلام بذلك النّهي عن إقامتها لأنّ إقامة الشهادة واجبة، إنّما يعني بها تحمّلها يقول: لا تتحمّلوا الشّهادات فتذلّوا أنفسكم بإقامتها عند من يردُّها ، وقد روي عن أبي كهمس أنّه قال : « تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي : كيف أجيز شهادتك و أنت تنسب إلى ما تنسب إليه ، قال أبو كهمس : فقلت : وما هو؟ قال : الرّفض ، قال : فبكيت ثمّ قلت :نسبتني إلى قوم أخاف ألاّ أكون منهم ، فأجاز شهادتي » وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة .

← الحديث أن عائشة لما أرادت المضى الى البصرة في وقعة جمل مرّت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت : ماهذا الموضع ؟ فقيل لها : هذا موضع يقال له : حوأب فقالت:ردونى وهمت بالرجوع فغالطوها وحلفوا لها أنه ليس بالحوأب» . وفى شرح النهج لابن أبى الحديد قال : « قال أبو مخنف : لما انتهت عائشة في مسيرها الى الحوأب وهو ماء لبنى عامر بن صعصعة نبحتها الكلاب حتى نفرت صعاب ابلها ، فقال قائل من أصحابها : الا ترون ما أكثر كلاب الحوأب وما أنشد نباحها ، فأمسكت زمام بعيرها وقالت : وانها لكلاب الحوأب ؟ ردونى ردونى ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول . . و ذكرت الخبر، فقال قائل: مهلا يرحمك‌الله ، فقد جزنا ماء الحوأب، فقالت : فهل من شاهد ؟ فلفقوا لها خمسين أعرابياً جعلوا لهم جعلا ، فحلفوا لها ان هذا ليس بماء الحوأب ، فسارت لوجهها » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٦ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي‌حمزة عمن‌ذكره عنه عليه السلام والمراد بشريك شريك بن عبدالله بن أبي‌شريك النخعي الكوفي القاضي وكان من قضاة العامة ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة وتوفى بها سنة سبع وسبعين ومائة ، وقيل :المراد أنه لاتذلوا أنفسكم باقامة الشهادة عند من لايقبلها .

باب ٣٥٠
الشفعة (١)

٣٣ ١ ـ روى طلحة بن زيد عن الصّادق عن أبيه عليهما السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة مالم تورّف(٢) - يعني تقسم-».

٣٣٧١ ٢ ـ و روى عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن، و قال: لاضرر ولا [إ]ضرار»(٣).

---

(١) الشفعة ـ بالضم ـ: استحقاق حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهراً بعوض والشريك شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به وكانه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً (م ت) وفى الشرايع هى استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

(٢) فى فصل الهمزة من القاموس «الارفة ـ بالضم ـ: الحد بين الارضين» وفى فصل الواو «ورف الارض ـ من باب التفعيل ـ قسمها». وطلحة بن زيد بترى يكنى أبا الخزرج كان ضعيفاً عامى المذهب.

(٣) نهى فى صورة النفى. أى لايضر الرجل ابتداء ولا يضره جزاء لان الضرر يكون من الواحد، والضرار من الاثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك، وفى المجمع: الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه؛ وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به. وقال استادنا الشعرانى ـ مد ظله ـ: اختلف أصحابنا فى ثبوت الشفعة فى جميع الاملاك أوفى بعضها، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة فى كل مال منقول أو غير منقول و خصها كثير من المتأخرين بغير المنقول. قال فى القواعد: كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، وعلى هذا فلاتثبت فى المنقول ولا فى البناء ولا الاشجار من غير المنقول اذا بيعا منفردين ولا فى مثل الغرفة المبنية على بيت لعدم كونها ثابتة على الارض، فلا تدخل تلك الغرفة فى شفعة الارض تبعاً للارض وتثبت فى الدولاب تبعاً لانه غير منقول فى العادة، ولا تثبت فى الثمرة على الشجرة ولو تبعاً، ولا تثبت الشفعة فى كل مال غير قابل للقسمة وان كان غير منقول كالطاحونة وبئر الماء والحمام وذلك لان حكمة الشفعة التضرر بالقسمة واذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر←

٣٣٧٢ ٣ ـ و قال الصّادق عليه السلام: «إذا أُرِّفَتِ الأُرَفُ وَحُدِّدَتِ الحدودُ فلاشُفْعَةَ[1] [ولا شفعة إلاّ لشريك غير مقاسم] »[2].

٣٣٧٣ ٤ ـ و روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال عليّ عليه السلام [3]: الشّفعة على عدد الرِّجال»[4].

٣٣٧٤ ٥ ـ وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: الشّفعة على عدد الرِّجال».

←ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فانها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن. قلت: يمكن أن تكون الحكمة أن الشريك الاول ربما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته بخلاف الشريك الثانى اذ ربما يكون سيىء المعاشرة والمعاملة فلذلك تثبت الشفعة شرعاً.

(١) هذا الخبر فى الكافى والتهذيب جزء من خبر عقبة بن خالد.

(٢) هذا الذيل ليس فى بعض النسخ ولا الكتابين ولعلّها من زيادات النساخ.

(٣) فى بعض النسخ «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤) أى لكل واحد من الشركاء استحقاق الاخذ بالشفعة وظاهر هذا الخبر وما يأتى بل وخبر عقبة بن خالد حصول الشفعة مع تعدد الشركاء وأنها على عدد الرؤوس لا على قدر السهام، وفى ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء اختلاف بين الفقهاء ـ قدس الله أسرارهم ـ وذلك لاختلاف النصوص ففى التهذيب فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» وفى آخر كما يأتى عنه عليه السلام «اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم» وعمل بذلك الاخبار على بن بابويه ـ كما فى الايضاح ـ والصدوق نفسه فى المقنع ونسب ثبوتها مع الكثرة الى الرواية، والشيخان والمرتضى والسلار وأبوالصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقطب الدين الكيدرى وابن ادريس ـ وادعى عليه الاجماع فى السرائر ـ والمحقق والعلامة. وبما خالفها من الاخبار الصدوق فى الفقيه فى غير الحيوان وابن الجنيد، وحجة القائلين بعدم ثبوتها مع الكثرة سوى النصوص أصالة عدم الشفعة وثبوت الملك فى غير موضع الوفاق. راجع لمزيد البيان المسالك ج ٢ ص ٢٧٢.

٣٣٧٥ ٦ ـ و قال عليه السلام : «ليس لليهودي و النصراني شفعة ، ولاشفعة إلا لشريك غير مقاسم»(١).

٣٣٧٦ ٧ ـ و في رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام : الشفعة لاتورث» (٢).

٣٣٧٧ ٨ ـ و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولافي رحى ولا في حمام »(٣).

٣٣٧٨ ٩ ـ وقال علي عليه السلام : «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذله الشفعة إذا كانت

---

(١) رواه الشيخ والكلينى عن القمى ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبى‌عبدالله عليه السلام ، وقوله عليه السلام : « ليس‌لليهودى ـ الخ » أى على‌المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم ، وعدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم ايضاً اجماعى . (المرآة)

(٢) قال فى الروضة : الشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار فى أصح القولين لعموم أدلة الارث ، وقيل : لايورث استناداً الى‌رواية ضعيفة السند وهى رواية طلحة بن‌زيد.

(٣) حمل على ما اذا كانت هذه الاشياء ضيقة لا تقبل‌القسمة ، قال استاذنا الشعرانى: أما السفينة فمال منقول وأيضاً غير قابل للقسمة ، والنهر غير قابل لها غالباً ، والطريق ان بيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها ان كان ضيقاً غير قابل للتقسيم كماهوالغالب فى الطريق التى تباع ، والرحى والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة ، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرين فانهم اشترطوا امكان الانقسام فى المأخوذبالشفعة لان فى كثير من‌أخبار ـ الشفعة اثباتها فى ما لم يقسم‌وظاهرهاأن يكون قابلا للانقسام ولم يقسم لا السالبة بانتفاء القابلية ـ انتهى. وفى‌الشرايع « فى ثبوت الشفعة فى‌النهر والطريق والحمام وما لا تضر قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت ، ونعنى بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته ، والمتضرر لا يجبر على القسمة ، ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع وتثبت الشفعة .

[له] رغبة ، وقال عليه السلام: للغائب الشفعة»[١].

٣٣٧٩ ١٠ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : «إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة»[٢].

٣٣٨٠ ١١ ـ وسئل الصّادق عليه السلام[٣] «عن الشّفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ قال : الشّفعة واجبة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أومتاع إذاكان الشّيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره ، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم»[٤].

---

(١) مروى فى الكافى ج ٥ ص٢٨١ عن القمى ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبى عبدالله عنه صلوات الله عليهما . وقوله عليه السلام « اذا كانت له رغبة » أى مصلحة للطفل فيها ،ويدل على أن الاب والجد والوصى يأخذون بالشفعة للطفل اذا كان له غبطة ، و على أن للغائب شفعة كما هو المشهور فيهما .

و قال المحقق : « و تثبت للغائب و السفية و كذا المجنون و الصبى و يتولى الاخذ وليهما مع الغبطة » وقال فى المسالك : لا شبهة فى ثبوتها لمن ذكر لعموم الادلة المتناولة للمولى عليه وغيره ، وأما الغائب فيتولى هو الاخذ بعد حضوره وان طال زمان الغيبة ، ولو تمكن من المطالبة فى الغيبة بنفسه أو وكيله فكالحاضر ، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه ولو لم يشهد بها .

(٢) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٢٨٠ فى الضعيف عن حماد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

(٣) فى الكافى والتهذيب مسنداً عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام .

(٤) قال فى المسالك ج ٢ ص ٢٦٩ : «اختلف الاصحاب فى محل الشّفعة من الاموال بعد اتّفاقهم على ثبوتها فى العقار الثابت للقسمة كالارض والبساطين على أقوال كثيرة منشاؤها اختلاف الروايات فذهب أكثر المتقدّمين و جماعة من المتأخرين منهم الشيخان والمرتضى و ابن الجنيد و أبوالصلاح و ابن ادريس الى ثبوتها فى كل مبيع منقولاً كان أم لا، قابلاً للقسمة أم لا ، و مال اليه الشهيد فى الدروس و نفى عنه البعد ، و قيده آخرون بالقابل للقسمة وتجاوز آخرون بثبوتها فى المقسوم أيضاً اختاره ابن أبى عقيل و اقتصر أكثر المتأخرين على مااختاره المحقق من اختصاصها بغير المنقول عادة ممايقبل القسمة» والمراد بقبول القسمة هو أن لا يخرج عن حدالانتفاع بحيث لا يمكن الاستفادة المعتدبها منه.

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : يعني بذلك الشّفعة في الحيوان وحده فأمّا في غير الحيوان فالشّفعة واجبة للشركاء و إن كانوا أكثر من اثنين ، و تصديق ذلك ما رواه[1] :

٣٣٨١ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإنّهما كانا اثنين ، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال : هو أحقّ به ، ثمّ قال عليه‌السلام : لا شفعة في حيوان إلاّ أن يكون الشّريك فيه واحداً »[2].

٣٣٨٢ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في رجل اشترى داراً برقيق و متاع وبزّ و جوهر ، فقال : ليس لأحد فيها شفعة »[3].

و إذا كانت داراً فيها دور و طريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدّار الاُخرى الشفعة فإنّ له عليه الشّفعة إذا لم يتهيّأ

---

(١) قال الفاضل التفرشي : يمكن التوفيق بينه و بين ما سبق من جريان الشفعة مع تكثر الشركاء بأن يكون هذا على وجوب الشفعة أى وجوب دفع المشترى مااشتراه الى الشريك الواحد عند طلبه و حمل ما سبق على استحباب ذلك أى استحباب دفعه عند طلب الشركاء ، و أما حمل المصنف ففى غاية البعد و استشهاده مبنى على اعتبار المفهوم فى قوله عليه السلام «لاشفعة فى حيوان» و هو غير حجة على ماتقرر فى الاصول مع أنه من قبيل مفهوم اللقب .

(٢) مفهوم هذه الرواية ثبوت الشفعة فى غير الحيوان اذا كان الشريك أكثر. ولايخفى ضعف دلالة المفهوم مع تضمن الخبر ثبوت الشفعة فى الحيوان و فى موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « ليس فى الحيوان شفعة» (التهذيب ج ٢ ص ١٦٣) .

(٣) فى المسالك : لاخلاف فى ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلياً ، واختلفوا فيما اذا كان قيمياً فذهب جماعة منهم الشيخ فى الخلاف مدعياً الاجماع والعلامة فى المختلف الى عدم ثبوت الشفعة حينئذ اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع اليقين و لرواية على بن رئاب عن الصادق عليه السلام و ذهب الاكثر و منهم الشيخ فى غير الخلاف ، والعلامة فى غير المختلف الى ثبوتها لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع و لضعف مستند المنع سنداً و دلالة ←

له أن يحوّل باب الدّار الّتي اشتراها إلى موضع آخر[١]، فإن كان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه[٢].

← أما الاول ففي طريقه الحسن بن سماعة وهو واقفي والعجب من دعوى العلامة في التحرير صحته مع ذلك، ودلالته على موضع النزاع ممنوعة، فان نفي الشفعة أعم من كونه بسبب كون الثمن قيمياً أو غيره اذلم يذكر أن في الدار شريكاً فجاز نفي الشفعة لذلك عن الجار وغيره أو لكونها غير قابلة للقسمة أو لغير ذلك، وبالجملة فان المانع من الشفعة غير مذكور وأسباب المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المتنازع فيه أصلا، والعجب مع ذلك من دعوى أنها نص في الباب مع أنها ليست ظاهرة فضلا عن النص ـ انتهى، أقول: تضعيفه ـ رحمه‌الله ـ السند لاوجه له لانه مبني على طريق الشيخ في التهذيب حيث رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن ابن رئاب وأما المصنف فطريقه الى ابن محبوب في غاية الصحّة حيث رواه عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل وهو ثقة جليل، عن عبدالله بن جعفر الحميري القمي وهو شيخ القميين ووجههم ـ وثقه الشيخ والنجاشي وغيرهما ـ أو عن سعد بن عبدالله القمّي الاشعري وهو شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها ووثقه كلهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد بن مالك الاشعري الذي هو من الاجلاء وكان شيخاً وجيهاً فقيهاً غير مدافع وثقه النجاشي والشيخ والعلامة. والبز امامطلق الثياب أو متاع البيت الثياب وغيره.

(١) كأن مدرك هذه الفتوى حسنة منصور بن حازم قال «سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: ان كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلاشفعة لهم، وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة» رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ في الحسن كالصحيح، وروى في آخر حسن عن منصور أيضاً قال: «قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه فان أراد صاحب الطريق بيعه فانهم أحق به والا فهو طريقه يجيىء حتى يجلس على ذلك الباب».

(٢) هذا اذا لم يكن البايع قد باع حقّه من الطريق المشترك مع داره، بل باع الدار فقط وفتح لها باباً الى الطريق السالك فلاشفعة حينئذ لان المبيع غير مشتركة ولافي حكمه كالاشتراك في الطريق وان كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة. (زين الدين)

ومن طلب شفعة و زعم أنّ ماله غير حاضر وأنّه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه و رجوعه و زيادة ثلاثة أيّام فإن أتى بالمال و إلاّ فلاشفعة له(١).

و إذا قال طالب الشفعة للمشتري : بارك الله لك فيما اشتريت (٢) أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له(٣).

و كان شيخنا محمّدبن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يقول : ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة(٤) إنّما الشّفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضّة و يكون غيرمقسوم .

---

(١) فى المسالك : «واذا ادعى غيبة الثمن فان ذكر أنه ببلده أجل ثلاثة أيام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر أنه ببلد آخر أجل مقدارذهابه وعوده وثلاثة أيام كما تقتضيه الرواية» أقول: الظاهرمراده من الرواية حسنة علي بن مهزيار في التهذيب ج٢ ص ١٦٣ «قال : سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينفق فكيف يصنع صاحب الارض ان أراد بيعها أيبيعها أوينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال والافليبيع وبطلت شفعته في الارض ، وان طلب الاجل الى أن يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام اذا قدم فان وافاه والافلا شفعة له » وقيده الاصحاب بما اذا لم يتضرر المشترى بالتأخير بأن كان البلد الذى نسب الثمن اليه بعيداً جداً كالعراق من الشام ونحو ذلك والا بطلت ، والمراد ببطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة المضروبة سقوطها .

(٢) لتضمنه الرضا بالبيع أولمنافاته الفورية، وفيه كلام راجع المسالك ج ٢ص٢٨٣.

(٣) هذا أيضاً من حيث دلالته على الرضا بالبيع المبطل للشفعة .

(٤) ذلك لاشتراط انتقال الشقص بالبيع فلا تثبت لوانتقل بهبة أوصلح أو صداق أو صدقة خلافاً لابن الجنيد حيث ذهب الى ثبوتها بانتقال الحصة وان لم يكن بعقد وقيل: وكأنه احتج بأن حكمة تشريعها موجودة في جميع صور الانتقالات وفيه نظر لان وجود الحكمة غير كاف لعدم الانضباط والشارع ضبطها بالبيع لكونها وصفاً مضبوطاً الاترى أنه ضبط القصر بالسفر وان وجدت المشقة في غيره ، ويمكن أن يقال : التخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به لان الغالب في المعاملات ونقل الاملاك البيع، واستدل أيضاً بخبر أبي بصير الاتى وفيه نظر لجواز أن يكون نفي الشفعة لكثرة الشركاء . والحق أن حق الشفعة خلاف الاصل وكل ماهو على خلاف الاصل يقتصر فيه على موارد النص .

وحديث عليّ بن رئاب يؤيّد ذلك(١).

وإذا تبرّأ الرّجل إلى الرّجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه(٢) ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

٣٣٨٣ ١٤ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير عن أبي ـ جعفر عليه السلام (٣) قال: «سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدّار شركاء، قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشّركاء عليها»(٤).

باب ٣٥١

الوكالة

٣٣٨٤ ١ ـ روي جابر بن يزيد؛ ومعاوية بن وهب(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدّخول فيها»(٦).

٣٣٨٥ ٢ ـ و روى عن عبدالله بن مسكان، عن أبي هلال الرّازيّ قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: «رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت، وخرج الرّجل

---

(١) حيث نفى الشفعة فيما اذا كان الثمن قيمياً.

(٢) الظاهر أن المراد أنه جعل نفسه بريئاً من نصيبه في ذلك الشيء وأعطاه لشريكه وأبرأه من حصته فلا شفعة لان الشفعة مختصة بالبيع. (سلطان)

(٣) في بعض النسخ «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) استدل به على انحصار حق الشفعة بالبيع وتقدم الاشكال فيه.

(٥) طريق المصنف الى جابر بن يزيد ضعيف بعمرو بن شمر. والى معاوية بن وهب صحيح كما في الخلاصة.

(٦) التشبيه اما في أصل الاعلام أو في كيفيته. فعلى الثاني لايكفي اخبار الواحد غير العدل بل العادل. لكن صحيحة هشام بن سالم كما سيأتي تحت رقم ٣٣٨٥ تدل على الاكتفاء بالثقة (سلطان) وقال المولى المجلسي: يمكن أن يقال بجواز الدخول في الوكالة أيضاً بقول الثقة وان لم يثبت الا بالعدل وهو الاظهر من الاخبار. أقول: في الروضة «لايكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى خلافاً للشيخ وجماعة».

فبداله فأشهد أنّه قد أبطل ماكان أمره به وأنّه قد بداله في ذلك ، قال : فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل»[١].

٣٣٨٦ ٣ ـ وروي عن علاء بن سيابة قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ إنّها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين أنّها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، و إن عزلته و قد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى مااتّفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثمّ قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ ! فقلت : نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً و أشهدت في الملأ و قالت في الملأ اشهدوا انّي قد عزلته و أبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل و ينقضون جميع مافعل الوكيل في النكاح خاصّة ، و في غيره لايبطلون الوكالة إلاّ أن يعلم الوكيل بالعزل و يقولون : المال منه عوض لصاحبه[٢] و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد[٣] فقال عليه السلام : سبحان الله ما أجور هذا الحكم و أفسده ! ! إنّ النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، إنّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها[٤] فقالت : يا أميرالمؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً و أشهدت له ثمّ عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني ولي بيّنة أنّي عزلته قبل أن يزوّجني فأقامت البيّنة ، فقال الأخ : يا أميرالمؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني

(١) أما اعلام الوكيل فظاهر ، وأمّا اعلام الاهل فللتأكيد استحباباً أولادخال السّرور عليها (م ت) وظاهره أنه بدون الاعلام لاينعزل .

(٢) أى فلو كانت الوكالة باطلة كان الامر سهلا لان له عوضاً .

(٣) أى لوكان العقد باطلا كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى لوكان باطلا كان المهر بازاء الوطى وكان عوضه لان الزنا لاعوض له ، فالاحتياط عدم امضاء الوكالة . (م ت)

(٤) استعداه : استغاثه واستنصره . (القاموس)

عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها : ألك بيّنة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ قالوا : نشهد إنّها قالت : اشهدوا إنّي قد عزلتُ أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنّي مالكة لأمري قبل أن يزوّجني فلاناً ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر ؟ قالوا : لا ، قال : فتشهدون أنّها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال: أرى الوكالة ثابتة والنّكاح واقعاً أين الزّوج ؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها ، قالت : يا أمير المؤمنين أحلفه أنّي لم أعلمه العزل وأنّه لم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح ، فقال : وتحلف[1] ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبت وكالته وأجاز النّكاح» .

٣٣٨٧ ٤ ــ وروي عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً ممّا قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى و هو لازم لي ، و لم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك ممّا طالبوه و سألوه ، فلمّا رجع أنكر ذلك كلّه ، قال : يغرم لها نصف الصّداق عنه[2] ، و ذلك أنّه هو

---

(١) بطريق الاستفهام ولعل المراد أنه هل يقدر على الحلف أو تنكل عنه لأن المراد تخييره في الحلف ، وفائدة هذا الحلف غير ظاهر لان النكاح قد ثبت ولا معنى للحلف لاثبات حق الغير فلو قال الوكيل بعد ذلك انها أعلمتني لم يسمع في حقّ الزوج فكيف اذا نكل نعم لو أقر بالاعلام لغرر . (سلطان)

(٢) للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الاول لزوم كل المهر على الوكيل وهو اختيار الشيخ في النهاية، والثاني ــ وهو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ في المبسوط ــ لزوم نصف المهر على الوكيل مستنداً بهذه الرواية وبأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق والثالث ــ وهو مختار المحقق ــ بطلان النكاح ظاهراً وانتفاء المهر ظاهراً ، ويمكن حمل الرواية بناء على هذا المذهب على ضمان الوكيل المهر ، في الرواية اشعار به . (سلطان)

الّذي ضيّع حقّها [١] ، فلمّا لم يُشهد لها عليه بذلك الّذي قال له [٢] ، حلّ لها أن تتزوّج ، ولا تحلّ للأوّل فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ إلاّ أن يطلّقها [٣] لأنّ الله تعالى يقول : « فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان» فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام ، وقد أباح الله عزّ و جلّ لها أن تتزوّج » .

٣٣٨٨ ٥ ـ و روى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الاُمور و أشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر ، فقال : اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة،

---

(١) حيث ترك الاشتهاد .

(٢) «عليه» أى على الموكل «بذلك الذى قال له» أى التوكيل . قال فى الشرايع «اذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه . و يلزم الوكيل مهرها و روى نصف مهرها و قيل يحكم ببطلان العقد فى الظاهر و يجب على الموكل أن يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل و أن يسوق اليها نصف المهر و هو قوى» و قال فى المسالك : وجه الاول أن المهر يجب بالعقد كلا وانما ينتصف بالطلاق وليس . و قد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الاشهاد فيضمنه و هو اختيار الشيخ فى النهاية . والثانى هو المشهور بين الاصحاب و اختاره الشيخ أيضاً فى المبسوط و مستنده ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ، ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق، وفى الاخير منع و فى سند الحديث ضعف ولوصح لم يمكن العدول عنه . والقول الثالث الذى اختاره أقوى و وجهه واضح ، فانه اذا أنكر الوكالة و حلف على نفيها انتفى النكاح ظاهراً ، و من ثم يباح لها أن تتزوج و قد صرح به فى الرواية فينتفى المهر أيضاً لان ثبوته يتوقّف على لزوم العقد و لانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج ، نعم لو ضمن الوكيل المهر كله أو نصفه لزمه حسب ما ضمن ، و يمكن حمل الرواية عليه ، و أما وجوب الطلاق على الزوج مع كذبه فى نفس الامر و وجوب نصف المهر عليه فواضح .

(٣) انما يجوز للمرأة التزويج مع حلف الموكل اذا لم يصدق الوكيل عليها ولم تعلم ، و الا لا يجوز لها التزويج قبل الطلاق .(سلطان)

فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الّذي وكّل عليه [١] قبل أن يعزل عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكّل أم رضي، قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عُزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم [٢]، قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، و الوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة»[٣].

٣٣٨٩ ٦ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في رجل ولّته امرأة أمرها إمّا ذات قرابة أو جارة له لايعلم دخيلة أمرها [٥] فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها [٦] ولا يكون على الّذي زوّجها شيء، و قال: في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، قال: لا زوّجتك حتّى تشهدي

(١) في التهذيب «وكل فيه».

(٢) يدل على أن ما فعله الوكيل صحيح ماض الى أن يبلغه الثقة بالعزل، والمشهور بين الاصحاب أن الثقة: العدل الضابط، والظاهر من اللفظ: المعتمد عليه في القول كما ذكره الشيخ في الراوي و ما ذكره أحوط، و هل يكفي الثقة في الفعل؟ ظاهر المساواة ذلك، والمشهور أن الوكالة لاتثبت الا بعدلين، و ظاهر الخبر السابق أيضاً ذلك، فان شهادة العدل يفيد العلم الشرعي و الفرق بين الفعل والترك بين، فان التصرف في مال الغير يحتاج الى اذن الشرعي بخلاف الترك فان بناءه على الاحتياط، ومن هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه. (م ت)

(٣) ظاهره كفاية ثقة واحدة في التبليغ و هو مختار الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة. (سلطان)

(٤) رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح.

(٥) أي لا يعلم الوكيل باطن أمرها.

(٦) أي بعد الفسخ لو دفع اليها المهر استرجع منها، وهذا على تقدير عدم الدخول ظاهر، و ان كان بعد الدخول فلها المسمى لانه ثبت المهر بالدخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ ان كان المدلس غيرها، و لو كان هو المرأة رجع عليها أيضاً بمعنى أنه لا يثبت لها مهر اذ لا معنى لا عطائها وأخذها الا أن وقع الاعطاء قبل العلم بالعيب فيسترجع. (سلطان)

بأنّ أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال : عند التزويج للّذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال هو للقوم[١] : اشهدوا إنّ ذلك لها عندي و قد زوّجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوّجك و لا كرامة ولا أمري إلاّ بيدي و ما ولّيتك أمري إلاّ حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه»[٢].

٣٣٩٠ ٧ ـ و في نوادر محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ، ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ أو قبض أبيها قبضها[٣] ؟ فقال عليه السلام : إن كانت و كّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، و إن لم تكن وكّلته فلها ذلك ، و يرجع الزّوج على ورثة أبيها بذلك إلاّ أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ، و متى طلّقها قبل الدّخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً[٤] ، و ليس له أن يدع كلّه و ذلك قول الله عزّ و جلّ : « إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » يعني الأب و الّذي توكّله المرأة و تولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما» .

---

(١) أى قال الوكيل للقوم الحاضرين .

(٢) يدل على ما هو المشهور من أن الوكيل فى النكاح لا يزوجها من نفسه ، و مقتضى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الاذن أم عممته على وجه يتناوله العموم لان المتبادر كون الزوج غيره ، ونقل عن العلامة ـ قدس سره ـ أنه احتمل فى التذكرة جوازه مع الاطلاق . و قوله «يوجع رأسه» أى بالضرب واللطمة للتدليس فى كيفية أخذ الاذن ، و قال الفاضل التفرشى : الظاهر من التفويض تفويض المهر و غيره الى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المذكور .

(٣) أى أو يكون قبض أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه .

(٤) أى يأخذ بعض الصداق الذى استحقت أخذه و هو النصف فيأخذ بعض النصف ويعفو بعضه ، ولعل هذا مبنى على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الولى أو الوكيل . (سلطان)

باب ۳۵۲
الحكم بالقرعة

۳۳۹۱ ۱ ـ روى حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز[۱] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عزّ و جلّ: «و ما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم» و السهام ستّة، ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقفت[۲] السفينة في اللّجّة، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال: فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثمّ كان عند عبدالمطّلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه[۳]، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله صلّى الله عليه وآله في صلبه

(۱) كان فيه اضطراب لان حماد بن عيسى يروى عن حريز بلا واسطة فى جميع ما يروى عنه، والصواب كما فى الخصال والبحار و غيرهما عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام و كان حريز من أصحاب أبى عبدالله و موسى بن جعفر عليهما السلام و قال يونس: انه لم يرو عن أبى عبدالله عليه السلام الاحديثين، و هو لم يدرك أباجعفر الباقر عليه السلام.

(۲) فى بعض النسخ «فوقفت».

(۳) جاءت هذه القصة فى كثير من كتب الحديث من الطريقين و اشتهرت بين الناس و أرسلها جماعة من المؤلفين ارسال المسلّمات و نقلوها فى مصنفاتهم دون أى نكير، و هى كما ترى تضمنت أمراً غريباً بل منكراً لايجوز أن ينسب الى أحد من أوساط الناس والسذج منهم فضلا عن مثل عبدالمطلب الّذى كان من الاصفياء و هو فى العقل والكياسة والفطنة على حد يكاد أن لايدانيه أحد من معاصريه، و قد يفتخر النّبى صلى الله عليه و آله مع مقامه السّامى بكونه من أحفاده وذراريه ويباهى به القوم ويقول: أناالنبى لاكذب ✱ أنا ابن عبدالمطلب.

و فى الكافى روايات تدل على عظمته و جلالته وكمال ايمانه و عقله و درايته و رئاسته فى قومه ففى المجلدالاول منه ص ۴۴۶ فى الصحيح عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال «يحشر عبدالمطلب يوم القيامة أمة وحده، عليه سيماءُ الانبياء و هيبة الملوك» يعنى اذا حشر الناس فوجاً فوجاً يحشر هو وحده، لانه كان فى زمانه منفرداً بدين الحق من بين قومه كما ←

فجاء بعشر من الابل فساهم عليها و على عبدالله فخرجت السّهام على عبدالله ، فزاد عشراً فلم تزل السّهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مائة خرجت

←قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ وفى حديث آخر رواه الكليني أيضاً مسنداً عن الصادق (ع) قال : «يبعث عبدالمطلب أمة وحده عليه بهاء الملوك ، وسيماء الانبياء ، و ذلك أنه أول من قال بالبداء» وفى الحسن كالصحيح عن رفاعة عن أبي عبدالله (ع) قال : «كان عبدالمطلب يفرش له بفناء الكعبة ، لايفرش لاحد غيره ، وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه» . الى أمثالها الكثير الطيب كلها تدل على كمال ايمانه وعقله وحصافة رأيه وان أردت أن تحيط بذلك خبراً فانظر الى تاريخ اليعقوبي المتوفى فى أواخر القرن الثالث ماذكر من سننه التى سنّها وجاءت بها الاسلام من تحريمه الخمر ، والزنا ووضع الحد عليه ، وقطع يد السارق ، ونفى ذوات الرايات ، ونهيه عن قتل المؤدة ، و نكاح المحارم ، و اتيان البيوت من ظهورها ، وطواف البيت عرياناً ، و حكمه بوجوب الوفاء بالنذر وتعظيم الاشهر الحرم ، وبالمباهلة ، وبمائة ابل فى الدية ثم تأمل كيفية سلوكه مع أبرهة صاحب الفيل فى تلك الغائلة المهلكة المهدمة كيف حفظ بحسن تدبيره و سديد رأيه قومه و دماءهم و أموالهم من الدمار والبوار دون أى مؤونة و قال : أنا ربّ الابل و لهذا البيت ربّ يمنعه ، مع أن الواقعة موحشة بحيث تضطرب فى أمثالها قلوب أكثر السائسين ، فاذا كان الامر كذلك فكيف يصحّ أن يقال : انّه نذر أن يذبح سليله وثمرة مهجته وقرة عينه قربة الى الله سبحانه ، وأنّى يتقرّب بفعل منهيّ عنه فى جميع الشرايع والقتل من أشنع الامور وأقبحها ، والعقل مستقل بقبحه بل يعده من أعظم الجنايات ، مضافاً الى كل ذلك أن النذر بذبح الولد قرباناً للمعبود من سنن الوثنيين و الصابئين وقد ذكره الله تعالى فى جملة ماشنّع به على المشركين وقال فى كتابه العزيز بعد نقل جمل من بدعهم و مفترياتهم : «وكذلك زيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم و ليلبسوا عليهم دينهم ولوشاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون» (الانعام : ١٣٧) وهذا غير مسألة الوأد المعروف الذى كان بنو تميم من العرب يعملون به ، فان المفهوم من ظاهر لفظ الاولاد أعم من الذكور منهم والبنات والوأد مخصوص بالبنات ، وأيضاً غير قتلهم أولادهم من املاق أو خشيته ، بل هو عنوان آخر يفعلونه على سبيل التقرّب الى الالهة . فان قيل : لعله كان مأموراً من جانب الله سبحانه كما كان جدّه ابراهيم (ع) مأموراً . قلنا : هذا التوجيه مخالف لظاهر الروايات فانه صرّح فى جميعها بأنّه نَذَر ، مضافاً الى أنّه لوكان مأموراً فلا محيص له عنه←

السّهام على الإبل ، فقال عبدالمطّلب : ما أنصفت ربّي فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال : الآن علمت أنّ ربّي قد رضي فنحرها».

--- ويجب عليه أن يفعله كما أمر ، فكيف فداه بالابل،ولِمَ لم يقل فى جواب من منعه ـ كما فىالروايات ـ: انىمأمور بذلك .

وبالجملة فى طرق هذه القصة وماشاكلها مثل خبر « أنا ابن الذّبيحين » جماعة كانوا ضعفاء أومجهولين أومهملين أوعلىغيرمذهبنا مثل أحمد بن سعيد الهمدانى المعروف بابن عقدة وهو زيدى جارودى، أوأحمدبن الحسن القطان وهو شيخ من أصحاب الحديث عامى ويروى عنه المؤلف فى كتبه بدون أن يردفه بالرذيلة مع أن دأبه أن يتبع مشايخه بها ان كانوا إماميّين، وكذا محمّدبن جعفر بن بطة الذى ضعّفه ابن الوليد وقال : كان مخلّطاً فيما يسنده . وهكذا عبدالله بن داهرالاحمرى وهو ضعيف كمافى (صه‌وجش) وأبوقتادة ووكيع بن الجرّاح وهمامن‌رجال العامّة،يروواتهم ولا يحتج بحديثهم اذاكان مخالفاً لاصول‌المذهب وان كانوا يسندون خبرهم الى أئمة أهل البيت عليهم السلام،و انّك اذا تتبّعت أسانيد هذه القصة وماشابهها ما شككت‌فى أنّها من مفتعلات القصّاصين ومخترعاتهم نقلها المحدّثون من العامّة لجرح عبدالمطّلب ونسبة الشرك ـ العياذ بالله ـ اليه رغماً للامامية حيث انّهم نزهوا آباءَ النبى صلى الله عليه وآله عن دَنَس الشرك ، ويؤيّد ذلك أنّ كثيراً من قدماء مفسّريهم كالزمخشرى والفخر الرّازى والنيشابورى وأضرابهم و المتأخرين كالمراغى و سيّد قطب وزمرة كبيرة منهم‌نقلوا هذه القصّة أو أشاروااليها عندتفسير قوله تعالى« وكذلك زيّن‌لكثير من المشركين قتل‌أولادهم» وجعلوا عبدالمطلب مصداقاً للاية‌انتصاراً لمذهبهم‌الباطل فى‌اعتقاد الشرك فى آباء النبّى صلى الله عليه وآله وأجداده . قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : اتّفقت الامامية ـ رضوان الله عليهم ـ على أن والِدَى الرّسول صلى الله عليه وآله وكل‌أجداده الى آدم عليه السلام كانوا مسلمين بل كانوا من الصدّيقين إما أنبياء مرسلين أو أوصياء معصومين، ثم نقل عن‌الفخر الرّازى أنه قال : «قالت الشيعة انأحداً من آباء الرسول صلى الله عليه وآله وأجداده ماكان كافراً » ثم قال : نقلت ذلك عن امامهم الرازى ليعلم‌أن‌اتفاق الشيعة على ذلك كان معلوماً بحيث اشتهر بين المخالفين » . وان قيل : لاملازمة بين هذا النذر وبين الشرك ، ويمكن‌أن‌يقال ان‌نذرعبدالمطلب كان‌لله وامّا المشركون فنذرواالالهتهم، قلت:ظاهرالآية أن النذر بذبح الولد من سنن المشركين دون الموحدين فالناذر اما مشرك أوتابع لسنن الشرك وجلّ ساحة عبدالمطلب أن‌يكون مشركاً ـ العياذ بالله ـ أوتابعاً لسنن ---

٣٣٩٢ ٢ ـ و روي عن محمّد بن الحكيم[١] قال : « سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء فقال لي : كلُّ مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إنَّ القرعة تخطىء و تصيب فقال : كلُّ ما حكم الله عزَّ و جلَّ به فليس بمخطىء » .

٣٣٩٣ ٣ ـ و قال الصّادق عليه السلام : « ما تقارع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله تعالى إلاّ خرج سهم المحقّ » .

٣٣٩٤ ٤ ـ و قال عليه السلام[٢] : « أيُّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المُدْحَضين »[٣] .

٣٣٩٥ ٥ ـ و روى الحكم بن مسكين[٤] ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع[٥] كان الولد ولده و يردُّ قيمة الولد على صاحب الجارية[٦] ، قال : فإن اشترى رجلٌ جارية فجاء رجل فاستحقّها و قد ولدت من المشتري ردَّ

ـ المشركين ، والاصرار بتصحيح أمثال هذه القصص مع نكارتها كثيراً مّا يكون من الغفلة عمّا جَنَتْه يدُ الافتعال ، ثمَّ اعلم أنَّ المصنّف ـ رضوان الله تعالى عليه ـ لم يحتجّ بهذا الخبر فى حكم من الاحكام انّما أورده فى هذا الكتاب طرداً للباب ويكون مراده جواز القرعة فقطّ وهو ظاهر من الخبر .

(١) طريق المصنّف الى محمد بن الحكيم صحيح وهو ممدوح .

(٢) روى البرقي فى المحاسن ص ٦٠٣ عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن منصور بن حازم قال : « سأل بعض أصحابنا أباعبد الله عليه السلام عن مسألة فقال له : هذه تخرج في القرعة ، ثم قال : وأى قضية ـ الخ » .

(٣) يعنى يقول فى قصة يونس عليه السلام هو كان من المخرجين بالقرعة . (م ت)

(٤) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ والاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن عمار .

(٥) فى القاموس : قرعهم ـ كنصر ـ غلبهم بالقرعة . وقال المولى المجلسى : الظاهر أنها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بالتحريم .

(٦) أى بقية القيمة أو تمامها اذا أحل صاحبها لهم و وطؤوها بالشبهة والا فالزنا لايلحق به النسب (م ت) وقال سلطان العلماء : يحتمل كون ذلك على تقدير اشتراك الجارية ←

الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته»[١].

٣٣٩٦ ٦ ـ و روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ رجلين اختصما إلى عليّ عليه السلام في دابّة فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت على مذوده[٢] ، و أقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهمين فعلّم السّهمين على كلّ واحد منهما بعلامة ، ثمّ قال : « اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ربّ العرش العظيم ، عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم ، أيّهما كان صاحب الدّابّة و هو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه » فخرج سهم أحدهما ، فقضى له بها » .

٣٣٩٧ ٧ ـ و روى البزنطيّ، عن داود بن سرحان[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الّذي شهد عليه الأوليان ، قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالقضاء» .

← بينهم ووطؤوها بشبهة تحليل الشركة فيكون المراد حينئذ بقوله « ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية » أنه يرد نصيب الشركاء عليهم كما يشعر به رواية عاصم بن حميد التى يأتى فى آخر الباب ، ويحتمل أن يكون الجارية لمالك آخر فوطؤوها بشبهة وحينئذ كان الكلام على ظاهره فتأمل .

(١) أى كان للمشترى ولدها بالشبهة بقيمة يوم ولد (ت) وقال السيد ـ رحمه الله ـ الامة المشتركة لايجوز لاحد من الشركاء وطيها لكن لو وطئها بغير اذن الشريك لم يكن زانياً بل كان عاصياً يستحق التعزير يلحق به الولد وتقوم عليه الامة والولد يوم سقط حياً « هذا لا اشكال فيه ، ولو فرض وطى الجميع لها فى طهر واحد فعلوا محرماً ولحق بهم الولد لكن لايجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة ألحق به وغرم حصص الباقين . (المرآة)

(٢) المذود ـ كمنبر ـ : معتلف الدابة .

(٣) طريق المصنف الى البزنطى وهو أحمد بن محمّد بن أبى نصر صحيح وهو ثقة جليل وداود ابن سرحان ثقة أيضاً والخبر رواه الكلينى ج ٧ ص ٤١٩ والشيخ ج ٢ ص ٧٢ من التهذيب كلاهما بسند ضعيف على المشهور .

٣٣٩٨ ٨ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم و يعتق الّذي خرج سهمه»(١).

٣٣٩٩ ٩ ـ و روى حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم».

٣٤٠٠ ١٠ ـ و روى موسى بن القاسم البجليّ ، وعليّ بن الحكم ، عن عبد- الرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء وعدالتهم[سواء] أقرع بينهما على أيّهما تصير اليمين(٢) وكان يقول :« اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع ، من كان الحقّ له فأدّه إليه»ثمّ يجعل الحقّ للّذي تصير اليمين عليه إذا حلف»(٣).

٣٤٠١ ١١ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن أبي- عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ما للرّجال و ليس له ما للنساء ، قال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبدالله ، و على سهم آخر أمة الله ، ثمّ يقول الإمام أو المقرع « اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب و الشّهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورث ما فرضت له في كتابك » ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثمّ تجال فأيّهما خرج وُرّث عليه » .

٣٤٠٢ ١٢ ـ و روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد

---

(١) في بعض النسخ « خرج اسمه » وحمل الخبر على النذر لعدم انعقاد عتق مالم يملك بعد، وهل يفتقر الى صيغة العتق ثانياً أولا ؟ وجهان .

(٢) أي أيهما خرج راجحاً في القرعة حتى يصير اليمين عليه .

(٣) أي بعد الحلف .

فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلّهم يدّعي فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للّذي خرج سهمه و ضمنّته نصيبهم ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : ليس من قوم تقارعوا و فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ»[1].

باب ٣٥٣
الكفالـة

٣٤٠٣ ١ ـ روى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس، وقال له : اطلب صاحبك . و قضى عليه السلام أنّه لاكفالة في حدّ ».

٣٤٠٤ ٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام لأبي العبّاس الفضل بن عبدالملك[2] : «ما منعك من الحجّ؟ قال : كفالة تكفّلت بها ، قال : مالك وللكفالات؟ أما علمت أنّ الكفالة

(١) قال في المسالك : الاصحاب حكموا بمضمونها وحملوا قوله « ضمنته نصيبهم » على النصيب من الولد والام معاً كما لوكان الواطى واحداً منهم ابتداء فانه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك . لكن يشكل الحكم بضمانه لهم نصيب الولد لادعاء كل منهم أنه ولده وأنه لايلحق بغيره ولازم ذلك أنه لاقيمة له على غيره من الشركاء وهذا بخلاف مالوكان الواطى واحداً فان الولد محكوم بلحوقه به ، لماكان من نماء الامة المشتركة جمع بين الحقين باغرامه قيمة الولد لهم والحاقه به بخلاف ماهنا . والرواية ليست بصريحة في ذلك لان قوله «وضمنته نصيبهم» يجوز ارادة النصيب من الام لانه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد . ويمكن أن يكون الوجه في اغرامه نصيبهم من الولد أن ذلك ثابت عليه بزعمه أنه ولده ودعواهم لم يثبت شرعاً فيؤخذ المدعى باقراره بالنسبة الى حقوقهم والنصيب في الرواية يمكن شموله لهما معاً من حيث أن الولد نماء أمتهم فلكل منهم فيه نصيب سواء الحق به أم لا ولهذا يغرم من لحق به نصيب الباقين في موضع الوفاق . وعلى كل حال فالعمل بماذكره الاصحاب متعين ولا يسمع الشك فيه مع ورود النص به ظاهراً وان احتمل غيره .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ باسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال : « سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك ـ الخ » والظاهر أن المراد بأبي الحسن الخزاز أحمد بن النضر الثقة .

هي الّتي أهلكت القرون الاُولى» !![1].

٣٤٠٥ ٣ ـ و روي عن الحسين بن خالد [2] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك قول الناس الضامن غارمٌ، فقال: ليس على الضّامن غرم إنّما الغرم على من أكل المال» [3].

٣٤٠٦ ٤ ـ وروى داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يتكفّل بنفس الرّجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً، قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مافال، و هو كفيل بنفسه أبداً إلاّ أن يبدأ بالدّراهم فإن بدأ بالدّراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الّذي أجّله» [4].

---

(١) روى الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ١٠٣ بسند صحيح عن حفص بن البخترى قال: «أبطأت عن الحج فقال لى أبو عبدالله عليه السلام ما أبطأبك عن الحج؟ فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفربى فقال: مالك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الاولى، ثم قال: ان قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفاً شديداً و جاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّوجلّ عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى خافونى و اجترأتم عليّ».

(٢) رواه الكلينى فى مرسل مجهول ج ٥ ص١٠٤ والشيخ فى التهذيب فى الحسن عنه.

(٣) قال العلامة المجلسى: لعله محمول على ماإذا ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما أدّى فالغرم عليه لا على الضامن ـ انتهى، وقيل: لعل المصنّف حمل الضامن على الكفيل. و قال سلطان العلماء ـ ره ـ قوله «انما الغرم ـ الخ» لان كل مايغرمه الكفيل والضامن يأخذ منه فلم يبق عليهما غرم وهذا فى الكفالة مع الاذن فى الكفالة أوالاذن فى الاداء ولعل الحديث محمول على هذا بناه على أنه الغالب ـ انتهى ـ وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: أراد بالضامن ضامن النفس أعنى الكفيل أويكون المراد به ضامن المال و يكون الوجه فى نفى الغرم عنه أنه يرجع الى الغريم بما أداه.

(٤) هكذا رواه الشيخ فى الموثق، و روى الكلينى ج ٥ ص ١٠٤ عن أبى العباس فى الموثق أيضاً قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام «رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال: ان جئت به والا عليك خمسمائة در هم، قال: عليه نفسه ولاشىء عليه من الدراهم فان قال: على←

٣٤٠٧ ٥ ـ وسأل داود بن سرحان أباعبدالله عليه السلام «عن الكفيل والرّهن في بيع النسية ، قال : لابأس»[(١)].

٣٤٠٨ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : «الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة»[(٢)].

باب ٣٥٤
الحوالة

٣٤٠٩ ١ ـ روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما ، فاقتسما الّذي بأيديهما و أحال كلّ واحدمنهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال : ما

→ خمسمائة درهم ان لم أدفعه اليك،قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وفى القواعد ولوقال ان لم أحضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة و لوقال على كذا الى كذا ان لم أحضره وجب عليه ما شرط فى المال . و فى شرح المحقّق الشيخ على ـ رحمه‌الله ـ : هذا مروى من طريق الاصحاب و قد أطبقوا على العمل به ولا يكاد يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللفظ و مثل هذا مما يصار اليه من غير نظر الى حال اللفظ مصيراً الى النص والاجماع ـ انتهى، وقال الفيض رحمه‌الله ـ : الفرق بين الصيغتين فى الخبرين غير بين ولا مبين و قد تكلف فى ابدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يغنى من جوع صوناً لهما من الرد ، وقد ذكره الشهيد الثانى فى شرحه للشرايع من أراد الوقوف عليه و على مايرد عليه فليراجع اليه و يخطر بالبال أن مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء و تأخيره عنه كما فهموا بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزامه المكفول له بذلك من دون قبوله اخرى كما هو ظاهر خبر الكافى ، و خبر المتن و ان كان ظاهره خلاف ذلك الا أنه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يأت به فعليه كذا ليس صريحاً فى أنه قول الكفيل و على تقدير ابائه عن هذا الحمل على وهم الراوى أو سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافى كما كتبناه ـ انتهى.

(١) الطريق اليه صحيح و هو ثقة ، و الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦٦ عن البزنطى عنه .

(٢) أى موجبة لتلك الامور. (مراد)

قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما»[١].

٣٤١٠ ٢ ـ و روي[٢] أنّه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي و بني عمّي عليّ بن الحسين أوعبدالله بن جعفر[٣] فقال الغرماء : أمّا عبدالله بن جعفر فمليٌّ مطول[٤]، و أمّا عليّ بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو أحبّهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلّة ولم يكن له غلّة ، فقال القوم : قد رضينا فضمنه ،فلمّا أتت الغلّة أتاح الله عزّ و جلّ له المال [فأدّاه]»[٥].

٣٤١١ ٣ ـ و سأل أبو أيّوب أباعبدالله عليه السلام «عن الرّجل يحيل الرّجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لايرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك »[٦].

---

(١) لعل وجهه أن مثل تلك الحوالة يرجع الى توكيل كل منهما الاخر فى أخذحقه من المديون واحتسابه عما أخذه الاخر من المديون الاخر فاذا أخذ أحدهما ثلث حق الموكل عنده و هذا الحق باق الى أن يأخذ الاخر من المديون الاخر و يحتسب عنه فاذا لم يأخذ بقى حقه عند الاخر ، هذا اذا كان المراد بالمال الغائب مافى الذمم وهو الذى يجرى فيه الحوالة وأما الاعيان القائمة الغائبة عنهما فيمكن صحة تقسيمها وان يبيع كل واحد منهما حصته من الاخر فليس لمن لم يصل اليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذى وصل اليه ما اشتراه الا اذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه أولم يقدر عليه فانه حينئذ يبطل بنفسه. (مراد)

(٢) رواه الكلينى مسنداً ج ٥ ص٩٧ عن عيسى بن عبدالله .

(٣) فى الكافى «ارضوا بماشئتم من ابنى عمى على بن الحسين عليهما السلام وعبدالله ابن جعفر» والمراد بعبدالله بن الحسن عبدالله بن الحسن المثنى.

(٤) مطول: مماطل ذامطل وهوالتسويف بالدين.

(٥) تاح له الشيء : تهيأ ، و أتاح الله له الشيء أى قدره له و يسره . و قال الفاضل التفرشى : ظاهر الخبر أنه الى وقت حصول غلة كالحنطة و يستفاد منه أن توقيت الضمان صحيح وان كان وقته قابلا للزيادة والنقصان .

(٦) تقدم تحت رقم ٣٢٥٩ و رواه الكلينى مسنداً عن منصور بن حازم بأدنى اختلاف وقال الفاضل التفرشى قوله : «لايرجع عليه أبداً» محمول على ما اذا اشتغل ذمة المحيل بحق المحتال و ذمة المحال عليه بحق المحيل ، فلاينافى ما تقدم من بطلان حوالة مافى الذمم .

٣٤١٢ ٤ ـ وروى البزنطيّ عن داودبن سرحان[١] قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بهادراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم» .

باب ٣٥٥

الحكم في سيل وادى مهزور

٣٤١٣ ١ ـ روي غياث بن إبراهيم[٢] عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور [٣] أن يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزّرع إلي الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثمّ يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك» [٤].

٣٤١٤ ٢ ـ وفي خبر آخر «للزّرع إلى الشّراكين و للنخل إلى الساقين»[٥] وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت من أثق به من أهل المدينة أنّه وادي مهزور[٦] و مسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: وادي مهروز بتقديم الرّاء غيرالمعجمة على الزّاي المعجمة وذكر أنّها كلمة فارسيّة و هو من هرز الماء ، و الماء الهرز بالفارسيّة الزّائد على المقدار الّذي يحتاج إليه .

(١) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، له كتاب روى عنه البزنطى .

(٢) الطريق الى غياث صحيح وهو بترى موثق .

(٣) مهزور بتقديم الزاى على الراء وادى بنى قريظة ، وعلى العكس موضع سوق المدينة كما نقل عن الفائق للزمخشرى و سيأتى الكلام فيه عن المؤلف .

(٤) فى التهذيب « الى أسفل من ذاك » وهو الصواب .

(٥) الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لاقبة القدم لانها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ، ولعله على هذا لاتنافى بين الخبرين . (المرآة) .

(٦) يعنى بالزاى أولا والراء أخيراً .

باب ٣٥٦

الحكم في الحظيرة بين دارين

٣٤١٥ ١ ـ سأل منصور بن حازم أباعبدالله عليه السلام « عن حظيرة بين دارين فذكر أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها لصاحب الدّار الّذي من قبله القماط»[1].

٣٤١٦ ٢ـ و روى عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عن عليّ عليهم السلام « أنّه قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ فقال : إنّ الخصّ للّذي إليه القمط » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الخصّ : الطنّ[2] الّذي يكون في السواد بين الدّور، والقمط : هو شدّ الحبل، يعني أن يكون الخصّ هو الّذي إليه شدّ الحبل و قد قيل : إنّ القماط هو الحجر الّذي يغلق منه على الباب [3] .

باب ٣٥٧

الحكم في نفش الغنم في الحرث (٤)

٣٤١٧ ١ ـ روى جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله عزّ و جلّ «و داودَ وسليمانَ إذ يحكمان في الحَرْث إذ نفشت فيه غَنَمُ القَوم» قال: لم يحكما

(١) في النهاية : في حديث شريح « اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذى يليه معاقد القمط » هى جمع قماط وهى الشرط التى يشدبها الخص ويوثق من ليف أوخوص أو غيرهما و معاقدالقمط تلى صاحب الخص، والخص : البيت الذى يعمل من القصب هكذا قاله الهروى بالضم و قال الجوهرى بالكسر كأنه عنده واحد.

(٢) الطنّ ـ بضم الطاء المهملة و تشديد النون ـ : حزمة القصب .

(٣) أى من الخص بأن يشدرأس حبل على الخص ورأسه الاخر على الحجر الذى يرخى على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة . (مراد)

(٤) نفشت الابل والغنم تنفش نفوشاً أى رعت ليلاً بلاراع.

إنّما كانا يتناظران ، ففهّمناها سليمان »[١] .

٣٤١٨ ٢ ـ و روى الوشّاء ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن قول الله عزّ و جلّ : « و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث » قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ، و الّذي فهّم الله عزّ و جلّ سليمان عليه السلام أن حكم لصاحب الحرث باللّبن والصوف ذلك العام كلّه »[٢] .

باب ٣٥٨

حكم الحريم

٣٤١٩ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله ، و استثنى نخلة قضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها»[٣] .

٣٤٢٠ ٢ ـ و روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّ ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية[٤] خمسون ذراعاً إلاّ أن يكون إلى عطن[٥] أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً» .

٣٤٢١ ٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حريم النخلة طول سعفتها»[٦] .

---

(١) اشارة الىالاية وفي بعض النسخ « ففهّمها سليمان » .

(٢) أى يكون الغنم لصاحب الزرع والمراد بالحكم هنا أيضاً ما فسّره به أبوجعفر عليه السلام في الحديث السابق أى كان في التناظر، مع هذا الاحتمال فلامنافاة بينه وبين الحديث السابق ، والظاهر أن ضمير « ففهّمها » للغنم باعتبار حكمها . (مراد)

(٣) أى له حق المرور مادامت رطبة و له منتهى بلوغ أغصانها في هواء الحائط و بازائها فيالارض مسقط التمر ، والمدى الغاية .

(٤) العادية : القديمة ، و فيالقاموس شيء عادى أى قديم كانه منسوب الى عاد .

(٥) العطن والمعطن واحدالاعطان وهي مبارك الابل عندالماء لتشرب عللاً بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المرعى .

(٦) لم أجده مسنداً وروى ابن ماجه فيالضعيف عن ابن عمرعن عبادة بن صامت عن النبي (ص) قال : « حريم النخلة مدجرائدها » والجريدة السعف .

٣٤٢٢ ٤ ـ و روي « أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية ، و حريم المؤمن في الصيف باع» و روي «عظم الذّراع»[١].

٣٤٢٣ ٥ ـ و روى عقبة بن خالد عن أبيعبدالله عليه السلام « في رجل أتى جبلاً فشقّ منه قناة جرى ماؤها سنة ، ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اُخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل ، قال : يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّتها أضرّت بصاحبتها ، فإن كانت الاُخيرة أضرّت بالاُولى فليتعوّر[٢] ، و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، و قال : إن كانت الاُولى أخذت ماء الاُخيرة لم يكن لصاحب الاُخيرة على الاُولى سبيل» .

٣٤٢٤ ٦ ـ و سئل عليه السلام[٣] « عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض ، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الّذي كانت عليه ، و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرّت ببقيّتها ، وبعضها لا تضرّ من شدّة الأرض ، فقال : ما كان في مكان جليد فلا يضرّ[٤] ، و ما كان في أرض رخوة بطحاء فإنّه يضرّ» .

٣٤٢٥ ٧ ـ و قال عليه السلام : « يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة

---

(١) ولامنافاة بينهما لان ذلك على سبيل الاستحسان و التخيير ، ويمكن أن يراد بالباع حريم الجانبين مجموعاً فيقرب لكل جانب من عظم الذراع (مراد) والباع قدر مد اليدين ، قال سلطان العلماء : و لعل هذا في الشتاء وذلك في الصيف أو يحمل الباع على الافضل .

(٢) الحقائب جمع الحقيبة و هي العجيزة و وعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطر أي تأخر واحتبس يعني منتهى البئر ، والحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء احدى القناتين ليعلم أيتهما تضر بالاخرى . وفي التهذيب «بجوانب البئر» و في بعض النسخ « بعقائب البئر » و قال الفيض رحمه الله ـ العقبة ـ بالضم ـ : النوبة ، والتعوير : العلم ، وفي النهاية : عورت الركية وأعورتها اذا طممتها و سددت أعينها التي ينبع منها الماء .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص عنه عليه السلام مع زيادة .

(٤) الجليد : الارض الصلبة .

ذراع ، وإن كانت رخوة فألف ذراع»[1].

٣٤٢٦ ٨ ـ و روى الحسن الصيقل[2] ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قال أبوجعفر عليه السلام : « كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرّجل يكرهه الرّجل ، قال : فذهب الرّجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه ، فقال : يا رسول الله إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول : يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك ، يا سمرة إستأذن إذا أنت دخلت ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يسرُّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلّا مضارّاً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه»[3].

---

(١) مروى فى الكافى والتهذيب ج ٢ ص ١٥٧ بسند فيه محمدبن‌عبدالله بن هلال وهو مجهول الحال .

(٢) فى‌الطريق اليه من لم يوثق صريحاً . ورواه الكلينى و الشيخ‌مع اختلاف وبنحو أبسط و فيهما «باع نخلا و استثنى عليه نخلة » .

(٣) فى التهذيب « فقال رسول الله (ص) للانصارى : اذهب فاقطعها وارم بهااليه،فانه لاضرر ولاضرار » وفى‌الكافى « وشكا الانصارى الى رسول‌الله (ص) فأرسل اليه رسول الله(ص) فأتاه فقال له : ان فلاناً قد شكاك و زعم أنك تمرعليه و على‌أهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا أردت أن تدخل ، فقال : يا رسول‌الله أستأذن فى‌طريقى الى عذقى ؟ فقال لەرسول الله (ص): خل عنه ولك مكانه عذق فى‌مكان كذا و كذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لاأريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق، فقال : لا ، قال : فلك عشرة فى مكان كذا وكذا فأبى فقال : خل عنه ولك مكانه عذق فى‌الجنة، قال : لا أريد ، فقال لەرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : انك رجل مضار ، ولاضرر ولاضرار على مؤمن ، قال : ثم أمربها رسول الله (ص) فقلعت‌ثم رمى بها اليه ، وقال له رسول الله‌صلى‌الله عليه‌وآله : انطلق واغرسها حيث شئت» وقال‌استاذنا الشعرانى ـ مدظلّه العالى ـ :هذا الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة فلابأس بالعمل به فى‌مورده و هوأن يكون لرجل عذق فى‌أرض رجل ولايستأذن فى‌الدخول و ـ

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الّذي ذكرتُه في أوّل هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة و استثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها و المخرج منها ، لأنّ ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها[1]، و سمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممرّ إليها .

← يأبى عن البيع والمعاوضة ، وأما اذا تخلّف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل كشجرة التفّاح أو زرع أو بناء أو كان الارض غير مسكونة لاحد أو كان الداخل يستأذن اذا دخل أو يرضى بعوضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحديث ، ويمكن تعميم الحكم بالنسبة الى كل شجرة غير النخل والى الزرع والبناء ، والاضرار بأمور أخرى غير عدم الاستيذان وأما اذا لم يضر واستأذن أو رضى بعوض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم الدار ممنوع ، و بالجملة القدر المسلم حرمة اضرار الغير الا أن يكون فى أموال حفظها على مالكها ففرط فى حفظها و تضرّر بتفريطه فى الحفظ . فيجوز أن يعمل فى ملكه عملا يضرّ جاره ، و على الجار أيضاً حفظ ملكه ثم ان الضرر مع حرمته لايوجب لنا اختراع أحكام من قبل أنفسنا لدفع الضرر ، مثلا اذا تلفت غلّة قرية بآفة لايجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الاجارة ، أو اذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت و انتقاله الى مكان آخر ضرراً لا يجوز لنا المنع من اخراجه وأمثال ذلك كثيرة فى العقود والمعاملات ولا ينفى عنها بمقتضياتها اذا استلزم ضرراً وكذلك لا يحلل به المحرمات كالربا اذا استلزم الامتناع منه ضرراً و يجب فى كل مورد من موارد الضرر اتباع الادلة الخاصة به .

(١) حق العبارة « فيمن كانت له النخلة مع الطريق اليها » لان استثناء النخلة ليس بعزالها مع طريقها و ان كان فى حكم ذلك ، ففى العبارة مسامحة ، و يمكن حمل فعل النبي (ص) على أن سمرة لما لم يسمع قول رسول الله (ص) و لم يرض من نخلته بثلاثة من عذق الجنة استحق ذلك ولابعد فيه ، وأيضاً مامر من أن لصاحب النخلة الدخول والخروج و غير ذلك لا ينافى وجوب الاستيذان و ان وجب الاذن على صاحب الحائط منه ، ولا بعد أيضاً فى أن صاحب النخلة ان لم يرض بالا ستيذان و كان ينتظر الى ما يكرهه صاحب الحائط استحق أن يقلع نخلته لدفع الاضرار . وقال سلطان العلماء : يمكن الجمع بأنه (ص) لما علم أن غرض سمرة الاضرار والعناد والنظر الى أهل الرجل أمر بقلع نخلته كما يشعر به قوله عليه السلام « ما أراك الا مضاراً » بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق ، فلا منافاة .

باب ٣٥٩

الحكم باجبار الرّجل على نفقة أقربائه

٣٤٢٧ ١ ـ روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «من الّذي اجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان و الولد و الزّوجة[١]، و الوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره[٢]».

باب ٣٦٠

ما يقبل من الدّعاوى بغير بيّنة

٣٤٢٨ ١ ـ « جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن

---

(١) مروى فى التهذيب ج٢ص٨٩ والاستبصار ج٣ ص٤٣ نحو صدره مسنداً عن حريز عن أبى عبدالله عليه‌السلام فى حديث و ذيله عن محمد الحلبى فى آخر ، و أما اعتبار الصغر فهو مناف للاصول ويمكن أن يكون الصغير تصحيفاً للفقير و يؤيّد ذلك أنه نقل عن الشهيد ـ قدس سره ـ ذكر فى بعض مصنفاته أن الشيخ ذكر فى المبسوط أنه يجب نفقة الوارث الفقير للرواية . والظاهر أن المراد هذه الرواية لعدم وجودى غيرها . و قال الفاضل التفرشى : يمكن أن يراد بالوارث من ليس للمنفق أقرب و أن يراد من من شأنه أنه يصير وارثاً ، والاول أقرب ـ انتهى

(٢) فى الاستبصار و التهذيب « يعنى الاخ و ابن الاخ و نحوه » وقال فى المسالك : المشهور أنه لا يجب نفقة غير العمودين من الاقارب و نقل العلامة فى القواعد فى ذلك خلافاً و أسنده الشراح الى الشيخ و أنه ذهب الى وجوبها على كل وارث و الشيخ فى المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين و أسند وجوبها على الوارث الى رواية و حملها على الاستحباب ـ انتهى .

(٣) روى المصنّف فى الامالى المجلس (٢٢) عن على بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان ابن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق عليه السلام نحو هذا الخبر ، و فى الانتصار للسيد المرتضى ـ قدس الله روحه ـ نحوه راجع مسائل القضاء والشهادات منه .

ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : اجعل بيني و بينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : احكم بيننا ، فقال للأعرابي ما تدّعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله؟ قال : قد أوفيته فقال للأعرابي : ماتقول؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بيّنة على أنّك قد أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابي : أتحلف أنّك لم تستوف حقّك و تأخذه ؟ فقال: نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزّ وجلّ[1] ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي ، فقال عليّ عليه السلام مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن أحكم بيني و بين هذا الأعرابي ، فقال عليّ عليه السلام : يا أعرابي ما تدّعي على رسول الله ؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها ، فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لِمَ فعلت يا عليّ ذلك ؟! فقال : يارسول الله نحن نصدّقك على أمر الله و نهيه و على أمر الجنّة و النار و الثواب و العقاب و وحي الله عزّ و جلّ ولانصدّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي ! و إنّي قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلتُ له أصدق رسول الله فيما قال فقال : لاما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلها ، ثمّ التفت إلى القرشيّ و كان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لاماحكمت به »[2].

٣٤٢٩ ٢ ـ و في رواية محمّد بن بحر الشيبانيّ ، عن أحمد بن الحرث قال : حدّثنا أبو أيّوب الكوفيّ قال: حدّثنا إسحاق بن وهب العلاّف قال : حدّثنا أبو عاصم النبّال،

---

(١) أى مع هذا الاعرابى ، و « لاتحاكمن » جواب القسم المحذوف .

(٢) تحاكم النبى (ص) الى القرشى ابتداء و رد حكمه ثانياً يعطى جواز التحاكم الى من فى ظاهره قابليّة التحكم و ردّ حكمه عند العلم بخطائه ، و كذا ما يجيىء من قضية شريح فى درع طلحة .

عن ابن جريج ، عن الضحّاك (١) ، عن ابن عبّاس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله أعرابيّ و معه ناقة فقال : يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : نعم بكم تبيعها يا أعرابيّ؟ فقال : بمائتي درهم فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : بل ناقتك خير من هذا ، قال : فما زال النبيّ صلى الله عليه وآله يزيد حتّى اشترى الناقة بأربع مائة درهم، قال : فلمّا دفع النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدّراهم ضرب الأعرابيّ يده إلى زمام الناقة ، فقال: الناقة ناقتي والدّراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة قال : فأقبل رجل فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أترضى بالشيخ المقبل ؟ قال : نعم يا محمد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : تقضي فيما بيني و بين هذا الأعرابيّ؟ فقال : تكلّم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدّراهم دراهم الأعرابيّ ، فقال الأعرابيّ : بل الناقة ناقتي و الدّراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال الرّجل : القضيّة فيها واضحة يا رسول الله و ذلك أنّ الأعرابي طلب البيّنة ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : إجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أترضى يا أعرابيّ بالشيخ المقبل ؟ قال : نعم يا محمد ، فلمّا دنا قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إقض فيما بيني و بين الأعرابيّ قال تكلّم يا رسول الله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدّراهم دراهم الأعرابيّ ، فقال الأعرابيّ : بل الناقة ناقتي و الدّراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال الرّجل : القضيّة فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابيّ طلب البيّنة ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اجلس حتّى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابيّ بالحقّ .فأقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أترضى بالشابّ المقبل ؟ قال : نعم فلمّا دنا قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا أبا الحسن إقض فيما بيني و بين الأعرابيّ ، فقال : تكلّم

---

(١) ذكر المصنف هنا تمام السند لانه مقطوع و جل رواته من العامة ، و محمد بن بحر مرميّ بالغلو و ارتفاع المذهب والقول بالتفويض ، و أحمد بن الحرث مشترك بين جماعة غير موثقين و لعله تصحيف أحمد بن حرب و هو حفيد محمد البخارى العامى ، و أبو أيوب الكوفى ان كان الخزاز فهو ثقة و الا فمجهول ، و اسحاق بن وهب عامى و كذا بقية رجال السند الى ابن عباس .

يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدّراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي : لابل الناقة ناقتي و الدّراهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة ، فقال علي عليه السلام : خلّ بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي : ما كنت بالّذي أفعل أو يقيم البيّنة[1] قال : فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه[2] ثمّ أتى فقال : خلّ بين الناقة و بين رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما كنت بالّذي أفعل أو يقيم البيّنة : قال : فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه و قال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما حملك على هذا يا علي ! ؟ فقال : يارسول الله نصدّقك على الوحي من السّماء و لا نصدّقك على أربعمائة درهم » ! .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان غير مختلفين لأنّهما في قضيّتين ، و كانت هذه القضيّة قبل القضيّة الّتي ذكرتها قبلها[3].

٣٤٣٠ ٣ ـ و روى محمّد بن بحر الشيباني ، عن عبدالرّحمن بن أحمد الذّهلي قال : حدّثنا محمّد بن يحيى النيسابوري قال : حدّثنا أبواليمان الحكم بن نافع الحمصي ، قال : حدّثنا شعيب ، عن الزّهري ، عن عبدالله بن أحمد الذّهلي[4] قال حدّثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أنّ عمّه حدّثه و هو من أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله « أنّ النّبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النّبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس[5] وهم لايشعرون

---

(١) « أو يقيم » بمعنى الى أن يقيم .

(٢) قائم السيف و قائمته : مقبضه . (المصباح)

(٣) قال ذلك دفعاً لان النبي صلى الله عليه وآله نهاه في الخبر السابق عن العود الى مثله ، لكن في الخبرين غرابة كما لا يخفى و العلم عندالله .

(٤) السند عامي و روى نحوه الكليني ج ٧ ص ٤٠١ من الكافي في الموثّق كالصحيح عن معاوية بن وهب مقطوعاً . و ذكر القضية جماعة من العامة واشاراليه ابن‌قتيبة في‌المعارف وابن الاثير في اسدالغابة .

(٥) المساومة المقاولة في البيع والشراء والمجاذبة بين‌البايع والمشتري على السلعة و فصل ثمنها .

أنّ النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتّى زاد بعضهم الأعرابيّ في السوم على الثّمن فنادى الأعرابي فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه و إلاّ بعته ، فقام النّبي صلى الله عليه وآله حين سمع الأعرابيّ فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فطفق النّاس يلوذون بالنّبيّ صلى الله عليه وآله و بالأعرابيّ و هما يتشاجران فقال الأعرابيّ : هلمّ شهيداً يشهد إنّي قد بايعتك ، و من جاء من المسلمين قال للأعرابيّ : إنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول إلّا حقّاً حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأعرابيّ فقال خزيمة : إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته ، فأقبل النّبيّ صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : بم تشهد ؟! قال : بتصديقك يا رسول‌الله فجعل النبيّ صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين و سمّاه ذا- الشّهادتين » .

٣٤٣١ ٤ ـ و روى محمّد بن قيس[١] عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التّيميّ ومعه درع طلحة فقال عليّ عليه السلام : هذه درع طلحة اُخِذَت غلولاً[٢] يوم البصرة، فقال ابن قفل : يا أميرالمؤمنين اجعل بيني و بينك قاضيك الّذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليّ عليه السلام : هذه درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : يا أميرالمؤمنين هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد أنّها درع طلحة اُخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح : هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتّى يكون معه آخر ، فأتي بقنبر فشهد أنّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب عليّ عليه السلام ، ثمّ قال : خذوا الدّرع فإنّ هذا قد قضى بجور ثلاث مرّات فتحوّل شريح عن مجلسه و قال : لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيتُ

(١) رواه الكليني ج٧ ص٣٨٥ عن‌القمي ، عن‌أبيه ، عن ابن‌أبي عمير‌عن‌عبدالرحمن ابن الحجاج ، والشيخ في التهذيب ج٢ ص ٨٧ في الموثق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي جعفر عليه‌السلام و الظاهر أنه سقط محمّد ابن قيس في الكتابين لانّ عبد الرحمن لم يلق أبا جعفر عليه السلام .

(٢) الغلول : الخيانة في المغنم خاصة .

بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له عليٌّ عليه السلام : إنّي لمّا قلت لك: إنّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول اُخذ بغير بيّنة[1] ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، ثمّ أتيتك بالحسن فشهدفقلت : هذا شاهد واحد ولاأقضي بشاهد حتّى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد و يمين ، فهاتان اثنتان ، ثمّ أتيتك بقنبر، فشهد فقلت : هذامملوكٌ ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة [2] ، ثمّ قال عليه السلام : يا شريح إنّ إمام المسلمين يؤتمن من اُمورهم على ما هوأعظم من هذا[3] ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : فأوّل من ردّ شهادة المملوك ـ رمع ـ»[4].

٣٤٣٢ ٥ ـ و روى محمّدبن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفربن عيسى قال : «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع و الخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة ، أم لا تقبل دعواه إلاّ ببيّنة ؟ فكتب عليه السلام : تجوز بلا بيّنة ، قال : و كتبت إلى أبي الحسن ـ يعني عليٌّ بن محمّد ـ عليهما السلام جعلت فداك إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أو أبوزوجها أو أمّ زوجها في متاعها أو في خدمها مثل الّذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع و الخدم أيكون بمنزلة الأب

---

(١) لعل مبنى ذلك على أنه لم يكن كلام فى أنّها درع طلحة لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث رأوها مرة بعد أخرى ، بل الكلام انما كان فى أن عبدالله بن قفل هل أخذه غلولا أو على وجه شرعى ، و الاصل عدم انتقالها اليه بناقل شرعى (مراد) و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ قوله « حيث ما وجد غلول » لعلّه محمول على ما اذا كان معروفاً مشهوراً بين الناس أو عند الامام و الا فالحكم به مطلقاً لا يخلو عن اشكال .

(٢) يستفاد منه تعديل قنبر و قبول شهادة المملوك العادل .

(٣) الخبر فى الكافى والتهذيب الى هنا .

(٤) مقلوب عمر . و حاصل الخبر أن طلب البينة من المدعى انما يكون فيمن لم يعلم عصمته ، وأما فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقيّة دعواه فلم يحتج الحاكم فى الحكم الى بينة لوجوب حكمه بعلمه و لهذا يجب تصديقه فى جميع الاحكام الشرعية و الاعتقادات . (مراد)

في الدّعوى ؟. فكتب عليه السلام : لا»[1].

٣٤٣٣ ٦ ـ و روى محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت أنّ المتاع لها و ادّعى أنّ المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما للنساء »[2].

و قد روي أنّ المرأة أحقّ بالمتاع لأنّ من بين لابتيها قد يعلم أنّ المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع[3].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك المتاع الّذي هو من متاع النساء والمتاع الّذي هو يحتاج إليه الرّجال كما تحتاج إليه النساء ، فأمّا ما لا يصلح إلاّ للرّجال فهو للرّجل ، و ليس هذا الحديث بمخالف للّذي قال : له ما للرّجال و لها ما للنساء و بالله التّوفيق .

---

(١) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٤٣١ و فى التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ، و قال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ : لعل الفرق فيما اذا علم كونها ملكاً للاب سابقاً كما هو الغالب بخلاف غيره ، فالقول قول الاب لانه كان ملكه والاصل عدم الانتقال ، وقال فى التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر لان المرأة تأتى بالمتاع من بيت أهلها .

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٧ فى ذيل حديث .

(٣) هذا الكلام مضمون خبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٩٠ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : «سألنى هل يقضى ابن أبى ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت له : بلغنى أنه قضى فى متاع الرجل والمرأة اذا مات أحدهما فادعى ورثة الحى وورثة الميت ، أوطلقها الرجل فادّعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال : ماهن ؟ قلت: أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعى أن يجعل متاع المرأة الذى لايكون للرجل للمرأة ، ومتاع الرجل الذى لايكون للمرأة للرّجل ، ومايكون للرّجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغنى أنه قال : هما مدعيان جميعاً و الذى بأيديهما جميعاً ممّا يتركان بينهما نصفين ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتاع كله للرجل الامتاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا انى شهدته لم أروه عليه ، ماتت امرأة مناولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال اكتبوا لى المتاع فلما قرأه قال : هذا يكون للمرأة وللرجل وقد جعلته للمرأة الاالميزان فانه من متاع الرجل ،←

باب ٣٦١
نادر

٣٤٣٤ ١ ـ روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت » .

٣٤٣٥ ٢ ـ و روى علي بن عبدالله الوراق ـ رحمه الله ـ عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن محمدبن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمدبن مسلم قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام اُتي بأخرس وادعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمدلله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للاُمة جميع ما يحتاج إليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف فاُتي به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء و أشار أنه كتاب الله ، ثم قال : ائتوني بوليه فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثم قال : يا قنبر علي بدواة وصينية فأتاه بهما[1] ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك : هذا بينك وبينه انه علي ، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب الضار النافع ، المهلك المدرك ، الذي يعلم السر و العلانية ، إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان ـ أعني الأخرس ـ حق ولا طلبة بوجه من

← فهو لك ، قال : فقال لى على أى شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته عن ذلك فقلت له : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذى أخبرتنى أنك شهدت منه وان كان قد رجع عنه ، قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لوسألت من بينهما ـ يعنى الجبلين ـ ونحن يومئذ بمكة لاخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التى جاءت به وهو المدعى فان زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة » .

(١) يعنى قصعة ، والخبر مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٩٧ .

الوجوه و لا سبب من الأسباب ثمّ غسله و أمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدَّين »[١] .

باب ٣٦٢

العتق و أحكامه

٣٤٣٦ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النّار ، وإن كانت اُنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النّار ، لأنّ المرأة بنصف الرّجل»[٢] .

٣٤٣٧ ٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يستحبّ للرّجل أن يتقرّب عشيّة عرفة و يوم عرفة بالعتق والصدقة» .

٣٤٣٨ ٣ ـ و روي عن أبي بصير ؛ وأبي العبّاس ؛ و عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا ملك الرّجل والديه أو اُخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة اُخته و ذكر أهل هذه الآية[٣] من النساء عتقوا جميعاً ، و يملك الرّجل عمّه و ابن

---

(١) قال في المسالك : في حلف الاخرس أقوال أشهرها تحليفه بالاشارة المفهمة الدالة عليه كسائر أموره ، والشيخ في النهاية اشترط مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، وقيل : يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه ، واحتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن ادريس على أخرس لايكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة ، وما ذكر في الخبر من فهمه اشارة علي عليه السلام اليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك .

(٢) هذا اذا كان المعتق ـ على صيغة الفاعل ـ رجلاً ، أما اذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة أن يعتق بكل عضو منها عضواً منها من النار ، وفي صورة العكس ينعتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر ، وفي المجلد الاول من الكافي ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام «أن فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : انى اريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : ان فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار» . والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ والكليني ج ٦ ص ١٨٠ .

(٣) المراد قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ـ الاية» .

أخيه وابن اُخته و خاله ، ولايملك اُمّه من الرّضاعة ولا اُخته ولا عمّته ولاخالته ، فإذا ملكهنّ عتقن ، قال : و ما يحرم من النسب من النّساء فإنّه يحرم من الرّضاع[1] ، وقال : يملك الذّكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت : و كذلك يجري في الرّضاع ؟ قال : نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك »[2].

٣٤٣٩ ٤ ـ و روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كلّف أن يضمن و إن كان معسراً اُخدمت بالحصص»[3].

٣٤٤٠ ٥ ـ و روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبدكان بين رجلين فحرّر أحدهما نصفه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه[4] ، قال : يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل واُمر المحرّر أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه » .

٣٤٤١ ٦ ـ و روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للّذي لم يعتق نصفه : لا اُريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك وإنّه أراد أن يستنكح النّصف

(١) اختلف الاصحاب تبعاً لاختلاف الرّوايات في أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا ، فذهب الشيخ و أتباعه وأكثر المتأخرين الى الانعتاق ، وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلار وابن ادريس ـ رحمهم الله ـ الى عدم الانعتاق. (المرآة)

(٢) ظاهر الحديث يدل على انعتاق كل من بين تحريمها في الاية وان كان بالمصاهرة كام الزوجة وزوجة الولد ، ولكنهم خصصوا الحكم بالمحرمات بالنسب والرضاع. (مراد)

(٣) كذا في الاستبصار ، وفي بعض النسخ «أخذت» وفي التهذيب «أخدمت بالحصة» ، وقيل : يمكن أن يحمل ذلك على ما اذا لم يقدر على السعي في تحصيل قيمة مابقي لها من الرق أولم يسع بقرينة مايجيىء .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ١٨٣ « وأمسك الاخر نصفه حتى كبر الذى حرر نصفه » .

الآخر، قال: لاينبغي له أن يفعل إنّه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغي له أن يستخدمها و لكن يقوّمها و يستسعيها»[١].

و في رواية أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال: «و إن كان الّذي أعتقها محتاجاً فليستسعها».

٣٤٤٢ ٧ ـ و روى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه و إلاّ استسعى العبد في النّصف الآخر»[٢].

٣٤٤٣ ٨ ـ وروى حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: «رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه‌الله نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو موسر ضمن للورثة، و إذا أعتق نصيبه لوجه‌الله عزّ و جلّ كان الغلام قد اُعتق منه حصّة من أعتق، و يستعملونه على قدرما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً و له يوم، و إن أعتق الشّريك مضارّاً فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصّتهم».

٣٤٤٤ ٩ ـ و قال الصادق عليه السلام: «لا عتق إلّا ما اُريد به وجه‌الله عزّ و جلّ»[٣].

٣٤٤٥ ١٠ ـ و روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرّجل تكون له الأمة، فيقول: متى آتيها فهي حرّة، ثمّ يبيعها من رجل، ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لابأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه».

٣٤٤٦ ١١ ـ وروي عن سماعة قال: «سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار، و كان له أربعة فقال له رجل من النّاس: أعتقت مماليكك؟ قال: نعم أيجب

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج٥ ص ٤٨٢ وفيه «فيستسعيها».

(٢) أي اذا كان قصده بذلك الاضرار على شريكه فيلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بمابقي لشريكه. والخبر رواه الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٤ والتهذيب ج٢ ص ٣١٠.

(٣) كذا في جميع النسخ كما في الكافي ج ٦ ص ١٧٨ وفي التهذيب ج٢ ص ٣٠٩ «ولا أعتق الا ما أريد به وجه الله تعالى».

عتق الأربعة حين أجلهم؟ أو هو للثلاثة الّذين أعتق؟ قال: إنّما يجب العتق لمن أعتق».

٣٤٤٧ ١٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أنّ ما ولدت من ولد فهو حرّ، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إنّما جعل ذلك للأوّل[1] وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك».

٣٤٤٨ ١٣ ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»[2].

٣٤٤٩ ١٤ ـ و سأله عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوّجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى أعليه مائة دينار و يجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه»[3].

٣٤٥٠ ١٥ ـ و قال أبوعبدالله عليه السلام «في رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته و شرط عليه إن تزوّج أو تسرّى عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز».[4]

---

(١) فى التهذيب ج ٢ ص ٣١١ «قال منزلتها ماجعل ذلك الا للاول ـ الخ» وقال سلطان العلماء: ينبغى حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ويصح كون الولد بمنزلة الام مع عدم الاشتراط كما اذا كان الزوج عبداً أوكما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً وان كان الزوج حراً الا مع اشتراط الحرية، و المشهور كون ولد الزوج الحر حراً الامع اشتراط الرقية، وقيل: لاتأثير لشرط الرقية.

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج ٦ ص ١٧٩ فى الحسن كالصحيح. ويمكن حمله على أن المراد لايصح عتق يكون انعتاقه قبل الملك لئلاينافى الاخبار الدالة ظاهراً على صحة تعليقه بالملك ولكن حملها الشيخ على النذر.

(٣) أجمع الاصحاب على أن المعتق اذا شرط على العبد شرطاً سائغاً فى العتق لزمه الوفاء، وهل يشترط فى لزوم الشرط قبول المملوك، قيل: لا، وهو اختيار المحقق، وقيل: يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة فى التحرير وفصل فى القواعد وقال بلزومه فى شرط المال دون الخدمة.

(٤) روى نحوه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

٣٤٥١ ١٦ ـ و سأله يعقوب بن شعيب «عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا»[1].

٣٤٥٢ ١٧ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل أعتق عبداً له مالٌ لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو للمعتق[2]. وفي رجل باع مملوكاً وله مال، قال: إن علم مولاه الّذي باعه أنّ له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع».

٣٤٥٣ ١٨ ـ و روى ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للرّجل مملوكٌ فأعتقه و هو يعلم[3] أنّ له مالاً و لم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد».

٣٤٥٤ ١٩ ـ و سأله عبد الرّحمن بن أبي عبدالله[4] «عن رجل أعتق عبداً له و

---

(١) مروى فى الكافى ج ٦ ص ١٧٩ فى الصحيح، وعليه الاصحاب. وقوله «فأبقت» من الاباق أى هربت من سيدها.

(٢) الى هنا رواه الكلينى فى الكافى ج٦ ص١٩٠ والشيخ فى التهذيب ج٢ ص ٣١١.

(٣) كذا، وفى الكافى ج ٦ ص ١٩٠ والتهذيب «قال: اذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم ـ الخ» وفى الاستبصار كما فى المتن وزاد فى بعض نسخه بعد قوله «فهو للعبد» «والا فهو له ـ أى وان لم يعلم أن له مالا فالمال للسيد ـ».

(٤) رواه الشيخ فى التهذيبين باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبد الله عليه السلام، وقال بعده: هذه الاخبار عامة مطلقة ينبغى أن نقيدها بأن نقول انما يكون له المال اذا بدأبه فى اللفظ قبل العتق بأن يقول: لى مالك وأنت حر، فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شىء. يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبى جرير قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولى مالك، قال: لايبدء بالحرية قبل المال يقول له: لى مالك وأنت حر برضا المملوك فان ذلك أحب الى».

للعبد مال فتوفّي الّذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للّذي أعتق العبد، أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه و هو يعلم أنّ له مالاً فماله له، و إن لم يعلم فماله لولد سيّده».

٣٤٥٥ ٢٠ ـ وروى جميل، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين، قال: إن كان قيمة العبد مثل الّذي عليه و مثله (١) جاز عتقه و إلاّ لم يجز»(٢).

(١) في بعض النسخ «ومثليه» والظاهر أنه من النساخ كما في جميع كتب الاخبار والفقه وكما سيجيىء أيضاً مفرداً يعنى اذا اعتق سدس الغلام يستسعى فى الباقى الا اذا كان أقل منه فانه اضرار على الورثة وأصحاب الديون ويؤيده، موثقة الحسن بن الجهم فى الكافى والتهذيب.

(٢) قال فى المسالك: اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أوأعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا فيعتق من العبد بحساب مايبقى من الثلث ويسعى فى مابقى من قيمته، هذا هو الذى تقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة فى أنه يعتبر قيمة العبد الذى اعتق فى مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى فى خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة أسداس للمعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد الدّين وللورثة سدسان، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطلت العتق فيه أجمع، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق، والمحقق اقتصر على الحكم فى المنجز، وأكثر المتأخرين ردوا الرّواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى ويرد على القائل بتعديتها الى الوصية معارضتها فيها لصحيحة الحلبى (الاتى) حيث تدل باطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين فلاوجه لعمل الشيخ بتلك الرواية مع عدم ورودها فى مدعاه واطراح هذه، ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى به فى مثل ذلك كما اختلفا فى كثير من الاحكام على تقدير تسليم حكمها فى المنجز ويبقى فى رواية الحلبى أنه عليه السلام حكم باستسعاء العبد فى قضاء دين مولاه ولم يتعرض لحق الورثة مع أن لهم فى قيمته مع زيادتها عن الدين حقاً كما تقرر الا أن ترك ذكرهم لايقدح لامكان استفادته عن خارج وتخصيص الامر بوفاء الدين لاينافيه.

٣٤٥٦ **٢١** ـ و روى حمّاد ، عن الحلبيّ عنه عليه السلام أنّه قال : « في الرّجل يقول : إن متّ فعبدي حرّ و على الرّجل دين قال : إن توفّي و عليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد ، وإن لم يكن أحاط [بثمن العبد] استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ به إذا أوفاه »[١] .

٣٤٥٧ **٢٢** ـ وروى محمّد بن مروان عنه عليه السلام أنّه قال : «إنّ أبي عليه السلام ترك ستّين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم»[٢] .

٣٤٥٨ **٢٣** ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضيّاً لم يضمن و جازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان للورثة»[٣] .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ ، وقال سلطان العلماء : قوله «اذا مت فعبدى حر» هذا بطريق الوصية والسابق بطريق التخيير ، ولعل الحكم فيها مختلف كما هو مذهب بعض الاصحاب ، فلا منافاة ـ انتهى ، وما بين القوسين ليس فى أكثر النسخ وهو موجود فى التهذيب .

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

(٣) الظاهر أنه الفرد الخفى أى مع أنه مرضى لايصير اقراره سبباً للسراية لانه لم يعتق ، فكيف اذا لم يكن مرضياً ، ويمكن أن يكون مفهومه اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة كما فى السراية اذا كان مضاراً ، وفيه بعد ، ويمكن أن لايسمع قوله مع عدم كونه مرضياً فى السراية وان سمع اقراره على نفسه فى عتق حصته (م ت) و قال سلطان العلماء : لوكانا اثنين يظهر فائدة كونهما مرضيين اذ بشهادتهما يحكم بعتق الكل أما فى الواحد فلا يظهر وجهه الا أن يقال لدفع احتمال قصد الاضرار المبطل وهو بعيد وفيه تأمل ـ انتهى ، وقال العلامة فى المختلف : الوجه أن نقول : الاقرار يمضى فى حق المقر سواء كان مرضياً أم لا ولا يجب السعى ، وبالجملة فلا فرق بين المرضى وغيره ، ويمكن أن يقال : ان عدالته ينفى التهمة فيمضى الاقرار فى حقه خاصة وأما فى حق الشركاء فيستسعى العبد كمن أعتق حصة من عبد ولم يقصد الاضرار مع الاعسار وأما اذا لم يكن مرضياً فانه لايلتفت الى قوله الا فى حقه فلا يستسعى العبد بل يبقى حصص الشركاء على العبودية ويحكم فى حصته بالحرية ، وهذا عندى محمول على الاستحباب عملا بالرواية .

باب ٣٦٣
التدبير (١)

٣٤٥٩ ١ ـ سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام « عن الرّجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثمّ يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى[٢] قال : إذا رضي المملوك فلا بأس » .

٣٤٦٠ ٢ ـ و روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المدبّر أيباع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس »[٣] .

٣٤٦١ ٣ ـ وروي عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ، ثمّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ قال : لا إلاّ أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته »[٤] .

٣٤٦٢ ٤ ـ و سئل أبو إبراهيم عليه السلام[٥] « عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت

---

(١) التدبير هو التفعيل من الدبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة ، و قيل : سمي تدبيراً لانه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه وهذا راجع الى الاول لان التدبير في الامر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً لانه نظر في عواقب الامور. (المسالك)

(٢) أى لايحتاج اليه فهل يجوز بيعه .

(٣) لايخفى صحة الرواية وهي تدل على اشتراط الاحتياج ورضى المملوك في جواز بيعه وهي تنافي الرواية السابقة واللاحقة ، ولم ينقل من واحد من الاصحاب العمل بها و الجمع بين الروايات المذكورة لايخلو من اشكال والله أعلم . (سلطان)

(٤) في المحكي عن المسالك: قال الصدوق: لايجوز بيعه الا أن يشترط على الذي يبيعه اياه أن يعتقه عند موته ، وقريب منه قول ابن أبي عقيل. والمشهور جواز بيعه مطلقاً كأنهم حملوا الروايات الدالة على اشتراط الشرائط المذكورة على الاستحباب و الكراهة بدونها ولذا اختلف في الروايات ذكر الشرائط وهو بعيد . وقال الفاضل التفرشي : محمول على الكراهة بدون الاشتراط ، والظاهر رجوع ضمير « موته » الى البايع ليبقى معنى التدبير .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٤ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي عنه عليه السلام .

الجارية جارية نفيسة فلم يدرأمدبّرة هي مثل اُمّها أم لا ؟ فقال: متى كان الحمل[١]؟ كان و هي مدبّرة أو قبل التدبير ؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجنبي فيهما جميعاً ، فقال: إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة و ما في بطنها رقّ ، و إن كان التدبير قبل الحمل ثمّ حدث الحمل فالولد مدبّر مع اُمّه لأنّ الحمل إنّما حدث بعد التدبير»[٢].

٣٤٦٣ ٥ ـ و سأل الحسن بن عليّ الوشّاء أبا الحسن عليه السلام «عن رجل دبّر جارية وهي حبلى ، فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، و إن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ[٣] ، قال: وسألته عن الرّجل يدبّر المملوك و هو حسن الحال ثمّ يحتاج أيجوز له أن يبيعه ؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك »[٤].

٣٤٦٤ ٦ ـ و روي عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: « المدبّر من الثلث ، و للرّجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض»[٥].

٣٤٦٥ ٧ ـ وروى أبان، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الرّجل

---

(١) استفهام وما بعده تفصيل لذلك .

(٢) حمل على أنه لم يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملا في حال مادبرها ، فلاجل ذلك صار ولدها رقاً ، ولوعلم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاتي .

(٣) في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن الحمل لايتبع الحامل ، وذهب الشيخ في النهاية الى أنه مع العلم يتبعها والافلا ، استناداً الى رواية الوشاء و قيل بسراية التدبير الى الولد مطلقاً ، وقال : عمل مضمون خبر الوشاء كثير من المتقدمين والمتأخرين و نسبوها الى الصحة ، و الحق أنها من الحسن ، وذهب المحقق و العلامة و قبلهما الشيخ في المبسوط وابن ادريس الى عدم تبعيتهالها مطلقاً للاصل وانفصاله عنها حكماً كنظائره .

(٤) يدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب . (المرآة)

(٥) رواه الكليني بسند موثق ويدل على أن التدبير من الثلث كما ذكره الاصحاب، وقيل كأنه حمل المصنف الشرائط السابقة من رضى العبد والاحتياج على الاستحباب .

يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؛ قال : نعم أيّ ذلك شاء فعل »[١].

٣٤٦٦ ٨ ـ وروى عاصم[٢] ، عن أبي بصير قال : « سألته عن العبد و الأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء[٣] وليس له أن يبيعه إلّا أن يشاء العبد أن يبيعه مدّة حياته[٤] ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال »[٥].

٣٤٦٧ ٩ ـ و سأله عبدالله بن سنان « عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا و إن أبوا[٦] قال : لا و لكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الّذي له منها و يكون لها من نفسها بحساب ما اُعتق منها » .

٣٤٦٨ ١٠ ـ و روى أبان ، عن عبدالرّحمن قال : « سألته عن الرّجل قال : لعبده

---

(١) قال العلامة في المختلف : يحمل بيع الخدمة على اجارتها فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة فاذا انقضت المدة جاز أن يوجره أخرى وهكذا مدة حياته ، وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والمحقق قطع ببطلان بيع الخدمة لانها مجهولة. (سلطان)

(٢) الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، وعاصم بن حميد ثقة والمراد بابى بصير ليث المرادى ظاهراً .

(٣) لانه تعجيل للعتق لان معنى الكتابة كما في النهاية أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجماً ، فاذا أداه صار حراً ، وسمّيت كتابة لمصدر كتب ، كأنّه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب .

(٤) محمول على الاستحباب .

(٥) يدل على أن العبد لا يملك .

(٦) أى أيجب على أهلها أن يكاتبوها ويمهلوها لتؤدى قيمتها سواء رضوا بذلك أم لا ، بل لهم استخدامها بقدر حصتهم (مراد) وقال سلطان العلماء قوله «أن يكاتبوها» أى في الثلثين الباقيين ولعل المكاتبة كناية عن عتقها أجمع وسعيها في قيمة باقيها . وقال المولى المجلسى : لاريب في عدم وجوب المكاتبة فيحمل على ماترد الى ذمة ويحمل على ما لو لم يكن لها سواها والا فالظاهر انعتاقها بانعتاق جزء منها كما تقدم في السراية و ان كان أكثر الاخبار في السراية في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الاولى .

إن حدث بي حدث فهو حرّ ، وعلى الرّجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الّذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفّارة تلك اليمين ؟ قال : لايجوز الّذي يجعل له في ذلك»[1] .

٣٤٦٩ ١١ ـ و روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدّين ، قال: لاتدبير له ، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للدّيّان عليه »[2] .

٣٤٧٠ ١٢ ـ و روى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد بن معاوية قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً [3] فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ، ثمّ إنّ المدبّر مات قبل سيّده ، فقال : أرى

---

(١) أى لايجوز التدبير الذى جعل للعبد فى الكفّارة بأن يحسب منها (مراد) و قال سلطان العلماء : لعل من قال بجواز الرجوع فى التدبير مطلقاً حمل ذلك على الكراهة فانه اذا جوز بيعه فالعتق أولى لانه تعجيل لما تشبث به من الحرية ، و يمكن حمله بناء على مذهب من اشترط فى جواز الرجوع أحد الشرائط المذكورة على صورة فقدان الشرائط المذكورة فتأمل .

(٢) قال فى المسالك : لما كان التدبير كالوصية اعتبر فى نفوذه كونه فاضلا من الثلث بعد أداء الدين و مافى معناه من الوصايا الواجبة و العطايا المنجزة والمتقدمة عليه لفظاً ، ولا فرق فى الدين بين المتقدم منه على ايقاع صيغة التدبير و المتأخر على الاصح للعموم كالوصية والقول بتقديمه على الدين مع تقدمه عليه للشيخ فى النهاية استناداً الى صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السلام ، و صحيحة ابن يقطين [المروية فى التهذيب ج ٢ ص ٣٢١] قال : «سألت أباالحسن عليه السلام عن المدبر قال : اذا أذن فى ذلك فلا بأس و ان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلاتدبير له و ان كان دبره فى صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره » وأجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر وشبهه فانه اذا وقع كذلك مع سلامة من الدين فلاسبيل للديان عليه و ان نذره فراراً من الدين لم ينعقد نذره لانه لم يقصد به الطاعة و هو محمل بعيد .

(٣) صفتان للمملوك .

أن جميع ما ترك المدبّر من متاع أو ضياع فهو للّذي دبّره ، و أرى أنّ أمّ ولده رقّ للّذي دبّره ، و أرى أنّ ولدها مدبّرين كهيئة أبيهم فإذا مات الّذي دبّر أباهم فهم أحرار » .

٣٤٧١ ١٣ ـ وقال عليّ عليه السلام [1] : « المعتق عن دبرهو من الثلث ، وما جنى هو و المكاتب و أمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم » [2]

باب ٣٦٤
المكاتبة [3]

٣٤٧٢ ١ ـ روى محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالاً [4] ، قال قلت : « وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم » ؟ قال : تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيده فوق ما في نفسك [5] ، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبوجعفر

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء (منبه بن عبدالله) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام والحسين بن علوان و عمرو بن خالد عدا من رجال العامة والثاني بترى .

(٢) في المسالك جناية المدبر على غيره كجناية القن فاذا جنى على انسان تعلق برقبته فان كان موجباً للقصاص فاقتص منه فات التدبير ، و ان عفى عنه أورضى المولى بالمال أو كانت الجناية توجب مالا ففداه السيد بأرش الجناية أو بأقل الامرين على الخلاف المقرر في جناية القن بقى على التدبير وله بيعه فيها أو بعضه فيبطل فيما بيع منه . والمولى المجلسي حمل الخبر على التقية لان رواته من الزيدية .

(٣) تقدم معنى المكاتبة آنفاً .

(٤) الخير المال كما في قوله تعالى «انه لحب الخير لشديد» ولعل المراد منه القدرة على المال و ان كان بالاكتساب ، و قال قوم من المفسرين ان الاية خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق و على ما في الرواية كان الخطاب لمواليهم .

(٥) المراد بالنجوم الاقساط يعني المال الذي يؤديه نجوماً من مال الكتابة ، و قوله «قلت : و آتوهم من مال الله ـ الاية» أي و ما معنى قوله تعالى : «و آتوهم ـ الخ» .

عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستّة آلاف ».

٣٤٧٣ ٢ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: « سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرّقّ ، فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً ، قال: لا يردُّ في الرّقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين [١] ، ويعتق منه مقدار ما أدّى صدراً [٢] فإذا أدّى صدراً فليس لهم أن يردّوه في الرّقّ ».

٣٤٧٤ ٣ ـ وسئل الصّادق عليه السلام « عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال: يؤدّي عنه من مال الصدقة إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: « وفي الرّقاب» [٣].

٣٤٧٥ ٤ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعض مكاتبتي واُعجّل لك مكاتبتي أيحلُّ ذلك؟ قال: إن كان هبةً فلا بأس ، وإذا قال: تحطّه عنّي واُعجّل لك فلا يصلح» [٤].

---

(١) حمله الشهيد الثانى فىشرحه على الشرايع (يعنى المسالك) على الاستحباب و استدل به على استحباب الصبر للمولى مع عجز العبد ، و يحتمل أن المراد بالسنين النجوم، أى يستحب أن يصبر المولى الى ثلاثة أنجم ، و قد حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ العام على النجم فى بعض هذه الروايات فلا تستبعد . (سلطان)

(٢) قوله « ويعتق» ابتداء كلام و لعل الغرض بيان حكم المشروط الذى أدى شيئاً بعد ما بين حكم من لم يؤد شيئاً فحينئذ يكون قوله «يعتق» بطريق الاستحباب ، و قوله «و ليس لهم أن يردوه» بطريق الكراهة (سلطان) و الصدر أعلى مقدم كل شيء و أوله والطائفة من الشيء (القاموس) ولايخفى مناسبة كلا المعنيين هنا فتأمل (سلطان) وقال الفاضل التفرشى لعل المراد بصدر ازمان قبل انقضاء المدة المشترطة .

(٣) جواز الدفع الى المكاتب من الزكاة مشترك بين القسمين لكن وجوب الفك مختص بالمطلق من سهم الرقاب مع الامكان فان تعذر كان كالمشروط يجوز فسخ الكتابة و استرقاقه أو ما بقى منه ان كان قد أدى شيئاً . (المسالك)

(٤) قوله «بعض مكاتبتى» أى بعض المال الذى وقع عليه الكتابة ، والفرق بين العبارة الاولى والثانية وقوع الاولى بلفظ الهبة ، والثانية بلفظ الحطة ليناسب الاولى كون التعجيل وعدمه اذيناسب الثانية كونه عوضاً ، فعلى الاولى للسيد أن يحسب تلك الهبة من الوضع ←

٣٤٧٦ ٥ ـ وروى عمّار بن موسى الساباطي[١] عن أبي عبدالله عليه السلام « في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً[٢] ، قلت : فإن مات وترك مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الّذي أعتق وبين الّذي أمسك »[٣] .

٣٤٧٧ ٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه[٤] في كلّ سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ، فقال : إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ، قلت له : فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي يؤدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم[٥] وأجر

← المستحب دون الثانى لان الحط فى مقابل التعجيل ، و يمكن حمل عدم الصلوح على الكراهة . (مراد)

(١) الطريق اليه قوى وهو فطحى موثّق ورواه الكلينى ج٧ ص ١٧٢ بسند موثّق .

(٢) محمول على عدم تحقق السراية (المرآة) ويحتمل أن يكون فى صورة عجزه عن أداء مال الكتابة ، و لعل المراد من قوله « يخدم الثانى » أى يسعى فى أداء مال الكتابة (سلطان) .

(٣) بولاء العتق اذا لم يكن له وارث آخر .

(٤) الضريبة من ضربت عليه خراجاً أى وظيفة ، وضريبة العبد هو ما يؤدّى لسيده من الخراج المقدّر عليه . وقال سلطان العلماء : لعل المصنف ـ رحمه الله ـ حمل ذلك على المكاتبة ولذا نقله فى هذا الباب فيكون المراد أنه ان يحصل له العتق بعد أداء مال الكتابة ويكون المراد بالضريبة مال الكتابة الذى فرضه عليه فى النجوم .

(٥) قال المحقق فى الشرايع : العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة وهو المروى وأرش الجناية على قول ، ولو قيل : يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتّى يأذن المولى ←

ذلك له قلت : فإن أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة [١] لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته وعقله [٢] كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ فقال : هذا سائبة [٣] لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لايجوز ذلك ،لا يرث عبدٌ حرّاً » .

٣٤٧٨ ٧ ـ وروى أبان ، عن أبي العبّاس عن أبيعبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال : غلامي حرٌّ وعليه عمالة [٤] كذا وكذا سنة ، قال : هو حرٌّ وعليه العمالة قلت : إنّ ابن أبيليلى يزعم أنّه حرٌّ وليس عليه شيءٌ ، قال :كذب إنّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً [٥] وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين » [٦]

← كان حسناً . وقال الشهيد في شرحه على الشرايع القول بالملك في الجملة للاكثر و مستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقاً واستدلوا عليه بادلة مدخولة ولعل القول بعدم الملك متّجه ، ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرّفه فيما ذكر لابمعنى ملك رقبة المال فيكون وجهاً للجمع . وقال في الدروس صحيحةعمر بن يزيد عن الصادقعليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه وعتقه منه غير أنه لاولاء عليه بل سائبة . ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك أفتى فيالنهاية ـ انتهى،وأقول : السائبة المهملة والعبديمتق على أن لاولاء له .

(١) أى فان أعتق العبد مملوكاً من كسبه .

(٢) الجريرة : الجناية و العقل : الدية ، يعنى اذا ضمن هو جريرته وعقله كان مولاه يرثه .

(٣) أى هذا المعتق الذى أعتقه العبد سائبة ليس له مولى .

(٤) العمالة مثلثة : رزق العامل وأجر العمل ، و الظاهر أن المرادهنا الخدمة تجوزاً . (م ت)

(٥) فى بعض النسخ والكافى « رباحاً » بالباء الموحدة ولعله هوالصواب .

(٦) يدل على جواز شرط العمل فى العتق ولا ينافى القربة بل ربما كان له أصلح وعدم ذكر القربة لايدل على العدم . (م ت)

٣٤٧٩ ٨ ـ وروى القاسم بن بريد [١] ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرّقّ ، قال : المسلمون عند شروطهم» .

٣٤٨٠ ٩ ـ وسئل الصّادق عليه السلام «عن المكاتب ، فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه» [٢] .

٣٤٨١ ١٠ ـ و «قضى أمير المؤمنين عليه السلام [٣] في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامّة ما عليها [٤] وقد ولدت ولداً في مكاتبتها ، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الّذي عتق منها ويُرقّ منه مثل ما رُقّ منها» .

٣٤٨٢ ١١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلاّ باذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوّج إلاّ باذن منه ، إنّ لهم شرطهم» [٥] .

٣٤٨٣ ١٢ ـ وروى جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «في مكاتب [٦] يموت وقدأدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً ، قال : يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي» [٧] .

---

(١) القاسم بن بريد بن معاوية العجلى ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان

(٢) مالم يخالف الكتاب و السنة ، والخبر رواه الكلينى ج ٦ ص ١٨٦ بسند فيه ضعف وارسال .

(٣) رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام .

(٤) أى أكثر ما عليها من مال الكتابة . والمراد المطلقة فانه يعتق منه و من ولده بمقدار ما يؤدى .

(٥) رواه الكلينى ج٦ ص١٨٧ ذيل خبر عن حماد عن الحلبى وفيه « فان له شرطه» .

(٦) أى مكاتب مطلق .

(٧) هذا فى المكاتب المطلق اذ المشروط يبطل كتابته بالموت رأساً اجماعاً وان بقى عليه شىء يسير ، وبمضمون هذه الرواية عمل ابن الجنيد وظاهرها عدم قسمة تركته بين المولى والورثة بنسبة الحرية والرقية بل يؤدى بقية مال الكتابة من أصل التركة وكان الباقى للورثة ويعتقون جميعاً ، والاشهر بين الاصحاب خلاف ذلك فانهم قالوا : ان أدّى المطلق ـ

٣٤٨٤ ١٣ ـ وسأله سماعة « عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : فليكاتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنّه ليس له مال [١] فانّ الله عزّ وجلّ يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن مُعان » [٢] .

٣٤٨٥ ١٤ ـ وقال عليه السلام [٣] « في رجل ملك مملوكاً له [٤] فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلاّ على الغلاء ؟ قال : نعم » [٥] .

٣٤٨٦ ١٥ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوكٌ ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه

← بعض مال الكتابة تحرر منه بحسابه ويحرّر من أولاده التابعين له بقدر حريته وميراثه لمولاه ووارثه بالنسبة ويتعلّق بقية مال الكتابة بنصيب الورثة التابعين له ، وان زاد منه في نصيبهم شيء فلهم ، ولولم يخلف مالاً فعليهم أداء الباقي و يعتقون بأدائه ، وهل يجبرون على السعي فيه وجهان ويشهد لقول الاصحاب بعض الروايات الصحيحة ، وطريق الجمع أن يحمل الاداء في هذه الرواية على الاداء من نصيب الولد لامن أصل التركة وانه يرث مابقي من نصيبه وهذا وان كان خلاف الظاهر الا أنه متعيّن لمراعاة الجمع بين الاخبار الصحيحة ، وفي التحرير توقّف في الحكم والتفصيل يطلب من شرح الشهيد الثاني على الشرايع . (سلطان)

(١) لاينافي ماسبق من الاخبار من اشتراط الخير وهو المال على مافسّر به في الرواية السابقة اذ يجوز كون ذلك شرطاً للاستحباب كما مرجوابه أو شرط تأكيده فلا ينافي الجواز وحصول أصل الاستحباب بدونه .

(٢) أي اذا أحسن المولى بالكتابة يعينه الله بايفاء ماله ، أويلزم الناس اعانته ، والخبر مروي في الكافي ج ٦ ص١٨٧ بسند موثّق عن سماعة .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) زادهنا في التهذيب « مال » فعليه يدل على تملك العبد ظاهراً ، ويمكن حمله على القدرة على تحصيل المال .

(٥) يدل على جواز المكاتبة بأكثر من ثمنه أوالمعتاد المعروف وان كان الاكتفاء بذلك أولى (م ت) وقال سلطان العلماء : لعل ماسبق من تفسير «وآتوهم من مال الله» بأنه لاتزيد فوق مافي نفسه من القيمة كان بطريق الاستحباب فلا منافاة.

مواليه بشرطهم »[١].

٣٤٨٧ ١٦ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال « في مملوك كاتب على نفسه وماله[٢] وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلاّ الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فانّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ[٣] ، قيل : فان كان المكاتب اُعتق أفترى أن يجدّد نكاحه ، أو يمضي على النكاح الأوّل ؟ قال : يمضي على نكاحه »[٤].

٣٤٨٨ ١٧ـ وروى عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النّصف ، ثمّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول لهم : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ثمّ يعتق[٥] ، وقال : في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ، ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده »[٦].

---

(١) يدل على جواز الشرط فى الكتابة بأن يقول: اذا عجزت فأنت رق وما أعطيت فلى . (م ت)

(٢) بأن يصير حراً بمال الكتابة وبأن يكون مال العبد له بعد أداء مال الكتابه (م ت)

(٣) المشهور أن عقد العبد والامة لانفسهما فضولى موقوف على الاجازة ، وهل يكفى علم المولى وسكوته فى الاجازة ؟ المشهور أنه لايكفى ، وقال ابن الجنيد : يكفى وهذا الخبر يؤيده ، قال فى المسالك : ومما يحجر فيه على المكاتب : تزوجه بغير اذن المولى ذكراً كان أم اثنى ، فان بادرت بالعقد كان فضولا لانها لم يملك نفسها على وجه تستقل به ، وكذا لايجوز للمكاتب وطى امة يبتاعها الا باذن مولاه لان ذلك تصرف بغير الاكتساب .

(٤) لعله على تقدير صمت المولى لامطلقاً .

(٥) لعله محمول على جواز الاخذ مع التراضى حذراً من مخالفة القواعد الشرعية وأوجب ابن الجنيد على المولى قبوله قبل الاجل بشروط . (سلطان)

(٦) يوافق مضمونه ماسبق من رواية جميل وقدعرفت التفصيل فيه . (سلطان)

٣٤٨٩ ١٨ ـ و روى ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوكٌ رجع ابنه مملوكاً والجارية ، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه مابقي من مكاتبته و ورث مابقي».

٣٤٩٠ ١٩ ـ وروى جميل بن درّاج ، عن مهزم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد، فقال: إن كان اشترط عليه[1] فولده مماليك و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا» .

٣٤٩١ ٢٠ ـ و روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه[2] أو اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الّذي كوتب فله ولاؤه[3] ، قال : و قضى أمير المؤمنين عليه الصّلاة و السّلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اُعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده[4] ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده

(١) أى يكون مكاتباً مشروطاً .

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ فى الصحيح وفيه «أنه لاولاء لاحد عليه اذاقضى المال فأقر بذلك الذى كاتبه فانه لاولاء لاحد عليه» .

(٣) يحتمل أن المراد أحد غير مولاه أى يكون الولاء لمولاه وحينئذ يستقيم المراد بظاهره لشقى الترديد ، ويكون ضمير « له » فى الجزاء للمولى وظاهر العبارة هنا أن المراد نفى الولاء مطلقاً حتى عن المولى أيضاً ، ويحتمل على هذا ارجاع ضمير «له» فى الجزاء الى المملوك المكاتب أى ولاؤه لنفسه وضعه أين يشاء لمولاه ولغيره ، وأما تقدير الجزاء للاول كقولنا يصح الشرط فبعيد بحسب العبارة لكن الجزاء مذكور فى عبارة التهذيب فهو يؤيّد هذا . (سلطان)

(٤) يحتمل كونه بصيغة المجهول أى فصار ولده حراً من حيث كون أبيه حراً بالمكاتبة وحينئذ يستقيم الحكم بالحاق الولد الى موالى أبيه لانه تابع لابيه ، ولو قرىء بصيغة المعلوم ويكون الضمير راجعاً الى الرجل مالك الوليدة (وهى الامة) يشكل الحكم بالحاق الولد الى موالى أبيه الا أن يحمل تحريره على الاتيان بصيغة التحرير مع عدم ترتب الثمرة عليها من حيث كونه حراً بسبب عتق أبيه والله أعلم . (سلطان)

بموالي أبيه».

٣٤٩٢ ٢١ ـ و قضى عليّ عليه السلام[1] «في مكاتبة توفيّت وقد قضت عامّة الّذي عليها فولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها أنّه يعتق منه مثل الّذي عتق منها، و يُرقّ منه مثل الّذي رُقّ منها».

٣٤٩٣ ٢٢ ـ و روى عمر صاحب الكرابيس[2] عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك»[3].

٣٤٩٤ ٢٣ ـ و روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ و جلّ: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة»[4].

٣٤٩٥ ٢٤ ـ و روي عن القاسم بن سليمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقّ[5]، و قال أبوعبدالله عليه السلام: لهم شروطهم، و قال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب[6] ثلاثة أنجم فإن هو عجز رُدّ رقيقاً».

٣٤٩٦ ٢٥ ـ قال: «وسألته عن قول الله عزّ و جلّ: «و آتوهم من مال الله الّذي

---

(١) تقدم تحت رقم ٣٤٧٨ مع بيانه.

(٢) كذا وفى التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ باسناد صحيح عن عمروصاحب الكرابيس وهو غير معنون فى المشيخة.

(٣) لان ميراثه لوارثه أولضامن جريرته أوللامام، وقال سلطان العلماء: لعل ذلك محمول على اشتراط ميراثه له وان كان له وارث نسبى أوسببى.

(٤) لاينافى ما سبق اذ لا دلالة فيما سبق على الحصر فى المال. (سلطان)

(٥) أى لم يكن الشرط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وكانت الكتابة مطلقة. (سلطان) و فى بعض النسخ «فهو رقيق».

(٦) محمول على الاستحباب.

آباكم» قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لايكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه، ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه».

باب ٣٦٥
ولاء المعتق

٣٤٩٧ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب»[1].

٣٤٩٨ ٢ ـ و قيل للصادق عليه السلام: «لم قلتم مولى الرجل منه؟ قال: لأنّه خلق من طينه[2] ثمّ فرّق بينهما فردّه السبي إليه، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه، فلذلك هو منه».

٣٤٩٩ ٣ ـ و روي عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للّذي أعتق»[3].

---

(١) اللحمة ـ بضم اللام ـ القرابة، و قوله صلى الله عليه و آله «كلحمة النسب» أى اشتراك و اشتباك كالسدى مع اللحمة فى النسج فلا تباع ولاتوهب أى أن الولاء بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه، و قد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع فأبطله الشارع، و قال بعض: معنى أنه كلحمة النسب أنه تعالى أخرجه بالحرية الى النسب حكماً كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حساً لان العبد كالمعدوم فى حق الاحكام لايقضى ولايملك ولا يلى فأخرجه السيد بالحرية من ذل الرق الى عز وجود هذه الاحكام فجعل الولاء له والحق برتبة النسب فى منع البيع وغيره.

(٢) يعنى هما مخلوقان من طينة واحدة، وفى بعض النسخ «من طينته».

(٣) المشهور أنه لاولاء الا فى العتق تبرعاً أما اذا كان العتق واجباً بكفارة أونذر أو شبهه فلا ولاء للمعتق. فلابد من حمل الخبر وقال الشيخ: فالوجه أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له اذا توالى العبد اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال العبد اليه كان سائبة ـ انتهى، ويمكن أن يقرء «اعتق» بصيغة المجهول فالمعنى أن العبد كان ولاؤه لنفسه يتولى من يشاء.

٣٥٠٠ ٤ ـ و في رواية عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر «أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقرّ عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، و كان مواليها الّذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق[١] ، و صدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلّقته عائشة و قالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله و اللّحم معلّق ، فقال : ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صُدِّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله : هو لها صدقة و لنا هديّة ، ثمّ أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السّنن[٢]» .

٣٥٠١ ٥ ـ و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه ، قال: ولاء أولاده لمن أعتقه»[٣] .

---

(١) أى ليس للبايع وان اشترط ، ويدل على عدم فساد البيع بفساد الشرط .

(٢) فى بعض النسخ «فجاء فيها ثلاث من السنن» وهذه الجملة من كلام الصادق عليه السلام والسنة الاولى يتخير المعتقة فى فسخ نكاحها. والثانية أن الولاء لمن أعتق لا للذى اشترط لنفسه، والثالثة حل الصدقة لبنى هاشم اذا أهداها لهم المتصدق عليه لانها ليست لهم بصدقة .

(٣) ظاهره أن الام كانت حرة أصلية فعلى المشهور بين الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه أن لا ولاء لاحد على الولد ، وظاهر كثير من الاخبار أن الولاء ينجر الى موالى الاب اذا اعتق ولو كانت الام حرة أصلية ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن الام كانت معتقة فبعد عتق الاب ينجر ولاء الاولاد من موالى الام الى الاب كما هو المشهور، ويمكن ارجاع الضمير الى الولد بناء على صحة اشتراط رقية الولد لكنه بعيد، وقال فى المسالك : لو كانت الام حرة أصلية والاب معتق ففى ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب من حيث الانتساب الى الاب ـ هو معتق أو عدم الولاء عليه كما لو كان الاب حراً بناء على أنه يتبع أشرف الابوين وجهان أشهرهما عند الاصحاب الثانى، بل ظاهرهم الاتفاق عليه وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون فى أحد الطرفين حر أصلى .

٣٥٠٢ ٦ ـ وروي عن بكر بن محمّد أنّه قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي: من هذا؟ قلت: مولانا، فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمّك[١]، وإنّما المولى الّذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك[٢].

قال: و سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام و يشرب و يدخل في هذه الاُمور المكروهة فاُريد عتقه فاُعتقه أحبّ إليك؟ أم أبيعه و أتصدّق بثمنه؟ فقال: إنّ العتق في بعض الزّمان أفضل، و في بعض الزّمان الصدقة أفضل، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم، وإذا كان النّاس شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذه الحال».

٣٥٠٣ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه[٣] ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه و أخوه في الدّين، وأيّهما مات ورثه صاحبه إلاّ أن يكون له وارث أقرب إليه منه»[٤].

٣٥٠٤ ٨ ـ و روى حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المعتق هو المولى

(١) أى بمنزلة أخيك وابن عمّك لاينبغى ان تسميه المولى بل انما ينبغى اطلاق اسم المولى على من وقعت له نعمة العتق لأنه ليس لك بالنسبة اليه ولاء لولم يكن له وارث يرثه (مراد) وقال الشيخ انما نفى فى الخبر أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى فى اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفى الولاء أيضاً لان أحد الامرين منفصل من الاخر ـ انتهى، فعليه لاينافى الاخبار التى جاءت بان ولاء الولد لمن أعتق الاب.

(٢) الى هنا رواه الكلينى ج ٦ ص ١٩٩ والباقى ص ١٩٤ فى الصحيح عن بكر بن محمد.

(٣) لعل المراد بالرحم أحد العمودين فيكون النهى بطريق التحريم، ويحتمل التعميم فالنهى للتنزيه. (سلطان)

(٤) قال الفاضل التفرشى: ينبغى حمل قوله عليه السلام «لايصلح» على الكراهة وأنه يستحب له اعتاقه ليتحقق التوارث بينهما.

والولد ينتمي إلى من يشاء».

٣٥٠٥ ٩ - و روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّائبة قال: هو الرّجل يعتق غلامه ثمّ يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيءٌ ولا عليّ من جريرتك شيء، و يشهد على ذلك شاهدين»[١].

٣٥٠٦ ١٠ - و روي عن شعيب[٢]، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة، قال: يتولّى من شاء و على من يتولّى جريرته و له ميراثه، قال: قلت: فإن سكت حتّى يموت و لم يتولّ أحداً؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين».

٣٥٠٧ ١١ - و روى ابن محبوب، عن عمّار بن أبي الأحوص[٣] قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، قال: انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمّار السائبة الّتي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلاّ الله عزّ و جلّ، فما كان ولاؤه لله عزّ و جلّ فهو لرسوله، و ما كان لرسوله صلّى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له».

٣٥٠٨ ١٢ - و روى ياسين، عن حريز، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسّ إنساناً[٤] هل للمدسوس أن يشتريه

---

(١) قال في الدروس: ويتبرى المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوى ولا يشترط الاشهاد في التبرى نعم هو شرط في ثبوته وعليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك» في الامر بالاشهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط في الصحة.

(٢) يعني العقرقوفي كما صرح به في الكافي ج ٧ ص ١٧١ في الحسن كالصحيح.

(٣) في الكافي ج٧ ص١٧١ «عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار بن أبي الاحوص».

(٤) أي أعطى مالا لرجل وقال اشتر ني من سيدي بهذا المال، ويحمل على تملك العبد ويحمل على الضريبة أو أرش الجناية، وقيل مبنى على أن العبد يملك ماملكه المولى وهو قول ثالث.

كلّه من مال العبد ولا يخبر السيّد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد؟ قال : لاينبغي و إن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ حتّى يكون و لاؤه له فليزد هو ما يشاء [١] بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبدله».

٣٥٠٩ **١٣** ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وإنّ المعتَق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرّقبة الّتي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه [٢] فإنّ المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه ، قال : فإن كان تولّى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و جريرته [٣] كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب [من المسلمين] يرثه ، و إن لم يكن توالى إلى أحد حتّى مات فإنّ ميراثه للامام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : و إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه تطوّعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت [٤] ، قال : و يكون الّذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها

---

(١) قيل : لعل المراد بالزيادة جميع الثمن لانه زائد على مال العبد والاأشكل الحال ويمكن أن يقال : مع اخبار السيد بأنه يشتريه من مال العبد وزيادة من ماله يجوز .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ١٧١ «في ظهار أو شكر أو واجبة عليه» و هكذا في الاستبصار والتهذيب والمراد بالشكر النذر ولعل ما في المتن تصحيف وقع من النساخ .

(٣) في بعض النسخ «وحدثه» .

(٤) في الكافي والتهذيبين «لجميع ولد الميت من الرجال» و حينئذ ينطبق على القول المشهور .

عن أبيه من ماله بعدموت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه و ميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته»[١].

باب ٣٦٦

امّهات الأولاد

٣٥١٠ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن أمّ الولد، قال: أمة تباع و تورث و توهب، و حدّها حدّ الأمة»[٢].

٣٥١١ ٢ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل زوّج أمّ ولدله عبداً له ثمّ مات السيّد قال: لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة»[٣].

٣٥١٢ ٣ ـ و في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطيّ، عن عبدالله بن سنان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وله أمّ ولد وله منها ولد أيصلح للرّجل[٤] أن يتزوّجها؟ فقال: اُخبرت أنّ عليّاً عليه السلام

---

(١) استدل العلامة ـ رحمه‌الله ـ في المختلف بهذا الحديث على أن من أعتق عبد نفسه عن غيره باذنه تطوعاً كان ولاؤه للغير الاذن لا للمعتق، و هو اختيار الشيخ أيضاً خلافاً لابن ادريس حيث جعل الولاء للمعتق، دون الاذن. (سلطان)

(٢) قوله عليه السلام «أمة» أى ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع بل تباع فى بعض الصور كمالومات ولدها أوفى ثمن رقبتها وغيرذلك من المستثنيات، وهو ردعلى العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً، وأما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضاً فانها تجعل فى نصيب ولدها ثم تعتق، وقوله عليه السلام «حدها حد الامة» يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها فى سائر الامور حكم الامة، تأكيداً لما سبق، وثانيهما أنها اذا فعلت مايوجب الحد فحكمها فيه حكم الامة.

(٣) يمكن حملها على من لم يبق لها ولد بعد سيدها. (مراد)

(٤) أى لرجل، وليس اللام للعهد.

أوصى في اُمّهات الأولاد اللاّتي كان يطوف عليهنَّ من كان منهنّ[١] لهاولدٌ فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولدٌ فهي حرّة ، وإنّما جعل من كان منهنّ لها ولدمن نصيب ولدها لكيلا تنكح إلاّ بإذن أهلها»[٢].

٣٥١٣ ٤ ـ و روى سليمان بن داود المنقريّ ، عن عبد العزيز بن محمّد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ أو سمعته يقول ـ : لا تُجبر الحرّة على رضاع الولد ، وتجبر أمّ الولد » .

٣٥١٤ ٥ ـ و روى ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليهم السلام[٣] قال: « كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرّجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها »[٤].

٣٥١٥ ٦ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام[٥] قال : قلت له «أسألك» قال : سل،قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام اُمّهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهنّ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّى عنه اُخذ ولدها منها و بيعت[٦] واُدّي ثمنها ، قلت : فتباع فيما

---

(١) قوله « يطوف عليهن» كناية عن الوطى،وفي بعض النسخ هنا و مايأتي « فمن كان فيهن » .

(٢) لما جعلت المرأة حرة من نصيب الولد يكون الولد كالمعتق لها ومولى لها فلا ينبغي أن تنكح الا باذن ولدها فالنهي فيقوله «لكيلا تنكح» نهى تنزيه لانهى تحريم .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار ج٤ ص ١٧٨ باسناد ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قدبينا أن الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً ونديباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

(٥) رواه الكليني مع اختلاف في بعض الالفاظ بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال : قلت عبدالله أوقال لابي ابراهيم ـ الخ .

(٦) في بعض النسخ «احد ولدها ثمنها منه بيعت» .

سوى ذلك من الدَّين؟ قال : لا» .

٣٥١٦ ٧ ـ و روى عاصم ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير - المؤمنين عليه السلام : أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولدٌ أو لا ولد لها، فإن كان أعتقها ربّها عتقت، وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ وكتاب الله أحقّ[1]، قال : و إن كان لها ولد وترك مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر الولد فيكون هو الّذي [2] يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمةً ، فإن أعتقها ولدها عتقت ، وإن توفّي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقّوا وإن شاؤوا أعتقوا ، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت اُمّها فتخاصم فيها موالي أب الجارية فأجاز عتقها لاُمّها»[3].

٣٥١٧ ٨ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام قال: «قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر[4] فسألني فقلت : هم أحرار كلّهم فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء[5]، فقلت : إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حملٌ، قال : لا أليس ولدها بالّذي يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها»[6].

---

(١) لان كتاب الله نزل بالميراث فهى تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق ، وأما أن جميعها يجعل فى نصيبه فقد ظهر من السنة .(المرآة)

(٢) فى الاستبصار ج٤ ص١٣ «فيكون المولود هو الذى ـ الخ » وكذا فى التهذيب.

(٣) يمكن أن يكون الاجازة لانها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لانه لا اعتداد بفعلها . (المرآة)

(٤) العاشر هو الذى يأخذ العشور من الرقيق وغيره من الاموال .

(٥) أى ليس عليك من تحرير الرقيق شيء .

(٦) قوله «لا» أى ليس عليك شيء من تحريرها فلا يتحرر بذلك بل انها يتحرر باعتاق ولدها اياها ، و ظاهر هذا الحديث أن أم الولد لا تعتق الا باعتاق ولدها اياها ،و يمكن حمل الاعتاق على أن الولد يصير سبباً لعتقها فيكون اسناد الاعتاق الى الولد مجازاً . (مراد)

باب ٣٦٧
الحرّية

٣٥١٨ ١ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ النّاس كلّهم أحرار إلاّ من أقرّ على نفسه بالرّقّ وهو مدرك ، من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه شاهدان بالرّقّ صغيراً كان أوكبيراً» .

٣٥١٩ ٢ ـ و روي عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل أقرّ أنّه عبدٌ ، قال : يأخذه بما قال أو يردّ المال »[1] .

٣٥٢٠ ٣ ـ و روي السّكونيّ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي العبد فلا رقّ عليه ، و العبد إذا أجذم فلا رقّ عليه»[2] .

---

(١) أى اذا اشتراه أحد باقراره بالعبودية ثم ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشترى الثمن بل بماأغرم لانه ضيع حقه (م ت)وقال سلطان العلماء : قوله «يأخذه» لعل المراد أنه يأخذ المشترى العبدبما قالأى بما أقر على نفسه بالعبودية أو«يرد المال» بصيغة المجهولأى الثمن من البايع الى المشترى لولم يقربالعبودية ، ولعل هذا اذالم يكن ثابت العبودية بأن يباع فى الاسواق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضى الملكبلوجده فى يده وادعى رقيته ولميعلم شراءه ولابيعه فانه حينئذ لولميقر بالعبودية بل أنكرها لم يقبل دعوى البايع الا بالبينةعملا بأصالة الحرية ، وان سكت أوكان صغيراً فاستقرب فى التذكرة أصالة الحرية وفى التحرير ظاهر اليد واختاره الشهيد (ره) ، واحتمال كون «يرده» بصيغة المعلوم وارجاع ضمير الفاعل الى العبد أى يرد العبد ثمنه الى المشترى على تقدير ثبوت حريته لانه موجب لتلفه يأباه لفظة «أو» بل المناسب حينئذ الواو .

(٢) يدل على الانعتاق بالعمى و الجذام كماهوالمشهور بين الاصحاب ، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص، وألحق الاكثر الاقعاد ومستندهمغير معلوم ويظهر من المحقق التوقّف فيه . (المرآة)

٣٥٢١ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إذا عمي العبد فقدعتق»(١).

٣٥٢٢ ٥ ـ وروى هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرٌّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبَّ فإذا ضمن حدثه فهو يرثه »(٢).

٣٥٢٣ ٦ ـ وروي « في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها »(٣).

٣٥٢٤ ٧ ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « في رجل أعتق بعض مملوكه ، قال : هو حرٌّ كلّه ليس لله عزَّ وجلَّ شريك »(٤).

٣٥٢٥ ٨ ـ وروى السّكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « في رجل أعتق أمة وهي حُبلى فاستثنى ما في بطنها(٥) ، قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرٌّ لأنَّ ما في بطنها منها »(٦).

٣٥٢٦ ٩ ـ وروي عن سيف بن عميرة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز

(١) رواه الكليني ج٦ ص ١٨٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان عنه عليه السلام .

(٢) في الكافي « فاذا ضمن جريرته فهو يرثه » وعليه الاصحاب . (المرآة)

(٣) هذا الخبر مروى في الكافي ج٧ص٣٠٣ في صدر الخبر المتقدم هكذا «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ـ الخ » ويدلّ على انّ التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هوالمشهور .

(٤) قال في الدروس : من أعتق شقصاً من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام «ليس لله شريك» الا ان يكون مريضاً ولايخرج من الثلث .(المرآة)

(٥) أي فاستثنى حال العقد فيكون محمولاً على الاستحباب ، أوبعده بزمان لايتصل به.

(٦) أي بمنزلة جزئها فيسرى العتق اليه ، قال في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن عتق الحامل لايسرى الى الحمل و بالعكس لان الرواية في الاشقاص ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في العتق وان استثناه استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام وضعف الرواية وموافقتها للعامة يمنع من العمل بمضمونها ، هذا ، وقال بعض الاعلام: يحتمل كون الاصل فيه « فما استثنى» فصحف .

للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا » [١] .

٣٥٢٧ ١٠ ـ وروى أبوالبختري، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : « لا يجوز في العتاق [٢] الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشلّ والأعرج » .

٣٥٢٨ ١١ ـ وروي عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه [٣] ، الشيخ الكبير أفضل من الشّابّ الأجرد » [٤] .

٣٥٢٩ ١٢ ـ وروي عن أحمد بن هلال قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام [٥] كان

---

(١) عمل بها أكثر الاصحاب بل حكموا بعدم الجواز فى الكافر غير المشرك أيضاً و قال الشيخ فى المبسوط والخلاف بصحة عتقه مطلقاً وفصل فى النهاية والاستبصار بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع جمعاً بين الاخبار (سلطان) أقول : روى الكلينى فى الكافى ج٦ ص١٨٢ بسند صحيح عن الحسن بن صالح الزيدى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « ان علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه » وقال فى المسالك القول باشتراط اسلام المملوك المعتق للاكثر والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ فى النهاية والاستبصار جمعاً بحمل فعل على عليه السلام على أن كان قد نذر عتقه لئلا ينافى النهى عن عتقه مطلقاً وهو جمع بعيد لا اشعار به فى الخبر .

(٢) أى الواجب فى الكفارة وشبهها . وقال سلطان العلماء « والاعور » لعله مأخوذ من العوار بمعنى العيب و يكون محمولا على الجذام والبرص لامن العور بمعنى ذهاب احدى العينين اذ يجوز عتقه فى الكفارة اجماعاً الا أن يكون ناشياً من مولاه ـ انتهى . والمراد بالاشل من يبست يداه ، وبالاعرج من اعتل رجلاه .

(٣) أى عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ، ويحتمل أن يكون المراد أن العمدة فى ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لايحتاج فى معيشته الى السؤال ولو اشتركا فى ذلك فالشيخ أفضل . (المرآة)

(٤) رواه الكلينى ج٦ ص١٩٦ بسند صحيح .

(٥) المراد أبوالحسن على بن محمد الهادى عليهما السلام وأما أحمد بن هلال العبرتائى ففيه كلام ، راجع جامع الرواة .

عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوكٌ لست أعلم أين هو أيجزيني عتقه ؟ فكتب عليه السلام : نعم » .

٣٥٣٠ ١٣ ـ وروي عن أبي هاشم الجعفريّ قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفّارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً »[1] .

باب ٣٦٨
ما جاء في ولد الزّنا واللّقيط

٣٥٣١ ١ ـ روى سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يعتق ولد الزّنا »[2] .

٣٥٣٢ ٢ ـ وروى عنبسة بن مصعب[3] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجُّ بثمنه ؟ قال : نعم »[4] .

---

(١) رواه الكليني ج٦ ص٢٠٠ بسند حسن كالصحيح وزاد في آخره « قال أبو هاشم : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك » وقال العلامة المجلسي : ظاهر الخبر عدم الاكتفاء باستصحاب الحياة .

(٢) رواه الكليني في الصحيح والمشهور جواز عتق ولد الزنا ومنع منه السيد المرتضى وابن ادريس بناء على كفره ولم يثبت بل هو ممنوع .

(٣) طريق المصنف اليه غير مذكور و هو واقفي ناووسي ولم يوثق ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بن عمار عنه .

(٤) روى الكليني ج ٥ ص ٢٢٦ في القوي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها و أتزوج ؟ فقال : لا تحج ولا تتزوج منه » و نقلها الشيخ في التهذيب و قال : محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه و الصدقة منه .

٣٥٣٣ ٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا أيشترى أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلاّ جارية لقيطة فإنّها لا تشترى » [1] .

٣٥٣٤ ٤ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المنبوذ حرّ إن شاء جعل ولاءه للّذين ربّوه وإن شاء لغيرهم » .

٣٥٣٥ ٥ ـ وفي رواية المثنّى [2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن طلب الّذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة » [3] .

٣٥٣٦ ٦ ـ وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « في لقيطة وجدت ، فقال: حرّة لا تشترى ولا تباع ، وإن كان ولد مملوك لك من الزّنا فأمسك أو بع إن أحببت، هو مملوك لك» .

باب ٣٦٩

الاباق

٣٥٣٧ ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتّى يرجع إلى مولاه » [4] .

٣٥٣٨ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم

---

(١) اللقيط : المولود الذى تنبذه أمه فى الطريق ، و حمل على لقيط دارالاسلام أو لقيط دارالكفر اذا كان فيها مسلم يمكن الحاقه به .

(٢) رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران ، عن المثنى فى ذيل حديث .

(٣) المشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن و الا فمن بيت المال و ان تعذر و لم يوجد متبرع و أنفق الملتقط من ماله يرجع عليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع و الا فلا ، و ذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقاً .

(٤) الظاهر أنه الخبر الذى رواه الكلينى ج ٦ ص ١٩٩ مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : «ثلاثة لا يقبل الله عزوجل لهم صلاة : أحدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه » .

يكن آبقاً »[١].

٣٥٣٩ ٣ ـ وروى زيد الشحّام[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل يتخوّف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيّده أو يجعل في عنقه راية[٣] قال: إنّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده[٤]، فاذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ قال: أمّا نحن نرزق عيالنا مدّين تمراً ».

٣٥٤٠ ٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها سنين ثمّ إنّها جاءت بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها كان قد دبّرها في حياته من قبل أن تأبق، قال: أرى أنّ جميع ما معها للورثة[٥]، قلت: ولا تعتق من ثلث سيّدها؟ قال: لا إنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها، فأبطل الإباقُ التدبير »[٦].

٣٥٤١ ٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمّ هرب منه، قال: يحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فاذا حلف برء من الضمان »[٧].

٣٥٤٢ ٦ ـ وروى غياث بن إبراهيم الدّارمي عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند مرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام، و يمكن حمله على ما اذا كان في بيوت أقاربه و أصدقائه بحيث لا يسمى آبقاً عرفاً، و الا فهو مخالف للمشهور و لما ورد في جعل من ردّ الابق من المصر. و يظهر الفائدة في ابطال التدبير و في فسخ المشترى و في الجعل لرد الابق و غيرها كما في المرآة.

(٢) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢٠٠ عن القمي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد، و أبو جميلة هو المفضل بن صالح الضعيف ولكن لا يضر.

(٣) الراية بالمثناة: القلادة أو التي توضع في عنق الغلام الابق.

(٤) شرد البعير: نفر.

(٥) كذا و في الكافي والتهذيبين « أنها و جميع ما معها للورثة ».

(٦) أجمع الاصحاب على أنه اذا أبق المدبر بطل تدبيره وكان من يولد بعد الاباق رقاً.

(٧) محمول على ما اذا ادعى المالك عليه تلك الامور. (المرآة)

« أنّ عليّاً عليه السلام قال في جُعل الآبق: إنّ المسلم يردّ على المسلم »[١].

٣٥٤٣ ٧ ـ وقال عليه السلام[٢] « في رجل أخذ آبقاً ففرّ منه قال: ليس عليه شيء »

٣٥٤٤ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل أصاب دابّة[٣] قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال: ليس عليه شيء »[٤].

٣٥٤٥ ٩ ـ وروى عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إنّ العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرُّجوع إلى مواليه والدُّخول في الاسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثمّ قُتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته »[٥].

(١) مروى في الكافي بسند موثق و قال العلامة المجلسي « المسلم يرد على المسلم » أى يلزم أن يرد المسلم الابق على المسلم ولا يأخذ منه جعلا، أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه، و يحتمل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل. و على التقادير الاولة فهو محمول على الاستحباب اذا قرّر جعلاً و على الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار والاربعة دنانير، و يمكن أن يكون المراد أنه اذا أخذ جعلا ولم يرد العبد يجب عليه ردالجعل ـ انتهى، أقول: قال الفاضل التفرشي و سلطان العلماء نحواً ممّا مر في بيان الخبر، ولكن بنظرى القاصر أن المراد أن العبدالابق اذاكان مسلماً ومولاه أيضاً مسلماً يجوز أخذ الجعل والرد، و أمااذا كان المولى كافراً والابق مسلماً فلا يجوز الرد ولا أخذ الاجر « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ».

(٢) يعنى الصادق عليه السلام ظاهراً فان الخبر رواه الكلينى ج ٦ ص ٢٠٠ في الصحيح عن الحسن بن صالح هكذا قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه و أفلت منه العبد، قال: ليس عليه شيء » و حمل على عدم التفريط فان المشهور أنه لو أبق العبد اللقيط أوضاع من غير تفريط لم يضمن و لوكان بتفريط ضمن.

(٣) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبته بالباب و في الكافى « أصاب جارية ».

(٤) نفقت الدابة تنفق نفوقاً أى ماتت، و هذاالخبر في الكافى تتمة للخبر السابق.

(٥) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر أحداً من الاصحاب قال بظاهر الخبر غير الكلينى والصدوق حيث أورداه في كتابيهما، و يمكن أن يحمل على ما اذا ارتد بعد الاباق.

٣٥٤٦ ١٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : إذهب بهما فاختر أحدهما وردّ الآخر ، وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الّذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيّهما شاء وردّ الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع »[1] .

٣٥٤٧ ١١ ـ وروي عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس : « بسم الله الرّحمن الرّحيم يدفلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ثمّ لفّها ثمّ اجعلها بين عودين ثمّ ألقها في كوّة بيت مظلم في الموضع الّذي كان يأوي فيه »[2] .

٣٥٤٨ ١٢ ـ وروي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ادع بهذا

---

(١) قال المحقق : اذا اشترى عبداً فى الذمة و دفع البائع اليه عبدين وقال: اختر أحدهما فأبق واحد ، قيل : يكون التالف بينهما و يرجع بنصف الثمن ، فان وجده اختاره و الا كان الموجود لهما ، و هو بناء على انحصار حقه فيهما ـ الخ،و قال فى المسالك : هذا الحكم ذكره الشيخ و تبعه عليه بعض الاصحاب و مستنده مارواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و فى طريقها ضعف يمنع من العمل ، مع ما فيها من المخالفة للاصول الشرعية من انحصار الحق الكلى دون تعيينه فى فردين وثبوت المبيع فى نصف الموجود المقتضى للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق ، و نزلها الاصحاب على تساويهما قيمة و مطابقتهما للمبيع الكلى وصفاً و انحصار حقه فيهما حيث دفعهما اليه و عينهما للتخيير كما لو حصر الحق فى واحد ، و عدم ضمان الابق اما بناء على عدم ضمان المقبوض بالسوم أو تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذى لا يضمن التالف فى رقبة ، ويشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذه التقادير أيضاً لان البيع أمر كلى لايتشخص الا بتشخيص البايع و دفعه الاثنين لتخيير أحدهما ليس تشخيصاً و ان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق فى الذمة الى أن يثبت المزيل ولم يثبت شرعاً كون ذلك كافياً كما لو حصر فى عشرة فصاعداً .

(٢) الكوة ثقب البيت واذا لم يكن البيت الذى يأوى اليه مظلماً فليجعل مظلماً .(م ت)

الدّعاء للآبق و اكتبه في ورقة [١] «اللّهمّ السّماء لك والأرض لك و ما بينهما لك ، فاجعل مابينهما أضيق على فلان من جلدجمل حتّى تردّه عليّ وتظفرني به» وليكن حول الكتاب آية الكرسيّ مكتوبة مدوّرة [٢] ثمّ ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الّذي كان يأوي فيه باللّيل».

باب ٣٧٠ الارتداد

٣٥٤٩ ١ - روى هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ قال : «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلّ مسلم بين مسلمين [٣] ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته و كذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه ، و امرأته بائنة منه فلا تقربه [٤] ، و يقسم ماله على ورثته ، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و على الإمام أن يقتله إن أتي به ولا يستتيبه» [٥].

٣٥٥٠ ٢ - و روى السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «أنّ المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثاً [٦] فإن رجع و إلاّ قتل يوم الرّابع إذا كان صحيح العقل» [٧].

---

(١) ظاهره أن القراءة و الكتابة كليهما لازمان و يحتمل أن يكون العطف تفسيرياً .

(٢) أى يكون على شكل الدائرة .

(٣) فى بعض النسخ «كل مسلم ابن مسلمين» والظاهر لايشمل من كان أحد أبويه كافراً و فى بعض النسخ «كل مسلم ابن مسلم» و هذا لا يشمل من كانت امه مسلمة فقط .

(٤) أن لا تمكنه من نفسها.

(٥) ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ولعله ورد على سبيل المثال، و قال فى الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلاضمان فانه مباح الدم لكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ، وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد .(المرآة)

(٦) كذا وفى الكافى «ثلاثة أيام» رواه عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٧) قال الشيخ فى المبسوط بعدم التحديد بل قال يستتاب القدر الذى يمكن معه الرجوع والمحقق استحسن التحديد بثلاثة أيام فيقتل فى الرابع عملا بالرواية المذكورة . (سلطان)

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك المرتدّ الّذي ليس بابن مسلمَين .

٣٥٥١ ٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدّة عن الاسلام قال : « لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة و تمنع عن الطعام و الشراب إلاّ ماتمسك به نفسها ، و تلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات»[1].

٣٥٥٢ ٤ ـ و في رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا ارتدّت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً ».

٣٥٥٣ ٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُّط [2] فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم[3] ، ثمّ قال لهم : إنّي لست كما قلتم إنا عبدالله مخلوق ، قال : فأبوا عليه و قالوا ـ لعنهم الله ـ : لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم: لئن لم ترجعوا عمّا قلتم ولم تتوبوا [4] إلى الله عزّ و جلّ لأقتلنّكم ،قال: فأبوا عليه أن يتوبوا و يرجعوا[5] قال : فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ، ثمّ خرق بعضها إلى بعض ، ثمّ قذف بهم فيها ، ثمّ خمّر رؤوسها ، ثمّ ألهب في بئر منها ناراً و ليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدُّخان عليهم فماتوا» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّ الغلاة ـ لعنهم الله ـ يقولون : لو

(١) كل ذلك على تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت قبل منها و ان كان ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب ، و يشعر عبارة التحرير بالخلاف في القبول في الفطرية، وعلى هذا يمكن ابقاء الروايات على ظواهرها من استمرار هذه الامور دائماً حملا على الفطرة و ما يدل على التوبة ففي الملية (سلطـان) و قال الفاضل التفرشي : أى يضرب فـي وقت كل صلاة لتتوب وتصلي ، و يمكن أن يراد بالحبس في الخبر الاتي هذا المعنى أى منعها من الطعام و الشراب والاستراحة .

(٢) الزط ـ بضم الزاى و تشديد الطاء ـ : جنس من السودان والهنود .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٩ بسند ضعيف مرسل و زادهنا «فرد عليهم بلسانهم».

(٤) فى بعض النسخ «ثم تتوبوا ـ الخ» و فى الكافى «قلتم فى وتتوبوا».

(٥) فى بعض النسخ «أن يقبلوا و يرجعوا» .

لم يكن عليٌّ ربّاً لما عذّبهم بالنّار[1] ، فيقال لهم : لو كان ربّاً لما احتاج إلى حفر الآبار و خرق بعضها إلى بعض و تغطية رؤوسها ولكان يحدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ، و لكنّه لمّا كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار و فعل ما فعل حتّى أقام حكم الله فيهم و قتلهم و لو كان من يعذّب بالنار و يقيم الحدّ بها ربّاً لكان من عذّب بغير النار ليس بربّ ، وقد وجدنا الله تعالى عذّب قوماً بالغرق ، و آخرين بالرّيح و آخرين بالطوفان ، و آخرين بالجراد و القمّل و الضفادع و الدّم ، و آخرين بحجارة من سجّيل ، و إنّما عذّبهم أمير المؤمنين عليه الصّلاة و السّلام على قولهم بربوبيّته بالنّار دون غيرها لعلّة فيها حكمة بالغة وهي أنّ الله تعالى ذكره حرّم النّار على أهل توحيده ، فقال عليٌّ عليه السلام : لو كنتُ ربّكم ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيّتي ، و لكنّكم استوجبتم منّي بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحّدون من ربّهم عزّ وجلّ ، و أنا قسيم ناره بإذنه ، فإن شئت عجّلتها لكم ، و إن شئت أخّرتها فمأواكم النّار هي مولاكم ـ أي هي أولى بكم ـ و بئس المصير ، و لست لكم بمولى ، و إنّما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيّته مقام من عَبَد من دون الله عزّ و جلّ صنماً .

٣٥٥٤ ٦ ـ وذلك أنّ رجلين بالكوفة من المسلمين[2] ، «أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يصلّيان لصنم فقال عليٌّ عليه السلام : ويحك لعلّه بعض من يشتبه عليك أمره ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصلّيان لصنم فأُتي بهما ، قال فقال لهما:

---

(١) المعروف أن الغلاة تمسكوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «لا يعذب بالنار الا رب النار» و هذا الخبر على فرض صدوره حكم لا خبر و احراقه عليه السلام اياهم كان بأمر الله تعالى و قد جاء أخبار في حد اللواط تدل على جواز احتراق الواطي بالنار ولا خلاف فيه .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ مسنداً عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ».

ارجعا فأبيا ، فخدّ لهما في الأرض أخدوداً و أجّج فيه ناراً فطرحهما فيه»[1] روى ذلك موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٥٥٥ ٧ ـ و كتب غلام لأمير المؤمنين عليه السلام[2] إليه «أنّي قد أصبت قوماً من المسلمين زنادقة [و قوماً من النصارى زنادقة] فقال : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ ارتدّ فاضرب عنقه ، و لا تستتبه ، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب و إلاّ فاضرب عنقه ، و أمّا النصارى فماهم عليه أعظم من الزّندقة»[3].

٣٥٥٦ ٨ ـ و في رواية موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به عليٌّ عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره وقال : طئوا عبادالله[4] [عليه]، فوطىء حتّى مات » .

٣٥٥٧ ٩ ـ و روى فضالة ، عن أبان أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : «في الصبيّ إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصرانيٌّ أو جميعاً مسلمين ، قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام »[5].

٣٥٥٨ ١٠ ـ و روى ابن فضّال ، عن أبان[6] أنّ أباعبدالله عليه السلام قال « في الرّجل يموت مرتدّاً عن الاسلام وله أولاد و مال ، قال : ماله لولده المسلمين»[7].

٣٥٥٩ ١١ ـ و قال عليٌّ عليه السلام : « إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام ، فمن

---

(١) الاخدود : الحفرة المستطيلة ، جمعه أخاديد ، والاجيج : تلهب النار

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : «كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ».

(٣) أى فلا تقتلهم بالزندقة ، ولعل المراد بالزندقة هنا عدم الاعتقاد بالاخرة فالقول بالتثليث أعظم منها.

(٤) أمر من وطىء برجله وطأ.

(٥) ظاهره عدم قتل الفطرى ابتداء ، و يمكن حمله على المراهق للبلوغ.

(٦) في الكافي ج ٧ ص ١٥٢ عن القمي، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٧) قال في الدروس: المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب.

أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فإن أبى قُتل ، و إن أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث»[١].

باب ٣٧١
نوادر العتق

٣٥٦٠ ١ ـ روى سعدبن‌سعد عن حريز[٢] قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌّ ولي مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول : لي مالك و أنت حرٌّ برضى من المملوك»[٣].

٣٥٦١ ٢ ـ و « سأله الحسن الصيقل عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فأصاب ستّة ، فقال : إنّما كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه »[٤].

٣٥٦٢ ٣ ـ و روى إبراهيم‌بن‌مهزيار ، عن أخيه علي‌ّ بن مهزيار قال : «كتبت إليه[٥] أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدُّنيا حرًّا هل للمولى في عتقه ذلك أجرٌ ؟ أو يتركه مملوكاً فيكون له أجر إذا مات و هو مملوك له أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو آجر لمولاه[٦] وهذا العتق في تلك الساعة[٧] لم يكن نافعاً له » .

---

(١) أى من الطرفين فلا ينافى وراثة المسلم من الاخر .

(٢) فى الكافى «عن أبي‌جرير» . (٣) فيه اشعار بان العبد يملك .(مراد) .

(٤) عمل به ابن الجنيد واختاره الشهيد فى شرح الارشاد ، و قيل بالقرعة وهواختيار الشيخ فى النهاية ، و ربما قيل ببطلان النذرلافادة الصيغة وحدة المعتق ولم‌توجد و ربمااحتمل عتق الجميع لوجود الاولية فى كل واحد و هو اختيار العلامة فى المختلف .(سلطان)

(٥) يعنى الهادى عليه‌السلام .

(٦) رواه الكلينى ج٦ ص ١٩٥ مع اختلاف فى اللفظ بسند صحيح و قوله « فهو آجر» لان العتق الذى ليس للقربة لايثاب عليه ولايمكن قصدالقربة مع الجزم أوالظن الغالب بموته و أما الاجر فهو لكل مضرة دنيوية و هو حاصل . (م ت)

(٧) فى بعض النسخ «و هذا عتق فى تلك الساعة».

٣٥٦٣ ٤ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديُّ، عن الفضل بن المبارك أنّه كتب إلى أبي الحسن عليِّ بن محمّد عليهما السلام «في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال: إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله عزَّ وجلَّ بكلِّ عضو منه عضواً من النّار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه».

٣٥٦٤ ٥ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديُّ، عن الفضل بن المبارك البصريِّ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «جعلت فداك الرَّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء» (١).

٣٥٦٥ ٦ ـ وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرَّجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق، فقال له العبد فيما بينهما: لك عليَّ كذا وكذا، أله أن يأخذه منه (٢)؟ قال: يأخذه منه عفواً و يسأله إيّاه في عفو فإن أبى فليدعه» (٣).

٣٥٦٦ ٧ ـ وروى السّكونيُّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام «في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل، قال: يردُّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من اُمّهات الأولاد» (٤).

---

(١) السؤال مبنى على توهم عدم شمول رقبة مؤمنة للاطفال فمراده عدم وجدان البالغ فقال عليه السلام يكفى الاطفال. (سلطان)

(٢) أى يجوز أن يأخذ البائع من العبد المال.

(٣) العفو ما فضل عن النفقة والمراد به هنا السهولة والرفق فانه غير لازم عليه.

(٤) لعله محمول على صورة اكراه المولى لها أو وطى الشبهة فيلزم عليه لها المهر لانه من جملة مكاسبها، و مكاسبها لها فى حال المكاتبة، و فى غير صورة الاكراه و الشبهة لا مهر لها لانها زانية، و لذلك تحد فانه لايجوز و طيها لا بالملك ولا بالعقد (سلطان) و قال الشهيد فى المسالك: من التصرف الممنوع منه وطى المكاتبة بالعقد والملك لعدم صيرورتها حرة تصلح للعقد و خروجها بعقد المكاتبة عن محض الرق المسوغ للوطى. فان وطئها عالماً بالتحريم عزر، و ان لم يتحرر منها شيء، و حد بنسبة الحرية ان تبعضت، و لو طاوعته هى حدت←

٣٥٦٧ ٨ - ودخل ابن أبي سعيد المكاري (١) على الرّضا عليه السلام فقال له: «أبلغ الله من قدرك أن تدّعي ما يدّعي أبوك؟! فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك، أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم و وهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم ومريم من عيسى، وعيسى و مريم شيء واحد، وأنا من أبي وأبي منّي وأنا وأبي شيء واحد (٢)، فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة؟ فقال: لاأخالك تقبل منّي، ولست من غنمي (٣) ولكن هلمّها، فقال: رجل قال عند موته كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله تعالى، فقال: نعم إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «حتّى عاد كالعرجون القديم» فماكان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم حرّ، قال: فخرج وافتقر حتّى مات ولم يكن له مبيت ليلة - لعنه الله -».

٣٥٦٨ ٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مملوك نصرانيّ لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم إنّما هو مالكه يفتديه (٤) إذا اُخذ يؤدّي عنه».

← حد المملوك ان لم تتبعض و الا فبالنسبة، و ان أكرهها اختص بالحكم ولها مهر المثل، و فى تكروه بتكرره أوجه ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه اليها بين الوطيين و رابعها تعدده مع العلم بتعدد الوطى، و مع الشبهة المستمرة مهراً واحداً.

(١) هو الحسين بن هاشم بن حيان المكارى، كان هو و أبوه من وجوه الواقفة و كان الحسين ثقة فى حديثه كما فى (جش)

(٢) الظاهر أن الواقفة كانوا متمسكين بقول الصادق عليه السلام: «يخرج منى من ينور الله به العباد والبلاد و يظهر الحق» فقالوا يجب أن يكون ذلك موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يحصل منه فى أيامه فيجب أن يكون باقياً الى أوان ظهوره و هو المهدى، فأجابه عليه السلام بأن الذى قاله جدى هو فى وفى ولدى القائم كما أوحى الله - الخ. (م ت)

(٣) أى لا أظنك تقبل منى والحال أنك لا تكون من شيعتى ورعيتى.

(٤) أى هى فداء الغلام النصرانى فلا يضر أخذه من المسلم والمشهور عدمه، و يمكن حمله على التقية (م ت) و فى المسالك: قيل بسقوط الجزية عن المملوك مطلقاً، و روى أنها تؤخذ منه. وفى بعض النسخ «هو ماله يفتديه».

كتاب المعيشة

باب ٣٧٢
المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

٣٥٦٩ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة» قال : رضوان الله والجنـة في الآخرة ، والسعة في الرزّق والمعايش وحسن الخلق في الدّنيا » .

٣٥٧٠ ٢ ـ وروى ذريح بن يزيد المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «نعم العون الدّنيا على الآخرة » .

٣٥٧١ ٣ ـ وقال عليه السلام : «ليس منـّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه»[1].

٣٥٧٢ ٤ ـ و روي عن العالم عليه السلام أنّه قال : « اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً »[2].

٣٥٧٣ ٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «نعم العَوْنُ على تقْوَى الله الغِنى » [3].

٣٥٧٤ ٦ ـ و روى عمر بن اُذينة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب[4] في طلب الرّزق » .

---

(١) معنى ترك الدنيا للاخرة هو ترك الاتيان بما يجب من تحصيل الرزق ، و ترك التزويج الذى هو من السنة ، والرهبانية و أمثال ذلك كما فعله عاصم بن زياد أخو العلاء بن زياد ونهاه أمير المؤمنين عليه السلام و زجره و قد حكى الله تعالى لنبيه قوم موسى حيث قالوا لقارون « و ابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا» .

(٢) لعل المصنف ـ رحمه الله ـ حمل هذا الحديث على العمل فى الدنيا أى اجتهد فى تحصيل الدنيا وزراعتها و عمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً ، و ربما يحمل الحديث على ترك العمل للدنيا فان من يعيش أبداً لا يلزم عليه التعجيل فى السعى و يمكنه التسويف والتأخير لوسعة وقته فيكون المراد أنه أخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل . (سلطان)

(٣) يحتمل غنى النفس فانه معين على التقوى .

(٤) الغرب ـ بالضم ـ : النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب .(القاموس)

٣٥٧٥ ٧ ـ وقال عليه السلام : « اشخص يشخص لك الرّزق »[١].

٣٥٧٦ ٨ ـ و روى عليُّ بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «إنّي لاُحبُّ أن أرى الرّجل متحرّفاً [٢] في طلب الرّزق ، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهمَّ بارك لاُمّتي في بكورها »[٣].

٣٥٧٧ ٩ ـ وقال صلى الله عليه وآله : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها فإنّي سألت ربّي عزّوجلّ أن يبارك لاُمّتي في بكورها » .

٣٥٧٨ ١٠ ـ وقال عليه السلام : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها و ليسرع المشي إليها » .

٣٥٧٩ ١١ ـ و روى حمّاد اللّحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لاتكسلوا في طلب معايشكم فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها» [٤].

٣٥٨٠ ١٢ ـ و«أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجةفكان يمشي في‌الشّمس ، فقال له : إمش في الظلّ فإنّ الظلّ مبارك » [٥].

٣٥٨١ ١٣ ـ و قال الصادق عليه السلام : « من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلايلومنّ إلاّ نفسه » [٦].

---

(١) شخص من بلد الى بلد : ذهب ، و قال المولى المجلسي : ينبغى أن يحمل على ما اذا تعسر الرزق فى البلد لما سيجيىء من أن السعادة أن يكون متجر المرء فى بلده ، و يمكن أن يكون المراد الخروج من‌الدار أو الاعم .

(٢) كذا فى جل‌النسخ، والتحرف: الميل ، و يمكن أن يكون‌الاصل «محترفاً»فصحف بتقديم التاء على الحاء ولكن لا يلائم لفظة «فى» الا بتكلف ، و فى بعض النسخ «متبكراً» والتبكر التقدم فى العمل ، و المراد القيام بكرة فى طلب الرزق .

(٣) أى فى‌ذهابهم بكرة فى طلب الرزق .

(٤)الكسل : التثاقل عن‌الامر ، والركض تحريك‌الرجل ، والمرادالسرعة فى‌المشى.

(٥) قيل‌المشى فى‌الظل كناية عن‌التبكر ظاهراً .

(٦) يدل على كراهة الذهاب فى طلب الحاجة بدون الوضوء .

٣٥٨٢ ١٤ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام: «إنّي أجدني أمقت الرّجل[1] يتعذّر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللّهمّ ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذّرّة تخرج من جُحرها تلتمس رزقها»[2].

٣٥٨٣ ١٥ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله تبارك و تعالى يحبّ المحترف الأمين».

٣٥٨٤ ١٦ ـ و روي عن محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبوعبدالله عليه السلام سبعمائة دينار وقال: ياعذافر اصرفها في شيء مّا، وقال: ما أفعل هذا على شرهٍ منّي[3] ولكنّي أحببت أن يراني الله تبارك و تعالى متعرّضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عزّ و جلّ فيها مائة دينار، قال: أثبتها في رأس مالي».

٣٥٨٥ ١٧ ـ و روى إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أيّ شيء اسلمه؟ فقال: أسلمه ـ لله أبوك ـ ولا تسلمه في خمس لاتسلمه سيّاء ولا صائغاً و لا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً، فقال: يا رسول الله وما السيّاء[4]؟ قال: الّذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت اُمّتي، وللمولود من اُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس، و أمّا الصائغ، فإنّه يعالج غبن اُمّتي[5]، و أمّا القصّاب فإنّه يذبح

(١) المقت في الاصل أشد البغض.

(٢) الذرة: النملة الصغيرة، والجحر ـ بتقديم المعجمة المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ـ: حفرة الهوام والسباع كالبيت للانسان.

(٣) الشره ـ محركة ـ: الحرص الغالب.

(٤) رواه المصنف في معاني الاخبار ص ١٥٠ في الضعيف و كذا الشيخ في التهذيب، والسياء بالياء المثناة المشددة قال ابن الاثير في النهاية في الحديث «لا تسلم ابنك سياء» جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الاكفان و يتمنى موت الناس. و لعله من السوء والمساءة أو من السيىء بالفتح.

(٥) «غبن» بالمعجمة لعل المراد أنه يزاول ما يحتمل الغرر و يقبل القلب فكأنه بصدد ـ

حتّى تذهب الرّحمة من قلبه ، و أمّا الحنّاط : فإنّه يحتكر الطعام على اُمّتي ، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليَّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أمّا النخّاس : فانّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنّ شرّ اُمّتك الّذين يبيعون الناس » (١).

٣٥٨٦ **١٨** ـ و روي عن سدير الصيرفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « حديث بلغني عن الحسن البصريّ فإن كان حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، قال : وماهو؟ قلت : بلغني أنّ الحسن كان يقول : لوغلى دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ ، و لو تفرّثت كبده (٢) عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماء ، و هو عملي و تجارتي ، و عليه نبت لحمي و دمي، ومنه حجّتي وعمرتي ، قال : فجلس عليه السلام ثمّ قال : كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء ، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة»(٣) يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدّراهم .

←غبنهم ، و في بعض النسخ «عين أمتي» بالعين المهملة والياء المثناة من تحت و لعله بمعنى النقدالمضروب ، و في بعضها «غنى امتي» ولا يخفى بعدهما .

(١) النخاس بياع الدواب والرقيق ، والحناط بايع الحنطة ، والمشهور كراهة هذه الصنايع الخمسة و حملوا الاخبار المعارضة على نفي الحرمة .

(٢) أي تشققت و انتثرت و الكبد مؤنث لفظاً.

(٣) الخبر في الكافي و التهذيب الى هنا والبقية كلام المؤلف أخذه من خبر آخر رواه عن ماجيلويه عن محمدبن يحيى العطار معنعناً عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ، والذي حمله على نقل هذاالتأويل في المقام تواتر أن أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك و أشراف الروم ولم يكونواتجاراً . وقال المولى المجلسي في بيان قول الامام عليه السلام : «ان أصحاب الكهف كانوا صيارفة» أي عنى عليه السلام أنهم كانوا صيارفة الكلام فكانه قال لسدير : مالك و لقول الحسن البصري لما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام و نقدة الاقاويل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل ولم يسمعوا أماني أهل الضلال و أكاذيب رهط السفاهة فانت أيضاً كن صيرفياً لما قرع سمعك من الاقاويل ، ناقداً منتقداً ، فخذ الحق واترك الباطل .

٣٥٨٧ ١٩ ـ و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «ويلٌ لتجّار اُمّتي من لاوالله و بلى و الله ، و ويل لصنّاع اُمّتي من اليوم وغد» (١) .

٣٥٨٨ ٢٠ ـ و روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « احتجم رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولوكان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أين الدّم ؟ قال : شربته يا رسول‌الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعله ، وقد جعله‌الله لك حجاباً من النّار» (٢) .

٣٥٨٩ ٢١ ـ و روي عن عليّ بن جعفر (٣) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن النثار من السكّر و اللّوز و أشباهه أيحلّ أكله ؟ فقال : يكره كلّ مال ينتهب » (٤) .

٣٥٩٠ ٢٢ ـ و روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمّا أنزل الله تبارك وتعالى : «إنّما الخمرو الميسرو الأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه» قيل : يارسول‌الله ما الميسر؟ قال : كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز،

(١) أى ويل لتجار أمتى من الحلف و لصناعهم من الوعد الكاذب والتسويق والمماطلة، « اعلم أنا لم نعن بتخريج أسانيد هذه الاخبار لقلة الجدوى لان جلها فى السنن والاداب ولا تحتاج الى صحة السند .

(٢) ينبغى أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة و الدم ـ » ويمكن أن يقال :انه كان معذوراً لجهالته بالحكم ، وقيل : «من» فى قوله صلى الله عليه وآله «من النار» بيانية وهو بعيد .

(٣) هو ثقة والطريق اليه صحيح و مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٢٣ أيضاً فى الصحيح .

(٤) كذا فى جميع النسخ و فى الكافى « مكروه أكل ماانتهب » و هو الصواب و قال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ : المشهور بين الاصحاب أنه يجوز النثر ، و قيل : يكره ، و يجوز الاكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل فى محله الا باذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال ـ انتهى ، أقول : فصل بعض الاصحاب بأنه لوكان قرينة على اباحة المالك فهو مكروه و ان لم يكن فهو حرام و به يجمع بين الاخبار ، و قد روى « أن النبى صلى الله عليه وآله حضر فى أملاك فأتى بأطباق عليها جوز ولوز و تمر فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لا تأخذون ؟ قالوا : لانك نهيت عن النهب ، قال : انما نهيتكم عن نهب العساكر ، خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا » .

قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم [١] ، قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها » [٢] .

٣٥٩١ ٢٣ ـ وروى السّكوني عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان ينهى عن الجوز الّذي يجيء به الصّبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سُحت » .

٣٥٩٢ ٢٤ ـ وروى أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا بأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميّت ، و أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس [٣] ، وليست بالّتي يدخل عليها الرّجال » [٤] .

٣٥٩٣ ٢٥ ـ و روى أبان بن عثمان [٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أربع لا تجوز

---

(١) المشهور فى تفسيرها أنها الاصنام التى نصبت للعبادة و فسّرها عليه السلام هنا موافقاً لما ورد فى الاية الاخرى فى هذه السورة فى تفصيل ما حرمت ، فقال أيضاً « و ما ذبح على النصب و أن تستقسموا بالازلام ، والنصب واحد الانصاب و هى أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة ، و قيل: هى الاصنام و « على » بمعنى اللام.

(٢) الاستقسام بالازلام اما المراد به طلب ما قسم لهم بالازلام أى بالقداح و ذلك أنهم كانوا اذا قصدوا فعلا مبهماً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها « أمرنى ربى » وعلى الاخر « نهانى ربى » والثالث غفل أى بلا علامة ، فان خرج الامر فعلوا ، وان خرج النهى اجتنبوا وتركوا و ان خرج الغفل أجالوها ثانياً فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون مالم يقسم أو المراد استقسام الجزور بالقداح و كان قماراً معروفاً عندهم .

(٣) زف يزف ـ بضم العين ـ العروس الى زوجها : أهداها اليه.

(٤) الطريق صحيح ورواه الكلينى أيضاً فى الصحيح . وقال الشهيد فى الدروس: يحرم الغناء وتعلمه وتعليمه واستماعه و التكسب به الا غناء العرس اذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهى ، وكرهه القاضى و حرمه ابن ادريس والفاضل فى التذكرة ، والاباحة أصح طريقاً و أخص دلالة (المرآة) و قوله « وليست ـ الخ » جملة حالية تفيد اشتراط عدم البأس بهذا الشرط .

(٥) الطريق اليه صحيح و هو مقبول الرواية فاسد المذهب و كان ناووسياً .

في أربعة ، الخيانة و الغلول [١] و السّرقة و الرّبا لايجزن في حجّ ولا عمرة و لا جهاد ولا صدقة ».

٣٥٩٤ ٢٦ ـ و قال عليه السلام : «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ماتعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً » [٢].

٣٥٩٥ ٢٧ ـ و روي «أنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الاُخرى » [٣] .

٣٥٩٦ ٢٨ ـ و روي عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : « رأيت أباالحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرّجال ؟ فقال : يا عليُّ عمل باليد من هو خيرٌ منّي و من أبي في أرضه ، فقلت له: من هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلّهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين و المرسلين و الصالحين » .

٣٥٩٧ ٢٩ ـ وروى شريف بن سابق التّفليسيُّ ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ الكوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام أنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الحديد أن لن لعبدي داود ، فلان

---

(١) الغلول : الخيانة فيالمغنم خاصة . ولعل التخصيص بالاربع لبيان أنه يصير سبباً لحبط أجرهافانه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (المرآة)

(٢) لم أجده مسنداً و في معناه أخبار و قوله «و لاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها » لعله لعدم جواز الصلاة معه أو للتدليس اذا أرادت التزويج كما في المرآة ، و قوله «واذا قالت صدقاً» محمول على ما اذا لم يسمعها الاجانب .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١١٨ بسند مجهول عن أبي عبدالله عليه السلام ، و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعل المراد أنها (يعني النائحة) تعمل أعمالا شاقة فيها تستحق الاجرة أو هو اشارة الى أنه لا ينبغي أن تأخذ الاجر على النياحة بل على مايضم اليها من الاعمال ، و قيل : هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة . ولا يخفى ما فيه .

فألان لله تعالى له الحديد [١] فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة و ستّين درعاً فباعها بثلاثمائة و ستّين ألفاً و استغنى عن بيت المال».

٣٥٩٨ ٣٠ ـ و روي عن الفضل بن أبي قرّة قال: «دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام و هو يعمل في حائط له، فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان، قال: لا، دعوني فإنّي أشتهي أن يراني الله عزّ و جلّ أعمل بيدي و أطلب الحلال في أذى نفسي».

٣٥٩٩ ٣١ ـ و «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة [٢] في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال».

ولا بأس بكسب المعلّم إذا كان إنّما يأخذ على تعليم الشعر والرّسائل والحقوق و أشباهها و إن شارط، فأمّا على تعليم القرآن فلا [٣].

٣٦٠٠ ٣٢ ـ و روي عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «إنّ هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: كذب أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلّموا أولادهم القرآن، لو أنّ رجلاً أعطى المعلّم دية ولده كان للمعلّم مباحاً».

---

(١) كما فى قوله تعالى «وألناله الحديد» قيل ان ذوب الحديد انما كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام و كان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام و كذلك ذوب النحاس و قد قال الله تعالى «وأسلناله عين القطر» والقطر النُّحاس أى أذبناها له فسالت له كالعين الجارية.

(٢) الهاجرة: نصف النهار فى القيظ أو من عند الزوال الى العصر لان الناس يستكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، وأيضاً شدة الحر.

(٣) قال فى الدروس لو أخذ الاجرة على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة و يتأكد مع الشرط ولا يحرم، ولو استأجره لقراءة ما يهدى الى ميت أوحى لا يحرم و ان كان تركه أولى، ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة، والرواية التى تمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة ـ انتهى. أقول: روى الكلينى ج ٥ ص ١٢١ مسنداً عن حسان المعلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً قلت: الشعر والرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم، لا تفضل بعضهم على بعض».

٣٦٠١ ٣٣ ـ و قال علي بن الحسين عليهما السلام : «إنَّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، و يكون خلطاؤه صالحين ، و يكون له أولاد يستعين بهم» .

٣٦٠٢ ٣٤ ـ و روي عن عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّي اتّخذت رحى فيها مجلسي و يجلس إليَّ فيها أصحابي ، قال : ذاك رفق الله عزَّ و جلَّ» [١] .

٣٦٠٣ ٣٥ ـ وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح [٢] : «ياوليد لاتشتر لي من محارف شيئاً فإنَّ خلطته لابركة فيها» [٣] .

٣٦٠٤ ٣٦ ـ و قال عليه السلام : « لاتخالطوا و لا تعاملوا إلاَّ من نشأ في الخير» [٤] .

٣٦٠٥ ٣٧ ـ و قال عليه السلام : « احذروا معاملة أصحاب العاهات ، فإنّهم أظلم شيء » [٥] .

٣٦٠٦ ٣٨ ـ وقال عليه السلام لأبي الرّبيع الشّاميّ : « لاتخالط الأكراد ، فإنَّ الأكراد حيٌّ من الجنِّ كشف الله عزَّ وجلَّ عنهم الغطاء » [٦] .

٣٦٠٧ ٣٩ ـ و قال عليه السلام : « لا تستعن بمجوسيٍّ و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد أن تذبحها » .

٣٦٠٨ ٤٠ ـ و قال عليه السلام : « إيّاكم و مخالطة السفلة فإنّه لا يؤول إلى خير » .

---

(١) أى لطف الله تعالى بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة .

(٢) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٥٧ بسند صحيح .

(٣) قال الجزرى فى النهاية : المحارف ـ بفتح الراء ـ هو المحروم المحدود الذى اذا طلب لا يرزق ، و قد حورف كسب فلان اذا شدد عليه فى معاشه . و هو خلاف المبارك .

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٥٨ بسند موثق والمراد بالخير المال .

(٥) مروى فى الكافى مرفوعاً . والعاهات جمع العاهة و هى الآفة و لعل ذلك لسراية المرض .

(٦) مروى فى الكافى بسند فيه ارسال و قال العلامة المجلسى : يدل على كراهة معاملة الاكراد ، وربما يأول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجن فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: أنّ السفلة هو الّذي لا يبالي ما قال و لا ما قيل له، و منها: أنّ السفلة من يضرب بالطنبور، و منها: أنّ السفلة من لم يسرّه الإحسان ولا تسوؤه الإساءة، و السفلة: من ادّعى الامامة[1] وليس لها بأهل، و هذه كلّها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

٣٦٠٩ ٤١ ـ و روي عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي قد تركت التجارة، فقال: لا تفعل افتح بابك و ابسط بساطك، و استرزق الله ربّك»[2].

٣٦١٠ ٤٢ ـ و قال سدير الصيرفيّ[3] قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أيّ شيء على الرّجل في طلب الرزق؟ فقال: يا سدير إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقدقضيت ما عليك».

٣٦١١ ٤٣ ـ و قال عليه السلام[4]: «إنّ الله تبارك و تعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون، و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه».

٣٦١٢ ٤٤ ـ وقال عليّ عليه السلام: «كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى ابن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ و جلّ و رجع نبيّاً، و خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين»[5].

٣٦١٣ ٤٥ ـ و قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «عدني قال: كيف

(١) في بعض النسخ «ادعى الامانة».

(٢) يدل على كراهة ترك العمل و عدم التعرض للكسب.

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٩ مسنداً عن الحسين الصحاف عنه.

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٨٤ مسنداً عن على بن السرى عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٥) مروى في الكافي ج ٣ ص ٨٣ عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام.

أعدك ؟ ! و أنا لما لاأرجو أرجى منّي لما أرجو » [١] .

٣٦١٤ ٤٦ ـ و روى [عن] جميل بن درّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « ما سدّ الله عزّ وجلّ على مؤمن باب رزق إلّا فتح‌الله له ما هو خيرٌ منه» .

٣٦١٥ ٤٧ ـ و روى السكونيُّ ،عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام : «من أتاه الله‌عزّ وجلّ برزق لم يخط إليه برجله ، ولم يمدّ إليه يده ، ولم يتكلّم فيه بلسانه ، ولم يشدّ إليه ثيابه [٢] ، ولم يتعرّض له ،كان ممّن ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه : « و من يتّق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لايحتسب».

٣٦١٦ ٤٨ ـ و قال أبوجعفر عليه السلام : «المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة».

٣٦١٧ ٤٩ ـ و قال الصادق عليه السلام : «غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الاثم » .

٣٦١٨ ٥٠ ـ و قال عليه السلام : «لا خير فيمن لا يحبُّ جمع المال من حلال فيكفُّ به وجهه ، و يقضي به دينه ، و يصل به رحمه» .

٣٦١٩ ٥١ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من المروءة استصلاح المال » [٣] .

٣٦٢٠ ٥٢ ـ و قال الصادق عليه السلام : « إصلاح المال من الايمان » .

٣٦٢١ ٥٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : «لا يصلح المرء المسلم إلّا بثلاث : التفقّه في الدّين، و التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة » [٤] .

٣٦٢٢ ٥٤ ـ قال : « و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ النفس إذا أحرزت قوتها

(١) أى فربما حصل شيء قبل الموعد ، فلا وجه للوعدة (سلطان) و فى بعض النسخ «أرجى منه لما أرجو» .

(٢) لعله كناية عن التشمير أو عن السفر لطلبه أى لم يشد اليه رحاله .

(٣) أى من الانسانية استصلاح المال بأن لا يفسده ولا يضيعه فان المال نعمة من الله .

(٤) التفقه فى الدين هو تحصيل البصيرة فى المعارف الدينية و المسائل والاحكام ، و تقدير المعيشة : تعديلها بحيث لا يميل الى طرفى الاسراف والتقتير ، والمراد بالنائبة المصيبات الواردة ، وفى بعض النسخ « والصبر على البلايا » .

استقرّت ».

٣٦٢٣ ٥٥ ـ و سأل معمر بن خلّاد أبا الحسن الرّضا عليه السلام «عن حبس الطّعام سنة فقال : أنا أفعله » ـ يعني بذلك إحراز القوت ـ .

٣٦٢٤ ٥٦ ـ و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ و جلّ من نفقة قصد ، و يبغض الاسراف إلاّ في الحجّ و العمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً ، و أنفق من قصد ، أو قدّم فضلاً »[1].

٣٦٢٥ ٥٧ ـ و قال العالم عليه السلام : «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر » .

٣٦٢٦ ٥٨ ـ و قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : « إنّ الرّجل لينفق ماله في حقّ و إنّه لمسرف »[2].

٣٦٢٧ ٥٩ ـ و روى الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : «للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له[3] و يشتري ما ليس له ، و يلبس ما ليس له».

٣٦٢٨ ٦٠ ـ وروى أبوهشام البصريّ عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : «من الفساد قطع الدّرهم و الدّينار و طرح النّوى»[4].

٣٦٢٩ ٦١ ـ و سأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام « عن أدنى الإسراف فقال : ثوب صَوْنِك تَبتذله[5] ، و فضل الإناء تُهَريقه ، و قذفك النّوى هكذا و هكذا »[6].

---

(١) أى قدم الى الاخرة ما يفضل عنه و عن عياله .

(٢) أى قد يتفق أن يكون انفاقه فى أمر مشروع و مع ذلك مسرف لعدم اعتبار التوسط و ترك رعاية القوام بين الاسراف و الاقتار .

(٣) سواء كان حراماً أو كان زائداً على الشبع أو لم يكن مناسباً له، وكذلك. (م ت)

(٤) « قطع الدرهم والدينار » لعل المراد كسرهما لصياغة شىء من الظروف و غيره ، و«طرح النوى» أى نوى التمر ونحوه اذ فيه نفع .(سلطان)

(٥) أى تخلقه، و ثوب الصون أى ثوب التجمل لانه يصان به عرضك .

(٦) أى يميناً و شمالا و فى الاطراف بأن لا يجتمع .

٣٦٣٠ ٦٢ ـ و روى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال « ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ـ أو قال : يردّ عليهم دعاؤهم ـ [١] رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه، فيقول : اللّهمّ ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أرزقك؟! و رجل أمسك عن الطلب [٢] فيقول : اللّهمّ ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب ؟! و رجل كانت عنده امرأة فقال : اللّهمّ فرّق بيني و بينها فيقول الله عزّ و جلّ : ألم أجعل ذلك إليك ؟! » .

٣٦٣١ ٦٣ ـ و قال عليه السلام : «من سعادة المرء أن يكون القيّم على عياله» [٣].

٣٦٣٢ ٦٤ ـ و قال عليه السلام : «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول » [٤].

٣٦٣٣ ٦٥ ـ و قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : «ملعون ملعون من يضيّع من يعول » .

٣٦٣٤ ٦٦ ـ و قال عليه السلام : «الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله» .

٣٦٣٥ ٦٧ ـ و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «لا تتعرّضوا للحقوق ، فإذا لزمتكم فاصبروا لها» [٥].

٣٦٣٦ ٦٨ ـ و قال الرّضا عليه السلام : « لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم » [٦].

٣٦٣٧ ٦٩ ـ و روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إيّاك و

---

(١) للخبر صدر نقله المصنّف في الخصال باب الثلاثة .

(٢) أي عن السعي في تحصيل الرزق بالتجارة والكسب والحرفة .

(٣) أي المتعهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر أو لا يضيعهم عمداً أو فقراً (م ت) أو يقوم بنفسه على حوائجهم .

(٤) أي يكفي اثم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج الى اثم آخر فلا ينفع قيام الليل و صيام النهار مع هذا الاثم العظيم . (م ت)

(٥) أي لا تتعرضوا لما يستلزم وجوب الحقوق عليكم أو لا تشتغل ذمتك بحقوق الناس كالضمان والكفالة و أمثال ذلك ولكن ، اذا لزمتكم فاصبروا على أدائها الى أهلها .

(٦) يعني اذا كان لك شيء قليل و أنت محتاج اليه و صرفه في اخوانك لا ينفعهم غير أنك صرت محتاجاً فلا تبذله ، و هذا غير الايثار الذي هو من صفات الاولياء .

الكسل و الضجر [١] فإنّهما مفتاح كلّ سوء، إنّه من كسل لم يؤدّ حقّاً، ومن ضجر لم يصبر على حقّ».

٣٦٣٨ ٧٠ ـ و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إنّ الله تعالى ليبغض العبد النوّام، إنّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ».

٣٦٣٩ ٧١ ـ و قال الصادق عليه السلام لبشير النبّال: «إذا رزقت من شيء فالزمه». [٢]

٣٦٤٠ ٧٢ ـ و روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة، فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمه» [٣].

٣٦٤١ ٧٣ ـ و قال الصادق عليه السلام: «باشر كبار اُمورك بنفسك و كِل ما صغر منها إلى غيرك [٤]، فقيل: ضرب أيّ شيء؟ فقال: ضرب أشرية العقار و ما أشبهها» [٥].

٣٦٤٢ ٧٤ ـ و روي عن الأرقط قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تكوننّ دوّاراً في الأسواق ولا تلِ شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدّين و الحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذي الدّين والحسب أن يليها بنفسه: العقار والإبل والرّقيق».

٣٦٤٣ ٧٥ ـ و روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقي و يكنس، و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز».

٣٦٤٤ ٧٦ ـ و قال الصادق عليه السلام: «مشتري العقار مرزوق، و بائع العقار محروق».

---

(١) الضجر: القلق و الاضطراب من الغم.

(٢) أي لا تتحول منه الى غيره. (م ت)

(٣) شكا الرجل عدم حصول النفع من حرفته فأمره صلى الله عليه و آله بمداومة ما يربح فيه من المعاملات.

(٤) في الكافي «وكل ما شف الى غيرك» والشف ـ بكسر الشين ـ الشيء اليسير.

(٥) الاشرية جمع الشرى، هو شاذ لان فعلا لايجمع على أفعلة (الصحاح)

٣٦٤٥ ٧٧ ـ و روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما يخلّف الرَّجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت[1] قال : قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط و البستان والدّار » .

٣٦٤٦ ٧٨ ـ و روى عبدالصّمد بن بشير، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ، ثمّ قال : «اللّهمّ من باع رقعة من أرض[2] فلا تبارك فيه» .

٣٦٤٧ ٧٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً »[3]

٣٦٤٨ ٨٠ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به »[4] .

٣٦٤٩ ٨١ ـ و« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضِّراب »[5] .

٣٦٥٠ ٨٢ ـ وسأله أبو بصير « عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بثمنه والآخر لا يحلّ ثمنه »[6] .

---

(١) الصامت من المال : الذهب والفضة . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ «من باع ربقة أرض» و في بعضها «بقعة من أرض».

(٣) محقه ـ كمنعه ـ : أبطله ومحاه ، و محق الله الشيء : ذهب ببركته . (القاموس)

(٤) قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار ، هذا في طرف الحاجم و أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه .

(٥) الضراب : نزو الذكر على الانثى والمراد بالنهي مايؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب ، و ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل و هو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم ، والمشهور بين الفقهاء كراهة التكسب بضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك ، و لعل التفسير من المؤلف .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ باسناده عن الاهوازي ، عن الجوهري ، عن البطائني ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، والمراد بالاخر كلب الهراش .

٣٦٥١ ٨٣ ـ وقال : « أجر الزّانية سُحتٌ[١] وثمن الكلب الّذي ليس بكلب الصيد[٢]

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٢٦ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن» وعن العدة عن البرقي ، عن الجاموراني ، عن الحسن البطائني ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط ، و أجر الزانية ، و ثمن الخمر فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم» والسحت اما بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الذى يسحت و يهلك . و حرمة أجرة الزانية لعلها من الضروريات حيث لا مهر لبغي والفعل الحرام لا أجرة له .

(٢) قال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة : الماشية والزرع والحائط لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوغ بيعه ، و دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة ـ انتهى ، و قال استاذنا الشعراني ـ مدظله ـ : الظاهر أن الكلب الذى لا يصيد مساوق لكلب الهراش الذى لافائدة عقلية في اقتنائه والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد لعدم الفائدة لا للنجاسة لان النجاسة في الحيوان الحي والانسان غير ما نعة عن البيع والمنع عن بيع النجاسة منصرف الى ما يتناول و يباشر و يتلوّث المستعمل به في العادة فيبقى الكلب داخلا تحت عموم أدلة البيع اذا كان له فائدة مشروعة محللة ، قال في الغنية احترزنا بقولنا ينتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به و يدخل في ذلك النجس الاما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ـ انتهى ، و يستفاد منه أن غير الصيود هراش لا ينتفع به ،

فان قيل: قسم الكلب في هذه الاخبار على صيود و غير صيود وأجيز الاول دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان فيحرم بيع جميعها لانه غير صيود ولا دليل على تخصيصه بالهراش . قلنا اقتناء الكلاب لهذه الامور لم يكن كثير التداول عندهم و كلب الصيد مذكور في القرآن و كان حاضراً في الاذهان دائماً وقد شاع الحصر الاضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان نحو ما زيد الاشاعر في مقابل من يتوهم كونه شاعراً وكاتباً و هكذا كان في أذهان الناس كلبان الصيود وغير الصيود أي الهراش وحصر الحل في الاول ، وأما الكلاب الاخر فلم تكن حاضرة في الاذهان لقلة التداول و عدم ذكرها في القرآن كما أن زيداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً وكاتباً ، و فهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم ـ من ألفاظ هذه الاخبار أنها في مقام الحصر الاضافي و لهم الاعتماد على فهمهم المستند الى القرائن في استنباط هذه الامور المتعلقة بالالفاظ ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ، وعن الشهيد في بعض حواشيه ان احداً لم يفرق بين الكلاب الاربعة فمن اقتصر ←

سُحْتٌ ، و ثمن الخمر سُحْتٌ ، وأجر الكاهن سُحْتٌ [١] ، وثمن الميتة سُحْتٌ ، فأمّا الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم » [٢] .

٣٦٥٢ ٨٤ ـ وروي « أنّ أجر المغنّي والمغنّية سُحت » [٣] .

٣٦٥٣ ٨٥ ـ و « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجرة القاريء الّذي لا يقرأ إلّا على أجر مشروط » [٤] .

٣٦٥٤ ٨٦ ـ وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها ، فقال :

←في التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية مراده الحصر الاضافي كما حمل عليه الاخبار .راجع الوافي الطبعة الثانية ج ١٠ ص ٥١ في الهامش .

(١) لحرمة عملها ولا خلاف في حرمة تعليمها و تعلمها و استعمالها في شرع الاسلام.

(٢) ادعى في جامع المقاصد والمسالك اجماع المسلمين على حرمة الرشا في الحكم لما يدل عليه الكتاب والسنة والمستفيضة من الاخبار .

(٣) لعله مضمون مأخوذ من الخبر لالفظه ، و روى الكليني مسنداً عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : « أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن و نحمل ثمنهن الى أبي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له : ان مولى لك يقال له : اسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن اليك و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ان هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت » و حمل على ما اذا كان الشراء أو البيع للغناء ، ولا يخفى أن هذا الخبر يدل على حرمة بيعهن لا حرمة أجرهن. و روى في الموثق عن نصر بن قابوس قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها » . و كيف كان لا خلاف في حرمة الغناء بين الاصحاب والاخبار مستفيضة في حرمتها بل ادعى تواترها .

(٤) روى الشيخ باسناده عن الاهوازى ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : « نهى أبو عبدالله عليه السلام عن أجر القارى الذى لا يقرء الا بأجر مشروط » . و حمل النهي على الكراهة و سيأتي الكلام فيه .

إنّي لاحبّ لك أن تبيّن لهما ما فيها ». [١]

٣٦٥٥ **٨٧** ـ وقال الصّادق عليه السلام : « إنّ آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدّنيا والآخرة ، أمّا في الدّنيا فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله » وأمّا في الآخرة فانّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

٣٦٥٦ **٨٨** ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن ابن عليّ عليهما السلام يقول : « رجل يبذرق القوافل [٢] من غير أمر السّلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله » .

٣٦٥٧ **٨٩** ـ وكتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام « في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثمّ جاء رجل آخر فقال له : سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف » [٣] .

٣٦٥٨ **٩٠** ـ وروى محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الإجارة فقال : صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته [٤] ، قد آجر

---

(١) الظاهر أنه على الاستحباب اذا لم يكن المعروف القطن الجديد و الا فهو تدليس وغرور. (م ت)

(٢) البذرقة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . (المصباح)

(٣) ظاهر اطلاقه عليه السلام عدم خيار الغبن في الاجارة، و يمكن حمله على صورة لم تصل الزيادة الى حد الغبن (سلطان) و قال المولى المجلسي : الخبر يدل على جواز اجارة الابن الصغير ، لزوم الوفاء بها ما لم يعرض للابن مرض في جميع المدة فينفسخ أو في بعضها فيكون للمستأجر الخيار و كذا الضعف عن العمل .

(٤) أي اذا كان قدر طاقته خالصاً غير مشوب بالتقصير و في الصحاح قال الاصمعي : الناصح الخالص من العسل و غيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح . (مراد)

نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال : إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله تعالى فيه : على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك »[1].

٣٦٥٩ **٩١** ـ وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه اُعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال : لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر ، فانه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق »[2].

٣٦٦٠ **٩٢** ـ وروى عبدالله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب آجره »[3].

٣٦٦١ **٩٣** ـ وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء[4] واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به ، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به » .

٣٦٦٢ **٩٤** ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : « يا عبيد إن السرف يورث الفقر ، وإن القصد يورث الغنى » .

---

(١) لعل عقد الاجارة وقع على الثمان بلا ترديد كما تدل عليه الاية و انما علق العشر على المشيئة فالمراد أنه ان شئت اكتفيت بالثمان الذى وقع عليه العقد و ان شئت زدت عليه سنتين و هذا فى الحقيقة تعليق العشر بالمشيئة فلا حاجة فى تصحيح ذلك الى القول بأنه لعله يجوز الترديد والجهالة فى وجه الاجارة فى شرع من قبلنا فتأمل . (سلطان)

(٢) حظر أى منع كانه منع على نفسه الرزق لا تكاله على الغير .

(٣) ان حمل المنع فى هذين الخبرين على الكراهة لزم القول بكون معاملة موسى و شعيب عليهما السلام معاملة مكروهة ، وكذا ان حمل على ما اذا استغرقت جميع أوقات الاجير بحيث لم يبق لنفسه وقت ، الا أن لا نلتزم باستغراق الاجارة جميع أوقات موسى عليه السلام .

(٤) أى لم يترك ما يفى بوفاء ذلك المال أى مال الاجارة .

٣٦٦٣ **٩٥** ـ وسأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام « عن الرّجل يعالج الدّواء للنّاس فيأخذ عليه جُعلاً ، قال : لا بأس به » (١) .

٣٦٦٤ **٩٦** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السرّاج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح قلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، قال : احمل إليهم وبعهم فانّ الله تعالى يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الرّوم ـ قال : فاذا كانت الحرب بيننا و بينهم فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك » (٢) .

٣٦٦٥ **٩٧** ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما ترى في الرّجل يلي أعمال السّلطان ليس له مكسب إلاّ من أعمالهم وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربّما أمر لي بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي : خذ وكل منه فلك المهنّأ وعليه الوزر » (٣) .

٣٦٦٦ **٩٨** ـ وروي عن أبي المغرا قال : « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمرّ بالعامل أو آتي العامل فيجيزني بالدّراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجّ بها ؟ قال : نعم وحجّ بها » (٤) .

---

(١) الظاهر أن المراد اصلاح الدّواء و عمله و يمكن ان يعمم ليشمل الطبيب مطلقاً .

(٢) قال في المسالك : انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب أو التهيؤ له ، أما بدونهما فلا ، ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية ، و هذا كله فيما يعدّ سلاحاً كالسيف والرمح و أما مايعد جنة كالبيضة والدرع و نحوهما فلايحرم ، و على تقدير النهي لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل ، قولان أظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس المعوض ـ انتهى أقول : تقوية الكافر على المسلم حرام مطلقاً فاذا كان بيع الدرع و البيضة و أمثال ذلك يعد تقوية لهم يكون حراماً بلا اشكال .

(٣) الهنيء ما أتاك بلا مشقة و ماساغ ولذ من الطعام ، والمهنأ ـ بفتح الميم و تخفيف النون ـ اسم منه ، والوزر : الحمل والثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم كما في النهاية فالمعنى كل و خذ ويكون لك هنيئاً ، و وزره على صاحبه .

(٤) محمول كالخبر السابق على ما اذا كان لم يعلم أنه مال حرام بعينه فيكون داخلا تحت عموم « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه » .

٣٦٦٧ **٩٩** ـ وروى عليُّ بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: « إنَّ لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه» [١]

٣٦٦٨ **١٠٠** ـ وفي خبر آخر « أولئك عتقاء الله من النّار ».

٣٦٦٩ **١٠١** ـ وقال الصادق عليه السلام: « كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ».

٣٦٧٠ **١٠٢** ـ وروي عن عبيد بن زرارة أنّه قال: « بعث أبو عبدالله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيدالله [٢] فقال: ولِّ ذا بعض عملك » [٣].

[الأب يأخذ من مال ابنه][٤]

٣٦٧١ **١٠٣** ـ روى حريز، عن محمّد بن مسلم قال: « سألته عن رجل لابنه مالٌ فاحتاج إليه الأب، قال: يأكل منه، وأمّا الأمُّ فلا تأخذ منه إلّا قرضاً على نفسها » (٥).

---

(١) يدل على أنه اذا اضطر الى عملهم و رعى فيه ما يجب عليه من اعانة الاخوان فهو من أولياء الله تعالى، أو أن الله تعالى يضطر أولياءه لعملهم حتى يراعوا أحوال الضعفاء من أوليائه.

(٢) هو زياد بن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالمدان الحارثي خال أبي العباس السفاح و كان والياً من قبل السفاح على المدينة سنة ١٣٣

قال القلقشندي ج ٤ ص ٢٦٦ من كتاب صبح الاعشى: ولي أبو العباس السفاح على المدينة و سائر الحجاز داود ثم توفي سنة ١٣٣ فولى مكانه في جميع ذلك زياد بن عبيدالله بن عبدالله الحارثي.

(٣) في بعض النسخ « و أد نقص عملك» و أثبته الكاشاني في الوافي هكذا و قال: كأنه أراد اقض حاجة الرجل جبراً لنقص عملك. و في بعض النسخ «داو نقص عملك» و في بعضها «اذن نقص عملك» وفي بعضها « واذاً نقص عملك » و كل هذه عندي من تصحيف النساخ والصواب ما في المتن.

(٤) كذا في بعض النسخ و كأنها زيادة من بعض المحشين.

(٥) طريق الخبر صحيح ويدل على جواز أخذ الوالد من مال و لده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضاً جواز أخذ الام قرضاً خلاف المشهور، و يمكن أن يحمل على ما اذا ـ

٣٦٧٢ ١٠٤ ـ وروى الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما يحلُّ للرَّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرَّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لأبيك » فقال : إنّما جاء بأبيه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هذا أبي وقدظلمني ميراثي من اُمّي ، فأخبره الأب أنّه قدأنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عندالرَّجل شيء [1] أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً لابن ؟ » .

٣٦٧٣ ١٠٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر [2] في مالها إلاّ باذن زوجها إلاّ في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها » .

٣٦٧٤ ١٠٦ ـ وقيل للصّادق عليه السلام : « إنَّ النّاس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنَّ الصدقة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّة سَويٍّ ، فقال عليه السلام : قد قال لغنيٍّ ولم يقل لذي مرَّة سَويٍّ » [3] .

← كانت قيمة أوكان الاخذباذن الولي، والحمل على النفقة مشترك بينهما الا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة الى أن ترى الولي فينفذه قال في التحرير : يحرم على الام أخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان أو كبيراً ، و كذا الولدلايجوز أن يأخذ من مال والد له شيئاً ، ولوكانت معسرة و هو موسر اجبرعلى نفقتها،و هل لهاأن تقترض من مال الولد ؟جوزه الشيخ و منعه ابن ادريس،و عندى فيه توقف و بقول الشيخ رواية حسنة، و قال في الدروس : لا يجوز تناول الام من مال الولدشيئاً الا باذن الولي أو مقاصة و ليس لها الاقتراض من مال الصغير و جوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي و ربماحمل على الوصية. (المرآة)

(١) حتى يأخذ منه و يعطي الولد .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب في غير النذر، و في النذر كلام ، واشتراطه باذن الزوج مشهور بين المتأخرين .

(٣) المرة ـ بالكسر ـ: القوة والشدة ، والسوي:الصحيح الاعضاء ، وقال الفيض (ره) ذكر الغني يغني عن ذكر ذي المرة السوي و لذا لم يقله ، و ذلك لان الغني قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لايغنيه القوة والشدة فهوفقير محتاج لا وجه لمنعه ←

٣٦٧٥ ١٠٧ ـ وروى أبو البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاسماع الأصمّ من غير ضجر صدقة هَنيئة» (١).

٣٦٧٦ ١٠٨ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لرجل (٢): «أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فاتّبعت جنازة؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم فانّه منك عليهم صدقة» (٣).

٣٦٧٧ ١٠٩ ـ «وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام (٤) فقال: يا أمير المؤمنين و الله إنّي لاُحبّك، فقال له: ولكنّي اُبغضك، قال: ولِمَ؟ قال: لانّك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً».

٣٦٧٨ ١١٠ ـ وقال عليّ عليه السلام: «من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة» (٥).

← من الصدقة فبناء المنع على الغنى ليس الا. أقول: الخبر غير مناسب بالباب كالخبرين الاتيين و أورده الكليني في كتاب الزكاة باب من يحل له أن يأخذ الصدقة.

(١) الضجر: السأمة والملال. والهنيء يقال لما لاتعب فيه. كأن المراد ههنا أنها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن. (الوافي)

(٢) مروى في الكافي مسنداً عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله.

(٣) أهل الرجل عشيرته و أولاده و ذوو قراباته، و من المجاز زوجته كما صرّح به في اللغة. ويحتمل قويّاً أن يكون المراد بالاصابة التقبيل قال ابن الاثير في النهاية «كان صلى الله عليه و آله يصيب من رأس بعض نسائه و هو صائم» أراد التقبيل. والغرض أنه لا ينبغي أن يخلو اليوم من صدقة أو فعل مندوب اليه ولو بادخال السّرور في قلب العيال مع قصد القربة.

(٤) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ وفي التهذيب باسناده عن الصفار، عن عبدالله ابن منبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام.

(٥) قال استاذنا الشعراني ـ دام ظله العالي ـ: اعلم أن كثيراً من فقهائنا ذكروا أن الفقه و ما يجب على المكلفين كالفاتحة والسورة و أذكار الصلاة و صيغ النكاح واجب ولا يجوز أخذ الاجرة عليه وكذلك تجهيز الميت والصلاة عليه. و هذا ان ثبت فبدليل خاص به ←

٣٦٧٩ **١١١** ـ وروى الحكم بن مسكين ، عن قتيبة بن الأعشى [١] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّي أقرأ القرآن فتُهدى إليّ الهديّة فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إن

→ اذ لا تنافي الوجوب أخذ الاجرة ، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجباً على رجل اذا أعطى الاجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما انه يكون بيع مال كالطعام واجباً اذا اعطى ثمنه لا مطلقاً ، وفائدة الوجوب عدم القدرة على الامتناع مع الاجرة والثمن بخلاف غير الواجب من الافعال كبيع سائر الامتعة فانه لايجب على البايع وان اعطى ثمنه وكتابة الاشعار وصياغة الحليّ وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً ، نعم ان ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطى الاجرة عليه أولا كصلاة الميت كان اعطاء الاجرة عليها سفهاً ، و يمكن هنا عقلا تصوّر وجه آخر وهو أن يجب الفعل مطلقاً سواء اعطى الاجرة أولا لكن يجاز للعامل أخذ الاجرة قهراً عن المعمول له و هذا شيء معقول منصور في العرف لا مانع عنه في الشرع و لعل أجرة الوصي والقيم من هذا القسم . وبالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لاينافي جواز أخذ الاجرة ، نعم كون الواجب تعبدياً بقصد القربة مانع عن الاجرة وهذا جار في المستحب العبادى أيضاً ، ولكن المحقق الثاني نقل اجماع الاصحاب على منع الاجرة على أقسام الواجب ، و لعله منصرف في كلامهم الى التعبدى ، و قد صرح فخر الدين في الايضاح بأنه يجوز أخذ الاجرة على الواجب الكفائي غير التعبدى ، ولا يجوز على العيني والتعبدى وكذلك المحقق الثاني . فالاحتياط في الواجب العيني وان لم يكن تعبدياً عدم أخذ الاجرة الا بالرضا والهبة ، و كذلك في الواجب الكفائي ان تعين في واحد بعينه للانحصار اذ يجب على العامل قطعاً هذا العمل ، و تسلطه على اجبار المعمول له لاخذ الاجرة غير ثابت بدليل ، مع أنه لا يجوز له الامتناع من العمل ان امتنع المولى له من الاجرة هذا اذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لابشرط أخذ الاجرة ، و لعل الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثاني .

و ربما يسأل عن الواجب النيابي و قصد القربة فيه و أنه كيف يجتمع مع الاجرة ، والواجب أن الاجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية في صلاة الحاجة ، فان المصلي يقصد التقرب بالعمل الى الله الى قضاء حاجاته كذلك الاجير للعبادة يقصد التقرب و يتوسل به الى الاجرة ، والثاني في طول الاول و في كتاب المكاسب للشيخ المحقق الانصاري ـ رحمه الله ـ تحقيقات أنيقة لا موضع لذكرها .

(١) قتيبة الاعشى من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وكان قارياً شيعياً من قراء الكوفة من رواة أبي بكر بن عياش ، و أبوبكر من رواة عاصم ، ذكره النجاشي والشيخ و وثقوه .

لم أشارطه ، قال : أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك؟ قال: قلت : لا ، قال : فلا تقبله »[١]

٣٦٨٠ **١١٢** ـ وروي عن عيسى بن شقفي[٢] وكان ساحراً يأتيه النّاس ويأخذ على ذلك الأجر قال : « فحججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى فقلت له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السّحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومنّ الله عزّ وجلّ عليّ بلقائك وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج ؟ فقال : نعم حلّ ولا تعقد »[٣]

٣٦٨١ **١١٣** ـ وقال الصادق عليه السلام : « مَنْ مَرّ ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً »[٤].

---

(١) حمله الشيخ على الكراهة ، و روى في الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المعلم لا يعلّم بالاجر و يقبل الهدية اذا أهدى اليه».

(٢) في بعض النسخ «عيسى بن سيفي» و في بعضها «عيسى بن سقفي» و في الكافي نسخة «عيسى بن شقفي» و على كل مهمل مجهول الحال لكن لا يضر جهالته لانّه ليس براو للحديث ، انما يروى عنه رجل آخر ، ففي الكافي عن القمّي ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : «دخل عيسى بن سقفي على أبي عبدالله عليه السّلام ـ وكان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الاجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل الخ» .

(٣) ظاهره جواز السحر لدفع السحر ، وحمل على ما اذا كان الحلّ بغير السحر كالقرآن والذكر و أمثالهما .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله (ص) أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة ، قال : وكان اذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة» و روى عن أبي الرّبيع الشامي مثله الا أنه قال : «ولا يفسد ولا يحمل» والنهي عن الافساد والحمل ليسا بقيدين لحلية المأكول بل توجّه النهي بهما مستقلاً كما هو الظاهر ، و في الجواز و عدمه اختلاف بين الفقهاء ، قال الشهيد (ره) في الدروس «اختلفت في الاكل من الثمرة الممرور بها فجوّزه الاكثر ، و نقل في الخلاف فيه الاجماع ، ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد» ـ انتهى ، و مع نهي مالكه قيل: حرام مطلقاً ، و فيه نظر . والرّخصة مادامت الثمرة على الشجرة فلو سقطت على الارض فالظاهر التحريم لخروجه عن مورد النصّ ، والذى يستفاد من الاخبار أنه حقّ ثابت من قبل الشارع للمار نظير الزّكاة ←

باب ٣٧٣
الدّين والقرض (١)

٣٦٨٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: تعوّذوا بالله من غلبة الدَّين، وغلبة الرِّجال، وبوار الأيّم»(٢).

٣٦٨٣ ٢ ـ وروى السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

←والخمس المتعلّقين بالاموال من دون مدخلية لاذن المالك و رضاه كالوضوء من النهر الكبير والصلاة في الاراضي المتّسعة. و لا مجال للتمسك للحرمة بقاعدة قبح التصرّف في مال الغير بغير اذنه، روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص١٤٣ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لابأس». و عن محمد بن مروان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: «أمر بالثمرة فآكل منها؟ قال كل ولاتحمل، قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ماليس لهم».

(١) في بعض النسخ «والقروض» و في بعضها «والقراض».

(٢) «غلبة الرجال» ففي المرآة قال النووي: كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق و اضافته الى المفعول، أي يغلبهم ذلك. و قال الطيبي: اما أن يكون اضافته الى الفاعل أي قهر الديان اياه و غلبتهم عليه بالتقاضي و ليس له ما يقضي دينه، أو الى المفعول بأن لا يكون أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله و أصحابه ـ انتهى. أقول: و يحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه و مظلوميته، أو غلبة النساء على الرجال، و قيل: هي العلة الملعونة. و قال ابن الاثير بوار الايم كسادها، من بارت السوق اذا كسدت، والايم ـ ككيس التي لا زوج لها و هي مع ذلك لا يرغب فيها، و روى المصنف في معاني الاخبار ص ٣٤٣ مسنداً عن عبدالملك بن عبدالله القمي قال: «سأل أبا عبدالله عليه السلام الكاهلي و أنا عنده أكان علي عليه السلام يتعوذ من بوار الايم؟ فقال نعم، وليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات، والعامة يقولون: بوار الايم و ليس كما يقولون»، و قيل الايم كل من الرجل و المرأة اذا فقدا زوجهما.

رسول الله صلى الله عليه وآله : « إيّاكم والدَّين فإنّه شين للدّين »[١].

٣٦٨٤ ٣ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : «إيّاكم والدَّين فانّه همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار » .

٣٦٨٥ ٤ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « إيّاكم والدَّين فانّه مَذلّة بالنّهار ، ومهمّة بالليل وقضاء في الدّنيا ، وقضاء في الآخرة »[٢].

٣٦٨٦ ٥ ـ وروي عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلِّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وقال : صلّوا على أخيكم حتّى ضمنهما عنه بعض قراباته[٣] ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذاك الحقُّ ، ثمَّ قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا[٤] وليردَّ بعضهم على بعض ، ولئلاّ يستخفّوا بالدَّين[٥] ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دَين ، وقُتل أميرالمؤمنين عليه السلام وعليه دَين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقُتل الحسين عليه السلام وعليه دين » .

٣٦٨٧ ٦ ـ وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « من طلب الرِّزق من حلّه فغلب[٦] فليستقرض على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله » .

٣٦٨٨ ٧ ـ وروى الميثميُّ[٧] ، عن أبي موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) الشين بفتح المعجمة خلاف الزين .

(٢) «مذلة» اسم مكان من الذل . وفي القاموس همه الامر هماً ومهمة ـ بفتح الميم والهاء ـ حزنه كأهمه فاهتم .

(٣) لعله كان مستخفاً بالدين ولا ينوى قضاءه ، أو لم يكن له وجه الدين « من يؤدى عنه كما يدل عليه آخر هذا الخبر و غيره من الاخبار . (المرآة)

(٤) في بعض النسخ « ليتعاطوا » والتعاطى التناول ، ولعل المراد هنا أن يجرى بين الناس القرض ورده فانه اذا لم يفت قرض أحد عند أحد يقدم كل أحد على الاقراض بخلاف مالوفات . (مراد)

(٥) يفهم منه أن الرجل كان مستخفاً بالدين ولاينوى قضاءه والا فمع عدم التقصير كيف ترك صلى الله عليه وآله الصلاة عليه. (٦) أي افتقر.

(٧) الظاهر هو أحمد بن الحسن الميثمي و هو واقفي موثق ، فالطريق اليه صحيح ، و أبو موسى هو عمر بن يزيد الصيقل ظاهراً لروايته عنه في غير مورد و هو ثقة .

«جعلت فداك يستقرض الرّجل ويحجّ؟ قال: نعم، قلت: يستقرض ويتزوّج؟ قال: نعم إنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة».

٣٦٨٩ ٨ ـ وروي عن أبي ثمامة[1] قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: «إنّي اُريد أن اُلازم مكّة والمدينة وعليّ دَين فما تقول؟ قال: ارجع إلى مؤدّي دَينك[2] وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دَين فإنّ المؤمن لا يخون».

٣٦٩٠ ٩ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «من كان عليه دَين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته».

٣٦٩١ ١٠ ـ وروي عن أبان، عن بشّار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوّل قطرة من دم الشّهيد كفّارة لذنوبه إلاّ الدَّين[3]، فإنّ كفّارته قضاؤه».

٣٦٩٢ ١١ ـ وروى أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته ألاّ يؤدّيه فذلك اللّصّ العادي»[4].

---

(١) في الكافي «عن أبي تمامة» بالتاء المثناة من فوق. و قال في المشيخة و ماكان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن ما جيلويه و محمد بن موسى والحسين بن ابراهيم، عن علي ابن ابراهيم عن أبيه، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام. وقيل عنوان الصدوق لرجل في المشيخة ونقل طريقه اليه مشعر بكونه لايقصر عن حسن، وأقول: هذا اذا ما لم ينصّوا على ضعفه، و الافجماعة من المعنونين في المشيخة كانوا ضعفاء(*) وقدقال الوحيد البهبهاني في التعليقة: عدّه خالي من الحسان. و يحتمل قريباً أن يكون هو أبا تمام الطائي الشاعر و هو من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٢) في الكافي «ارجع فأده الى مؤدى دينك».

(٣) أي مع التأخير و امكان الاداء ومطالبة الغريم.

(٤) أي مثله في العقاب، ويحتمل حرمة الانتفاع به أيضاً الا أن يتوب وينوي الاداء، و يحتمل لزوم الاستدانة به مرة اخرى لان العقد الأول كان باطلا لان العقود تابع للقصود، و يحتمل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع صحيحاً ويجب عليه أداؤه و ان كان آثماً بالنية (م ت) أقول: أبوخديجة هو سالم بن مكرم والطريق اليه ضعيف بأبي سمينة الصيرفي.

(*) كأحمد بن هلال و عمرو بن شمر و أبي جميلة مفضل بن صالح.

٣٦٩٣ **١٢** ـ وروى سماعة بن مهران (١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرَّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به (٢) وعليه دَين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله عزَّوجلَّ بميسرة فيقضي دَينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزَّمان وشدَّة المكاسب ، أو يقبل الصدقة (٣) ؟ فقال : يقضي بما عنده دَينه ولا يأكل أموال الناس إلاّ وعنده ما يؤدّي إليهم إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ».

٣٦٩٤ **١٣** ـ وروى أبوحمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « من حبس حقَّ امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إيّاه مخافة من أنّه إن خرج ذلك الحقُّ من يده أن يفتقر ، كان الله عزَّوجلَّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحقَّ (٤) ».

٣٦٩٥ **١٤** ـ و روى إسماعيل بن أبي فديك (٥) ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « إنَّ الله عزَّ و جلَّ مع صاحب الدَّين حتّى يؤدّيه ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه » (٦).

٣٦٩٦ **١٥** ـ و روي عن بريد العجليِّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنَّ عليَّ ديناً لأيتام و أخاف إن بعت ضيعتي بقيت و مالي شيءٌ ، قال : لاتبع ضيعتك ولكن

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٩٥ في الصحيح عنه .

(٢) يعني يتوسل به الى المعاش ، والبلغة ما يتبلغ من العيش ، وتبلغ بكذا اكتفى به .

(٣) بميسرة أى سعة ، و ضمن الاستقراض معنى الحمل أى حال كونه حاملا ثقل الدين على ظهره ، و في التهذيب « خيب الزمان » و هو بمعنى الحرمان والخسران (الوافى) و قال المولى المجلسي قوله « أو يقبل الصدقة » عطف على « يستقرض » أى اذا أدى دينه مما في يده فلابد من أحد الامرين اما الاستقراض أو قبول الصدقة فكأنه يعتذر لاكل ما في يده ، فأجاب عليه السلام بأنه يؤدى ولا يستقرض لعدم الوجه بل يتوكل على الله و يقبل الصدقة .

(٤) أى كان قدرة الله تعالى على افقار ذلك الحابس أشد من قدرة ذلك الحابس على اغناء نفسه بحبس ذلك الحق فضمير منه راجع الى الحابس .

(٥) اسماعيل بن أبي فديك معنون في المشيخة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٦) أى يقصد عدم الاداء أو يكون ثمن محرم أو ربا مثلا . (م ت)

أعط بعضاً و أمسك بعضاً» [١].

٣٦٩٧ ١٦ ـ و قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً إلّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحور [٢]، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليّ إلّا كتب الله عزّ و جلّ بكلّ يوم يحبسه [أ] وليلة ظلماً» [٣].

٣٦٩٨ ١٧ ـ و روى إبراهيم بن عبد الحميد [٤]، عن خضر بن عمرو النّخعيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يكون له على الرّجل مال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، و إن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً [٥]، و إن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه».

٣٦٩٩ ١٨ ـ وروى عليّ بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه و حلف، ثمّ وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الّذي أخذه و أحلف عليه كما صنع هو؟ فقال: إن خانك فلاتخنه، و لا

---

(١) أى مع رخصة الولى أو أنه عليه‌السلام رخص لولايته العامة. و يستفاد من الخبر جواز التأخير مع الضرورة. و فى‌الكافى ج ٥ ص ٩٦ «ان على ديناً و أظنه قال: لايتام».

(٢) لم أجده من طريقنا، ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن خولة بنت قيس بن فهد النجارية امرأة حمزة بن عبدالمطلب، و قوله «صلت عليه دواب الارض» أى دعت له بالمغفرة، والمراد بنون البحار حيتانها.

(٣) فى شعب الايمان «ولا غريم يلوى غريمه و هو يقدر الا كتب‌الله عليه فى كل يوم و ليلة اثماً».

(٤) واقفى موثق و الطريق اليه‌حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم رواه عن ابن أبى عمير عنه كما فى‌الكافى و خضربن عمرو مجهول.

(٥) جملة «و ان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً» ليست‌فى‌الكافى والتهذيب ولعلها من‌الراوى مؤكدة لماسبق أى‌اذا حبسه‌باليمين فلايأخذ شيئاً بعد ذلك. وفى‌بعض النسخ «فاذا احتسبه» من الاحتساب أى ان قال: أمرك الى الله أو أنت مع‌الله أو ترك الحلف تعظيماً لله فحينئذ ليس‌له المطالبة لكن‌الاصحاب لم يذكروا غيراليمين فى‌الاسقاط بل اختلفوا فى اليمين فبعضهم ذهب الى أنه لا يسقط الا بشرط الاسقاط.

تدخل فيما عبته عليه »[1].

٣٧٠٠ ١٩ ـ و روى معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «الرّجل يكون لي عليه حقٌّ فيجحدنيه ، ثمّ يستود عني مالاً أَ لِيَ أن آخذ مالي عنده ؟ قال: لا ، هذه الخيانة »[2] .

٣٧٠١ ٢٠ ـ وروى زيد الشحّام قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : «من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ، و من خانك فلا تخنه» .

٣٧٠٢ ٢١ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل كان له على رجل مالٌ فجحده إيّاه و ذهب به منه ، ثمّ صار إليه بعد ذلك منه[3] للرّجل الّذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الّذي ذهب به منه ؟ قال : نعم ، يقول : « اللّهمّ إنّي إنّما آخذ هذا مكان مالي الّذي أخذه منّي »[4].

٣٧٠٣ ٢٢ ـ و في خبر آخر ليونس بن عبد الرّحمن ، عن أبي بكر الحضرميّ مثله ، إلاّ أنّه قال يقول : «اللّهمّ إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً و لكنّي أخذته مكان حقّي »[5].

٣٧٠٤ ٢٣ ـ و في خبر آخر : «إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف

---

(١) يدل على عدم جواز المقاصة بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب ، بل لانعلم فيه مخالفاً الا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. (المرآة) و طريق المصنف الى علي بن رئاب صحيح و هو ثقة .

(٢) الطريق الى معاوية بن عمار صحيح، ولعله محمول على الحلف أوضرب من الكراهة لورود أخبار في الجواز راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ و ٥٣ .

(٣) يعني بعد صدور الجحد منه .

(٤) قال في الدروس : تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي . (المرآة)

(٥) المطلوب اما التكلم بتلك العبارات أو القصد الى تلك المعاني ، و يؤيد الاخير اختلاف العبارات المنقولة و الاحوط التكلم باحديها و الاولى الجمع (م ت) أقول : يمكن أن يقال : المقصود قصد القصاص ليمتاز عن السرقة .

إذا قال هذه الكلمة».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : هذه‌الأخبارمتّفقة المعاني غيرمختلفة، و ذلك أنّه متى حلّفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً.

٣٧٠٥ ٢٤ ـ لقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : «من حلف بالله فليصدق، و من حُلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس من‌الله [في شيء]».

و إن حلف من غير أن يحلّفه ثمّ طالبه بحقّه أو أخذ منه أو ممّا يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي، وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنّها أمانة ائتمنه عليها فلايجوزله أن يخونه‌كما خانه، و متى لم يحلّفه على ماله و لم يأتمنه على أمانة، و إنّماصار إليه له مال أو وقع عنده فجائزله أن يأخذ منه حقّه بعد أن يقول ما أمر به ممّا قد ذكرته، فهذا وجه اتّفاق هذه الأخبار، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله[1].

٣٧٠٦ ٢٥ ـ و قد روى محمّدبن أبي عمير، عن داود بن زربيّ قال: قلت لأبي‌الحسن عليه‌السلام : «إنّي اُعامل قوماً فربّما أرسلوا إليّ فأخذوا منّي الجارية والدّابّة فذهبوا بها منّي، ثمّ يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا منّي؟ فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولاتزد عليه».

٣٧٠٧ ٢٦ ـ وروى الحسن‌بن‌محبوب، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : «إنّي دفعت إلى‌أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه و أحجّ منه وأتصدّق، وقد سألت من عندنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ و أنا اُحبّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك، فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه‌مالك؟ قلت: نعم، قال: خذمنه ما يعطيك و كل‌واشرب و حجّ و تصدّق فاذا قدمت‌العراق

(١) لوكانت الاخبار ماذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وردت‌أخبار في‌جواز التقاص من الامانة أيضاً الا أن تحمل على الامانة المالكية دون الشرعية لكن فيها ما يدل على جواز التقاص فى الامانة المالكية أيضاً كما فى خبر شهاب (الذى رواه الشيخ فى‌التهذيب ج ٢ ص ١٠٥) فالجمع بالكراهة والجواز أحسن كما فعله المتأخرون. (م‌ت)

فقل: جعفر بن محمّد أفتاني بهذا» (١).

٣٧٠٨ **٢٧** ـ وسأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام «عن الرّجل ينزل على الرّجل و له عليه دين أيأكل من طعامه؟ فقال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيّام و لا يأكل بعد ذلك شيئاً» (٢).

٣٧٠٩ **٢٨** ـ و قال الصّادق عليه السلام: «في قول الله عزّ و جلّ: «لاخير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس» فقال: يعني بالمعروف القرض» (٣).

٣٧١٠ **٢٩** ـ و روي عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّ عبدالله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز السّتّين و السبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة و الكبيرة فلابأس» (٤).

٣٧١١ **٣٠** ـ قال أبوجعفر عليه السلام: «من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة عليه حتّى يقبضه» (٥).

٣٧١٢ **٣١** ـ و روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول: «إذا كان على الرّجل دين ثمّ مات حلّ الدّين» (٦).

---

(١) يدل على أن القرض اذا جر نفعاً بدون أن يكون فيه شرط الربح لابأس به.

(٢) رواه الكليني بسند موثق.

(٣) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٤ في الحسن كالصحيح.

(٤) الظاهر أن الخبز في بعض البلاد من المعدود فالرخصة بهذا الاعتبار، أولانه لما كان التفاوت يسيراً، بل كانوا يزنون العجين غالباً فلذا جوز (مت) و لعله محمول على ما اذا لم يعلم التفاوت و الا فيعتبر الوزن.

(٥) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٨ باب القرض انه حمى الزكاة بسند ضعيف، و قوله «الى ميسرة» أي الى وقت يصير ذايسر. و قوله «يقبضه» في بعض النسخ و الكافي «يقضيه».

(٦) مروى مسنداً في التهذيب ج٢ ص ٦٠ و فيه «اذا كان على الرجل دين الى أجل ومات الرجل حل الدين» و وجهه أن الميت لا ذمة له.

٣٧١٣ ٣٢ ـ و قال الصادق عليه السلام: «إذا مات الميّت حلّ ماله و ما عليه»[١].

٣٧١٤ ٣٣ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوريّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت».

٣٧١٥ ٣٤ ـ وروى إبراهيم بن عبدالحميد، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّ لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل وقدمات فكلّمناه أن يحلّله فأبى، قال: ويحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله، وإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم»[٢].

٣٧١٦ ٣٥ ـ و روى السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «أتى رجل عليّاً عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً و حراماً[٣] فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ فقال عليّ عليه السلام: أخرج خمس مالك فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من الإنسان بالخُمس و سائر المال كلّه لك حلال»[٤].

٣٧١٧ ٣٦ ـ و روى أبوالبختريّ وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه

(١) مروى فى الكافى ج٥ ص ٩٥ بسند مرسل مجهول كما فى التهذيب عن أبى بصير، و فى الدروس: يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية أبى بصير. و اختاره الشيخ والقاضى والحلبى وحكى عن أبى الصلاح وابن البرّاج. والمشهور عدم العمل به بالنظر الى ماله وما تقدم يدل على حلول ما عليه دون ماله. فالاحوط بالنظر الى المديون أن يؤدى لانتقال المال الى الورثة، و قيل: يمكن الحمل على الاستحباب.

(٢) تقدم تحت رقم ٣١٧ ورواه الكلينى ج ٢ ص ٣٦.

(٣) أى ما لاحظت الحرام والحلال فى تحصيله أو تساهلت فى أحكام البيع والشراء فخلطت الحلال بالحرام.

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ١٦٥٥، و حمل على مجهولية قدر المال و صاحبه، ومصرفه مصرف الصدقات لا مصرف الخمس كما ذهب اليه بعض.

أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كلّه (١)، فإن أقرّ اثنان من الورثة و كانا عدلين اُجيز ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عدلين اُلزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو اُخت إنّما يلزمه في حصّته، و قال عليّ عليه السلام (٢): من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه، وإذا أقرّ اثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم».

٣٧١٨ ــ و روى إبراهيم بن هاشم «أنّ محمّد بن أبي عمير ــ رضي الله عنه ــ كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمّد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا مالك الّذي لك عليّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، قال: فقال: فهو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري الّتي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمّد بن أبي عمير ــ رضي الله عنه ــ: حدّثني ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا يخرج الرّجل عن مسقط رأسه بالدّين» إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي محتاج في وقتي هذا إلى درهم ومايدخل ملكي منها درهم» (٣).

وكان شيخنا محمّد بن الحسن ــ رضي الله عنه ــ يروي أنّها إن كانت الدّار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها مايحتاج إليه ويقضي ببقيّتها دينه، و كذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها و اشترى بثمنها داراً ليسكنها ويقضي

(١) ظاهره أنه يؤدى بنسبة نصيبه من جميع المال فيكون قوله «كله» تأكيداً لقوله «ذلك» و في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ كما في المتن و في ص ٦٣ منه «ذلك كله في ماله» وهو صريح. ويمكن أن يكون المراد أنه لايلزمه باقراره أكثر مما ورث فيكون «كله» مجروراً تأكيداً لقوله «ماله».

(٢) تتمة لحديث وهب كما يظهر من التهذيب.

(٣) لعله مع رضا المدين لم يحرم القبول لكنه ــ رحمه الله ــ لم يقبل لكثرة ورعه.

بباقي الثّمن دينه [١].

٣٧١٩ **٣٨** ـ وكتب يونس بن عبدالرّحمن إلى الرّضا عليه السلام «أنّه كان لي على رجل عشرة دراهم وإنّ السلطان أسقط تلك الدّراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدّراهم و في تلك الدّراهم الاُولى اليوم وضيعة فأيّ شيء لي عليه، الدّراهم الاُولى الّتي أسقطها السلطان؟ أو الدّراهم الّتي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدّراهم الاُولى».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: كان شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يروي حديثاً في أنّ له الدّراهم الّتي تجوز بين النّاس [٢].

و الحديثان متّفقان غير مختلفين فمتى كان للرّجل على الرّجل دراهم بنقد معروف فليس له إلاّ ذلك النقد، و متى كان له على الرّجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنّما له الدّراهم الّتي تجوز بين النّاس.

باب ٣٧٤
التّجارة و آدابها و فضلها و فقهها

٣٧٢٠ **١** ـ قال الصّادق عليه السلام: «التجارة تزيد في العقل» [٣].

---

(١) فى التهذيب ج ٢ ص ٦٢ باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار وهى تغل غلة، فربما بلغت غلتها قوته و ربما لم يبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار و قضى دينه بقى لادار له، فقال ان كان فى داره مايقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والافلا».

(٢) لعل المراد من الحديث ما رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٥٢ فى الموثق عن يونس قال «كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام أن لى على رجل ثلاثة الاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و ليست تنفق اليوم فلى عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ماينفق اليوم بين الناس؛ قال: فكتب الى لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين الناس» يعنى بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس قاله الشيخ فى الاستبصار رفعاً للتنافى و قال: لانه يجوز أن تسقط الدراهم الاولى حتى لايكاد تؤخذ أصلا فلا يلزمه أخذها و هولا ينتفع بها و انما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التى تكون فى الحال.

(٣) المراد بالعقل العقل المكتسب و هو عقل المعاش.

٣٧٢١ ٢ ـ و قال الصادق عليه السلام: «ترك التجارة مذهبة للعقل»[١].

٣٧٢٢ ٣ ـ و روي عن المعلّى بن خنيس أنّه قال: «رآني أبوعبدالله عليه السلام و قد تأخّرت عن السوق، فقال لي: اغد إلى عزّك»[٢].

٣٧٢٣ ٤ ـ و روي عن روح بن عبد الرّحيم عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ و جلّ: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر».

٣٧٢٤ ٥ ـ وروى هارون بن حمزة، عن عليّ بن عبد العزيز قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما فعل عمر بن مسلم[٣]؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال: و يحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له دعوة؟! إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لمّا نزلت: «و من يتّق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب» أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟! قالوا: يا رسول الله تكفّل الله عزّ و جلّ بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: إنّه من فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب، ثمّ قال: إنّي لأبغض الرّجل فاغراً فاه إلى ربّه يقول: ارزقني و يترك الطلب».

٣٧٢٥ ٦ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: إنّ الرّزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة و واحد في غيرها»[٤].

---

(١) ذلك لمن كان مشتغلا بها ثم تركها و يحتمل الاعم و في الكافي «ترك التجارة ينقص العقل».

(٢) أي الى ما هو سبب لعزك.

(٣) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء كما ذكره البهبهاني في التعليقة.

(٤) روى سعيد بن منصور في سننه ـ على ما في الجامع الصغير ـ عن نعيم بن عبدالرحمن ←

٣٧٢٦ ٧ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : « تعرّضوا للتّجارة فإنّ فيها لكم غنى عمّا في أيدي النّاس »[١].

٣٧٢٧ ٨ ـ و قال الصادق عليه السلام : «لا تدَعوا التجارة فتهونوا[٢] اتّجروا بارك الله لكم » روى ذلك شريف بن سابق التفليسيّ عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ .

٣٧٢٨ ٩ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ، ثمّ ارتطم ، فلا يقعدنّ في السوق إلاّ من يعقل الشراء والبيع»[٣].

٣٧٢٩ ١٠ ـ و «كان عليّ عليه السلام[٤] بالكوفة يغتدي كلّ بُكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، و معه الدِّرّة على عاتقه ، و كان لها طرفان ، و كانت تسمّى السّبيبة[٥] قال: فيقف على أهل كلّ سوق فيناديهم: يامعشر التجّار[٦] قدِّموا الاستخارة و تبرّكوا بالسهولة[٧] و اقتربوا من المبتاعين ، و تزيّنوا بالحلم ، و تجافوا عن

← الازدى عنه صلى الله عليه وآله قال: «تسعة أعشار الرزق فى التجارة والعشر فى المواشى» وفى رواية بدل المواشى «السائمات» و قال الزمخشرى و هى النتاج فمرجعهما واحد .

(١) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٤٩ مسنداً .

(٢) من الهون و هومن قبيل لاتكفر تدخل الجنة . وفى بعض النسخ «فتموّنوا» على صيغة المفعول من التفعيل والتمون كثرة النفقة .

(٣) ارتطم فى الوحل أى وقع فيه وقوعاً لا يقدر معه على الخروج منه . والخبر رواه الكلينى بسند لا يقصر عن القوى .

(٤) رواه الكلينى ج ٥ص ١٥١ بسند حسن، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ .

(٥) الدرة ـ بالكسر ـ السوط الذى يضرب به و لعل تسميتها بالسبيبة لكونها متخذة من السب و هو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال (المرآة) و فى الصحاح «السب بكسر السين : شقة كتان رقيقة ، والسبيبة ـ بالفتح ـ مثله»

(٦) فى الكافى « فينادى : يا معشر التجار اتقوا الله عزوجل ، فاذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا اليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم فيقول عليه السلام : قدموا الاستخارة » ـ الخ » .

(٧) أى اطلبوا الخير من الله فى أوله ، وابتغوا البركة أيضاً منه بالسهولة فى البيع ←

الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولاتقربوا الرّبا، وأوفوا الكيل و الميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولاتعثوا في الأرض مفسدين[١]، قال: فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للنّاس».

٣٧٣٠ ١١ ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله[٢]: «من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلاّ فلا يشترين ولا يبيعن: الرّبا، و الحلف، وكتمان العيوب، والمدح إذاباع و الذمّ إذا اشترى»[٣].

٣٧٣١ ١٢ ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يا معشر التجّار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلاّ من صدق حديثه».

٣٧٣٢ ١٣ ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «التاجر فاجر والفاجر في النّار إلاّ من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ».

٣٧٣٣ ١٤ ـ و قال عليه السلام: «يا معشر التجّار صونوا أموالكم بالصدقة[٤] تكفّر عنكم ذنوبكم و أيمانكم الّتي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم».

٣٧٣٤ ١٥ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة قال: «سمعت عليّاً عليه السلام يقول على المنبر:

← والشراء أى بكونكم سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، «واقتربوا من المبتاعين» أى بالكلام الحسن والبشاشة و حسن الخلق، أولا تغالوا فى الثمن ليوجب تنفر المشترى. و زاد فى الكافى بعد قوله «بالحلم» «و تناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب».

(١) هذه الجمل مقتبسة من كتاب الله العزيز سورة الاعراف: ٨٥.

(٢) مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٥٠ مسنداً عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عن جده صلى الله عليه و آله.

(٣) أما تحريم الربا والحلف على الكذب فواضح ولاخلاف فيه و أما الحلف على الصدق فالمشهور كراهته وكذا مدح البايع و ذم المشترى ان لم يشتملا على الكذب، و أما كتمان العيب فحرام على الاشهر ويكون له الخيار فيما يطلع عليه و فيما لم يمكن الاطلاع عليه كمزج اللبن بالماء فحرام بلا خلاف.

(٤) أى احفظوا، وفى بعض النسخ «شوبوا أموالكم بالصدقة».

يا معشر التجّار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر[١]، والله للرّبا في هذه الاُمّة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا، صونوا أموالكم بالصدقة[٢]، التاجر فاجر، والفاجر في النّار إلاّ من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ».

٣٧٣٥ ١٦ ـ و روى حفص بن البختريّ، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: «دفعت إليّ امرأتي مالاً أعمل به ما شئت فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: لا إنّما دفعت إليك لتقرّ عينها و أنت تريد أن تسخن عينها»[٣].

٣٧٣٦ ١٧ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن ميسّر[٤] قال: قلت له: «يجيئني الرّجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ماعندي خيراً من متاع السوق، قال: إن أمنت ألاّ يتّهمك فأعطه من عندك، و إن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق».

٣٧٣٧ ١٨ ـ و روى إسماعيل بن مسلم عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: «أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم[٥] وللسّمح فسامح، و للشحيح

---

(١) المتجر مصدر ميمى بمعنى التجارة.

(٢) مروى فى‌الكافى ج ٥ ص ١٥٠ و فيه «شوبوا أيمانكم بالصدق» و فى بعض نسخ الفقيه «شوبوا أموالكم بالصدقة» والشوب الخلط.

(٣) فى‌المحكى عن الدروس أنه لو ملكته مالاً كره التسرى، و يحتمل كراهية جعله صداقاً الا باذنها، و روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ فى الصحيح عن هشام و غيره عن أبى عبدالله عليه السلام «فى‌الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له: اعمل ما شئت أله أن يشترى الجارية يطأها؟ قال: ليس له ذلك»، و ذلك لان القرينة قائمة على أن هذا خارج عن‌المأذون، ويمكن حملها على الكراهة (كذا فى‌هامش التهذيب).

(٤) عثمان بن‌عيسى ممن توقف العلامة فيما ينفرد به‌لكن صحح طريق الصدوق الى معاوية بن شريح و هو فيه، و حسن طريقه الى سماعة و هو فيه أيضاً، وأما ميسر بن عبد العزيز فهو ممدوح بل ثقة.

(٥) أى اذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم. ويطلق الكرم على الجود و التعظيم و شرف النفس و على الاخلاق الحسنة والكل مناسب. (م ت)

فشاحح ، و عند الشكس فالتو»[1].

٣٧٣٨ **١٩** ـ و قال عليّ عليه السلام : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السّماح وجه من الرّباح ـ قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها ـ»[2].

٣٧٣٩ **٢٠** ـ و«مرّ عليّ عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول: زدني ، فقال له عليّ عليه السلام : زدها فإنّه أعظم للبركة »[3].

٣٧٤٠ **٢١** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تبارك و تعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء »[4].

٣٧٤١ **٢٢** ـ وقال الصادق عليه السلام : «أيّما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة »[5].

٣٧٤٢ **٢٣** ـ وقال عليّ عليه السلام : «مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال : عليك بأوّل السّوق» .

٣٧٤٣ **٢٤** ـ وقال عليه السلام : «صاحب السلعة أحقّ بالسّوم»[6].

٣٧٤٤ **٢٥** ـ و «نهى صلى الله عليه وآله عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس» [7].

---

(١) رجل شكس ـ ككتف ـ أى صعب الخلق ، والتوى رأسه أمال وأعرض .

(٢) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٥٢ باسناده عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله هكذا : «السماحة من الرباح» وفى النهاية المسامحة المساهلة ، ومنه الحديث المشهور «السماح رباح» أى المساهلة فى الاشياء يربح صاحبها . وفى القاموس الرباح ـ كسحاب ـ اسم مايربح .

(٣) مروى فى الكافى بالسند المذكور سابقاً .

(٤) يعنى سهل القضاء للدين الذى عليه . وسهل الاقتضاء للدين الذى له على غيره .

(٥) الاقالة : فسخ البيع بعد لزومه ، والخبر رواه الكلينى ج ٥ ص ١٥٣ عن أبى حمزة عنه عليه السلام .

(٦) المراد أن البايع أحق بالمساومة والابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد ـ رحمه الله ـ أو أحق بتسعير ثمن المتاع من المشترى أو الوكيل ، والخبر مروى فى الكافى باسناده عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٧) مروى فى الكافى بسند مرفوع وحمل على الكراهة .

٣٧٤٥ ٢٦ ـ و قال أبوجعفر عليه السلام : «ماكس المشتري فإنّه أطيب للنفس، و إن أعطى الجزيل[1]، فإنّ المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور».

٣٧٤٦ ٢٧ ـ و قال عليه السلام: «لاتماكس في أربعة أشياء : في الاُضحيّة ، و في الكفن، و في ثمن نسمة ، وفي الكرى إلى مكّة »[2] .

٣٧٤٧ ٢٨ ـ وكان عليّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه : « إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحجّ شيئاً فاشترولا تماكس ، و روى ذلك زياد القنديّ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام » .

[الوفاء والبخس] (٣)

٣٧٤٨ ٢٩ ـ وروى ميسّر ، عن حفص [4] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يُحسن أن يكيل ، فقال : ما يقول الّذين حوله ؟ قال : قلت يقولون : لا يوفي ، قال : هو ممّن لا ينبغي له أن يكيل » [5] .

٣٧٤٩ ٣٠ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه إلاّ راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي

---

(١) لعل المراد بالمماكسة المنع من التفريط الموجب للغبن فلاينافى استحباب المساهلة أى ترك الافراط ، فالمراد بالجزيل الجزيل فى نفسه لابالنسبة الى السلعة . (سلطان)

(٢) رواه المؤلف فى الخصال باب الاربعة فى حديث مرفوع عن أبى جعفر عليه السلام ، وحمل على الكراهة لما روى عن رجل يسمى سوادة قال « كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى فنظرنا فاذا أبوعبدالله صلوات الله عليه واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : اظنكم قد تعجبتم من مكاسى ؟ فقلنا : نعم ، فقال : ان المغبون لا محمود ولا مأجور» . و المماكسة فى البيع : التناقص فى الثمن .

(٣) العنوان زيادة منا .

(٤) رواه الكلينى مسنداً عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .

(٥) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لايحسنها كماذكره الاصحاب ، ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق . (المرآة)

سواء لم يعط إلّا ناقصاً »[١].

٣٧٥٠ ٣١ ـ وروى حمّاد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يكون الوفاء حتّى يميل اللّسان »[٢].

٣٧٥١ ٣٢ ـ وفي خبر آخر: « لا يكون الوفاء حتّى يرجّح »[٣].

٣٧٥٢ ٣٣ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « آخذ الدّراهم من الرّجل فأزنها ثمّ أفرّقها ويفضل في يدي منها فضل، قال: أليس تحرّى الوفاء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس »[٤].

[العربون] (٥)

٣٧٥٣ ٣٤ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: « لا يجوز العربون إلّا أن يكون نقداً من الثّمن »[٦].

---

(١) الحاصل أنه ينبغى نية اعطاء الزيادة حتى يحصل الوفاء والا فالنفس مائلة الى أخذالراجح واعطاء الناقص، فينخدع من نفسه ذلك كثيراً. والمحكى عن دروس الشهيد استحباب قبض الناقص واعطاء الراجح.

(٢) فى الكافى ج ٥ ص ١٥٩ «حتى يميل الميزان» وظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن أن يكون المراد بالوفاء الوفاءُ الكامل فيحمل على الاستحباب، ولكن لاينبغى ترك العمل بظاهر الخبر.

(٣) مروى فى الكافى بسندحسن كالصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام. وفى القاموس رجح الميزان: مال ورجح ـ من باب التفعيل ـ أعطاه راجحاً.

(٤) لانه يمكن أن يكون حصول الفضل من مسامحة الطرف فانه مستحبة من الطرفين.

(٥) العنوان زيادة منا.

(٦) قال فى النهاية: «العربان ـ بفتح العين والراء ـ هو أن تشترى السلعة وتدفع الى صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى، يقال: أعرب فى كذا وعربـ وعربن وهو عربان ـ كقربان ـ وعربون ـ كمرجون ـ وعربون، قيل سمى بذلك لان فيه اعراباً لعقد البيع، أى اصلاحاً وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد، وروى عن ابن ـ

باب ٣٧٥
السوق

٣٧٥٤ ١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: «جاء أعرابيٌّ من بني عامر إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرُّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذرّيّته فبين مطفّف في قفيز، أو طايش في ميزان [1]، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه [2] وأبوكم حيٌّ فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج [3] ثمّ قال عليه السلام: وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إلى الله عزّ وجلّ أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

٣٧٥٥ ٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل».

باب ٣٧٦
ثواب الدّعاء في الأسواق

٣٧٥٦ ١ ـ روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده

→ عمراجازته وحديث النهي منقطع»، وقال في المختلف: قال ابن الجنيد: العربون من الثمن ولو شرط المشتري للبايع أنّه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضاً عما عنه من النفع والتصرف في سلعته، والمعتمد أن يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن و فسخ البايع البيع وجب عليه رد العربون للاصل ولرواية وهب.

(١) الطيش الخفة.

(٢) أي يقول الشيطان لذريته: عليكم باغواء رجل من أبناء آدم أبي البشر وهو ميت لايعاون أولاده وأنا أبوكم أعاونكم على اغواء بني آدم.

(٣) أي فلا يزال الشيطان مع هذا القول أول داخل في السوق وآخر خارج منه.

لاشريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم و صلّى الله على محمّد وآله » عدلت له حجّة مبرورة ».

٣٧٥٧ ٢ ـ وروى عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ ، عن سدير قال : قال أبوجعفر عليه السلام « يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه تعامل النّاس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : إعلم أنّه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق « اللّهمّ إنّي أسألك خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها » إلاّ وكّل الله عزّ وجلّ به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرتك من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا ، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله ، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو اُظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة » فإذا قال ذلك قال الملك الموكّل : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك و سيأتيك ما قسم الله لك موفّراً حلالاً طيّباً مباركاً فيه ».

٣٧٥٨ ٣ ـ وروي « أنّ من ذكر الله عزّ وجلّ في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم ـ والفصيح ما يتكلّم ، والأعجم ما لا يتكلّم ـ ».

٣٧٥٩ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من ذكر الله عزّ وجلّ في الأسواق غفر له بعدد أهلها ».

باب ٣٧٧

الدّعاء عند شراء المتاع للتجارة

٣٧٦٠ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أحدهما عليهما السلام : « إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمّ قل : « اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً ، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ثمّ أعد كلّ واحدة منها

ثلاث مرّات ».

٣٧٦١ ٢ ـ و « كان الرّضا عليه السلام يكتب على المتاع بركةٌ لنا »[١].

باب ٣٧٨
الدّعاء عند شراء الحيوان

٣٧٦٢ ١ ـ روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: « مَن اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعوّذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل « قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن » وآية الكرسيّ فإنّ ذلك أمان تلك الدّابّة من الآفات ».

٣٧٦٣ ٢ ـ وروى ابن فضّال، عن ثعلبة [بن ميمون] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا اشتريت جارية فقل: « اللّهمّ إنّي أستشيرك وأستخيرك »[٢] وإذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل « اللّهمّ قدّر لي أطولهنّ حياة، وأكثرهنّ منفعة، وخيرهنّ عاقبة ».

باب ٣٧٩
الشّرط والخيار في البيع

٣٧٦٤ ١ ـ روى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط »[٣].

٣٧٦٥ ٢ ـ وقال عليه السلام[٤]: « أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّى

---

(١) أى هو بركة لنا أو ألتمس البركة فيه.

(٢) الى هنا فى الكافى من حديث ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن الصادق عليه السلام. والباقى فى ذيل حديث آخر رواه معاوية بن عمار عنه عليه السلام.

(٣) يدل على ثبوت الخيار فى الحيوان ثلاثة أيام و على أنه مخصوص بالمشترى، ولا خلاف فى ثلاثة أيام لكل حيوان الا أن اباالصلاح قال: خيار الامة مدة الاستبراء، والمشهور عدم هذا الخيار للبايع و خالف فيه السيد المرتضى و ذهب الى ثبوته للبايع أيضاً.

(٤) مروى فى الكافى بسند حسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام.

يفترقا ، فإذا افترقا فقد وجب البيع»[1].

٣٧٦٦ ٣ ـ وقال عليه السلام «في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابّة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدّابّة[2] أو حدث فيه حدثٌ على مَن الضمان؟ فقال: لا ضمان على المبتاع حتّى ينقضي الشرط ويصير المبيع له»[3].

٣٧٦٧ ٤ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال: «من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيّام ولم يجيء فلا بيع له»[4].

٣٧٦٨ ٥ ـ وروى عبدالله بن سنان[5] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم، إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»[6].

٣٧٦٩ ٦ ـ وروى جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «الرّجل يشتري من الرّجل المتاع ثمّ يدعه عنده يقول حتّى آتيك بثمنه، فقال: إن جاء

---

(١) يدل على سقوط خيار المجلس بعد الافتراق وكان وجوب البيع من جهة هذا الخيار فلا ينافي ثبوت الخيار من جهة اخرى كخيار الحيوان مثلا.

(٢) نفقت الدابة أى هلكت و خرجت روحها.

(٣) رواه في الكافي بسند حسن مع اختلاف و فيه «على من ضمان ذلك فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشترى» قال سلطان العلماء قوله عليه السلام «يصير المبيع له» أى استقر ملكا له فلا ينافي كونه قبل ذلك ملكا متزلزلا و كون النماء له ـ انتهى و قال العلامة المجلسي: الخبر يدل على أن المبيع في أيام خيار المشترى مضمون على البايع و ظاهره عدم تملك المشترى في زمن الخيار و حمل على الملك المستقر.

(٤) «من اشترى بيعاً» أى مبيعاً ويقيد بعدم قبض المبيع والثمن، و قوله «فلا بيع له» أى للمشترى و ظاهره بطلان البيع كما قاله في المبسوط. و يحتمل أن يكون المراد أن للبائع الخيار في الفسخ، و يؤيد هذا الاحتمال ظهور قوله عليه السلام «فلا بيع له» لاختصاصه بالمشترى دون البايع.

(٥) تقدم غير مرة أنه ثقة والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٦) يدل على لزوم مطلق الشروط الجائزة المذكورة في العقود. (المرآة)

فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلاّ فلا بيع له »[١].

٣٧٧٠ ٧ ـ وفي رواية اُخرى، عن ابن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن رباط، عمّن رواه[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إن حدث بالحيوان حدَثٌ قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع »[٣].

ومَن اشترى جارية وقال للبائع: أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلاّ فلا بيع له[٤].

والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلى اللّيل[٥].

باب ٣٨٠

الافتراق الّذى يجب به البيع أهو بالابدان أو بالقول (٦)

٣٧٧١ ١ ـ روي عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « إنّ أبي عليه السلام

(١) تقدم الكلام فيه، واستدل به على خيار التأخير للبايع والحكم مختص بغير الجوارى فان المدة فيها شهر كما يأتى.

(٢) فى بعض النسخ «عن زرارة» بدل «عمن رواه» و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ باسناده عن الاهوازى عن الحسن بن على بن فضال، عن الحسن بن على بن رباط، عمن رواه.

(٣) الخبر الى هنا فى التهذيب، فالباقى من كلام المصنف.

(٤) روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد، عن أبى اسحاق، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية » قال: أجيئك بالثمن، فقال: ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له».

(٥) أراد بالعهدة ضمان البايع، والمستند ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ والكلينى فى الكافى بسند فيه ارسال عن أبى عبدالله أو أبى الحسن عليهما السلام «فى الرجل يشترى الشىء الذى يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و الافلا بيع» ويستفاد منه ان كل ما يفسده المبيت فللبايع الخيار عند انقضاء النهار، ويمكن أن يقال: ظاهر الخبر يحكم بان المشترى ان جاء بالثمن بين اليوم والليل بحيث لا يتضرر البايع فله و الا فالخيار للبايع.

(٦) مراده من القول صيغة الايجاب والقبول ظاهراً.

اشترى أرضاً يقال لها : العُريض فلمّا استوجبها قام فمضى ، فقلت له: يا أبة عجّلت بالقيام ! فقال : يا بنيّ إنّي أردت أن يجب البيع »[١] .

٣٧٧٢ ٢ ـ وروى أبو أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها[٢] قمت فمشيت خطاً ثمّ رجعت ، أردت أن يجب البيع حين الافترق » .

باب ٣٨١
حكم القبالة المعدلة (٣) بين الرجلين بشرط معروف الى أجل معلوم

٣٧٧٣ ١ ـ روي عن سعيد بن يسار[٤] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّا نخالط قوماً من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم ، و نربح عليهم العشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السّنة ونحوها ، فيكتب الرّجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الّذي فيه الفضل الّذي أخذ منّا شرىً بأنّه قد باعه وأخذ الثّمن[٥] فنعده إن هو جاء بالمال في وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشراء

(١) لفظ الخبر في الكافي والتهذيبين هكذا «قال أبو عبدالله عليه السلام: ان أبي اشترى أرضاً يقال له العريض من رجل و ابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم ، فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبة لم قمت سريعاً؟ فقال : أردت أن يجب البيع».

(٢) أى نطقت بالقبول بعد الايجاب .

(٣) قال في المصباح تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد ، والقبالة اسم المكتوب من ذلك لما يلزمه الانسان من عمل أو دين وغير ذلك ، قال الزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة و كتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذى يكتب هو القبالة ـ بالفتح ـ والعمل القبالة بالكسر ـ لانه صناعة .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٢ بسند صحيح و طريق المصنف الى سعيد أيضاً صحيح و هو ثقة وله كتاب .

(٥) أى يجعلون دارهم وأرضهم مبيعاً لنا ببيع الشرط بالثمن الذى في ذمتهم من قيمة ما بعناهم من المتاع فيكتبون على ذلك القبالة(سلطان)، و في بعض النسخ «و قبض الثمن».

وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدّراهم فهو لنا فما ترى في الشّراء؟ فقال: أرى أنّه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فتردُّ عليه» (١).

٣٧٧٤ ٢ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجلٌ مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون لك أحبُّ إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّها عليَّ، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإن كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة(٢)؟ قال: للمشتري أما ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله»؟!.

قال شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ: متى عدّلت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتبا بينهما اتّفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتّفاق ولا يتجاوزه، ولا يحلُّ له أن يؤخّر ردّ ذلك الكتاب على مستحقّه في الوقت الّذي يستوجبه فيه.

وسمعته ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ يقولون إنّ الاتّفاقات لا تحمل على الأحكام لأنّها إن حُملت على الأحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ (٣)، ومتى جاءَ من عليه المال ببعضه في

(١) هذه من حيل التخلص من الربا. وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع بشرط ويظهر من السؤال انهم كانوا لا يأخذون اجرة المبيع من البايع والمشهور أنها من المشترى بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار، وقيل انه لا ينتقل الا بعد زمن الخيار. و قال العلامة المجلسي: لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البايع كما لا يخفى.

(٢) الغلة: الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو أجر غلام.

(٣) أي ليست الاتفاقات كلها مثل الاحكام الشرعية في اللزوم و وجوب العمل بها أجمع بل يعمل بما هو موافق للكتاب والسنة لا بما هو مخالف لهما، ويحتمل أن يكون المراد أن الاتفاقات لا يجب جعلها موافقاً لمقتضيات الاحكام بأصل الشرع فمقتضى حكم البيع مثلا اللزوم فلو اقتضى الاتفاق في الشرط الخيار والجواز لا يجب العدول عنه الى مقتضى حكم البيع من اللزوم و الا لبطلت رواية المؤمنون عند شروطهم الى آخره (سلطان) وقيل قوله «لا تحمل على الاحكام» ←

المحلّ أوقبله وحلّ الأجل ولم يحمل تمامه [١] ، فعلى العدل أن يصحّح المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد عليه إن كان مليّاً ، وإن لم يكن مليّاً فبالاستيثاق [٢] وإن أمره بردّه على من قبضه منه كان أولى وأبلغ ، وإن ذكر في الاتّفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله تعالى

باب ٣٨٢

البيوع

٣٧٧٥ ١ ـ روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلاّ أن تولّيه [٣] ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه » يعني أنّه يوكّل المشتري بقبضه .

٣٧٧٦ ٢ ـ وروى عبد الرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته

→ يعني الاتفاقات لاتحتاج مثل القضاء والافتاء الى الامام أو نائبه العام أو الخاص بل يكفي فيها أن يكون على يد رجل عدل لانها لو احتاجت اليهما كالقضاء بطلت الشروط التى تقع بين المسلمين .

(١) قوله «من عليه المال» أى البايع الشارط ، و قوله «ولم يحمل تمامه» حال والمعنى ان انقضت المدة ولم يجيء بالباقى فقد لزم البيع .

(٢) «على قابضه» أى على المشترى لئلا ينكر مادفعه البايع حتى يرده ، والحاصل أنه يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشترى بانه قبض البعض ان كان ملياً يعنى ذامال والافعليه أن يأخذ الرهن منه و يؤدى اليه بعض الثمن و ان رده على البايع حتى يأتى بالجميع و يؤدى اليه القبالة كان أولى و أتم ولا يحتاج الى الاشهاد والرهن .

(٣) أى الا أن تبيعه برأس المال فحينئذ جائز قبل القبض و لعل ذلك لما أنه قبل القبض لم يدخل فى ملكه فاذا باعه و أخذ الثمن زائداً مما اشتراه فكأنه أعطى ثمناً و أخذ زايداً عليه وهذا مختص باتحاد جنس الثمنين . و فى شرح اللمعة قوله «لا تبعه» حمل على الكراهة جمعاً بينه و بين مادل على الجواز والاقوى التحريم وفاقاً للشيخ فى المبسوط مدعياً الاجماع و العلامة فى التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز .

عن رجل عليه كرٌّ من طعام فاشترى كرّاً [١] من رجل فقال للرّجل : انطلق فاستوف حقّك ، قال : لا بأس به » [٢] .

٣٧٧٧ ٣ ـ وروى عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال « في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ، ثمّ جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك ، وإن لم يكن ساعره فإنّما له سعر يومه [٣] ، قال : و قال في الرّجل يكون عنده لونان من طعام واحد، قد سعّرهما بشيء ، وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد، قال : لا يصلح له أن يفعل يغشُّ به المسلمين حتّى يبيّنه » .

٣٧٧٨ ٤ ـ وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل يشتري الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه ، قال : إنّي لأُحبُّ أن يفي له كما أنّه لو كان فيه فضل أخذه » .

٣٧٧٩ ٥ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر » [٤]

٣٧٨٠ ٦ ـ وروي عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله محمّد ابن القاسم الحنّاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل إلى أجل فأجيء وقد

---

(١) الطريق صحيح وقال الازهري الكر ـ بالضم ـ : ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك بشد الكاف ـ : صاع و نصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً .

(٢) لانه حوالة و ليس ببيع (م ت) والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٩ فى مرسل كالموثق و فيه «انطلق فاستوف كرك» .

(٣) قال الشيخ حسن ـ رحمه الله ـ : هذا يدل على أن المساعرة تكفى فى البيع و أنه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة ـ انتهى . و قال العلامة المجلسى : و يحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور ، و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط ـ انتهى ، و اعلم أن طريق المصنف الى ابن مسكان صحيح والخبر الى هنا رواه الكليني فى الحسن كالصحيح فى باب والباقى فى باب آخر .

(٤) قال سلطان العلماء : لعل وجهه عدم معلومية صاع غير البلد عند أهل البلد غالباً فيقع التنازع .

تغيّر الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه، قال : أفهم - أصلحك الله - إنّه طعامي الّذي اشتراه منّي[١]، قال : لا تأخذ منه حتّى يبيع ويعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليّ » [٢] .

٣٧٨١ ٧ - وروى حمّاد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبلّه [٣] من غير أن يلتمس زيادة ؟ فقال : إن كان لا يصلحه إلاّ ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزّيادة فلا بأس ، وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح » .

٣٧٨٢ ٨ - وروي عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائنيّ قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه[٤] ثمّ يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام ، فيكون صاحب الطعام هو الّذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن [٥] ، قال : لا بأس ما أراهم إلاّ وقد شاركوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعو الكيّال فيكيله لنا ولنا اُجراء فيعتبرونه [٦] فيزيد وينقص ، قال : لا

(١) «خذ منه بسعر يومه» أى خذ الطعام منه بسعر اليوم ، فقال : انى أعلم أنه طعامى الذى اشتراه ، قال : لاتأخذ منه حتى يبيع و يعطيك ، و يحتمل أن يكون قوله «افهم» بصيغة الامر فلايخفى ما فيه من سوء الادب وينبغى ان يحمل النهى على الكراهة .

(٢) أى رخص لى الامام عليه السلام أولا حيث أذن بأخذ الطعام عوضاً عن الدراهم فجهلت و رددت عليه فأمرنى بالصبر حتى يبيع الطعام .

(٣) النفاق ضد الكساد وأنفق له أى أروج ، وقوله « يبله » أى يرشه بالماء .

(٤) المساومة : المجاذبة بين البايع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها .

(٥) لعل وجه السؤال توهم بيع مالم يقبض وحاصله أنهم دخلوا فى السفينة جميعاً وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا فى القيمة ثم اشتراه رجل منهم أصالة أو وكالة أو اشترى جميعاً لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الاصالة ، والجواب على الاول انهم شركاء لتوكيلهم اياه فى البيع، وعلى الثانى انهم بعد البيع شركاء .(المرآة)

(٦) أى يكيلونه ثانياً ، وفى بعض النسخ « فيعيرونه» وفى الصحاح : عايرت المكاييل والموازين عياراً وعاورت بمعنى، يقال: عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار، ولا تقل عيروا من باب التفعيل.

بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط »[١].

٣٧٨٣ ٩ ـ و روي عن خالد بن حجّاج الكرخيّ [٢] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أشتري طعاماً إلى أجل مسمّى فيطلبه التجّار منّي بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه، قال : لابأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع أو تقبض[٣]، قلت : فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله[٤]؟ قال : لابأس بذلك إذا رضوا، و قال عليه السلام : كلّ طعام اشتريته من بيدر أو طسّوج فأتى الله عزّ و جلّ عليه فليس للمشتري إلاّ رأس ماله[٥]، وما اشتري من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية و لاموضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه [٦]، قال : و قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أشتري الطعام من الرّجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : ابعث وكيلك حتّى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لابأس» [٧].

٣٧٨٤ ١٠ ـ و روى ابن مسكان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال « في رجل اشترى من رجل طعاماً عِدلاً بكيل معلوم و إنّ صاحبه قال للمشتري : ابتع

---

(١) سيأتي الكلام فيه ان شاء الله .

(٢) هو مجهول الحال ولم يذكره المصنف في المشيخة و في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي .

(٣) في بعض النسخ «أن تدفع قبل أن تقبض» ويحتمل أنه اشارة الى بيعه برأس المال فيكون بيعه تولية فيوافق ماسبق من منع بيع مالم يقبض الاتولية، ويحتمل أن يكون المراد بقدر الاجل الذي شرط في الشراء فلايكون اشارة الى التولية وحينئذ يكون طريق الجمع حمل هذا على بيان الجواز و عدم الحرمة ،وذلك على الكراهة . (سلطان)

(٤) أي بكيله الذي أخذته من البايع بدون الكيل والوزن ثانياً .

(٥) الطسوج ـ كتنور ـ : الناحية، و ربع دانق ، معرب ، وقوله «أتى الله عليه» أي أهلكه . أي اذا حصلت الافة في الطعام من قبل الله فليس للمشترى الا دراهمه من غير زيادة ولا نقصان لان المبيع معين وقد تلف فانفسخ ، بخلاف مايأتي .

(٦) وذلك لانه غير معين والذمة باقية .

(٧) أي حضور المشتري أو وكيله كاف في القبض بالكيل . (م ت)

منّي هذا العدل الآخر بغير كيل فإنّ فيه ما في الآخر الّذي ابتعته، قال : لايصلح إلاّ بكيل [١]، قال : و ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لايصلح مجازفة [٢]، هذا ممّا يكره من بيع الطعام».

٣٧٨٥ ١١ ـ و سأل عبد الرّحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله عليه السلام «في الرّجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله و أصدّقه؟ فقال : لا بأس و لكن لا تبعه حتّى تكيله» [٣].

٣٧٨٦ ١٢ ـ و روي عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين، فقال : إذا لم يكن تعدّى فلا بأس» [٤].

٣٧٨٧ ١٣ ـ و«سأله جميل عمّن اشترى تبن بيدر [٥] كلّ كرّ بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام، فقال : لابأس» [٦].

---

(١) قوله «ابتع» أى اشتر، والظاهر أن البايع يقول بالتخمين فلا ينافى مامرمن جواز الاعتماد على قول البايع، ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهرالخبر. (المرآة)

(٢) لعل فى اطلاق المجازفة هنا مسامحة فلا يفيدالاالكراهة فلاينافىماسبق. (سلطان)

(٣) اذ لابد من العلم فى الاخبار ولا يحصل بمجرد السماع من البايع.

(٤) أى مالم يتعد حد المسامحة، قال فىالدروس : لوظهر فىالمبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بهاالمكائيل والموازين فهى مباحة والافهى أمانة.

(٥) فىبعض النسخ «سأله جميل عن رجل اشترى» والبيدر : الكدس وهو الموضع الذى يداس فى الطعام.

(٦) قال العلامة المجلسى : هذا مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول منجهة جهالة المبيع لان المراد اما كل كرمن التبن أوتبن كل كرمن الطعام كما هو الظاهر من قوله : «قبل أن يكتال الطعام» وعلى التقديرين فيه جهالة، قال فى المختلف : قال الشيخ فىالنهاية : لابأس أن يشترى الانسان من البيدر كل كر منالطعام تبنه بشىء معلوم وان لم يكل بعد الطعام، وتبعه ابن حمزة، وقال ابن ادريس : لايجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد، والمعتمد الاول لانه مشاهدفينتفى الغرر، ولرواية زرارة (يعنى الخبر الاتى ظاهراً) والجهالة ممنوعة اذ منعادة الزراعة قديعلممقدار مايخرج من الكرغالباً ـ انتهى، والثانى منجهة البيع قبل القبض فعلىالقول بالكراهة لا اشكال وعلىالتحريم فلعله لكونه غير موزون أولكونه غير طعام أولانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعدكما هو مصرح به فىالخبر.

٣٧٨٨ ١٤ ـ و روى جميل ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه ، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، و إن لم يخرج كان ديناً عليه » [١] .

٣٧٨٩ ١٥ ـ و روى ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : إنّا نشتري الطعام من السفن ثمّ نكيله فيزيد [٢] ، قال : و ربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لابأس » .

٣٧٩٠ ١٦ ـ و روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يشتري الثمرة [٣] ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لابأس به إن وجد بها ربحاً فليبع [٤] . قال : و سئل عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين و أربع . قال : لابأس به تقول : إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل ، وإن اشتريته سنة واحدة فلاتشتره حتّى يبلغ [٥] . قال : وسئل عليه السلام عن الرّجل يشتري الثمرة المسمّاة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم » [٦] .

٣٧٩١ ١٧ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يبيع الثمرة ثمّ يستثني كيلاً وتمراً [٧] ، قال : لابأس به ، قال : وكان مولى له عنده

(١) يحتمل ارجاع الضمير الى الثمن المفهوم من الكلام ، لاالى الطعام فلا ينافى ماسبق . (سلطان)

(٢) أى الزيادة القليلة المتعارفة باختلاف المكائيل .

(٣) أى يشترى الثمرة على الشجرة .

(٤) لانها مادام على الشجرة ليست بمكيلة ولاموزونة، فلا مانع من بيعها قبل القبض .

(٥) أى حتى يبدو صلاحها .

(٦) يدل على أن أخبار النهى محمولة على الكراهة، بل على الارشاد لرفع التنازع.

(٧) قال المولى المجلسى : الظاهر زيادة الواو وعلى تقديره يمكن أن يكون المراد من قوله « كيلا » قدراً معيناً ، وبقوله « تمراً » الاشاعة أو يكون عطفاً تفسيرياً .

جالساً فقال المولى : إنّه ليبيع ويستثني أوساقاً ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله ».

٣٧٩٢ **١٨** ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها [١] ؟ فقال : لا إلّا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة فيقول : أشتري منك هذه الرّطبة وهذا النخل وهذا الشجر [٢] بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرّطبة والبقل . قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة » [٣] .

٣٧٩٣ **١٩** ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أُطعم » [٤] .

٣٧٩٤ **٢٠** ـ وروي عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس [٥] قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتّى يزهو ، قلت : وما الزّهو جعلت فداك ؟ قال : يحمرُ ويصفرُ » .

٣٧٩٥ **٢١** ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت :

---

(١) الطلع مايطلع من النخل ثم يصير بسراً أوتمراً .

(٢) قال فى المسالك : فيه تنبيه على أن المراد بالظهور مايشمل خروجه فى الطلع وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة الاأنه مقطوع، وحال سماعة مشهور .وقال سلطان العلماء : لايخفى أن هذا بظاهره يشمل البيع عاماً واحداً أوأكثر من عام واحد ، والمشهور عدم الجواز عاماً واحداً مع الضميمة أيضاً قبل الظهور ، وأكثر من عام واحد أيضاً على قول الاكثر الا ابن بابويه من غير اشتراط الضميمة على مانقل عنه .

(٣) الخرط : انتزاع الورق من الشجر باجتذاب ، والخرطة المرة منه . (الوافى)

(٤) فى القاموس أطعم النخل : أدرك ثمرها .

(٥) هوالحسن بن على الوشاء الممدوح والطريق اليه صحيح.

ا عطي الرّجل الثمن [١] عشرين ديناراً وأقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك ولا يسمّي شيئاً و الله يعلم من نيّته ذلك [٢] قال : لا يصلح إذا كان من نيّته [ذلك]» [٣].

٣٧٩٦ ٢٢ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للرّجل : أبتاع لك متاعاً والرّبح بيني وبينك ، قال : لابأس به ».

٣٧٩٧ ٢٣ ـ وروي عن ميسّر بيّاع الزّطّي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إنّا نشتري المتاع بنظرة [٤] فيجيء الرّجل فيقول: بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : تقوّم بكذا وكذا فأبيعه بربح ؟ قال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك [٥] ، قال : فاسترجعت [٦] ، وقلت : هلكنا ، فقال : ممّا ؟ قلت : لأنّ ما في الأرض ثوباً

---

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٧٦ في الصحيح عنه عليه السلام وفيه «أعطى الرجل له الثمرة» ولعله تصحيف ومافي المتن أظهر وأصوب .

(٢) أى هو لايتكلم بالشرط ولكن الله عزوجل يعلم أن ذلك مقصوده ، فأنا أتكلم به . (مراد)

(٣) يحتمل وجوهاً : الاول أن يكون المراد به اذا قومت ثمرتك بقيمة فان اردت شراءها أشترى منك مايوازى هذا الثمن بالقيمة التى قوم بها، فالنهى لجهالة المبيع أوللبيع قبل ظهور الثمرة أوقبل بدوّ صلاحها، فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لايصح شراؤه ، الثانى أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة ، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حداً يمكن الانتفاع بها ، فالنهى لعدم أرادة البيع أولعدم الظهور أوبدو الصلاح ، الثالث أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره ، فالمنع منه لانه فى حكم الربا ولعله أظهر (المرآة) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لايصلح شراؤه بعد ، بل ينبغى أن يعطى قرضاً ، فاذا جمع له شرائط الصحة اشترى .

(٤) أى نسيئة، والنظرة التأخير فى الامر .

(٥) لان للاجل قسطاً من الثمن وقيمة المتاع نقداً غيرقيمته نسيئة.

(٦) الاسترجاع هو أن يقول الانسان : « انا لله وانا اليه راجعون » .

أبيعه مرابحة فيشترى منّي ولو وضعت من رأس المال ، حتّى أقول : تقوّم بكذا وكذا قال : فلمّا رأى ما شقّ عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ [قلت : بلى ، قال] : قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ، ولا تقل : بربح »[1].

٣٧٩٨ ٢٤ ـ وروي عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقول له الرّجل : أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كلّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا ، وإنّما يشتري للنّاس ويقول : اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك[2] ، فكرهه » .

٣٧٩٩ ٢٥ ـ وروي عن بشّار بن يسار[3] قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع المتاع بنساء[4] أيشتريه من صاحبه الّذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك »[5] .

٣٨٠٠ ٢٦ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن الرّجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط[6] فيعطى الرّبح في أهله ، قال : إن رغب في الرّبح فليوجب الثوب على نفسه[7] ، ولايجعل في نفسه أن يردّ الثوب على

---

(١) لان البيع اذا لم يصرح فيه بالمرابحة لايكون مرابحة .

(٢) لعل المراد أن بع ذلك مني على وجه لي أن اربح على المشترى بعد أن آخذ منك الجعل . فيكون لي منك الجعل ومن المشترى الربح . (مراد)

(٣) هو ثقة لكن الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان، ومروى في الكافي ج ٥ ص ٢٠٨ بسندين أحدهما موثق والاخر صحيح كما في التهذيب أيضاً .

(٤) النساء والنسيئة اسمان بمعنى التأخير .

(٥) هو مايقال له العينة ، وانما توهم الراوى عدم الجواز بسبب أنه يشترى متاع نفسه وأجابه عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متاعه بل صار ملكاً للمشترى بالبيع الاول . (المرآة)

(٦) أى بشرط أن يرده ان لم يقبله أهله .

(٧) أى ان أراد أن يبيعه مرابحة فعليه أن يوجب البيع على نفسه .

صاحبه إن ردّ عليه »[١].

٣٨٠١ ٢٧ ـ وروى ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهرويّ، أو الكرويّ، أو المروزيّ، أو القوهيّة[٢] فيشتري الرّجل منهم[٣] عشرة أثواب يشترط عليه خياره[٤] كلّ ثوب خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر، فقال: ما اُحبّ هذا البيع، أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد بقيّته سواء؟! فقال له إسماعيل ابنه: إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردّد عليه مراراً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلّا خمسة ووجد بقيّته سواء؟! ثمّ قال: ما اُحبّ هذا البيع »[٥].

٣٨٠٢ ٢٨ ـ وروى أبوالصباح الكنانيّ، وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن الرّجل يحمل المتاع لأهل السوق، وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون: بع فما

(١) « لايجعل في نفسه » يعني لاينوي في نفسه ان لم يجد له المشترى أن يفسخ البيع ويرده على صاحبه لانه بعرضه على البيع قد أسقط خياره. ورواه الشيخ في التهذيب ج٢ص١٢٥ عن زيد الشحام وفيه بدل « فيعطي الربح في أهله » « فيعطى به ربحاً ».

(٢) الجراب: مايوضع فيه المتاع، والهروى نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة خراسان، واليوم من أعمال افغانستان، و الكروى نسبة الى كروان ـ كرمضان ـ قرية بطوس، والمروزى نسبة الى مروالشاهجان وهي أشهر مدن خراسان، والقوهى نسبة الى قوهاء (قهستان) كورة بين نيشابور و هرات، قصبتها قائن وطبرس. وفي بعض النسخ « التهوى » وفي بعضها « التهوى » وفي بعضها « التوهى » وفي القاموس القوهى ثياب بيض.

(٣) في الكافي « منه ».

(٤) أى يشترط المشترى على البايع أن يأخذ جياده وأحسنه.

(٥) فيه اشكالان الاول من جهة عدم تعين المبيع وظاهر بعض الاصحاب والاخبار كهذا الخبر جوازذلك، والثاني من جهة اشتراط ما لايعلم تحققه في جملة ما أبهم فيه المبيع وظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة، ومقتضى قواعد الاصحاب أيضاً ذلك، ولعل غرض اسماعيل أنه اذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلا عن أن ذلك لايرفع الجهالة، و كونه مظنة النزاع الباعثين للمنع. (المرآة)

ازددت فلك، قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة»[١].

٣٨٠٣ ٢٩ ـ وروى عبيدالله بن علي الحلبي؛ ومحمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قدم لأبي عبدالله عليه السلام[٢] متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا: نأخذه بده دوازده، فقال: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين قال: فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً»[٣].

٣٨٠٤ ٣٠ ـ وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى[٤] حتى يقع على رأس ماله[٥] يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له أنه إنما قومه»[٦].

٣٨٠٥ ٣١ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: «بعت بالمدينة جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه علي، فقلت لهم: اُعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، فقالوا: لا ولكنا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: يلزمهم ذلك»[٧].

---

(١) يدل على جواز الجعالة للدلال والجهالة في الجعل وعدم جواز المرابحة فيمالم يشتر لانها موقوفة على الاخبار برأس المال الذى اشتراه به.

(٢) كذا وهكذا فى التهذيب والصواب «قدم لابى عليه السلام متاع» كما فى الكافى ج ٥ ص ١٩٧.

(٣) زادفى الكافى «فباعهم مساومة» وقال المولى المجلسى: الظاهر أنه عليه السلام أراد أن لا يبيعهم مرابحة بل أراد مساومة لكراهة البيع مرابحة كما يظهر من أخبار أخر. انتهى، وقال الفاضل التفرشى: فيه دلالة على صحة الايجاب بلفظ المضارع.

(٤) أى يبسط الثمن على عدد الاثواب حتى لايكون كاذباً فى الاخبار عن رأس المال.

(٥) أى يلغ قيمة الجميع تمام رأس المال فيكون فى قبال كل ثوب قسط من الثمن.

(٦) هذه الصحيحة تدل على ماهو المشهور من عدم جواز بيع بعض ما اشتراه صفقة مرابحة الامع الاخبار بالحال، وجوزه ابن الجنيد وابن البراج على ما فى المحكى عنهما ـ فيما لاتفاضل فيه كالممدود والمتساوى ولعل الخبر لايشمل هذا الفرد.

(٧) أى يلزم المشترى أن يأخذ الثمن لاالقيمة لانه كان للمشترى أن يفسخ الكل ←

٣٨٠٦ **٣٢** ـ وفي رواية جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يشتري الثوب من الرّجل أو المتاع فيجد به عيباً ، قال : إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب »[(١)] .

٣٨٠٧ **٣٣** ـ وروى أبان ، عن منصور[(٢)] قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه »[(٣)] .

٣٨٠٨ **٣٤** ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّاً[(٤)] فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال : لا بأس به ، وقال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام لأنّ الطعام يكال » .

٣٨٠٩ **٣٥** ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقيله إلاّ بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة[(٥)] ، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل

←أو يرضى بالمعيب لئلا يلزم تبعض الصفقة فلما رضى البايع بفسخ المعيب فقط بعد رضى المشترى به انفسخ العقد في الثوب المعيب فلزم أن يرجع بثمنه ويظهر الفائدة فيما لو كان الثمن أقل من القيمة للبايع أو أكثر للمشترى . (م ت)

(١) يدل على أن التصرف يمنع الرد دون الارش .

(٢) المراد بأبان أبان بن عثمان والطريق اليه صحيح وهو مقبول الرواية والمراد بمنصور منصور بن حازم وهو ثقة ، ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح .

(٣) يدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون .

(٤) البز : الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها . (القاموس)

(٥) لان الاقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشترى والمبيع الى البايع (م ت) وفى بعض النسخ « قال : لا يصلح له الا أن يأخذه بوضيعة » وقال سلطان العلماء لو صحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول أى « الا أن يأخذه بوضيعة » فاعلا لقوله « لا يصلح » لا استثناء منه فتأمل .

ما زاد »[١] .

٣٨١٠ ٣٦ ـ وروي عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ، قال : لا بأس »[٢] .

٣٨١١ ٣٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس بأجر السّمسار[٣] إنّما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى[٤] ، إنّما هو مثل الأجير » .

٣٨١٢ ٣٨ ـ قال : وسألته[٥] « عن السمسار يشتري بالأجر فيُدفع إليه الورق[٦] ويشترط عليه أنّك ما تشتري فماشئت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول : خُذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس » .

[شراء الرقيق وأحكامه] [٧]

٣٨١٣ ٣٩ ـ وروي عن معاوية بن عمّار[٨] قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

---

(١) يعنى ان جهل البايع حكم المسألة فأخذه من المشترى بالوضيعة وهى فسخ باطل ثم باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشترى فيجب أن يرد عليه لان الفسخ لم يقع .

(٢) لان الغزل وان كان موزوناً لكن الثوب المنسوج ليس موزوناً (مراد) أقول : ذكر الخبر فى باب الربا المعاملى أنسب .

(٣) السمسار هو القيم بالامر الحافظ له ، فهو فى البيع اسم للذى يدخل بين البايع والمشترى متوسطاً لامضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

(٤) أي يعمل عملا يستحق الاجرة والجعل بازائه أو المعنى أنه لابد من توسطه بين البايع والمشترى لاطلاعه بكثرة المزاولة . (المرآة)

(٥) كذا ورواه الكلينى ج ٥ ص ١٩٦ والشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ بسند موثق عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام .

(٦) المراد بالورق الدراهم المضروبة ، وقوله « يشترى بالاجر » الظاهر أنه يشترى المتاع ثم يبيعهم ان شاؤوا بربح و هذا الربح هو الذى عبر عنه بالاجر مجازاً ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد أنه يشترى وكالة عن المشترى ويشترط الخيار ويأخذ الاجر للشراء .

(٧) العنوان زيادة منا .

(٨) رواه الكلينى فى الكافى فى الصحيح ج ٥ ص ٢١٨ .

« أُتي رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت اُمّها معهم فلمّا قدموا على رسول الله ﷺ سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله ﷺ فاُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً ».

٣٨١٤ ٤٠ ـ وسأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما؟ وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك »[(١)].

٣٨١٥ ٤١ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الّذي كانت له، فأتى صاحبها يتقاضاه، فقال: صاحب الجارية للّذين باعهم اكفوني غريمي هذا و الّذي ربحت عليكم فهو لكم، فقال: لا بأس »[(٢)].

٣٨١٦ ٤٢ ـ وقال عليه السلام [(٣)] في رجل اشترى دابّة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان أنقد عنّي والرّبح بيني وبينك [(٤)] فنقد عنه، فنفقت

(١) قال في الدروس: اختلف في التفريق بين الاطفال وأمهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ سنتين، وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم، وأطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع، وهو ظاهر الاخبار.

(٢) قال سلطان العلماء: لعله باعها الى أجل بالربح ولذا يسقط الربح لاعطاء غريمه حالا والالاحاجة اليه. وقال العلامة المجلسي: الظاهر أنه باعهم المشترى بأجل فلما طلب البايع الاول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ماربح ليعطوه قبل الاجل، وهذا جائز كما صرح به الاصحاب وورد في غيره من الاخبار ـ انتهى، وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع قبل أداء الثمن وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا.

(٣) من تتمة كلام الحلبي فيكون صحيحاً، وفي أكثر النسخ « وسئل عليه السلام » وما في المتن موافق لما في التهذيب حيث رواه في الصحيح عن الحلبي.

(٤) أي حتى أكون شريكالك فيكون نصف الثمن قرضاً عليه فمع التلف يكون الثمن عليهما. (م ت)

الدابّة[1] قال: الثّمن عليهما لأنّه لو كان ربح كان بينهما».

٣٨١٧ ٤٣ ـ وقال عليه السلام[2] «في الرّجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً[3] قال: يجوز».

٣٨١٨ ٤٤ ـ وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك».

٣٨١٩ ٤٥ ـ وفي رواية جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الرّجل يشتري المملوك لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع».[4]

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متّفقان وليسا بمختلفين وذلك أنّ من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع له أنّ مالاً فالمال للبائع، و متى علم البائع أنّ له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري.

٣٨٢٠ ٤٦ ـ وروي عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرّجل يشتري المملوك وماله؟ فقال: لابأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به، فقال: لا بأس».[5]

---

(١) نفقت الدابة: هلكت.

(٢) من تتمّة خبر الحلبي أيضاً كما هو ظاهر التهذيب فيكون صحيحاً.

(٣) أي يشترط على البايع أن يجعل للمملوك شيئاً من فاضل الضريبة وغيرها (مراد) فيدل على أن العبد يملك فاضل الضريبة ونحوها.

(٤) تقدم نحوه في باب العتق وأحكامه عن زرارة أيضاً.

(٥) رواه الكليني بسند فيه علي بن حديد وضعفه الشيخ في كتابي الاخبار. وقال العلامة المجلسي: حمل الخبر على ما اذا كانا مختلفين في الجنس، و يمكن أن يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذات أو باعتبار أن المملوك يملكه ـ انتهى؛ أقول: و ينبغي أن يحمل على أن مال المملوك كان من غير النقدين متاعاً أوشيئاً مما لايرغب فيه البايع، والا فالبيع يكون سفهياً.

٣٨٢١ ٤٧ ـ وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمّة، فقال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح». [١]

٣٨٢٢ ٤٨ ـ وروي عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى، فقال: يردّها ويردّ معها شيئاً». [٢]

٣٨٢٣ ٤٩ ـ وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام «يردّها ويردّ نصف عُشر ثمنها إذا كانت حُبلى». [٣]

٣٨٢٤ ٥٠ ـ وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «يردّها ويكسوها». [٤]

٣٨٢٥ ٥١ ـ وروى محمّد بن ميسّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان عليّ عليه السلام يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً».

---

(١) قوله: «اذا أقروا» يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد اما بالاقرار أو بالشراء أو بالتصرفات الدالة على الملكية فلا يختص الحكم بأهل الذمة. و يكون ذكر الاقرار على المثال. ويحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر فلا يكفي فيهم مجرد اليد، بل لابد من الاقرار بخلاف المسلمين فان فعالهم محمولة على الصحة لكن لم نر قائلا بالفرق الا مايظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع حيث خص الحكم بهم تبعاً للرواية، ويمكن حمله على الاستحباب، وقال في التحرير: يجوز شراء المماليك من الكفار اذا أقروا لهم بالعبودية أو قامت لهم البينة بذلك أو كانت أيديهم عليهم. (المرآة)

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢١٥ بسند مرسل كالموثق. وحمل الشيخ «الشيء» في الاستبصار ج ٣ ص ٨١ على نصف عشر ثمنها كما في خبر عبدالملك الاتي. وقال العلامة المجلسي: ويمكن حملها على ما اذا رضي البائع بها.

(٣) لفظ الخبر كما في الكافي والتهذيبين «ترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها» والسند حسن كالصحيح.

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٢١٥ في المرسل كالموثق «في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لايعلم، قال: يردها ويكسوها».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني الّتي ليست بحبلى ، فأمّا الحبلى فانّها تردُّ .

٣٨٢٦ ٥٢ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : «رجل يدلُّ الرّجل على السّلعة ويقول : اشترها ولي نصفها فيشتريها الرّجل وينقد من ماله قال : له نصف الرِّبح ، قلت : فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء ؟ فقال : نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الرِّبح» .

٣٨٢٧ ٥٣ ـ و روي عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «أدخل السّوق اُريد أن أشتري جارية فتقول : إنّي حرّة ، قال : اشترها إلاّ أن تكون لها بيّنة» (١) .

٣٨٢٨ ٥٤ ـ وسأله العيص بن القاسم «عن مملوك (٢) ادّعى أنّه حرٌّ ولم يأت ببيّنة على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم» .

٣٨٢٩ ٥٥ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب ، فتسرّاها الّذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثمّ جاء سيّدها الأوّل يخاصم سيّدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني قال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها (٣) فيناشده الّذي اشتراها (٤) ، فقال له : خذ ابنه الّذي باعك وتقول : لا والله لا اُرسل ابنك حتّى ترسل ابني (٥) ، فلمّا رأى ذلك سيّد

(١) ينبغي حمله على ما اذا كانت الجارية مشهورة بالرقية ، أوكان قولها ذلك بعد الاشتراء واطلاعها عليه و سكوتها فمعنى « اشترها » امض الشراء ولا تقدم بالرد بمجرد ذلك . (مراد)

(٢) أى مملوك مشهور بالمملوكية وهو فى يد صاحبه، وفي المحكي عن يحيى بن سعيد فى الجامع أنه لاتقبل دعوى الرقيق الحرية في السوق الا ببينة .

(٣) أما الامة فلكونها ملكه وأما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن فى الوطى.

(٤) أى قال المشترى والله انى مظلوم وماكنت أعلم الواقعة .

(٥) فى الكافى « فقال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابنى، قال : لاوالله لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل ابنى ـ الخ» .

الوليدة أجاز بيع ابنه » (١) .

٣٨٣٠ ٥٦ ـ وروي عن ابن سنان (٢) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو أخت أو أبٌ أو اُمٌّ بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ، ولا يشتريه ، فإن كانت له اُمٌّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت » .

[بيع العدد والمجازفة والشّيء المبهم] (٣)

٣٨٣١ ٥٧ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدَّه فيكال بمكيال ثمَّ يعدُّ ما فيه ، ثمَّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد (٤) ؟ قال : لا بأس [به]» .

٣٨٣٢ ٥٨ ـ و روى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام» (٥) .

٣٨٣٣ ٥٩ ـ وروى عبدالرَّحمن بن الحجّاج (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يشتري المبيع بالدِّرهم و هو ينقص الحبّة ونحو ذلك ، أيعطيه الّذي يشتري منه ولا يعلمه أنّه ينقص ؟ قال: لا إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحية (٧) يجوز

---

(١) قال . سلطان العلماء : ظاهر الخبر يدل على صحة بيع الفضولي وأنه يصح بالاجازة الا أن الظاهر هنا فسخ السيد قبل الاجازة و من قال بصحة الفضولي لم يقل في مثل هذه الصورة، ويحتمل أن المراد تجديد بيعه ـ انتهى، أقول : لعل الامام عليه السلام علم أن السيد أذن في شراء العبد سابقاً فأجرى بهذا العمل حكم الله تعالى موافقاً لعلمه كما كان في أكثر قضاياه صلوات الله وسلامه عليه .

(٢) يعني عبدالله بن سنان ، رواه الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) العنوان زيادة منّا أضفناه للتسهيل .

(٤) الغالب أنه حينئذ يزيد أو ينقص لكن اغتفر هذه الجهالة . (م ت)

(٥) الكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الاصحاب . (المرآة)

(٦) الطريق اليه صحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح.

(٧) أي ذلك الناقص مثل هذه الوضاحية وهي الصحيحة الرائجة من الدراهم .

كما يجوز عندنا عدداً»[1].

٣٨٣٤ ٦٠ ـ و سأله سماعة «عن اللّبن يشترى و هو في الضروع؟ فقال: لا إلاّ أن يحلب لك منه سكرّجة[2] فتقول: اشتري منك[3] هذا اللّبن الّذي في السكرّجة و ما في ضروعها بثمن مسمّى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرّجة»[4].

٣٨٣٥ ٦١ ـ وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يتقبّل خراج الرّجال و جزية رؤوسهم و خراج النّخل و الشّجر[5] و

---

(١) أى كما يعتبر الوزن فى زماننا ويكون العدد دائجاً تم وزنه أو نقص . وقال الفاضل التفرشى : لعل الوضاحية مأخوذة من الوضح بمعنى الدرهم الصحيح ومعنى يجوز : يدور بين الناس يؤخذ ويعطى . والظاهر أن «عدداً» تميز ، وكان فى ذلك الزمان كان يجوز بين الناس درهم ينظر الى عدده دون وزنه فلا يلتفت اليه لقلة التفاوت .

(٢) السكرجة ـ بضم السين والكاف وتشديد الراء ـ : اناء صغير يؤكل فيه فارسية .

(٣) مروى فى الكافى بسند موثق وفيه «اشتر منى هذا اللبن الذى ـ الخ» .

(٤) يدل على جواز بيع المجهول اذا انضم الى معلوم ، وعلى جواز بيع اللبن بلاكيل ولاوزن الا أن يحمل على وزن الحليب أو كيله . (م ت)

(٥) طريق المصنف الى أبان وهو ابن عثمان صحيح كما فى الخلاصة وهو موثق واسماعيل ابن الفضل ثقة والخبر مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٩٥ والتهذيب ج ٢ ص ١٥٢ بسند مرسل كالموثق لما فيهما عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان ، وقال الشيخ فى النهاية فى باب بيع الغرر والمجازفة : لابأس أن يشترى الانسان أو يتقبل بشىء معلوم : جزية رؤوس أهل الذمة ، وخراج الارضين ، وثمرة الاشجار ، وما فى الاجام من السموك اذا كان قد أدرك شىء من هذه الاجناس ، وكان البيع فى عقد واحد ، ولا يجوز ذلك مالم يدرك منه شىء على حال ، وقال ابن ادريس لايجوز ذلك لانه مجهول : وقال العلامة بعد نقل ذلك : أن الشيخ عول على رواية اسماعيل بن الفضل وهى ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب ، على أنا نقول ليس هذا بيعاً فى الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولامحرمة ـ انتهى ، وقال العلامة المجلسى: الاظهر أن القبالة عقد آخر أعم مورداً من سائر العقود ونقل عن الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ أنه قال : ظاهر الاصحاب أن للقبالة حكماً خاصاً زائداً على البيع والصلح بكون الثمن والمثمن واحداً وعدم ثبوت الربا فيها ، وفى الدروس أنها نوع صلح .

الآجام[1] و المصائد و السّمك و الطير و هو لايدري لعلّ هذا لايكون أبداً أو يكون أيشتريه؟ و في أيّ زمان يشتريه و يتقبّل منه[2] فقال: إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبّل به».

٣٨٣٦ **٦٢** ـ و روى زرعة، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله، قال: لايصلح له إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر، و يقول: أشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الّذي نقده فيما اشترى منه»[3].

٣٨٣٧ **٦٣** ـ و روي عن يعقوب بن شعيب[4] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمّى فبعث إليّ بأحمال منها أقلّ من الكيل الّذي لي عليه فآخذها مجازفة؟ فقال: لابأس به[5]. قال: و سألته عن الرّجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمراً وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك[6] هذا بما عليك، فكأنّه كرهه[7]، قال: و سألته عن الرّجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمّى و تعطيني نصف

---

(١) «جزية رؤوسهم ـ الخ» أى خراج أهل الذمة للارض أوجزية رؤوسهم، والاجام جمع أجم ـ بضم الهمزة ـ وهو الشجر الملتف.

(٢) في بعض النسخ «يتقبل به».

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ في الموثق وعليه عمل الاصحاب.

(٤) الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيح وهو ثقة وروى السؤال الاول الشيخ في التهذيبين بسند صحيح، والسؤالان الاخيران مرويان في الكافي في الصحيح.

(٥) لعل وجهه أن هذا وفاء للقرض لا بيع حتى لايصح مجازفة، مع أن المأخوذ أقل من الطلب. (سلطان)

(٦) أى اعطني ثمرة نخلك.

(٧) لان الظاهر أنه يبيع ثمرة النخل بالتمر الذى هو في ذمته ويحتمل الزيادة والنقصان بل احتمال المساواة بعيد جداً وليس بحرام لان ثمرة النخل مادامت على الشجرة ليس بمكيل ولا موزون فكأنه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان شبيهاً بالربا كره ذلك. (م ت)

هذا الكيل زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك، قال: لابأس به»[١].

٣٨٣٨ **٦٤** ـ وروى جميل، عن زرارة قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدرقبل أن يداس، تبن كلّ كر بشيء معلوم، فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لابأس [به]»[٢].

٣٨٣٩ **٦٥** ـ وروي عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أشتري مائة راوية من زيت و أعترض راوية أو اثنتين و أتزنهما ثمّ آخذ سايره[٣] على قدر ذلك، فقال: لابأس».

٣٨٤٠ **٦٦** ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يكون له الدّين و معه رهن أيشتريه؟ قال: نعم»[٤].

٣٨٤١ **٦٧** ـ و روى ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة»[٥].

٣٨٤٢ **٦٨** ـ و روي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان معي

---

(١) قال في‌الشرايع: اذا كان بين اثنين نخل أوشجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً، وقال في‌المسالك: هذه القبالة عقد مخصوص مستثناة من‌المزابنة والمحاقلة معاً. والاصل رواية ابن‌شعيب ولادلالة فيها على‌ايقاعها بلفظ التقبيل ـ انتهى، أقول: المزابنة بيع‌الرطب في‌رؤوس‌النخل‌بالتمر والمحاقلة بيع‌الزرع قبل بدوالصلاح أو بيعه في‌سنبله بالحنطة، كذا في اللغة ولكن في‌الحديث المحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزابنة بيع الزرع بالحنطة، خلاف مافي‌اللغة. والخبر في‌الكافي ج٥ ص١٩٢.

(٢) تقدم تحت رقم ٣٧٨٤ عن جميل‌عنه عليه‌السلام بأدنى تغيير في‌اللفظ.

(٣) مروى في الكافي و التهذيب في الصحيح و في الاخير «ثم آخذ سايرها» وهو الصواب و تقدم القول فيه.

(٤) قوله «أيشتريه» يدل على‌أنه يجوز أن‌يشترى المرتهن المرهون كما هوالمشهور بين الاصحاب و قال في المسالك: موضع الشبهة مالو كان وكيلا في البيع فانه يجوز أن يتولى طرفي العقد، وربما قيل بالمنع و منع ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه ونحوهم لتطرق‌التهمة، والخبر مروى في‌الكافي في‌الصحيح‌عن‌هشام‌بن سالم‌عن أبي‌عبدالله (ع).

(٥) تقدم آنفاً مع زيادة تحت رقم ٣٨٢٩.

جرابان من مسك أحدهما رطب و الآخر يابس فبدأت بالرّطب فبعته ثمّ أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا اُعطى باليابس الثمن الّذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرّطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن اُندّيه ؟[1] قال : لا إلاّ أن تعلمهم ، قال : فندّيته ثمّ أعلمتهم ، قال : لابأس به إذا أعلمتهم» .

٣٨٤٣ ٦٩ ـ و روي عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا أيُبتاع ويُشترى و يُستخدم ؟ قال: نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها »[2] .

٣٨٤٤ ٧٠ ـ وسأله سماعة «عن شراء الخيانة والسّرقة ، قال : « إذا عرفت أنّه كذلك فلا ، إلاّ أن يكون شيئاً تشتريه من العمّال»[3] .

باب ٣٨٣ المضاربة[4]

٣٨٤٥ ١ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرّجل المال فيخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها ، فعصى و خرج إلى أرض اُخرى فعطب المال[5] ، فقال : هو ضامن ، و إن سلم و ربح[6] فالرّبح بينهما» .

(١) أى أبله ـ بشد اللام ـ والندى البلل.

(٢) أى تعزل قرب الانزال، و النهى تنزيهى .

(٣) الظاهر أن الاستثناء منقطع ، انما استثنى عليه السلام ذلك لانه كالسرقة والخيانة من حيث انه ليس لهم أخذه ، و على هذا لايبعد أن يكون الاستثناء متصلا . (المرآة)

(٤) المضاربة مفاعلة من الضرب فى الارض والسير فيها للتجارة ، وهى أن يدفع الشخص الى غيره مالا من أحد النقدين المسكوكين ليتصرف فى ذلك بالبيع والشراء على أن له حصة معينة من ربحه .

(٥) عطب الشيء أى تلف أوهلك .

(٦) أى فى صورة المخالفة فالربح حينئذ بينهما على ماشرطاه . قال فى النافع: ولو أمر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط، وقال فى الروضة ان خالف ماعين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا أو موقوفاً على الاجازة .

٣٨٤٦ـ ٢ ـ و روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس المال [1] وليس له من الرّبح شيء».

٣٨٤٧ ـ ٣ ـ و روي عن محمّد بن قيس [2] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لايعلم، قال: يقوّم فإن زاد درهماً واحداً اُعتق واستسعى في مال الرّجل» [3].

٣٨٤٨ ـ ٤ ـ و روى السكونيّ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال عليّ عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لايصلح حتّى يقبضه منه» [4].

---

(١) ذلك لان بعد ما شرط عليه الضمان يخرج عن كونه مضاربة ويصير قرضاً، فليس له حينئذ الا رأس ماله.

(٢) كذا فى نسخ الفقيه و التهذيب لكن فى الكافى عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن ميسر عن أبى عبدالله عليه السلام و هو الصواب لان له كتاباً رواه ابن أبى عمير كمانص عليه الشيخ و النجاشى مضافاً الى أن محمد بن قيس يروى عن أبى جعفر عليه السلام، ولعل التصحيف من النساخ للتشابه الخطى بين كتابة قيس و ميسر.

(٣) قوله عليه السلام «فان زاد» المشهور بين الاصحاب أنه يجوز له أن يشترى أباه فان ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب ويسعى المعتق فى الباقى و ان كان الولد موسراً لاطلاق هذه الرواية و قيل يسرى على العامل مع يساره، و حملت الرواية على اعساره، وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجدده فيسرى فى الاول دون الثانى، ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً، و فى وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض هذاماذكره الاصحاب، ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه وعدمه فيسرى عليه فى الاول لاختياره السبب عمداً دون الثانى الذى هو المفروض فى الرواية لكن لم أر به قائلا. (المرآة)

(٤) يدل على عدم جواز ايقاع المضاربة على ما فى الذمة، ولايدل على لزوم كونه نقداً مسكوكاً، لكن نقل فى التذكرة الاجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً و أن يكون دراهم أودنانير، وتردد المحقق فى الشرايع فى غير المسكوك، قال الشهيد الثانى فى الشرح لانعلم قائلا بجوازه، لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى الاجماع.

٣٨٤٩ ٥ ـ و قال علي عليه السلام (١) : « المضارب ما أنفق في سفره فهو من جمع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه ».

٣٨٥٠ ٦ ـ و كان علي عليه السلام (٢) يقول : « من يموت و عنده مال المضاربة إنّه إن سمّاه بعينه قبل موته فقال : «هذا لفلان» فهو له ، و إن مات ولم يذكره فهو اُسوة الغرماء » (٣).

٣٨٥١ ٧ ـ و روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والرّبح لك وما توى فعليّ فقال : لا بأس به إذا اشترطا (٤) وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ ».

٣٨٥٢ ٨ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «لا ينبغي للرّجل منكم أن يشارك الذّمّي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودّة » (٥).

---

(١) تتمة لخبر السكوني كما يظهر من الكافي والتهذيب .

(٢) يدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الاقوى والاشهر ، وقيل انما يخرج من أصل المال مازاد من نفقة السفر على الحضر ، و قيل : جميع النفقة على نفسه ، و أما كون نفقة الحضر على نفسه فلاخلاف فيه . (المرآة)

(٣) أي صاحب مال المضاربة مثل أحد الغرماء ، فيوزع المال على الجميع بقدر ديونهم . (سلطان)

(٤) توى ـ كرضي ـ هلك ، وفي بعض النسخ «و ماتوى فمليك » والظاهر هوالصواب لمطابقته مع الكافي ، و قوله «لابأس به إذا اشترطا» محمول على ما اذاكان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر .

(٥) طريق الخبر صحيح و مروى في الكافي في الصحيح أيضاً ، والابضاع أن يدفع الى أحد مالا يتجر فيه و الربح لصاحب المال خاصة ، و يدل على كراهة مشاركة الذمي و ابضاعه و ايداعه و مصافاته ، ولا يبعد في الاخير القول بالحرمة بل هو الظاهر لقوله تعالى « لاتجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله» (المرآة) أقول: فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المنافقين بل هو الاظهر من سياق الايات في سورة المجادلة و لاشك أن المنافق أعظم خطراً من الذمي فلا مجال للتمسك بالاولوية .

٣٨٥٣ ٩ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كلّ يوم منه أرطالاً [١] حتّى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا و نحوه» .

٣٨٥٤ ١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي [٢] فقبضتها على ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم ، وقلت له : هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر ممّا بعثت به إليه كان عليك أن تردّ عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقلّ ممّا بعثت به إليه فهو له [٣] ، قلت : جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها قال : ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب منه» . [٤]

---

(١) أى يشترى حالا و يأخذ منه فى كل وقت ما يريد الى أن يستوفى ما اشتراه .

(٢) أى بما أقول فى قيمتها .

(٣) سندالخبر صحيح و رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٠٩ فى الصحيح أيضاً ، و قال الشهيد فى الدروس : يشترط فى العوضين أن يكونا معلومين فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل. و قال سلطان العلماء : لايخفى أن البيع بحكم المشترى أو غيره فى الثمن باطل اجماعاً كما نقل العلامة فى التذكرة و غيره لجهالة الثمن وقت البيع ، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلا وكان وطى المشترى لها محمولا على الشبهة ، و أما جواب الامام عليه السلام للسائل فلايخلو من اشكال لان الظاهر أن الحكم حينئذ رد الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر أو شراؤه مجدداً بثمن رضى به البايع مع أحد المذكورين سواء كان بقدر ثمن المثل أولا فيحتمل حمله على ما اذا لم يرض البايع باقل من ثمن المثل ، و يكون حاصل الجواب حينئذ أنه يقوم بثمن المثل ان أراد شراء ها و يشترى به مجدداً ان كان ثمن المثل أكثر مما دفع والا بما دفع ندباً و استحباباً بناء على انه اعطاه سابقاً ، و هذا الحمل و ان كان بعيداً من العبارة مشتملا على التكلفات لكن لابد منه لئلايلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية .

(٤) محمول على ما اذا كان العيب غير الحمل .

٣٨٥٥ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال : « اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم قلت أستحطّهم ؟ قال : لا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة » . (١)

٣٨٥٦ ١٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف » . (٣)

٣٨٥٧ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم، قال : (٤) إن

(١) ظاهره التحريم وحمل على الكراهة و معنى الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب المشترى من البايع أن يحط عنه منَ ثمن المبيع بعد أن يكون البيع تماماً .

(٢) مجهول لكن لايضر جهالته لصحة الطريق عن ابن محبوب وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه على قول الاكثر .

(٣) قال سلطان العلماء : ان كان الصوف مجزوزاً فلا اشكال بعد كونه معلوم الوزن ، وان كان على ظهر الانعام لابد أن يكون مستجزاً أو شرط جزّه على المشهور لان المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها . وقال المحقق وجماعة لايجوز بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ، وقال في المسالك : الاقوى جواز بيع ماعدا الجلد منفرداً ومنضماً مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزوناً لو قلع ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك جزه في الحال أو شرط تأخيره الى مدة معلومة ، فعلى هذا يصح ضم مافي البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ماعلى الظهر ، وهو جيد لكن في استثناء الجلد تأمل كماقاله العلامة المجلسي .

(٤) رواه الكليني ج٥ ص ٢٢٣ في الصحيح وزادهنا: «لايشترى شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فان اشترى ـ الحديث» وقال سلطان العلماء : لعل المراد بسهام القصابين الجزء المشاع من عدة أغنام اشتروها شركة ، فالرجل اذا اشترى من أحدهم سهمه قبل القسمة والتعيين فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة لخيار المقرر في الحيوان ان قلنا بصحة ذلك البيع ، ويحتمل أن يكون المراد الخيار بأخذه ببيع جديد أو تركه بناء على بطلان ذلك البيع حيث لايكون المنظور الجزء المشاع بل ماحصل بعد القسمة وهو مجهول فتأمل .

اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج ».

٣٨٥٨ ١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول : حلّلني من ضربي إيّاك أو من كلّ ما كان منّي إليك أو ممّا أخفتك وأرهبتك فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه ، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم الّتي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك [1] ، ثمّ قال عليه السلام : قل له : فليردّها عليه فإنّه لا يحلّ له فإنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له : فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا [2] إلّا أن يعمل له بها [3] ، ولا يعطى العبد من الزّكاة شيئاً ».

٣٨٥٩ ١٥ ـ وروي عن يونس بن يعقوب [4] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يشتري من الرّجل البيع فيستوهبه [5] بعد الشّراء من غير أن يحمله على الكره ؟ قال : لا بأس به ».

٣٨٦٠ ١٦ ـ وروي عن زيد الشحّام قال : « أتيت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا اُساومه ثمّ بعتها إيّاه فضمن على يدي [6]

(١) ظاهره يشعر بعدم مالكية العبد في غير ذلك . (سلطان)

(٢) يدل على تملك العبد أرش الجناية وعلى أنه ليس عليه في ماله زكاة لعدم تمكنه من التصرف (م ت) وقال في المدارك : لاريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لايملك وانما الخلاف على القول بملكه والاصح أنه لازكاة عليه .

(٣) فيؤدي زكاة التجارة استحباباً كالطفل . (سلطان)

(٤) في كثير من النسخ «يوسف بن يعقوب» فالطريق ضعيف بمحمد بن سنان والى يونس فيه الحكم بن مسكين .

(٥) المراد بالبيع المبيع و يستوهبه أي يطلب منه الاستحطاط ظاهراً .

(٦) أي ضرب على يدي وهو الصفقة (مراد) وفي الكافي « فضم على يدي » وهو صريح في المقصود .

فقلت : جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أولا تنبغي فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، قال : هيهات ألاّ كان هذا قبل الضمّة [١] ؟ أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الوضيعة بعد الضمّة حرام » ؟ . [٢]

٣٨٦١ ١٧ ـ وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسعة أعشار الرّزق في التجارة » . [٣]

٣٨٦٢ ١٨ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ سمرة ابن جُنْدَب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنّك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن تراناعليه ، فإذا جئت فاستأذن حتّى نتحرّز ثمّ تأذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل هومالي أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاريُّ رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له: استأذن عليه ، فأبى وقال له مثل ماقال للأنصاريِّ ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع ، فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : لك عذق في الجنّة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاريَّ أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا إضرار » . [٤]

٣٨٦٣ ١٩ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرّجل يدفع الطعام إلى الطحّان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلِّ عشرة أمنان

(١) الضمة ان ضم أحدهما يدالاخر كما هوالدأب فى البيع والشراء وفى كثير من النسخ «قبل الضمنة» بالنون أى لزوم البيع وضمان كل منهما لما صار اليه .

(٢) الوضيعة أن توضع من الثمن وحمل على الكراهة الشديدة أوعدم رضى البايع ، وفى كثير من النسخ «الوضيعة بعد الضمنة حرام» .

(٣) لعله روح بن عبدالرحيم وفى نسخة «ذريح» وتقدم نحوه تحت رقم ٣٧٢٢ مع بيان له.

(٤) تقدم تحت رقم ٣٤٢٣ بلفظ آخر ونقلنا كلام الشراح هناك مبسوطاً .

عشرة أمنان دقيق [١] ؟ قال : لا ، فقلت : فرجل يدفع السمسم إلى العصّار فيضمن له بكلّ صاع أرطالاً مسمّاة ؟ فقال : لا » . [٢]

باب ٣٨٤
بيع الكلاء والزرع والاشجار والأرضين والقنى والشرب والعقار [٣]

٣٨٦٤ ١ ـ روى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً [٤] يعمد الرَّجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الّذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء ؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وبيبعه بما أحبّ » .

٣٨٦٥ ٢ ـ وسأله سماعة « عن شراء القصيل [٥] يشتريه الرَّجل فلا يقصله [٦] ويبدو له في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله [٧] وما

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص١٨٩ في الصحيح وفيه «فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً ـ الخ» وقوله «قال : لا » لانه يمكن أن ينقص كما هوالغالب سيما اذا كان فيالحنطة تراب ونحوه ، ويحتمل أنيكون المراد نفي اللزوم أيالعامل أمين ويلزم أن يؤدي الىالمالك ماحصل سواء كان أقل أو أكثر . (المرآة)

(٢) في المحكي عن الشهيد في الدروس : روى محمد بن مسلم النهي من مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة وعن الخروج عن البيع والاجارة .

(٣)القناة يجمع على قنوات وقنى ـ علىفعول بالضم ـ وقناء مثل جبل وجبال، والمراد بالشرب نصيب الماء ، والعقار الارض والضياع والنخل كما فيالصحاح .

(٤) السيح : الماء الجاري سمي بالمصدر ، يعني اذا كان الماء جارياً ،وقوله «يعمد ـ الخ » بيان ذلك . (مراد)

(٥) القصيل : الشعير الاخضر لعلف الدواب .

(٦) أي ولا يقطعه ، والقصل : القطع .

(٧) أي لاجزة ولا جزاة ، ذكره تأييداً لجوازالترك . (المرآة)

كان على أربابه من خراج فهو على العلج [١] فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً [٢] ، وإلاّ فلا ينبغي له أن يتركه ، حتّى يكون سنبلاً ».

٣٨٦٦ ٣ ـ وسأله سماعة « عن الرّجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس ، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم [٣] إلاّ أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر ممّا اشتراه به لأنّه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له » .

٣٨٦٧ ٤ ـ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّي لأكره أن أستأجر الرّحى وحدها ثمّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها إلاّ أن اُحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً » . [٤]

٣٨٦٨ ٥ ـ وفي رواية إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مصمتان » . [٥]

---

(١) العلج الرجل من كفارالعجم ، وكأنهم فيذلك الزمان كانوا زارعين لاهل المدينة ويحتمل اشتقاقه منالمعالجة بمعنى المزاولة . (سلطان)

(٢) جزاء الشرط محذوف أى فلا بأس .

(٣) أن كان الكلام أفاد الحرمة فالحكم مخصوص بالمرعى دون المسكن لجوازه فى الاخبار والا فمحمول على الكراهة ، والخبر رواه الكلينى فى الموثق أيضاً .

(٤) الغرامة مايلزم أداؤه ورواه الكلينى فيالموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٥) لعل المراد أنهما ليسا مماينمو كالحيوان والنبات فلايزيدان في يدالمالك بالتصرف فيهما على وجه منالوجوه (مراد) وفى بعض النسخ «مضمونان» كما فيالتهذيب، وقال سلطان العلماء : لايخفى مافيه منالخفاء ، يحتمل أنالمراد أن ما أخذت شيئاً مما دفعت منالذهب والفضة فهومضمون وأنت ضامن له يجب دفعه الى صاحبه ويكون معنى قوله عليه السلام «فانهما—

٣٨٦٩ ٦ ـ وروى [عن] عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير [١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لا إلّا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدّواب ثمّ يتركه إن شاء حتّى يسنبل » . [٢]

٣٨٧٠ ٧ ـ وروي عن سعيد بن يسار [٣] قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه قال : نعم إن شاء باعه بورق [٤] وإن شاء باعه بكيل حنطة » .

٣٨٧١ ٨ ـ وسأله سماعة « عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره ممّا يزرع ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له : خُذ منّي نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لاُشاركك ؟ قال : لا بأس بذلك » . [٥]

ـ مضمونان » أن الشرع ورد بذلك فهو نقل لابيان للعلة والحكمة وكذا على نسخة «مضمنان» ، وأما على نسخة «مصمتان» فيحتمل أن المراد أنهما غير نابتين فينبغي أن يكون عوضهما كذلك وفيه تأمل . أقول : روى في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام « أتقبل الارض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لابأس به . قلت فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين ؟ قال : لايجوز . قلت : كيف جاز الاول ولم يجز الثاني ؟ قال : لان هذا مضمون وذلك غير مضمون » .

(١) علي بن أبي حمزة هو البطائني الضعيف قائد أبي بصير يحيى بن [أبي] القاسم الحذاء المكفوف وراويه .

(٢) قال في شرح اللمعة : يجوز بيع الزرع قائماً على أصوله سواء أحصد أم لا ، قصد قصله أم لا ، لانه قابل للعلم مملوك ، فتناوله الادلة خلافاً للصدوق حيث شرط كونه سنبلا أو القصل .

(٣) كذا في النسخ وفي الكافي «سعيد الاعرج» وهو سعيد بن عبدالرحمن أو عبدالله ويظهر من كتب الرجال عدم اتحادهما .

(٤) أي بدرهم مع تعيين المدة . قال في المسالك : ماحكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزناً لانضباطهما فكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصوراً . وأما بيع ماء البئر والعين أجمع فالاشهر منعه لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره ، وفي الدروس جوز بيعه على الدوام سواء كان منفرداً أم تابعاً للارض وينبغي جواز الصلح لان دائرته أوسع .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ في حديث مع اختلاف في اللفظ .

٣٨٧٢ ٩ ـ وسأله « عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتّى صار شعيراً وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنّه ما يأتيه من نائبة أنّه على العلج ، فقال: إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنّه إن شاء جعله سنبلاً وإن شاء جعله قصيلاً فله شرطه ، وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتّى يكون سنبلاً فإن فعل فإنّ عليه طسقه [1] ونفقته وله ما يخرج منه » . [2]

وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثمّ قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلّا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه [3] .

وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها ، فلمّا بلغ الزّرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه . [4]

---

(١) الطسق ـ كفلس ـ : الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها، والكلمة دخيلة.

(٢) تقدم صدره تحت رقم ٣٨٦٢

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ في الصحيح عن ـ هارون بن حمزة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع ، فيقدم الرجل وقد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء الا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه» لم يذكر عليه السلام اجرة السقي ولعل ذلك أنه كان للمالك أن يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجاناً والمشهور بين الاصحاب استحقاق الاجر وعدم الذكر لايدل على العدم .

(٤) مضمون مارواه الكليني ج٥ص٢٩٦ والشيخ في التهذيب ج٢ص ١٧٢ بسند صحيح عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال ـ وهو مجهول الحال ـ عن عقبة بن خالد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك على ما أنفقت ، أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى أرضه » ويدل على ماهو المشهور بين الاصحاب من أنه اذا زرع الغاصب الارض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فنماؤه له تبعاً للاصل ولايملكه المالك على أصح القولين كما في المرآة .

٣٨٧٣ ١٠ ـ وروي عن محمّد بن عليّ بن محبوب [1] قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الّذي عليه هذه الرّحى ويعطّل هذه الرّحى أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام : يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضارّ أخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة اُخرى فوقها [2] فما يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالاُخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقّع عليه السّلام : على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى » . [3]

٣٨٧٤ ١١ ـ و « قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض [4] إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع ، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع » .

٣٨٨٥ ١٢ ـ « وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا [5] فضل الكلاء » .

٣٨٧٦ ١٣ ـ و « قضى عليه السلام أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر اُخرى لمعطن أو غنم » . [6]

---

(١) كذا فى جميع النسخ والتهذيب أيضاً ، و محمد بن علي بن محبوب عده الشيخ فى رجاله ممن لم يرو عنهم عليهم السلام وفى الكافى ج ٥ ص ٢٩٣ عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ـ وفى بعض النسخ «محمد بن الحسن» ـ قال: «كتبت الى أبي محمد عليه السلام ـ و ذكر مثله» الا أنه قدم المسألة الثانية على الاولى . (٢) فى الكافى «الى قرية له» .

(٣) ظاهر هذا الخبر والاخبار الاخر أن المدار على الضرر مع تواتر الاخبار بلاضرر ولاضرار والمشهور التحديد فى الصلبة بخمسمائة ذراع وفى الرخوة بألف ذراع كما سيجيىء. (م ت)

(٤) بأن يكون أحدهما موازية للاخرى (مراد) وفى بعض النسخ «فى الارض» بدل «فى العرض» .

(٥) فى بعض النسخ «ولا يمنعوا» .

(٦) المعطن مشرب الابل ، وفى بعض النسخ «لعطن» .

٣٨٧٧ ١٤ ـ وروى محمّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن ماء ـ الوادي فقال: إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»[1].

٣٨٧٨ ١٥ ـ وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل باع أرضاً على أنّ فيها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا فلمّا مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة، قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلاّ أن تكون إلى حدّ تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام المبيع[2]، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الّذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ وأخذ المال كلّه».

باب ٣٨٥
احياء الموات والارضين

٣٨٧٩ ١ ـ روى العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض

---

(١) الكلاء: العشب رطبه ويابسه والمراد بالماء ماء الوادى بقرينة السؤال، وقال سلطان العلماء: لعل المراد بالنار الحطب تسمية للسبب باسم المسبب، والمراد بالثلاثة ماهو المباح بالاصل قبل الحيازة أى نسبة جميع المسلمين اليه بالسواء فيجوز لكل أحد حيازتها و الانتفاع بها ـ انتهى. أقول: محمدبن سنان ضعيف جداً لايعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به و قال المفيد انه ثقة لكن ضعفه الشيخ و قال الفضل بن شاذان فى بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان و ليس بعبدالله، و رفع أيوب بن نوح الى حمدويه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان فقال: ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فانى كتبت عن محمدبن سنان ولكنى لا أروى لكم عنه شيئاً فانه قال قبل موته: كل ما حدثتكم به لم يكن لى سماعاً ولا رواية وانما وجدته. راجع القسم الثانى من الخلاصة، والمراد بأبى الحسن على الرضا عليه السلام.

(٢) ان اريد بيان أحد شقوق التراضى فهو والا فظاهره لزوم البيع من جانب المشترى و ليس له رده، و قوله عليه السلام: «لازماً له» أى للمشترى، و «الوفاء له بتمام المبيع» أى من المبايع.

اليهوديّ والنصرانيّ[١] فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلّى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم[٢] على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها[٣] شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحقّ به وهو لهم»[٤].

٣٨٨٠ ٢ ـ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥]: «من غرس شجراً بدءاً أوحفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزّوجلّ ورسوله».

٣٨٨١ ٣ ـ وروي عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام[٦]، قلت: جعلت فداك فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها[٧] فقال: لا بأس بذلك».

٣٨٨٢ ٤ ـ وروي عن أبي الرّبيع الشاميّ[٨] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا

---

(١) المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها.

(٢) أى ضرب الخراج عليهم و قاطعهم. والاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فاذاكان بيع أراضى خيبر جائزاً فما كان ملكاً لهم جاز بالطريق الاولى.

(٣) أى من الارض المسؤول عنها التى هى ملكهم.

(٤) فىالتهذيب والاستبصار «فهم أحق بها و هى لهم».

(٥) رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٨٠ عن على، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله عليه‌السلام عنه صلى‌الله عليه‌وآله و كذا الشيخ فى كتابيه.

(٦) رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٦٤ بسند صحيح و قال العلامة المجلسى: لعل المنع لكونه شبيهاً بالربا أو لعدم تيقن حصوله منها أو لعدم العلم بالمدة التى يحصل منها ولم أره كمافى بالى فى كلام القوم.

(٧) أى مع اشتراط غيرها أو مع الاطلاق بحيث يجوزله أن يؤدى من غيرها. (المرآة)

(٨) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص١٥٨ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالدبن جرير، عن أبى الربيع الشامى و اسمه خليدبن أوفى، وله كتاب.

يشترى من أراضي أهل السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة فانّما هي فيىءٌ للمسلمين»[١].

٣٨٨٣ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً[٢] وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العُشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدّوالي والغرب[٣] نصف العشر».

٣٨٨٤ ٦ ـ وسأله سماعة «عن رجلٍ زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة[٤] ثمّ بداله في بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورِق فإنّ أصله طعام»[٥].

٣٨٨٥ ٧ ـ وسأله عبدالله بن سنان «عن النزول على أهل الخراج، فقال: ثلاثة أيّام». وروي ذلك عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٦].

٣٨٨٦ ٨ ـ وروي عن عليّ بن مهزيار قال: «سألت أبا جعفر الثّاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيّرت تلك الدّار لها وباعت أشقاصاً[٧] منها وبقيت في الدّار قطعة

(١) المراد بأراضى أهل السواد الاراضى المفتوحة عنوة كالعراق و غيره و قوله «الا من كانت له ذمة» أى من ضرب عليه الخراج على أن تكون الارض فى أيديهم، وقوله: «ولا يشترى» خبرمنفى، و فى بعض النسخ «لا تشترى» و فى التهذيب و الاستبصار «لا تشتر» فالمعنى واضح وعلى ما فى المتن يمكن أن يكون المراد أنه لايشترى من الاراضى المفتوحة عنوة الا مسلم أو معاهد يؤدى الخراج، لكن الظاهر أن نسخ الفقيه مصحفة و الصواب ما فى كتابى الشيخ رحمه الله.

(٢) كريت النهر كرياً حفرته.

(٣) الغرب: الدلوالعظيم و الراوية.

(٤) أى فأنفق الزارع فيه نفقة. و قوله «بداله فى بيعه» أى بيع حصته.

(٥) يدل على كراهة بيع الزرع بالحب للربا الممنوى ولايحرم لان الزرع ليس بمكيل ولا موزون ولوكان الزرع حنطة فباعه بحنطة منه فهو محاقلة وقدادعى الاجماع على حرمته.

(٦) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ فى الصحيح.

(٧) الشقص ـ بكسر الشين المعجمة ـ: القطعة من الارض والنصيب فى العين المشتركة من كل شيء.

إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوّف من أنّه لا يحلّ له شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، قال : ومنذكم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشتري» (١) .

٣٨٨٧ ٩ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رحمه الله ـ (٢) إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام « في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله » .

٣٨٨٨ ١٠ـ وكتب إليه « في رجل قال لرجلين : اشهدا إنّ جميع الدّار الّتي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدّار من المتاع ، والبيّنة لا تعرف المتاع أيّ شيء هو ؟ فوقّع عليه السلام : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله » (٣) .

٣٨٨٩ ١١ ـ وكتب إليه « في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه (٤) وعرّف

---

(١) المشهور الانتظار الى العمر الطبيعي ، وقيل: أربع سنين بشرط الطلب وهو اختيار السيد المرتضى والصدوق ـ رحمهما الله ـ في الميراث، وقيل : الى عشرة سنين بلاطلب كمافي هذه الرواية (سلطان) أقول : طريق المصنف الى على بن مهزيار صحيح لكن قوله « روى عن على بن مهزيار » يشعر بكونه مأخوذاً من كتاب مثل الكافي وفيه في طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور ، و مروى في التهذيب في باب ميراث المفقود «عن على بن مهزيار» بدون لفظة «روى» و طريقه اليه صحيح .

(٢) كذا و طريق المصنف اليه صحيح ، وفي التهذيب مثل ما في المتن أعني بدون ذكر السند وطريقه اليه صحيح أيضاً .

(٣) في الكافي ج٧ ص٤٠٢ في حديث عن محمد بن يحيى عنه و في التهذيب ذيل الخبر المتقدم ، و قوله «يصلح» ذلك اذا علم المشترى ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشترى أيضاً لكونه آئلا الى المعلومية مع انضمامه الى المعلوم كما في المرآة .

(٤) أى لايسعه التوقف بقدر استعلام حدود أرضه بخصوصها وان عرف حدود كل القرية (سلطان) . في الكافي « ولم يؤت بحدود أرضه » بدل « و لم يكن له من المقام ـ الخ » .

حدود القرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا انّي قدبعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية الّتي حدٌّ منها كذا والثاني والثالث والرّابع وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام لايجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك » (١) .

٣٨٩٠ ١٢ - وكتب إليه « في رجل يشهده انّه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرّف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ، أولا يجوز له أن يشهد ؟ فوقّع عليه السّلام : نعم يجوز والحمدلله » (٢) .

٣٨٩١ ١٣ - وكتب إليه « هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا انّ حدود هذه الضّيعة الّتي باعها الرّجل هي هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الّذي أشهده بالضّيعة و لم يسمّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الّذين عرّفوا هذه الضّيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها (٣) ؟ فوقّع عليه السلام : لاتشهد إلاّ على صاحب الشيء وبقوله (٤) إن شاء الله » .

٣٨٩٢ ١٤ - وروي عن جرّاح المدائنيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار

(١) أى بنسبة من الثمن كما هوالمشهور ، أو بكله اذا علم المشترى أن المبيع بعض هذه القرية وانما ذكر الكل لعدم علمه بالحدود . (المرآة)

(٢) اما مجملا مع عدم العلم بالحدود أو مفصلا مع العلم بها، ليوافق المشهور وسائر الاخبار (المرآة) و قال الفاضل التفرشي : قوله « اذا أتوك » أى اذا ذكروا لك الحدود و عرفوا اياها فاشهد بها، والظاهر أن المعرفين ممن نص عليهم المقر بقرينة ما يأتى بعد ذلك « اذاجاء قوم آخرون » أى سوى الجماعة التى أشار البايع اليهم بقوله « اذا أتوك » .

(٣) يعنى قال البايع لهؤلاء الاخرين : اشهدوا بالحدود اذا أتوكم بها ، ولعل هذا لايلائم استظهار الفاضل التفرشي .

(٤) يعنى اذاحصل لك العلم من البايع بالبيع و من الشهود بالحدود فعليك أن تشهد بما فى الواقع بأن تقول : أشهدنى المالك على البيع والشهود على الحدود . (مت)

فيها ثلاثة أبيات وليس لهنّ حجر [(١)]، قال : إنّما الإذن على البيوت ليس على الدّار إذن » [(٢)] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك الدّار الّتي تكون للغلّة وفيها السكّان بالكرى أوبالسّكنى فليس على مثلها من الدّور إذن إنّما الإذن على البيوت ،فأمّا الدّار الّتي ليست للغلّة فليس لأحد أن يدخلها إلّا بإذن .

باب ٣٨٦

المزارعة والاجارة

٣٨٩٣ ١ ـ روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عزّوجلّ منه ، قال : لابأس ».

قال : وسألته عن الرّجل يعطي الرّجل الأرض الخربة فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء ، قال : لابأس [بذلك] .

قال : وسألته عن الرّجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص فيدفعها إلى الرّجل[(٣)] على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السّنة ؟ قال : لا بأس » [(٤)] .

---

(١) أى ليس لهذه البيوت منع عن الدخول يعنى ليس لها باب فهل يحتاج الى الاستيذان لدخول الدار أم لا و يجوز الدخول .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها » .

(٣) يحتمل كون ذلك بطريق المصالحة أو الاجارة أو التقبل . (سلطان)

(٤) لعل وجهه أن مال الاجارة أوالمصالحة حينئذ فى الحقيقة هو مائتا درهم و هو معلوم لا جهالة فيه و يكون الخراج من قبيل سائر المؤونات التى على المستأجر و يزيد و ينقص فلابأس بجهالته واحتماله الزيادة والنقصان كسائر المؤونات (سلطان) و احتمل بعض أن يكون فاعل زاد و نقص هوالحاصل .

٣٨٩٤ ٢ ـ وسأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، قال: له أجر بيوتها[1] إلّا الّذي كان في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين»[2].

٣٨٩٥ ٣ ـ وروى شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبّلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنّك إن رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناء فإنّ لك أجر بيوتها إلّا ما كان في أيدي دهاقينها».

٣٨٩٦ ٤ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم، ثمّ قال له صاحب الأرض الّذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً[3] فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال: لا بأس بذلك».

٣٨٩٧ ٥ ـ وروى أبان، عن إسماعيل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أولم أزرعها اُعطيك

---

(١) قوله «على شرط يشارطهم عليه» أى من المدة والعمل و غير ذلك، و قوله عليه السلام «له» أى للمتقبل والمراد بأجر البيوت منافع بيوتها الكائنة فى هذه الارض.

(٢) فى التهذيب والكافى هكذا «بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه و ان هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فان له أجر بيوتها الاالذى كان فى أيدى دهاقينها أولا، قال اذاكان قد دخل فى قبالة الارض على أمر معلوم فلا يعرض لما فى أيدى دهاقينها الا أن يكون قد اشترط ـ الخ» فالظاهر أن الزيادة سقط من قلم المصنف أو لخص الخبر، والغرض كما قاله المولى المجلسى انه اذا تقبل عاملا قرية خربة و شرط على أصحابها انه ان رم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان فى أيدى أهل القرية قبل المرمة أو قبل الاجارة فاذا رمها هل يجوز أن يأخذ من الاكرة أجرة الدور؟ فقال عليه السلام قاعدة كلية و هى أنه اذا استأجر الارض أو زارعها فان القبالة يشملهما ينصرف الاطلاق الى الاراضى ولايدخل فيه الدور والبيوت سيما ماكان فى أيدى الاكرة الا أن يذكر الدور مع المزرعة.

(٣) أى الضروريات للعمل.

ذلك فلم يزرع الرّجل، قال: له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وأن شاءلم يترك». [1]

٣٨٩٨ ٦ـ وروى إسحاق بن عمّارعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف [2]، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشّرب، والنطاف فضل الماء [3]، ولكن تتقبّلها بالذّهب والفضّة، والنصف والثلث والرّبع».

٣٨٩٩ ٧ـ وروى محمّدبن مسلم [4] عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدّار، قال: عليه الكرى، ويقوّم صاحب الدّار ذلك الغرس والزّرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء».

٣٩٠٠ ٨ـ وروى إدريس بن زيد [5] عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: «جعلت

---

(١) أى ان شاء المستأجر ترك الزرع و ان شاء لم يترك، و يحتمل أن يكون تفصيلا لقوله «له أن يأخذه بماله» أى ان شاء الموجر تركه ماله ولم يأخذ من المستأجر وان شاء لايترك ويأخذ منه.

(٢) الاربعاء جمع الربيع و هوالنهر الصغير، والنطاف جمع نطفة و هي الماء القليل والمراد حصة من ماء، وقال المولى المجلسي: أى لا يستأجر الارض بشرب أرض الموجر.

(٣) حمل على الكراهة وقد قيد بما اذا كان شرط أن يكون الحنطة أوالشعير من تلك الارض، و قيد الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار النهى بما اذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما اذا كان في غيرها فلا بأس.

(٤) في طريق المصنّف اليه على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن خالد عن أبيه و هما غير مذكورين و رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب بسند موثق بأدنى اختلاف.

(٥) الطريق اليه حسن كما في الخلاصة و هو مجهول الحال الا أن المصنف وصفه في المشيخة بصاحب الرضا عليه السلام و ربما يشعر ذلك بالمدح، وقال الوحيد البهبهاني في التعليقة: حكم بعض المتأخرين باتّحاده مع ادريس بن زياد الكفرثوثي الثقة بقرينة رواية ابراهيم بن هاشم عنه.

فداك إنّ لنا ضياعاً ولها الدُّولاب وفيهامراعي وللرّجل منّا غنم وإبلويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحلُّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ قال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه ، وقلت له : الرّجل يبيع المرعى ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس »[١] .

٣٩٠١ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «اُشارك العلج المشرك[٢] فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسّعي والعمل في الزّرع حتّى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظّه[٣] ويبقى ما بقي على أنّ للعلج منه الثلث ولي الباقي ؟ فقال: لابأس بذلك ، قلت : فإنّ عليه أن يردّ عليّ ماأخرجت من البذر ويقسم الباقي، فقال: لا إنّما شاركته على أنّ البذر والبقر والأرض من عندك ، وعليه القيام والسعي»[٤] .

٣٩٠٢ ١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير[٥] قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأيُّ وجوه القبالة أحلُّ ؟ قال : يتقبّل من أهلها بشيء مسمّى[٦] إلى سنين مسمّاة فيعمر

(١) قال في الجامع : يجوز بيع المرعى والكلاء اذا كان في ملكه و ان يحمى ذلك في ملكه،فاما الحمى العام فليس الا لله ولرسوله و ائمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين ، و قال في الدروس : يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة. (المرآة)

(٢) العلج ـ بالكسر والسكون ـ : الرجل الضخم من كفّار العجم ، وقيل مطلقاً.

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ «فيأخذ السلطان حقه».

(٤) في الكافي : والسقي ، وما اشتمل عليه موافق للمشهور. (المرآة)

(٥) خالدبن جرير بن عبدالله البجلي كان من أصحاب الصادق عليه السلام و له كتاب رواه ابن محبوب . وروى الكشي عن علي بن الحسن أنه قال: خالدبن جرير كان صالحاً ، و في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ عنه عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام ولعل الواسطة سقط من النساخ .

(٦) أي من الاجرة والحصة بالثلث والربع. (م ت)

ويؤدّي الخراج ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإنّ ذلك لا يحلّ » [(١)] .

٣٩٠٣ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب عن خالد ، عن أبي الرّبيع قال : « سئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها به ويقوم فيها بحظّ السّلطان ؟ فقال : لا بأس به [(٢)] إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولامثل البيت ، إنّ فضل الأجير والبيت حرام » [(٣)] .

٣٩٠٤ ١٢ ـ « ولوأنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لايؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها » [(٤)] .

٣٩٠٥ ١٣ ـ وسئل أبوعبدالله عليه‌السلام [(٥)] « عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج

---

(١) الظاهر أن المشار اليه بذلك مشاركة العلج في القبالة حتى يتعلق حقه بالارض مثل حق المسلم فلا ينافي مامر أنه لابأس في مشاركة العلج المشرك حيث ان مشاركته حينئذ في الزراعة عوضاً عن عمله و خدمته فهو حينئذ في معنى الاجير ، و يمكن أن يحمل نفي الحل على الحل الذي كان السائل قد سأله و هو كونه أحل ، فيكون المراد أن عدم مشاركة العلج أحل . (مراد)

(٢) قدمر في رواية اسحاق بن عمار و غيرها النهي عن ذلك اذاكان بالذهب والفضة ، و الاصحاب حملوا النهي على الكراهة فلا ينافي الجواز ، و يحتمل حمل هذا على ما اذا عمل فيه عمل و يحتمل الفرق بين الذهب والفضة وغيرهما لكن غير موجود في كلام أكثر الاصحاب . (سلطان)

(٣) يدل على جواز اجارة الارض للزراعة بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخراج بخلاف الزيادة التي تحصل من الاجير والبيت . (م ت)

(٤) هذا الكلام بلفظه حديث رواه الكليني في الكافي ج٥ ص٢٧٢ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وزاد في آخره « الا أن يحدث فيها شيئاً » . و يدل على أنه يجوز أن يسكن بعضها ويوجر الباقي بمثل ما استاجرها ولا يجوز بالاكثر كما ذهب اليه ابن البراج ، والشيخ قال بالمنع فيهما كما في المرآة .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٧٢ في ذيل خبر عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام .

بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله مرمّة الأرض [1] أله ذلك ؟ أو ليس له ، فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت » .

ولا بأس أن يستكري الرّجل أرضاً بمائة دينارفيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها [2] .

٣٩٠٦ ١٤ ـ روي عن أبي الرّبيع [3] قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « كان أبوجعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يُباعنّ حتّى يبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر » [4] .

٣٩٠٧ ١٥ ـ وروي عن أبي الرّبيع [5] عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يزرع في

---

(١) في بعض النسخ والكافي «وله تربة الارض» وقال العلامة المجلسي: يمكن حمل الاول على الاجارة والثاني على المزارعة ، لان في المزارعة لايملك منافع الارض فهو بمنزلة الاجير في العمل ، أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها ، أو أنه يبقي لنفسه شيئاً من تربة الارض، أو لا يبقي بل يؤاجرها كلها، و في بعض النسخ «ولم تربة الارض» بتشديد الميم بمعنى اصلاح تربتها .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج٢ ص ١٧٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر هو بقيتها ؟ قال : لا بأس » .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ باسناده عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير عنه .

(٤) لعله اشارة الى عدم كون الاشجار يابسة بحيث لايستعد للاثمار في السنين، أو المراد الضميمة كما هو المشهور . (سلطان)

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج٢ ص ١٧٠ بالسند السابق عنه مثله وزاد في آخره «فانما يحرم الكلام» .

أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث؟ فقال لا يسمّي بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا ممّا أخرج الله عزّ وجلّ فيها».

٣٩٠٨ ١٦ ـ قال أبو الرّبيع: وقال أبو عبدالله عليه السلام «في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها، والقرية في أيديهم ولا يدرى لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك».

٣٩٠٩ ١٧ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن مزارعة أهل الخراج بالرّبع والثلث والنصف؟ فقال: لابأس قدقبّل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر[1] أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النّصف»[2].

٣٩١٠ ١٨ ـ وروى محمّد بن خالد، عن ابن سيابة[3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ الزّراعة مكروهة، فقال: ازرعوا واغرسوا، فلاوالله ماعمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه، والله ليزرعنّ الزّرع والنخل بعد خروج الدّجّال»[4].

---

(١) الصواب أرض خيبر. (٢) المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه كالخبر ـ بالكسر ـ

(٣) في بعض النسخ «عن ابن سنان» وفي الكافي «عن سيابة» بدون لفظة «ابن».

(٤) في الكافي والتهذيب «والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال» وهذا اما كناية عن الدوام والتأبيد أو عن زمان ظهور القائم عليه السلام، وعلى الثاني لعل المراد أن في حكومته صلوات الله عليه تكون الزراعة والفلاحة من أهم الامور و أشغل الاعمال لاهتمامه عليه السلام بشأنهما وشدة تحريصه الناس عليهما بحيث تصير الارض في أيامه معمورة على حد لاتوجد فيها قطعة مستعدّة الا وقد تزرع ولابستان الا وهو ملتفّ بالنخيل والاثمار كما جاء في الاخبار. وهذه خصيصة تخصّ بها الحكومة الحقة الالهيّة قلماتكون في غيرها، و قال سلطان العلماء: لعله كناية عن أن هذا عمل يعمل الى آخر الزمان والناس يحتاجون اليها ـ

٣٩١١ ١٩ ـ روى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لاتستأجر الأرض بحنطة ثمّ تزرعها حنطة»[١].

٣٩١٢ ٢٠ ـ وروى محمّد بن سهل، عن أبيه[٢] قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يزرع له الحرّاث الزّعفران ويضمن له[٣] على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً[٤] فربّما نقص وغرم وربّما زاد؟ قال: لابأس به إذا تراضيا».

٣٩١٣ ٢١ ـ وروي عن عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتكارى من الرّجل البيت أوالسّفينة سنة وأكثرمن ذلك أو أقلّ، قال: الكرى لازم إلى الوقت الّذي تكارى إليه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[٥].

٣٩١٤ ٢٢ ـ وسأل عليّ الصائغ[٦] أبا عبد الله عليه السلام فقال: «أتقبّل العمل فاُقبّله

← الى قيام الساعة فكيف يكون مكروهاً، و يحتمل أن يكون المراد أن بعد خروج الدجال يكون قيام القائم عليه السلام وأمر الناس بالبر والتقوى ورفع الظلم والنهى عن المحرمات و فى زمان شأنه كذا الناس مشغولون بالزراعة فكيف يكون مكروهاً. وقال المولى المجلسى أى عند ظهور القائم عليه السلام مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون فان بنى آدم يحتاجون الى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة.

(١) لعل المراد اشتراط أن يزرعها حنطة، فهو كناية عن الاجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الارض المعينة. (سلطان)

(٢) محمد بن سهل بن اليسع كان من أصحاب الرضا وأبى جعفر عليهما السلام عنونه المصنف فى المشيخة وطريقه اليه صحيح وقال النجاشي: له كتاب يرويه جماعة وذكر منهم أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى. و فى هذا القول ايماء الى الاعتماد عليه لاسيما كون الجماعة من القميين ـ رضوان الله عليهم ـ وأبوه سهل بن اليسع القمى ثقة.

(٣) أى يضمن الحارث الرجل.

(٤) فى الكافى ج ٥ ص ٢٦٦ و التهذيب ج ٢ ص ١٧١ «وزن كذا وكذا درهماً».

(٥) يدل على جواز أخذ الاجرة للموجر معجلا مالم يشترط التأجيل.

(٦) الظاهر أنه على بن ميمون الصائغ ولم يذكر المصنف طريقه اليه وهو ممدوح.

من الغلمان يعملون معي بالثلثين ؟ فقال : لايصلح ذلك إلاّ أن تعالج معهم ، قلت : فإنّي اُذيبه لهم [١] ؟ قال : ذلك عمل فلا بأس» .

٣٩١٥ ٢٣ ـ و روى صفوان بن يحيى ، عن أبي محمّد الخيّاط عن مجمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أتقبّل الثّياب أخيطها فاُعطيها الغلمان بالثلثين ؟ قال : أليس تعمل فيها ؟ قلت : اُقطّعها وأشتري لهم الخيوط ، قال : لابأس » .

٣٩١٦ ٢٤ ـ وروي عن محمّد الطيّار [٢] قال : « دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة ، فقالت : تكاري هذا البيت ؟ قلت : بينهما باب وأنا شابٌّ ، قالت : أنا أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها : اغلقي الباب ، فقالت : تدخل عليَّ منه الرَّوح دعه ، فقلت : لا أنا شابٌّ وأنت شابّة أغلقيه ، قالت : اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فقال : تحوّل منه فإنَّ الرَّجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان » .

٣٩١٧ ٢٥ ـ وكتب أبو همّام [٣] إلى أبي الحسن عليه السلام «في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشّيء في ميراث الميّت ؟ أويثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته » [٤] .

---

(١) « أذيبه » كما في التهذيب من أذاب يذيب ، و في بعض النسخ « ادنيه » و لعله تصحيف من النساخ .

(٢) لعله والد حمزة بن محمد الطيار مولى فزارة . وفي بعض النسخ «محمد الطيان » ولم أجده .

(٣) يعني اسماعيل بن همام وهو ثقة وكان من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٤) المشهور أن الاجارة لاتبطل بالبيع لكن ان كان المشتري عالماً بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ والامضاء .

وسألت شيخنا محمّدبن الحسن ـرضي الله عنهـ عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدّة الإجارة إلاّ أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدّة إجارته [١] .

٣٩١٨ ٢٦ ـ وروي عن محمّد بن عطيّة قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزّرع لئلاّ يكرهوا شيئاً من قطر السماء » [٢] .

٣٩١٩ ٢٧ ـ و « سئل [عليّ] عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « وعلى الله فليتوكّل المتوكّلون » قال : الزّارعون » .

بـاب ٣٨٧

ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء ليصلحه فيفسده

٣٩٢٠ ١ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يُعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن » [٣] .

٣٩٢١ ٢ ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح [٤] قال : « سألت

(١) المشهور جواز بيع العين المستأجرة و عدم بطلان الاجارة بالبيع .

(٢) أى طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامة .

(٣) يدل على ضمان الصانع اذا أفسد مطلقاً والظاهر أنه لاخلاف فيه .

(٤) فى الكافى «عن على بن الحكم عن أبى الصباح» وكذا فى التهذيب لكن فى الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ « اسماعيل عن أبى الصباح » و الظاهر هو الصواب لما روى نحوه عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح وهو ابراهيم بن نعيم الكنانى « عليه فلعل المراد باسماعيل اسماعيل بن عبدالخالق الاسدى و هو خير فاضل لرواية على بن الحكم عنه فى موارد عديدة ، والعلم عندالله .

أبا عبدالله عليه السلام عن القصّار يسلّم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرّمه بما جنت يده فإنّك إنّما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد».

٣٩٢٢ ٣ ـ وقال عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يتفضّل عليهم».

باب ٣٨٨

ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه

٣٩٢٣ ١ ـ روى حمّاد، عن الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في جمّال يحمل معه الزّيت فيقول: قد ذهب أو اُحرق أوقطع عليه الطريق، فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيءٌ وإلّا ضمن [1]. وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاماً فنقص قال: هوضامن، قلت له: إنّه ربّما زاد، قال: تعلم أنّه زادفيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك».

٣٩٢٤ ٢ ـ وقال عليه السلام «في الغسّال والصوّاغ [2] ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببيّنة على أمر بيّن أنّه قد سرق وكلُّ قليل له أو كثير [3] فإن فعل فليس

---

(١) قال في المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينة هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع والروايات مختلفة، و الاقوى أن القول قولهم مطلقاً لانهم أمناء و للاخبار الدالة عليه، و يمكن الجمع بينها وبين مادل على الضمان بحمل مادل على الضمان على مالو فرطوا أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط كمادل عليه بعضها ـ انتهى، وقال المولى المجلسي: لعل الحكم بوجوب اقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم الاقامة في صورة التهمة أي ظن كذب الحمال أو ظن تفريطه أو عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الاخبار الاتية لا مطلقاً و هذا أظهر طرق الجمع في هذه الاخبار ـ انتهى، وقال نحوه سلطان العلماء.

(٢) الظاهر أنهما بالضم جمع الناسل والصايغ، و يحتمل الفتح فيهما على المبالغة فرجع ضمير «منهم» اليهما باعتبار تعدد أفرادهما و الاول يشمل القصار. (مراد)

(٣) قوله «فلم يخرج» أي من ادعى منهم السرقة، و قوله «و كل قليل له أو كثير» عطف على الضمير في «سرق» أي مع كل قليل أوكثير، وقوله «فان فعل» أي أخرج البينة، ـ

عليه شيء وإن لم يقم بيّنة وزعم أنّه قد ذهب الّذي ادّعى[1] فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيّنة ». [1]

٣٩٢٥ ٣ ـ وقال [2] « في رجل تكارى دابّة إلى مكان معلوم فتضيع الدّابّة ، قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها ». [3]

٣٩٢٦ ٤ ـ وروي [4] « عن رجل جمّال اُكتري منه إبل و بعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنّ بعض زقاق الزّيت انخرق واهراق الزّيت ، قال : إنّه إن شاء أخذ الزّيت وقال انخرق ، ولكن لا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة [5] ، وأيّما رجل تكارى دابّة فأخذتها الذّئبة [6] فشقّت عينها فنفقت [7] فهو لها ضامن إلّا أن يكون مسلماً

← و قال العلامة المجلسي : كأنه ليس المراد به شهادة البينة على أنه سرق المتاع بعينه فانه مع تلك الشهادة لاحاجة الى شهادة انه سرق غيره معه ، بل المراد انه شهدت البينة أنه سرق عنه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها .

(١) رواه الكليني في الكافي ج٥ ص٢٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي بلفظ آخر ، و كذلك الشيخ في التهذيب . وفي الكافي « الذى ادّعى عليه » وهو الصواب .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص ١٧٦ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي .

(٣) وجه ضمانه في الصورة الاولى هو الافراط وفعل مالا يجوز فعله ، و في الاخيرتين التفريط و ترك ما يجب عليه فعله .

(٤) رواه الكليني ج٥ ص ٢٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن رجل جمال استكرى ـ الى قوله ـ ببينة عادلة » .

(٥) قوله : « فزعم » أى ادعى و قوله عليه السلام « ان شاء أخذ الزيت » يعني الجمال ان شاء أخذ الزيت و يقول انخرق الزقاق واهراق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه اقامة البينة .

(٦) الذئبة : داء يأخذ الدواب في حلوقها فينقب عنه بحديدة في أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس . (القاموس)

(٧) أى هلكت وماتت ، و في بعض النسخ « فشقت عسها » والعس بضم العين و شد السين ←

عدلاً »[١].

٣٩٢٧ ٥ ـ وروي عن جعفر بن عثمان[٢] قال : «حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنّ حملا منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : «أتتّهمه ؟ فقلت : لا ، قال : فلا تضمّنه »[٣].

٣٩٢٨ ٦ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه أن يقيم البيّنة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء »[٤].

٣٩٢٩ ٧ ـ وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «إنّ جمّالاً لنا كان يكارينا فحمّل على غيره[٥] فضاع ، قال : ضمّنه وخذمنه ».

٣٩٣٠ ٨ ـ و «كان[٦] أمير المؤمنين عليه السلام : يضمّن الصبّاغ[٧] والقصّار والصائغ

← المهملة : الذكر والفرج ، و قد يقرء في بعضها «عشقت عسنها» والعسن بفتح العين : الشحم.

(١) الظاهر أن من قوله «و أيما رجل ـ الى هنا ـ» من تتمة خبر الحلبي ولم يخرجه الشيخان ، ويحتمل أن يكون عن غيره .

(٢) في الكافي ج٥ ص ٢٤٤ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان ، و جعفر بن عثمان مشترك فان كان الرواسي فهو ثقة ، و ان كان ابن شريك الكلابي أو صاحب أبي بصير فهما مهملان ، وان كان جعفر بن عثمان الطائي فلم يوثق، لكن نقل الوحيد عن خاله العلامة المجلسي أنه قال: الغالب المراد به الثقة. يعني الرواسي، و في طريق المصنف الى جعفر بن عثمان علي بن موسى الكمنداني و أبو جعفر الشامي و هما غير مذكورين .

(٣) يدل على عدم التضمين مع عدم التهمة أما وجوباً أو استحباباً . (المرآة)

(٤) تقدم الكلام في مثله .

(٥) أي على جمال آخر أو أنه حمل متاعنا على غير ما كرينا منه من الابل .

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٢ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، و كذا الشيخ أيضاً في التهذيب .

(٧) قوله «يضمن» من باب التفعيل أي يحكم بضمانهم .

احتياطاً على أمتعة النّاس ، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب [١] ، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به ، وما غاص عليه النّاس وتركه صاحبه فهو لهم » .

٣٩٣١ ٩ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلاّ أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة [فيخوّف] ويُستحلف لعلّه يُستخرج منه شيء » [٢] .

٣٩٣٢ ١٠ ـ و « اُتي عليّ عليه السلام [٣] بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه ، وقال : إنّما هو أمين » [٤] .

٣٩٣٣ ١١ ـ و « إنّ عليّاً عليه السّلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته » [٥] .

٣٩٣٤ ١٢ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يستأجر الحمّال فيكسر الّذي يحمل عليه أو يُهَرِيقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن » .

---

(١) لعل المراد الكثير الوقوع أو مالايقدرون على دفعه و مالا اختيار لهم فيه أوالغالب كونه سبباً للتلف .

(٢) ظاهره جمع الحلف مع البينة ولعل وجهه عدم اطلاع البينة على تقصيره و يحتمل كون الحلف على تقدير التهمة فيكون كل من البينة والحلف على تقدير آخر . (سلطان)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٣ بسند موثق عن أبيعبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: ان علياً عليه السلام أتى بصاحب حمّام ـ الخ و رواه الشيخ فيالتهذيب أيضاً .

(٤) يدل على ماهو المشهور من أن صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع عنده و فرط فيه . (المرآة)

(٥) رواه الشيخ فيالتهذيب ج٢ ص ١٧٨ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، و قوله : « أصاب » أى قتل .

٣٩٣٥ ١٣ ـ وروى ابن أبي نصر [١]، عن داودبن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن».

٣٩٣٦ ١٤ ـ وروي عن محمّدبن عليّ بن محبوب قال: «كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصره فدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصّار أن يردّ ما دفعه إلى غيره إن كان القصّار مأموناً؟ فوقّع عليه السلام: هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً [٢] إن شاء الله».

باب ٣٨٩

السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

٣٩٣٧ ١ ـ روى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «سئل عن رجل أسلفته [٣] دراهم في طعام؛ فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم، وقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك، فقال: أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ولا تولّ أنت شراءه» [٤].

٣٩٣٨ ٢ ـ وروي عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الدّين فيقول: والله ما عندي إلاّ نصف الّذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الّذي لك حنطة ونصفاً ورقاً، فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه [٥]».

(١) طريق المصنّف الى أحمدبن محمدبن أبى نصر صحيح وهو ثقة جليل، و داود بن سرحان ثقة أيضاً.

(٢) لعل المراد القصار الثانى يعنى ان كان القصار الثانى ثقة مأموناً لم يفرط الاول فلم يكن ضامناً.

(٣) فى بعض النسخ «أسلفه».

(٤) لعله بطريق الكراهة أو لرفع توهم أخذ النقد عوض الثمن فيخرج عن حقيقة السلف و يلحقه أحكام الصرف (سلطان) و قال المولى المجلسى: حمل على الاستحباب لرفع التهمة و لئلا يخدعه الشيطان فى أن يأخذ أعلا من الوصف أو لشباهته بالربا.

(٥) أى مثل ما أعطاه من غير زيادة ولا نقصان فيرجع الى فسخ النصف. (مراد)

قال: وسألته عن الرّجل يكون لي عليه جلّة من بُسر، فآخذ منه جلّة من رطب (١) مكانها وهي أقلّ منها (٢)؟ قال: لا بأس، قلت: فيكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ مكانها جلّة من تمر، وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما (٣). قال: وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنّه كرهه (٤).

قال: وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الّذي لك، قال: لابأس إذا ائتمنه» (٥).

٣٩٣٩ ٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام في الرّجل يُسلم في غير زرع ولا نخل، قال: يسمّي كيلاً معلوماً إلى

---

(١) الجلة: وعاء التمر، و البسر - بضم الموحدة -: التمر اذالوّن ولم ينضج، الواحدة بسرة والجمع بسار بكسر الباء، والرطب: ما نضج قبل أن يصير تمراً، والتمر أول ما يبدو من النخل طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر.

(٢) أى أقل منها وزناً.

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ٦٣ بسند صحيح، عن الصادق عليه السلام و قوله «لا بأس اذا كان معروفاً بينكما» أى اذا كان متعارفاً بينكم تتسامحون فيها، و يمكن أن يكون المراد من المعروف الاحسان، و قال المولى المجلسى: يعنى يجوز أخذ الزائد اذا كان احساناً ولا يكون شرطاً، أو كان الاحسان معروفاً بينكما بأن تحسن اليه و يحسن هو اليك.

(٤) رواه الكلينى ج٥ ص ١٩٣ عن أبى عبدالله عليه السلام، و تقدم تحت رقم ٢٢٥ و تقدم وجه كراهته عليه السلام أيضاً، و قوله «أعطنى نخلك» أى ثمرة نخلك.

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ١٣٠ فى الصحيح عنه عن أبى عبدالله عليه السلام، وحمل على الجواز و ما سبق من النهى فى رواية الحلبى على الكراهة، و يمكن حمل هذا على تولى الغير.

أجل معلوم [١]. قال: وسألته [٢] عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرّجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق من مالك».

٣٩٤٠ ٤ ـ وروى عن منصور بن حازم [٣] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك الّتي لك عندي فرضي، قال: لا بأس بذلك».

٣٩٤١ ٥ ـ وروى عن عبدالله بن بكير [٤] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يُسْلِفُ النّاس فيه من الثّمار فذهب ثمارها [٥] ولم يستوف سَلَفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو ليُنظره».

٣٩٤٢ ٦ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّاً ورقيقاً ومتاعاً أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال: نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً» [٦].

٣٩٤٣ ٧ ـ وروي عن حديد بن حكيم [٧] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الرّجل

---

(١) يحتمل أن يكون المراد أن المسلم فيه ليس بزرع ولانخل أو ليس أوان بلوغ الزرع وثمرة النخل (سلطان) ويدل على اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن.

(٢) روى هذه القطعة من الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عن عبدالله بن سنان وزاد بعد قوله «من مالك» «ما استطعت».

(٣) يعني روى صفوان، عن منصور بن حازم كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠، رواه في الصحيح.

(٤) رواه صفوان، أيضاً عن عبدالله بن بكير كما في التهذيب ج ٢ص ١٣٠ رواه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ومحمد بن خالد، عن عبدالله بن بكير.

(٥) أي ثمار هذه السنة أي ذهب زمانها، وفي التهذيب «فذهب زمانها».

(٦) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ١٨٦ وكذا الشيخ في التهذيبين.

(٧) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢١ في مرسل كالموثق عن أبان عن حديد.

يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً [١] ؟ فقال : لا بأس [به]» .

٣٩٤٤ ٨ ـ وروى أبان أنّه قال « في الرّجل يُسْلِفُ الرّجلَ الدّراهم ينقدها إيّاه بأرض اُخرى ، قال : لا بأس به » [٢] .

٣٩٤٥ ٩ ـ وسأله سماعة « عن الرّهن يرهنه الرّجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك » [٣] .

٣٩٤٦ ١٠ ـ وروى عليّ بن أبي حمزة [٤] ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق ، فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به » [٥] .

---

(١) أى شيئاً معلوماً من الجلود فيكون من باب السلف ، قال العلامة فى التحرير : « لو أسلم فى شيء واحد على أن يقبضه فى أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز » والظاهر مستنده هذا الخبر ، و استشكل لجواز أن يكون المراد من الشيء المعلوم الشيء من الثمن فيكون نسيئة لا سلفاً ، والمشهور عدم جواز السلم فى الجلود .

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص١٤٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله ـ هكذا ـ قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بأرض أخرى والدراهم عدداً ، قال : لابأس» و لعل المراد بالاسلاف الاقراض .

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ١٣٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن عن زرعة ، عن سماعة ، و فيه « يرتهنه الرجل فى سلفه اذا أسلف فى طعام ـ الحديث » .

(٤) هو البطائنى قائد أبى بصير المكفوف وهو ضعيف و أبو بصير ثقة و مروى فى الكافى ج ٥ ص ٢٣٠ فى الصحيح عن على بن أبى حمزة و نحوه فى الصحيح عن الحلبى .

(٥) فى التحرير : اذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله و ان أتى به دون الصفة لم يجب الامع التراضى سواء كان من الجنس أو من غيره . و ان أتى به أجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه و ان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً .

٣٩٤٧ **١١** ـ وروى أبان [١] ، عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً ، قال : لابأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء » [٢] .

٣٩٤٨ **١٢** ـ وروى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخانيم [٤] حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى ، وكان الّذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الّذي حلّ ، فشاء صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس به . قال : وسئل عن الزّعفران يُسْلِف فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه دراهم » [٥] .

٣٩٤٩ **١٣** ـ وسئل [٦] « عن الرّجل يُسْلِف في الغنم ثُنيان وجُذعان [٧] وغير

---

(١) طريق المصنف الى أبان بن عثمان صحيح و هو موثق مقبول الرواية و يعقوب بن شعيب ثقة، و رواه الكلينى والشيخ فى مرسل كالموثق .

(٢) لا يخفى عدم المناسبة بين الخبر والباب فانه يدل على جواز بيع الطعام نسيئة لا سلفاً ، و قال العلامة المجلسى : ذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ الى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، و الاكثرون على خلافه و هذا الخبر بعمومه حجة لهم ، و حمله الشيخ على عدم الزيادة لاخبار أخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً وحملها العلامة على الكراهة جمعاً و هو حسن .

(٣) الطريق اليه صحيح و هو ثقة وجه .

(٤) مخاتيم جمع مختوم و هو الصاع .

(٥) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٨٦ والشيخ فى التهذيب فى الصحيح أيضاً .

(٦) يعنى و قال الحلبى: و سئل أبو عبدالله عليه السلام كما فى الكافى ج ٥ ص ٢٢١ رواه فى الحسن كالصحيح عنه، و رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ١٢٧ فى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد .

(٧) الثنى هو ولد الناقة الذى دخل فى السادسة و سمى ثنياً لانه ألقى ثنيه ، و من ـ

ذلك إلى أجل مسمّى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع الّذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، و يأخذ [١] دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم [٢]، قال : والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزّعفران والغنم ».

٣٩٥٠ ١٤ ـ وروى الوشّاء [٣] ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا ينبغي للرّجل إسلاف السّمن بالزّيت ، ولا الزّيت بالسّمن » [٤] .

٣٩٥١ ١٥ ـ وروى عمرو بن شمر [٥] ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن السلف في اللّحم ؟ قال : لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السمين ، ومرّة التاوي [٦]، ومرّة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد . قال : وسألته عن السَّلَف في روايا الماء [٧] ، فقال : لا فإنّه يعطيك مرّة ناقصة ، ومرّة كاملة ، ولكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله » [٨] .

→ذي الظلف والحافر ما دخل في الثالثة ، والجذع ـ بفتحتين ـ وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، و من البقر والمعز ما دخل في الثانية .

(١) في الكافي والتهذيب «ويأخذون» و كذا ما يأتي .

(٢) حمل على الكراهة . (المرآة)

(٣) طريق المصنف الى الحسن بن علي الوشاء صحيح و هو ثقة وكذا عبدالله بن سنان و رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح والكليني ج ٥ ١٩٠ بسند فيه معلى بن محمد البصري و هو ضعيف على المشهور .

(٤) حكي عن ابن الجنيد أنه عمل بظاهر الخبر وحكم بالتحريم ، والمشهور حملوه على الكراهة .

(٥) عمرو بن شمر ضعيف جداً لا يعتمد عليه في شيء ، ورواه الشيخ والكليني في التهذيب والكافي عنه أيضاً .

(٦) التاوي: الضعيف الهالك، والمراد هنا الذي يشرف على الموت فيذبح.

(٧) «روايا» جمع راوية: الابل الحوامل للماء.

(٨) المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر.

٣٩٥٢ ١٦ ـ وروى وهب بن وهب[١] عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن».

٣٩٥٣ ١٧ ـ وروى غياث بن إبراهيم[٢]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسلم إلى دياس ولاحصاد»[٣].

٣٩٥٤ ١٨ ـ وروى النضر[٤] عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولاحيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلابأس، قال: قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخر بعضاً أيجوز ذلك؟ قال: نعم»[٥].

٣٩٥٥ ١٩ ـ وروى العلاء[٦]، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته

---

(١) طريق المصنف اليه صحيح و هو ضعيف كذاب.

(٢) طريق المصنف اليه صحيح و هو بترى موثق، و رواه الشيخ، فى التهذيب والكلينى فى الصحيح عنه.

(٣) عليه الفتوى، والدياس: دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل، والحصاد قطع الزرع بالمنجمل.

(٤) الطريق اليه صحيح و هو ثقة.

(٥) رواه الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ في الصحيح و الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ١٨٥ في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان و زاد بعد قوله «نعم» «ما أحسن ذلك»، والمشهور بين الاصحاب أنه اذا حل الاجل فى السلم ولم يوجد المسلم فيه أو وجد و تأخر البايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن و بين الصبر الى أوانه، و أنكر ابن ادريس الخيار، و زاد بعضهم ثالثاً و هو أن يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الان، ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية والجميع لتبعض الصفقة، والخيار فى الموضعين مشروط بما اذا لم يكن التأخير من قبل المشترى كما ذكره الاصحاب. (المرآة)

(٦) الطريق الى العلاء بن رزين صحيح و هو ثقة صاحب محمد بن مسلم وتفقه عليه.

عن الرّهن والكفيل في بيع النسيئة ، قال : لا بأس به » [١] .

٣٩٥٦ ٢٠ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [٢] قال : « لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض [٣] ، وفي الحيوان إذاوصفت أسنانه » .

باب ٣٩٠
الحُكرة والاسعار [٤]

٣٩٥٧ ١ـ روي عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزّبيب والسّمن والزّيت » [٥].

٣٩٥٨ ٢ ـ و« مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله [٦] بالمحتكرين فأمر بحُكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها [٧] فقيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله : لوقوّمت عليهم ، فغضب عليه السلام حتّى عرف الغضب في وجهه وقال : أنا أقوّم عليهم إنّما السعر إلى الله عزّ وجلّ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء » .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام و قال العلامة المجلسي : صحيح و عليه الفتوى .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عنه عليه السلام.

(٣) الظاهر أن ذلك على سبيل المثال والمراد مضبوطية الوصف بما يرجع اليه .

(٤) الحكرة ـ بالضم ـ : اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه انتظاراً لغلائه. والمشهور أن الحكرة مكروه ، و قال الشهيد الثاني : الاقوى تحريمه وهو جيد.

(٥) المشهور أيضاً تخصيصه بتلك الاجناس و أضاف بعضهم الملح والزيت ، و اشترط فيه أن يستبقيها للزيادة في الثمن ولايوجد بايع ولا باذل غيره و قيده جماعة بالشراء (المرآة) والخبر موثق بغياث .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بسند فيه جهالة عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وكذلك في الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ .

(٧) في التهذيبين « و حيث تنظر الابصار اليه ».

٣٩٥٩ ٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن الحكرة فقال : إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل».

٣٩٦٠ ٤ ـ و روى صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنّاط [1] قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ فقلت : حنّاط و ربّما قدمت على نفاق ، و ربّما قدمت على كساد فحبسته [2] ، قال : فما يقول من قبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، قال : يبيعه أحد غيرك؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً ، فقال : لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النّبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر» .

٣٩٦١ ٥ ـ و روى النّضر ، عن عبدالله بن سنان [3] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال « في تجّار قدموا أرضاً و اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلاّ بما أحبّوا [4] قال : لا بأس بذلك» .

٣٩٦٢ ٦ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله [5]: «لا يحتكر الطّعام إلاّ خاطيء» .

٣٩٦٣ ٧ ـ و روي عن معمر بن خلاّد قال : «سأل رجل الرّضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، قال : أنا أفعله ـ يعني إحراز القوت ـ » .

٣٩٦٤ ٨ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» [6].

---

(١) الطريق صحيح و رواه الشيخ والكليني أيضاً في الصحيح .

(٢) نفق البيع نفاقاً ضد كسد أي راج ، و قوله «فحبسته» أي امتنعت عن بيعه.

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان ، و هو النخعي ولم يوثق .

(٤) أي تعاهدوا واتفقوا على أن لايبيعوا متاعهم الا بما أحبوا من القيمة المعينة وليس لاحد أن ينقص من الثمن المعين .

(٥) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث .

(٦) رواه الكليني عن العدة، عن سهل، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القداح ←

٣٩٦٥ ٩ ـ و«نهى أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الحكرة في الأمصار »[١].

٣٩٦٦ ١٠ ـ و روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال علي عليه السلام : الحكرة في الخصب أربعون يوماً[٢] و في الشدة و البلاء ثلاثة أيام ،فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، و مازاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون »[٣].

٣٩٦٧ ١١ ـ و روى أبو إسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام قال :«من باع الطعام نزعت منه الرحمة»[٤].

٣٩٦٨ ١٢ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل »[٥].

٣٩٦٩ ١٣ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : « ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر، فقال: و ما علي من غلائه إن غلا فهو عليه ، و إن رخص فهو عليه »[٦].

← عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله ـ الحديث وجلبه يجلبه ساقه من موضع الى موضع .

(١) يمكن أن يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فان أهل‌الامصار يمكنهم الشراء من‌السوق بخلاف أهل القرى أو يكون الكراهة في‌المصر أشد. (م ت)

(٢) الخصب ـ بكسر المعجمة ـ نقيض الجدب .

(٣) مروى في‌الكافي والتهذيبين عن‌النوفلي،عن‌السكوني ، والمشهور تقييده بالحاجة لابالمدة، و يمكن حمله على‌الغالب.

(٤) رواه الشيخ‌في‌التهذيب بسند مجهول، والمراد من جعل كسبه بيع الطعام.

(٥) رواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار ، عن‌البرقي ، عن أبيه ، عن هارون ابن الجهم، عن حفص بن عمر عن أبي عبدالله عليه‌السلام عنه صلى‌الله عليه و آله . و يمكن أن يكون المراد الكيل عندالصرف للطعام ، أو عندالبيع فيكون على الوجوب.

(٦) رواه‌الكليني والشيخ بسند فيه‌ارسال عن أبي حمزة ، و ذكره‌المصنف في‌التوحيد ص ٣٨٩ طبع مكتبة الصدوق وقال بعده : الغلاء هوالزيادة في‌أسعار الاشياء حتى يباع‌الشيء بأكثر مما كان يباع في ذلك الموضع ، والرخص هوالنقصان في ذلك ، فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الاشياء و قلتها فان ذلك من‌الله عزوجل و يجب‌الرضا بذلك والتسليم له ، و ←

٣٩٧٠ ١٤ ـ و قال الصادق عليه السلام : « اشتروا و إن كان غالياً فإنّ الرّزق ينزل مع الشّراء »[١].

٣٩٧١ ١٥ ـ و قال عليه السلام «في قول الله عزّ و جلّ : « إنّي أراكم بخير »[٢] فقال : كان سعرهم رخيصاً » .

٣٩٧٢ ١٦ ـ و«قيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله : لو سعّرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام : ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، و إذا استنصحتم فانصحوا»[٣] .

٣٩٧٣ ١٧ ـ و روي عن أبي حمزة الثماليّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : « إنّ الله تبارك و تعالى و كّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره » .

٣٩٧٤ ١٨ ـ و روي عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « يا

←ماكان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الاشياء و كثرتها من غير رضى منهم به أومن جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلوا الطعام لذلك فذلك من المسعر والمتعدى بشراء طعام المصر كله كما فعله حكيم بن حزام ـ انتهى،و قوله «لغيرقلة الاشياء» عطف بيان لقوله«بما يؤخذ الناس به» أى وماكان من الغلاء والرخص بسبب عمل الناس الذى صح مؤاخذتهم عليه و هو غير قلة الاشياء و كثرتها من الله تعالى من دون وجوب الرضا على الناس به أوكان جهة شراء واحد ـ الخ (كذا فى هامش التوحيد) وتفصيل الكلام فى هامش الكافى ج٥ ص ١٦٣.

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١١٩ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن على بن عقبة قال : كان محمد بن أبى الخطاب قبل أن يفسد و هو يحمل المسائل لاصحابنا و يجيىء بجواباتها روى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اشتروا ـ الحديث . و قوله عليه السلام «فان الرزق ينزل مع الشراء» أى أن الله يعطيك الثمن و ان كان كثيراً.

(٢) يعنى فى قصة شعيب فى سورة هود: ٨٧ حيث قال : «ولا تنقصوا المكيال والميزان انى أراكم بخير ـ الاية». والخبر رواه الكلينى ج ٥ ص ١٦٤ بسند مرسل مرفوع.

(٣) رواه المؤلف فى التوحيد مرسلاً ، و لعل المراد أنه ان سأل منكم سائل سعر الوقت و قدره و شاور معكم فانصحوه والا فدعوا الناس فى غفلاتهم وجهالاتهم ينفع بعضهم من بعض.

أبا الصباح شراء الدّقيق ذلٌّ ، و شراء الحنطة عزٌّ ، و شراء الخبز فقر فتعوّذوا بالله من الفقر » (١) .

٣٩٧٥ ١٩ ـ و قال عليه السلام : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة و هي تحصي الخبز ، فقال : يا حميرا لاتحصينّ فيحصى عليك» (٢) .

٣٩٧٦ ٢٠ ـ و روى السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «لاتمانعوا قرض الخمير والخبز ، فإنّ منعهما يورث الفقر» (٣) .

٣٩٧٧ ٢١ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) : «علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم ، و علامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم» .

باب ٣٩١

الحكم في اختلاف المتبايعين

٣٩٧٨ ١ ـ قال الصادق عليه السلام (٥) « في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا ، بأقلّ ممّا قال البائع ، قال : القول قول البائع إذا كان الشّيء قائماً

---

(١) أى الفقر الى الناس و أما الفقر في نفسه فهو زين للمؤمن و ان كان الى الله تعالى فهو أعلى الكمالات . (م ت)

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الكنانى عنه عليه السلام .

(٣) رواه فى التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد عن بنان بن محمد، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكونى ، و هذا الخبر و الخبران السابقان غير مناسب بالباب.

(٤) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٦٣ والشيخ بسند مجهول عن القاسم بن اسحاق ، عن أبيه ، عن جده عنه صلى الله عليه و آله .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،عن معاوية بن حكيم ، عن البزنطى،عن رجل عنه عليه السلام والسند صحيح الى البزنطى وهو ثقة جليل القدر من أصحاب الاجماع ، و رواه الكلينى بسند ضعيف على المشهور.

بعينه مع يمينه »[١] .

باب ٣٩٢
وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

٣٩٧٩ ١ـ روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها ، فلمّا أن نقد المال صار إلى الضّيعة ففتّشها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لو قلّبها و نظر منها إلى تسع و تسعين قطعة ، ثمّ بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرّؤية»[٢].

٣٩٨٠ ٢ ـ وروى محمّدبن أبي عمير، عن ميسّر بن عبدالعزيز[٣] قال : قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : «رجلٌ اشترى زقّ زيت فوجد فيه دُردياً[٤] فقال : إن كان ممّن يعلم أنّ ذلك يكون في الزّيت لم يردّه عليه ، وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك يكون في الزّيت ردّه عليه »[٥] .

٣٩٨١ ٣ـ و « دخل أمير المؤمنين عليه السلام[٦] سوق التمّارين فإذا امرأة تبكي و

(١) الوجه فيه أنه مع بقاءالعين يرجع الدعوى الى رضى البايع و هو منكر لرضاه بالاقل ، و مع تلفه يرجع الى شغل ذمةالمشترى بالثمن و هو منكر للزيادة . (الوافى)

(٢) طريق الخبر صحيح و رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل فى التهذيب ج٢ ص ١٢٥ . و قوله عليه السلام: «له فى ذلك خيار الرؤية » أى له الخيار فى فسخ الجميع و امضائه ، و ليس له فسخ مالم يره فقط لتبعض الصفقة (م ت) أقول : القطعة ـ بالضم ـ الطائفة من الارض .

(٣) طريق المصنف الى ابن أبى عمير صحيح و هو ثقة جليل وكذا ميسر بن عبدالعزيز.

(٤) الدردى من الزيت و غيره ما يبقى فى أسفله.

(٥) يدل على أنه اذا كان عالماً بالعيب والغش لايرد المبيع، و اذا كان جاهلا فله الرد و حمله الاصحاب على الزائد على المعتاد. (م ت)

(٦) رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٣٠ عن علي، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابراهيم ابن اسحاق الخدرى عن أبى صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ »

هي تخاصم رجلاً تمّاراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديّاً وليس مثل هذا الذي رأيت ، فقال له : ردّ عليها ، فأبى حتّى قال له ثلاث مرّات فأبى ، فعلاه بالدّرّة حتّى ردّ عليها ، و كان عليه السلام يكره أن يجلّل التمر »[١] .

باب ٣٩٣
النداء على المبيع

٣٩٨٢ ١ ـ روى أميّة بن عمرو، عن الشعيريّ[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد ، و إنّما تحرم الزّيادة و النداء يسمع ، ويحلّها السكوت »[٣] .

باب ٣٩٤
البيع في الظلال

٣٩٨٣ ١ ـ روى [عن] هشام بن الحكم أنّه قال : « كنت أبيع السابريّ في الظلال فمرّ بي أبو الحسن الأوّل عليه السلام راكباً فقال لي : يا هشام إنّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لا يحلّ »[٤] .

---

(١) التجليل التغطية، و كراهته لئلا يغش كما فعله هذا التمار (م ت) و قال العلامة المجلسي : لعل الكراهة بمعنى الحرمة ، و في بعض النسخ « يخلل » بالخاء المعجمة ولعل المراد التخليط يعني خلط رديه بجيده .

(٢) الطريق الى امية فيه أحمد بن هلال و هو ضعيف، والشعيري هو السكوني ظاهراً والخبر مروى في الكافي والتهذيب بسند ضعيف وليس فيها قوله « فاذا سكت فلك أن تزيده ».

(٣) قال في الدروس: يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت، وقال ابن ادريس : لا يكره. وقال سلطان العلماء : ظاهر الخبر الحرمة والمشهور الكراهة، وكان الاصحاب حملوه على المبالغة في الكراهة .

(٤) ثوب سابري منسوب الى سابور، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح و كذا الشيخ في التهذيب ، و حمل في المشهور على الكراهة ، و قال في الدروس يحرم البيع في الظل من غير وصف.

باب ٣٩٥
بيع اللّبن المشاب بالماء

٣٩٨٤ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللّبن بالماء للبيع»[١].

باب ٣٩٦
غبن المسترسل

٣٩٨٥ ١ ـ قال الصّادق عليه السلام : «غبن المسترسل سُحتٌ ، وغبن المؤمن حرام»[٢].

٣٩٨٦ ٢ ـ وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «غبن المسترسل رباً»[٣].

٣٩٨٧ ٣ ـ وقال عليه السلام[٤] : «إذا قال الرّجل للرّجل : هلمّ اُحسن بيعك ، فقد حرم عليه الرّبح»[٥].

باب ٣٩٧
الاحسان و ترك الغش فى البيع

٣٩٨٨ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطّارة الحولاء : «إذا بعت فأحسني

---

(١) رواه الكلينى عن القمى ، عن أبيه، عن النوفلى ، عن اسماعيل، وظاهره الحرمة لاجل البيع و أما اذا كان لاجل نفسه أو لجهة أخرى دون البيع فلا يشمله النهى .

(٢) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٥٣ فى خبرين عن ميسر و اسحاق بن عمار عنه عليه السلام والمراد بالمسترسل الذى يوثق ويعتمد على الانسان فى قيمة المتاع ، و قيل : المراد به من تعده بالاحسان فالمراد بغبنه أخذ النفع منه .

(٣) قال ابن الاثير فى نهايته: الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه به ، و أصله السكون والثبات ، و منه الحديث «غبن المسترسل ربا» أى كالربا فى الحرمة .

(٤) مروى فى التهذيب والكافى ج ٥ ص ١٥٢ بسند مجهول مرسل .

(٥) حمله الاصحاب على الكراهة .(المرآة)

ولا تغشّي ، فانّه أنقى وأبقى للمال» .[١]

٣٩٨٩ ٢ ـ وقال عليه السلام : «ليس منّا من غشّ مسلماً» .[٢]

٣٩٩٠ ٣ ـ وقال عليه السلام : «من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنّهم أغشّ النّاس للمسلمين» .[٣]

باب ٣٩٨

التلقي

٣٩٩١ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله [٤] : «لا يتلقّى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض» .[٥]

٣٩٩٢ ٢ ـ وروي عن منهال القصّاب [٦] قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تلقّي الغنم ؟ فقال : لاتلقّ ولاتشتر ما تلقّى ، ولا تأكل من لحم ما تلقّى» .[٧]

---

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥١ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام وله صدر.

(٢) رواه في العيون ص ١٩٨ في الحسن كالصحيح عن الرضا عليه السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه و آله ، و زاد في آخره «أو ضرّه أو ماكره» و سيأتي في المجلد الرابع.

(٣) سيأتي في أوائل المجلد الرابع في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله هكذا « قال : و من غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم أغش الخلق للمسلمين» و روى في عقاب الاعمال نحوه.

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند ضعيف عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله .

(٥) قال ابن الاثير في النهاية : التلقي هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته با لوكس و أقل من ثمن المثل . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ بعد نقله : الظاهر أنه في الحديث أعم منه ، و في الكافي «تجارة» بدل «طعاماً» .

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند صحيح عن منهال و هو غير ممنون في الرجال نعم عنونه المصنف في المشيخة و ذكر طريقه اليه و صحح العلامة الطريق .

(٧) ظاهره التحريم بل فساد البيع ، والمشهور الكراهة .

٣٩٩٣ ٣ ـ وروى «أنّ حدّ التلقّي روحة [١] فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب» [٢].

باب ٣٩٩

الربا

٣٩٩٤ ١ ـ روى الحسين بن المختار، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «درهم ربواً أشدّ عندالله عزّ وجلّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمّة».

٣٩٩٥ ٢ ـ وفي رواية هشام بن سالم [٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «درهم ربواً أشدّ عندالله من سبعين زنية كلّها بذات محرم» [٤].

٣٩٩٦ ٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [٥]: «آكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء».

٣٩٩٧ ٤ ـ وقال عليّ عليه السلام [٦]: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرّبا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه».

---

(١) يعنى و روى منهال القصاب عن أبى عبدالله عليه السلام كما هو ظاهر الكافى، و قوله «روحة» أى مرّة من الرواح أى قدر مايتحرك المسافر بعد العصر الى غروب الشمس وهو أقل من أربعة فراسخ.

(٢) أى سفر للتجارة أو كسب.

(٣) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٤٤ فى الصحيح عنه.

(٤) الرّبا معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة فى أحدهما و ان كانت حكمية كحال بمؤجل، أو مع ابهام قدره و ان كان باختلافهم رطباً و يابساً. و أكثر اطلاقه على تلك الزيادة (الوافى) والزنية ـ بالفتح والكسر ـ: الزّنا.

(٥) فى الكافى عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «آكل الربا ـ الخ» والمؤكل من الايكال أى مطعمه، ويمكن أن يكون المراد بالاكل الاخذ وبالمؤكل المعطى.

(٦) مروى فى التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه عن على عليهم السلام.

٣٩٩٨ ٥ ـ وروى إبراهيم بن عمر [١] عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ «وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله» قال: هو هديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك رِبواً يؤكل» [٢].

٣٩٩٩ ٦ ـ وروى عبيد بن زرارة [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكون الرِّبا إلاّ فيما يكال أو يوزن» [٤].

٤٠٠٠ ٧ ـ وقال عليه السلام: «كلُّ ربا أكله النّاس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرفت منهم التّوبة» [٥].

وقال عليه السلام: «لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أنّ في ذلك المال رِبواً ولكن قد اختلط في التّجارة بغيره فإنّه له حلال طيّب فليأكله وإن عرف منه شيئاً

---

(١) طريق المصنف اليه صحيح و هو ثقة، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ فى الصحيح أيضاً.

(٢) سيجيء تفصيل هذا الكلام فى أواخر الباب ان شاءالله.

(٣) رواه الكلينى عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام وجميع رجال السند من الثقات الا ابن فضال وهو حسن كالصحيح. وأما طريق المصنف اليه ففيه الحكم بن مسكين ولم يوثق.

(٤) يدل على أنه لا رباء فى المعدود، و قال فى الدروس: «فى ثبوت الربا فى المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحيحتى محمد بن مسلم وزرارة (*) والتحريم خيرة المفيد و سلار و ابن الجنيد، ولم نقف لهم على دليل قاطع، ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف، والاقرب الكراهية» (المرآة)

(٥) رواه الكلينى مع الذى بعده فى خبر فى الكافى ج ٥ ص ١٤٥ بسند صحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام.

(*) روى الشيخ فى الصحيح فى الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ عن محمد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديّين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال كره ذلك على عليه السلام فنحن نكره الاأن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الابل والبقر والغنم أواحد هو فى هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه» وسيأتى حديث زرارة تحت رقم ٤٠٠٧.

معزولاً أنّه ربواً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا». [1]

٤٠٠١ ٨ ـ وقال عليه السلام: «أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً [2] قدأكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك، ثمّ عرفه بعد [3] فأراد أن ينزع ذلك منه، فما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف». [4]

٤٠٠٢ ٩ ـ وقال عليه السلام [5]: «أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: «إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الّذي ورثته منه قدكان يُربي وقد أعرف أنّ فيه ربواً

---

(١) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الاصحاب، وقال: اذا ورث مالاً كان يعلم أن صاحبه يربى ولا يعلم الربا بعينه فيعزله جاز له أكله والتصرف فيه اذالم يعلم فيه الربا، و حمله بعض الاصحاب على ما اذا كان المورث جاهلا فيكون الرد فى آخر الخبر محمولا على الاستحباب، و حمل بعضهم العلم على الظن الضعيف الذى لا يعتبر شرعاً بأنه كان يعلم أنه يربى ولا يعلم أن الان ذمته مشغولة بها، ولا يخفى أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد رحمه الله ـ أيضاً عليه بل هو أظهر. (المرآة)

(٢) أدار الشيء تعاطاه و تناوله، و فى الكافى «أفاد»، وفى اكثر نسخ الفقيه جعله نسخة وأفاد بمعنى استفاد كما فى الصحاح.

(٣) أى جهل حرمة الربا زماناً ثم عرفه.

(٤) قال فى تذكرة الفقهاء: يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه ان عرفه لانه مال له لم ينتقل عنه الى آخذه، ويده يدعادية، فيجب دفعه الى مالكه، و لولم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك، ولو وجد المالك قدمات سلم الى الورثة، فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكّن من استعلامهم، ولولم يعرف المقدار و عرف المالك صالحه، ولولم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه و حل له الباقى، هذا اذا فعل الربا متعمداً، أما اذا فعله جاهلا بتحريمه فالاقوى أنه كذلك أيضاً، وقيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالى «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا، و لما روى عن الصادق عليه السلام ـ انتهى. أقول: ظاهر كلام العلامة وجوب الرد و ان كان لم يأخذ الربا متعمداً، وكأنه حمل الاية على حط الذنب بعد التوبة أو اختصاص الحكم بزمن الرسول صلى الله عليه و آله، ولم يعمل بالخبر مع تكرر مضمونه.

(٥) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٤٥ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى أيضاً.

وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه (١) ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحلّ لك أكله من أجل ما فيه ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم أنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك ، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الرّبا وحرّم مابقي ، فمن جهله وسعه جهله حتّى يعرفه ، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الرّبا» (٢) .

٤٠٠٣ ١٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) : «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ولا نعطيهم» (٤) .

٤٠٠٤ ١١ ـ وقال عليه السلام (٥) : «ليس بين الرّجل وبين ولده رباً (٦) وليس بين

(١) في بعض النسخ «لمكان علمي فيه».

(٢) قيل : أي على قدر يجب على آكل الربا فهذا بيان لقدر العقوبة لاتشبيه للوجوب بالوجوب . والاظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل كما هو الشايع في الاخبار أي كما أن الجهل بالحكم يحلل كذلك جهل العين أيضاً (المرآة) و قال بعض الشراح: ان هذا مؤيد للحمل على جهل المورث ولا يخفى وهنه .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٧ بسند ضعيف عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله .

(٤) يدل على جواز أخذ الربا من الحربي و عدم جواز اعطائه ، كما هو المشهور بين الاصحاب ولافرق بين المعاهد و غيره في الحربي ولا بين كونه في دار الحرب أو دار الاسلام كما في المسالك، و قال في الدروس : في جواز أخذ الفضل من الذمي خلاف أقربه المنع ، ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعاً .

(٥) رواه الكليني بالسند المتقدم ذكره عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام.

(٦) قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ: الحكم مختص بالوالد النسبي بالنسبة الى الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد مع ولد الولد ولا الى ولد الرضاع على اشكال فيهما ـ انتهى، وحكم السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد والمولى و مملوكه وبين الزوجين ، و حمل الخبر على النفي كقوله تعالى «ولا رفث ولا فسوق» ثم رجع و وافق المشهور وادعى الاجماع عليه .

السيّد وبين عبده ربواً» [١].

٤٠٠٥ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليس بين المسلم وبين الذمّي ربواً [٢] ولا بين المرأة وبين زوجها ربواً» [٣].

٤٠٠٦ ١٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد بيّاع السابريّ [٤] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الرّبح على المضطرّ حرامٌ وهو من الرِّبا، فقال: وهل رأيت أحداً اشترى ـ غنياً أو فقيراً ـ [٥] إلاّ من ضرورة ؟! يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرِّبا ، فاربح ولا تربه [٦] قلت : وما الرِّبا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلان بمثل» [٧].

٤٠٠٧ ١٤ ـ وروى غياث بن إبراهيم [٨] ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كره بيع اللّحم بالحيوان» [٩].

---

(١) ظاهره العبد المختص قال في الدروس : لاربا بين المولى وعبده ان قلنا بملك العبد الا أن يكون مشتركا.

(٢) تقدم الكلام فيه ، وقال العلامة في المختلف بثبوت الربا بين المسلم والذمي و حمل الخبر على الذمي الخارج عن شرائط الذمة ، وذهب ابن الجنيد الى انه انما يجوز اذا كان الذمي في دار الحرب .

(٣) تقدمت دعوى الاجماع عليه .

(٤) طريق المصنف اليه صحيح و هو ثقة .

(٥) أى حال كون المشترى غنياً أو فقيراً .

(٦) من الارباء ، افعال من الربا ،وفي بعض النسخ «ولا ترب» أى لا تأخذ منه الزيادة .

(٧) ذكر مثلان بمثل على سبيل التمثيل ، وكذلك ذكر الدراهم اذ لا اختصاص للربا بالتضعيف ولا بالدراهم .(مراد)

(٨) الطريق اليه صحيح و هو بترى موثق، و رواه الكليني ج٥ ص ١٩١ في الموثق.

(٩) أى الحى أو المذبوح ، و أطلق جماعة من الاصحاب عدم الجواز و بعضهم خصوه باتحاد الجنس ، وذهب بعضهم الى جوازه في الجنس و غيره، وقوى العلامة في المختلف القول بالجواز في الحى دون المذبوح جمعاً بين الادلة . و قال العلامة المجلسي : الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سنداً و دلالة ، نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه من اللحم يساوى مع اللحم أو أزيد يدخل تحت العمومات و يكون الخبر مؤيداً.

٤٠٠٨ **١٥** ـ وسأل رجلٌ الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ : «يمحق الله الرّبوا ويُربي الصدقات» وقد أرى من يأكل الرّبا يربو ماله ، فقال : فأيُّ محق أمحق من درهم ربواً يمحق الدّين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر» .[1]

٤٠٠٩ **١٦** ـ وروى أبان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبيّ قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف[2] أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نظرة فإنّه لا يصلح» .[3]

٤٠١٠ **١٧** ـ وروى جميل بن درّاج[4] ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «البعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس[5] ، وقال : لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد و نسيئة إذا وصفتهما» .[6]

٤٠١١ **١٨** ـ و سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام[7] «عن بيع الحيوان اثنين بواحد ،

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى عن سماعة هكذا قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى سمعت الله عزوجل يقول : «يمحق الله الربا ـ الخ» . «و افتقر» أى من حيث وجوب الرد.

(٢) أى لايكون من جنس واحد.

(٣) «نظرة» أى نسيئة ومؤجلا ، و ظاهر قوله «لا يصلح» عدم الجواز، والمشهور بين المتأخرين الجواز، ولعلهم حملوا الخبر على الكراهة أوالتقية.

(٤) الطريق صحيح، و رواه الشيخ والكليني ـ رحمهما الله ـ في الصحيح أيضاً.

(٥) يدل بمفهومه على عدم جواز النسيئة فيه.

(٦) يدل على أن «لايصلح» في رواية الحلبي السابقة بطريق الكراهة أو التقية (سلطان) أقول : قال في الشرايع : فلو باع مالاكيل فيه ولاوزن جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً ، وفي النسيئة تردد والمنع أحوط. وقال في المسالك : الجواز أقوى للاخبار الصحيحة والقول بالمنع للشيخ في أحد قوليه استناداً الى خبر ظاهره الكراهة.

(٧) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة ، قال : «سألته عن بيع الحيوان ـ الخ» .

فقال : إذا سمّيت السنّ فلا بأس» [١] .

٤٠١٢ **١٩** ـ وسأل عبدالرّحمن بن أبي عبدالله [٢] أباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد و الدّراهم ، فقال : لابأس بالحيوان كلّها يداً بيد » .

٤٠١٣ **٢٠** ـ و سأله سعيد بن يسار [٣] « عن البعير بالبعيرين يداً بيد و نسيئة ، فقال : نعم لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعان أو ثنيان [٤] ، ثمّ أمرني فخططت على النسيئة [٥]. لأنّ ـ الناس يقولون : لا ، وإنّما فعل ذلك للتقيّة ـ » .

٤٠١٤ **٢١** ـ و روى أبان ، عن سلمة، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام : « أنّ عليّاً عليه السلام [٦] كسا النّاس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جيّدة فسأله إيّاها الحسين عليه السلام فأبى ، فقال الحسين عليه السلام : أنا أُعطيك مكانها حلّتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثمّ أعطاه الحلّة ، و جعل الحلل في حجره فقال : لآخذنّ خمسة بواحدة» .

٤٠١٥ **٢٢** ـ وروى جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الدّقيق بالحنطة و السويق بالدّقيق مثلاً بمثل لابأس به» [٧].

---

(١) في بعض النسخ«سميت الثمن » أي اذا عينت الحيوان الذي جعلته ثمناً فلا بأس .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ والتهذيب باسناده عن الحسين ، عن القاسم ابن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن عنه عليه السلام.

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٩١ في الموثق عن سعيد عنه عليه السلام.

(٤) في بعض النسخ والكافي «جذعين أو ثنيين».

(٥) الخبر في الكافي الى هنا، وقال العلامة المجلسي : لاخلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، وانما الخلاف بينهم في النسيئة ، فذهب أكثرهم الى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئة لئلا يراه المخالفون ـ انتهى . و قيل: يظهر منه أن سعيد بن يسار قد كتب ما سمعه من الامام عليه السلام ، و قوله « لان الناس ـ الخ» كان من كلام المصنف لعدم كونه في الكافي والتهذيبين .

(٦) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ في الصحيح عن أبان ، عن سلمة.

(٧) يفهم منه أن المعتبر في بيع المثل بالمثل المساواة في الوزن دون الصفة.(مراد)

٤٠١٦ ٢٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام [١] قال: «الحنطة والشّعير رأس برأس لايزاد واحد منهما على الآخر».

٤٠١٧ ٢٤ ـ وسأله سماعة «عن الطعام والتّمر والزّبيب [٢] فقال: لايصلح شيء منه اثنان بواحد إلاّ أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر [٣] فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر من ذلك» [٤].

٤٠١٨ ٢٥ ـ و روي عن محمّد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما [٥]، قال: وكره أن يُباع التمر بالرُّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلٍ من أجل أنّ الرُّطب ييبس فينقص من كيله» [٦].

٤٠١٩ ٢٦ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلُّ ذلك؟ قال: لا بأس» [٧].

٤٠٢٠ ٢٧ ـ وسأل داود بن الحصين [٨] أبا عبدالله عليه السلام «عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس مالم يكن مكيلاً أو موزوناً» [٩].

---

(١) كذا وفي الكافي أيضاً، و جعل في الفقيه «عن أبي‌جعفر عليه السلام» نسخة.

(٢) في بعض النسخ «الزيت»

(٣) كما يباع من من تمر بمنين من طعام. (مراد)

(٤) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الموثق.

(٥) تعليل لهذا الفعل لا الكراهة.

(٦) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الصحيح.

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ في ذيل حديث.

(٨) رواه الكليني ج٥ ص١٩١ في الموثق، و داود بن الحصين واقفي موثق وطريق المصنف اليه فيه الحكم بن مسكين المكفوف مولى ثقيف ولم يوثق.

(٩) أي و ان كان متفاضلا.

٤٠٢١ **٢٨** ـ وروى الحلبيّ[١] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلا ولا وزناً».

٤٠٢٢ **٢٩** ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «يجيئني الرّجل يطلب بيع الحرير منّي وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الرّبح والأجل حتّى نجتمع على شيء، ثمّ أذهب فأشتري له وأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك؟ أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس».[٢]

٤٠٢٣ **٣٠** ـ وسأله أبو الصباح الكنانيّ «عن رجل اشترى من رجل مائة منّ صفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه، فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذي اشترط عليه».[٣]

٤٠٢٤ **٣١** ـ وسأله عبد الرّحمن بن الحجّاج «عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده ويشتري منه حالاً؟ قال: لابأس به، قال: قلت: إنّهم يفسدونه عندنا[٤] قال: فأيّ شيء يقولون في السّلم؟ قلت: لايرون فيه بأساً يقولون: هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أحقّ به[٥]، ثمّ قال: لا بأس أن يشتري الرّجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمّي له أجلاً إلاّ أن يكون بيعاً لايوجد[٦] مثل العنب والبطّيخ وشبهه في غيرزمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً».

---

(١) هو عبيد الله بن على والطريق اليه صحيح، ورواه الكلينى أيضاً فى الصحيح.

(٢) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة.

(٣) روى الشيخ فى التهذيب نحوه عن زيد الشحام.

(٤) أى ان المخالفون الذين عندنا يحكمون بفساده.

(٥) أى أحق بكونه صالحاً وصحيحاً، ولعل وجه الاحقية أن فى صورة الحلول يمكن أن يكون البايع عارفاً بحال نفسه من كونه قادراً على تحصيل المبيع وأدائه بخلاف المؤجل فان المستقبل لا يعلم ما يحدث فيه الا عالم الغيب. (سلطان)

(٦) أى مبيعاً لا يوجد فى وقت المبايعة. (مراد)

٤٠٢٥ **٣٢** ـ وروى محمّد بن قيس[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها بأيّ ثمن شئت واجعل[٢] صفقتها واحدة فقال: ليس له إلّا أقلّهما وإن كانت نظرة»[٣].

٤٠٢٦ **٣٣** ـ وقال أبوجعفر عليه السلام[٤] «في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة»[٥].

٤٠٢٧ **٣٤** ـ وروى جميل بن درّاج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أصلحك الله إنّا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة؟ فقال: لابأس ولا أعلمه إلّا قال: ولولا مايصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم، فقال: لابأس»[٦].

---

(١) طريق المصنف اليه حسن بابراهيم بن هاشم « هو كالصحيح.

(٢) كذا فى جميع النسخ وفى التهذيب أيضاً، وفى الكافى « و جعل صفقتهاواحدة » ولعله أصوب فعلى ما فى المتن والتهذيب هو بصيغة الامر أو التكلم أى أوقعها فى بيع واحد، أو اخترأيهما شئت.

(٣) عمل به جماعة من الاصحاب وقالوا بلزوم أقلِ الثمنين وأبعد الاجلين، و المشهور بطلان هذا العقد. (المرآة)

(٤) مروى فى الكافى ج٥ص١٠٨ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ـ الخ ».

(٥) يعنى أمروه أن يشترى لهم وكالة عنهم بعيراً ويعطى الثمن من ماله ثم يأخذ منهم أكثر مما أعطى بعد مدة فمنعه عليه السلام لان فى صورة الوكالة لايجوز أن يأخذ منهم أزيد مما أعطى لكون ذلك هو الربا المحرم، فقوله « يزيدونه ـ الخ » أى قالوا: نعطيك زيادة على ماأديت بعد مدة.

(٦) الطريق الى جميل صحيح وهو ثقة، ولا يضر الارسال لاجماع العصابة على تصحيح مايصح عنه، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦٤ فى الصحيح عن جميل.

٤٠٢٨ ٣٥ ـ وروى ابن مسكان عن الحلبيّ [١] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض الدَّراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لابأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح». [٢]

٤٠٢٩ ٣٦ ـ وسأله عبدالرَّحمن بن الحجّاج [٣] «عن الرَّجل يستقرض من الرَّجل الدِّرهم فيردُّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردُّ الدِّرهم؟ قال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، إنَّ أبي عليه السلام كان يستقرض الدَّراهم الفسولة [٤] فيدخل من غلّته الجياد فيقول: يابنيَّ ردَّها على الّذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبة إنَّ دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها، فيقول: يا بُنيَّ هذا هو الفضل فأعطها إيّاه». [٥]

٤٠٣٠ ٣٧ ـ وروى إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: «الرَّجل يكون له عند الرَّجل المال فيعطيه قرضاً فيطول مكثه عند الرَّجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرَّجل الشيء بعد الشيء [٦] كراهة أن يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة، يحلُّ ذلك له؟ فقال: لابأس إذا لم يكونا شرطاه». [٧]

٤٠٣١ ٣٨ ـ وروى شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٣ في الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبي.

(٢) يدل على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط. (المرآة)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الصحيح والشيخ في التهذيب في الموثق.

(٤) المثقال: الدينار. والفسولة من الفسل وهو الردى من كل شيء.

(٥) ولعل قوله عليه السلام «هو الفضل» اشارة الى قوله تعالى «ولا تنسوا الفضل بينكم».

(٦) أي يعطيه عطية بعد عطية، وفي بعض النسخ «فيقبله الرجل الشيء بعد الشيء» وهو تصحيف.

(٧) يدل كما تقدم على الجواز بدون الشرط لان الربا انما جاء من قبل الشرط.

« إنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن عنده سلف[١] فقال : بعض المسلمين عندي فقال : أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ، ثمّ جاء[٢] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه ، فقال : يكون فأُعطيك[٣] ، ثمّ عاد فقال : يكون فأُعطيك ثمّ عاد فقال : يكون فأُعطيك ، فقال : أكثرت[٤] يا رسول الله فضحك وقال : عند مَن سلف ؟ فقام رجلٌ فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت ، فقال : أعطه ثمانية أوساق ، فقال الرّجل: إنّما لي أربعة ، فقال عليه السلام : وأربعة أيضاً » .

٤٠٣٢ ٣٩ ـ وسأله محمّد بن مسلم[٥] « عن الرّجل يستقرض من الرّجل قرضاً ويعطيه الرّهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً ، فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له ؟ قال : إن طابت نفسه له فلا بأس ، قلت : إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض جرّ منفعة فهو فاسد ، فقال : أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة » ؟ ![٦]

٤٠٣٣ ٤٠ ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام «عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهديّة ، قال : لابأس » .[٧]

٤٠٣٤ ٤١ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّراهم الطازجيّة[٨] طيبة بها نفسه ، فقال : لا بأس به[٩] وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام » .

---

(١) السلف : السلم والقرض بلا منفعة أيضاً .

(٢) أى، صاحب أربعة أوساق من التمر .

(٣) أى اذا يحصل فأعطيك فاصبر . (٤) أى وعدت كثيراً.

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٥ و فى الحسن كالصحيح .

(٦) أى بلا شرط بالنسبة الى ماتجر بشرط، أو بالنسبة الى المقترض أو بحسب الدنيا ، وهو الاظهر .

(٧) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦٤ نحوه عن أبى عبد الله عليه السلام .

(٨) الغلة : المغشوشة ، والطازجية أى البيض الجيدة كأنه معرب (تازه) بالفارسية .

(٩) ذهب الشيخ فى النهاية وأبو الصلاح و ابن البراج وجماعة الى جواز اشتراط الصحيح عن الغلة ، واحتج الشيخ بهذا الخبر وأشباهه ، و ذهب ابن ادريس وجماعة من←

والرّبا رباءان ربواً يؤكل وربواً لايؤكل ، فأمّا الّذي يؤكل فهو هديّتك إلى الرّجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عزّ وجلّ : « وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال النّاس فلا يربوا عند الله » وأمّا الّذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبا الّذي نهى الله عنه فقال « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تَظلمون ولا تظلمون » عنى الله عزّ وجلّ أن يردّ آكل الرّبا الفضلَ الّذي أخذه عن رأس ماله[١] حتّى اللّحم الّذي على بدنه ممّا حمله من الرّبا عليه أن يضعه فإذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه .

وإذا قال الرّجل لصاحبه : عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك فلا يصلح ولايجوز ذلك ، ولكنّه يقول : أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا .[٢]

باب ٤٠٠
المبادلة والعِينة (٣)

٤٠٣٥ ١ ـ روى يونس بن عبدالرّحمن ، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام « في

← المتأخرين منهم العلامة الى عدم جوازه ، واحتج هو بما رواه الكليني ج٥ص٢٥٤ عن القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس اذالم يكن بينكما شرط » حيث يدل مفهوم الشرط على عدم الجواز مع الشرط ، وحمل هذا الخبر على عدم الاشتراط وهو الظاهر .

(١) محمول على صورة أخذه مع العلم بتحريمه فلا ينافي ماسبق من أن المأخوذ مع الجهل لايجب رده .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥١ في الصحيح عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل «عن الرجل يقول : «عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك» قال : لايصلح ولكن يقول : أعطني فرسك بكذا وكذا ، وأعطيك فرسي بكذا وكذا » ورواه في الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ وحمله على الافضل والاحوط .

(٣) العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه ←

الرّجل يبايع الرّجل على الشّيء (١) ؟ فقال : لابأس إذا كان أصل الشيء حلالاً » .

٤٠٣٦ ٢ ـ وروى محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت للرّضا عليه السلام : « الرّجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عليه المال إلى وقت ، قال : لابأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك» .

وروى محمّد بن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك .

٤٠٣٧ ٣ ـ وروي عن صفوان الجمّال (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «عيّنت رجلاً عينة فحلّت عليه ؟ فقلت له : اقضني قال : ليس عندي فعيّنّي حتّى أقضيك ، قال : عيّنه حتّى يقضيك » .

٤٠٣٨ ٤ ـ وروي عن بكّار بن أبي بكر عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون له على الرّجل المال ، فإذا حلّ قال له : بعني متاعاً حتّى أبيعه وأقضيك الّذي لك عليّ قال : لابأس به » .

باب ٤٠١
الصرف ووجوهه

٤٠٣٩ ١ ـ روي عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «الرّجل

← بأقل من الثمن الذى باعها به ، فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البايع الاول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهى أهون من الاولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة (النهاية) ونقل عن الدروس : العينة لغة وعرفاً شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عيناً آخر نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جائزاً ويكون عينة على عينة . وفى السرائر العينة معناها فى الشريعة هو أن يشترى سلعة نسيئة ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثانى وهو العينة ـ بكسر العين ـ من صاحب الدين الاول .

(١) أى يبايعه على شرط فاذا كان الشرط صحيحاً شرعياً فلا بأس .

(٢) رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٠٥ فى الصحيح عن صفوان ، عن هارون بن خارجة عنه عليه السلام ولعله سقط من قلم النساخ.

يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس به » . (١)

٤٠٤٠ ٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفضّة بالفضّة مثل بمثل ، والذّهب بالذّهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة ، الزّائد والمستزيد في النّار » . (٢)

٤٠٤١ ٣ ـ وروى أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرّجل يكون له على الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السعر، قال : هي له على السعر الّذي أخذها يومئذ (٣) ، و إن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده

(١) يدل خلافاً للمشهور على عدم وجوب التقابض في المجلس، و يعارضه مارواه الكليني ج ٥ ص ٢٥١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد» . و كذا صحيح منصور بن حازم في التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان نزا حائطاً فانز معه» ، و حمل سلطان العلماء خبر عمّار الساباطي على ما اذاكان أحد النقدين في ذمة أحدهما نسيئة فوقع البيع عليه بعد الحلول بنقد آخر فيكون من في ذمّته المال بمنزلة الوكيل في القبض فقوله «نسيئة» ليس قيداً للبيع حتى يكون خلاف المشهور أو خلاف الاجماع، بل اما قيد للدنانير ويكون قوله «يبيع» بمعنى يشتري واما قيد للدّراهم و«يبيع» على معناه الظاهر، وعلى التقديرين يكون موافقاً لفتوى الاصحاب ـ انتهى ؛ أقول : حاصل الكلام ان كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت و يأخذ الثمن عاجلا، و بمضمون هذه الرواية روايات أخر كلها عن عمار الساباطي الا خبراً و احداً عن زرارة و في طريقه علي بن حديد ، و أما عمار فلا يعتمد على ما تفرد به لكونه فطحيا فاسد المذهب و ان كان موثقاً ، و أما علي بن حديد فضعيف جداً لايعول على ما تفرّد به .

(٢) الزائد المعطي، والمستزيد الاخذ . والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ و فيه «ولانقصان» بدل « ولانظرة ».

(٣) يدل على جواز تبديل ما في الذمة لانه مقبوض بيده ، و على أن المحسوب سعر اليوم الذي أخذ منه ، و على أنه اذا أخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها بعينها أو يبدلها بالدراهم حين يأخذ (م ت) والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص١٣٧ في الصحيح عن أبان ، عن اسحاق بن عمار.

فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء».

٤٠٤٢ ٤ - وروى ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فأشتريها منه بالدّنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدّنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمّ يردّه عليّ ويقول: أثبتها لي عندك [1]، فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به» [2].

٤٠٤٣ ٥ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءه رجلٌ من أهل سجستان فقال: إنّ عندنا دراهم يقال لها: الشاميّة تحمل على الدّراهم دانقين [3] فقال: لا بأس به يجوز [ذلك]».

٤٠٤٤ ٦ - وروى ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير [4]، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عنّي، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه، ثمّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح؟ قال: لا بأس به» [5].

٤٠٤٥ ٧ - روي عن عمر بن يزيد [6] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الدّراهم

---

(١) أي يكون عندك وديعة.

(٢) لانه وقع القبض الذى هو شرط بيع الصرف و ان لم يف ففى المقبوض لا بأس به وفى غيره يكون باطلا فى المشهور، و يدل على أنه اذا وقع القبض فلا يضر الرد اليه. (م ت)

(٣) فى بعض النسخ «الشاهية» والظاهر تصحيفه، والدانق سدس الدرهم وقوله: «تحمل» أى تزيد، أو دانقان منه مغشوش كما قاله المولى المجلسى.

(٤) الورق: الدرهم، أى ابتاعا من رجل ثالث.

(٥) أى الامر موسر قادر على النقد، «فينقد» أى المأمور، «ثم بداله» أى بدا للمأمور أن يشترى نصيب صاحبه، و وجه الشبهة والسؤال عدم حصول القبض، و وجه الصحة أن قبض الوكيل كاف. و يدل على جواز الربح، و يحمل على مخالفة الجنس.

(٦) طريق المصنف اليه صحيح و هو عمر بن يزيد بياع السابرى ثقة، و رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عنه.

بالدّراهم في إحديهما رصاص وزناً بوزن ، قال : أعد ، فأعدت عليه ، ثمّ قال : أعد فأعدت عليه [١] ، فقال : لا أرى به بأساً » [٢] .

٤٠٤٦ ٨ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : « سألته عن الصرف وقلت له : إنّ الرّفقة ربما عجّلت فلم نقدر على الدّمشقيّة والبصريّة وأنّما يجوز بنيسابور [٣] الدّمشقيّة والبصريّة [فقال : وما الرّفقة ؟ فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجّلوا فربما لم يقدروا على الدّمشقيّة والبصريّة] فبعثنا [ها] [٤] بالغلّة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدّمشقيّة ، فقال: لا خير فيها أفلا تجعلون فيها [٥] ذهباً لمكان زيادتها ؟ فقلت له: أشتري الالف ودينار اً بألفي درهم؟ قال: لا بأس، إنّ أبي عليه السلام كان أجرأ على أهل المدينة منّا فكان يفعل هذا فيقولون: إنّما هو الفرار [٦] ولو جاء رجل بدينار لم يُعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار ، وكان عليه السلام يقول : نعم الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال » .

٤٠٤٧ ٩ ـ وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغيّر سعر الدّنانير أيّ السعرين أحسب ؟ الّذي كان يوم أعطاني الدّنانير ، أو سعر يوم اُحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست

---

(١) كأن الاعادة لان يسمع الحاضرون أو يفهموا.

(٢) يدل على جواز بيع المغشوش بغيره وزناً بوزن ، و يكون الزيادة في الصحيح في مقابلة الغش (م ت) و قال الفاضل التفرشي : محمول على ما اذا كان الرصاص مضمحلا فيه بحيث لا يلتفت اليه أو يكون الرصاص معلوماً بحيث لا يوجب جهالة المبيع.

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٤٦ في الصحيح ، فيه «بسابور» و قال في القاموس سابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان . و في بعض نسخ الفقيه « وانما يجوز بيننا بورق الدمشقية ـ الخ».

(٤) والغلة: المغشوشة . وفي بعض النسخ والكافي « فبعثنا بالغلة » .

(٥) أي مع الدمشقية والبصرية.

(٦) أي الحيلة في دفع الحرام، والمراد العامة أو الاعم، وقوله «ولو جاء ـ الخ» تتمة لكلامهم.

منفعتها عنه» (١).

٤٠٤٨ ١٠ ـ وسأل عبدالله بن سنان أباعبدالله عليه السلام «عن شراء الفضّة وفيها الزّيبق والرّصاص بالورق وهي إذا اُذيبت نقصت من كلّ عشرة درهمان أو ثلاثة، فقال: لا يصلح إلّا بالذّهب» (٢).

٤٠٤٩ ١١ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «يكون للرّجل عندي من الدّراهم الوضح فيلقاني فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضح (٣)؟ فأقول: نعم، فيقول: حوّلها إلى دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ قال: إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك. قال: فقلت: إنّي لم اُوازنه ولم اُناقده إنّما كان كلام منّي ومنه، فقال: أليس الدّراهم من عندك والدّنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس بذلك» (٤).

باب ٤٠٢

اللّقطة والضالة

٤٠٥٠ ١ ـ روى أبوعبدالله محمّد بن خالد البرقيّ ـ رضي الله عنه ـ عن وهب

---

(١) لانك اذالم تأخذ منه ذلك اليوم يمكنه أن يبيعها بقيمتها ذلك اليوم فقدحبست عنه منفعتها، أوكان يمكنه في تلك المدة أن يعامل عليها فينتفع بها فالزيادة لك والنقصان عليك.

(٢) الحصر اضافي بالنسبة الى الورق، ولعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فانهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما في الغش كما ذكره الاصحاب. قال في الدروس: المغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدرالغش اذا علم وزن المبيع. (المرآة)

(٣) الوضح ـ محركة ـ: الدرهم الصحيح (القاموس)، والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٤٥ في الموثق وفيه «فيلقاني فيقول لي: كيف سعرالوضح اليوم؟ فأقول له كذا و كذا، فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً، فأقول: بلى ـ الخ».

(٤) يدل على جواز التبديل و ظاهره أنه بيع و أن ذلك توكيل الصيرفي في القبض و ما في الذمة مقبوض.

ابن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يأكل من الضالّة إلاّ الضالّون»[١].

٤٠٥١ ٢ ـ وفي رواية مسعدة بن زياد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً صلوات الله وسلامه عليه قال : إيّاكم واللّقطة فانّها ضالّة المؤمن وهي حريق من حريق جهنّم »[٢].

٤٠٥٢ ٣ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن اللّقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ فقال: نعم، قال : وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لأهلها لا تمسّوها . قال : وسألته[٣] عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع؟ قال : يعرّفها سنة فإن لم يعرف[٤] جعلها في عرض ماله حتّى يجيىء طالبها فيعطيها إيّاه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن»[٥].

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٨ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام هكذا قال: «سألته عن جعل الابق والضالة، قال : لا بأس ، وقال: لا يأكل الضالة الا الضالون» وهو نهى عن الاكل بغير تعريف وضمان كما هو دأب أهل الفسق، أو محمول على الكراهة.

(٢) قال في التذكرة : الاقرب عندى أنه يجوز لكل أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو كبيرة ، ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها، والاحاديث الواردة في النهى عن ذلك محمولة على ما اذا نوى بالالتقاط الملك اما قبل التعريف أو بعده، أما مع نية الاحتفاظ فالاولى الجواز ـ انتهى وقال الفاضل التفرشي قوله: «فانّها ضالّة المؤمن» لعل المعنى أنها أمر من شأنها واللائق بها أن يضل عن المؤمن لايكون معه الا بحيث كانه لا يعرف مكانها ، و يمكن أن يراد أنها ضلت عن مؤمن فينبغى أن لا تؤخذ حتى يأخذها صاحبها، و أما ما ورد من أن العلم ضالة المؤمن فمعناه أنه بمنزلة ضالته ولا بدله من تفحصها حتى يجدها. و في بعض النسخ «وهى حريق من حريق النار».

(٣) السائل على بن جعفر و المسؤول موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) أى فان لم يعرف الواجد صاحبها بعد ما عرفها سنة ، أو لم يعرفها أحد ، و في بعض النسخ «فان لم تعرف» فهو على صيغة المجهول .

(٥) محمول على قدر الدرهم فما زاد فانه لاخلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم ولا في وجوب تعريف مازاد عنه ، و في قدر الدرهم خلاف .

٤٠٥٣ ٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «رجل وجد في بيته ديناراً ، فقال : يدخل منزله غيره ؟ فقلت: نعم كثير، قال : هذه لقطة ، قلت : ورجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحدٌ يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له»[1].

٤٠٥٤ ٥ ـ وروى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن رجاء الخيّاط[2] قال : «كتبت إلى الطيّب عليه السلام[3] إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فاذا أنا بآخر ، ثمّ بحثت الحصى فاذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها ولم يعرفها أحدٌ فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : إنّي قد فهمت ما ذكرت من أمر الدّنانير فان كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها ، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ»[4].

٤٠٥٥ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى الجمّال أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : «من وجد ضالّة فلم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فانّها لربّها

---

(١) السند صحيح ، و رواه الكليني ج ٥ ص ١٣٧ في الصحيح أيضاً ، و عليه فتوى الاصحاب.

(٢) محمد بن رجاء مجهول الحال ، و في بعض النسخ «الحناط» ، و في الكافي ج ٣ ص ٢٣٩ «محمد بن رجاء الارجاني» . و في بعض النسخ «أحمد بن رجاء» وهو مهمل .

(٣) يعني الهادي عليه السلام.

(٤) احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه ان كان له حاجة اليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي وأنكره العلامة، ويمكن أن يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون الصدقة بالثلث محمولا على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره الا أن يقال في تلك الواقعة لما رفع أمرها الى الامام عليه السلام يجوز أن تصدق عليه السلام به عليه و على غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة ، ثم ان تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم (المرآة) وقال الفاضل التفرشي : لا منافاة بين هذا الخبر وحديث علي بن جعفر من أن الفقير بمنزلة الغني اذ يمكن حمله على أنه بمنزلته في وجوب الحفظ والتعريف لا في جواز التصدق على نفسه حين أقدم على التصدق بها عن صاحبها ، ولا منافاة أيضاً بينه وبين ما مر من أنه يحفظها الى أن يموت فيوصى بها لجواز التخيير بين الحفظ و الايصاء و بين التصدق والضمان لوجاء صاحبها ولم يرض بالاجر كما يجيىء . أقول: والمشهور عدم تملك لقطة الحرم.

ومثلها من مال الّذي كتمها »[١] .

٤٠٥٦ ٧ ـ وروي عن أبي العلاء [٢] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل وجد مالاً فعرّفه حتّى إذا مضت السّنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية الّتي اشتراها بالدّراهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلاّ الدّراهم وليس له الابنة ، إنّما له رأس ماله ، إنّما كانت ابنته مملوكة قوم »[٣] .

٤٠٥٧ ٨ ـ وروى أبوخديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللّقطة ؟ فقال : ما للمملوك واللّقطة ، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك فانّه ينبغي للحرّ [٤] أن يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه وإلاّ كانت من ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه »[٥] .

---

(١) قوله : «و مثلها» كذا في الكافي . و في بعض النسخ والتهذيب « أومثلها » و قال سلطان العلماء : «لعله محمول على صورة عدم وجدان عينها، فلزوم العين على تقدير الوجدان ، و لزوم المثل على تقدير عدم الوجدان، وان كان ظاهر العبارة على نسخة « ومثلها» جمعها» أقول :ويمكن أن يكون الواو بمعنى «أو» .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج٥ ص١٣٩ عن القمي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء.

(٣) قال العلامة المجلسي : حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لاتنعتق عليه فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط، أوالمراد بالقوم الملتقط وعلى التقادير اما مبنى على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكا للملتقط ، أو محمول على الشراء في الذمة ، أو مبنى على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا وان اشتريت بعين ماله .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ و فيه «فانه ينبغي له» و ما في المتن أظهر.

(٥) يعني اللقطة لها أحكام و لوازم لا يناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافي حق مولاه ، و تملكه بعد التعريف واليأس لا يتصور منه ، ولكن الخبر ليس بصريح في المنع ، ويمكن حمله على الكراهة، و مورد الكلام ما اذا كان بغير اذن مولاه ، ومع اذنه فلا اشكال فيه وفاقاً.

٤٠٥٨ ٩ ـ وسأله داود بن أبي يزيد « عن الأداوة [١] والنعلين والسوط يجده الرَّجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لا يمسّه » [٢] .

٤٠٥٩ ١٠ ـ و قال عليه السلام [٣] : « لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ والوتد [٤] والحبل والعقال وأشباهه » .

٤٠٦٠ ١١ ـ وسئل [٥] « عن الشاة الضالّة بالفلاة فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذِّئب قال : وما اُحبُّ أن أمسّها ، وعن البعير الضالِّ أيضاً قال : مالك وله [٦] بطنه وعاؤه ، وخفّه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خلِّ عنه » .

٤٠٦١ ١٢ ـ وروي عن حنان بن سدير قال : « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن اللّقطة وأنا أسمع ، فقال : تعرِّفها سنة ، فان وجدت صاحبها وإلاّ فأنت أحقُّ بها . ـ يعني لقطة غير الحرم ـ» [٧] .

---

(١) الاداوة ـ بالكسر ـ : هي المطهرة ، وقيل : هي اناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب .

(٢) حمل عند الاكثر على الكراهة، ويجوز أن يحمل على أنه مبني على نجاسة الجلد المطروح.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ، والكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) الشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير و الجمع أشظة. (النهاية)

(٥) كذا وظاهره أن المسؤول هو أبوعبدالله عليه السلام ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٧ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة ـ الخ».

(٦) في التهذيب « فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه ـ الخ » بدون قوله : بطنه وعاؤه» .

(٧) اختصاصه بغير الحرم من المؤلف وليس في التهذيب وزاد فيه بعد قوله «فأنت أحق بها» «وقال : هي كسبيل مالك ، و قال : خيره اذا جاءك بعد سنة بين أجرها و بين أن تغرمها له اذا كنت أكلتها» و قوله «أنت أحق بها» أي بالتصرف فيها اما بالتملك والضمان أو بالتصدق معه أو بالحفظ والايصاء .

٤٠٦٢ ١٣ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل ترك دابّته من جهد، قال: إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها» [١].

٤٠٦٣ ١٤ ـ وروي عن وهب بن وهب [٢]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «سألته عن جُعل الآبق والضالّة، قال: لا بأس».

٤٠٦٤ ١٥ ـ وروى الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالّة يجدها الرَّجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فتنفق قال: هو ضامن لها [٣] فإن لم ينو أن يأخذ لها جُعلاً فنفقت فلا ضمان عليه».

٤٠٦٥ ١٦ ـ وروي عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: «سألته عليه السلام [٤] في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك، وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه».

٤٠٦٦ ١٧ ـ وروى الحجّال [٥] عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال له رجل: إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال له: فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه؟ قال: إي والله،

---

(١) رواه الكليني ج٥ ص١٤٠ في الضعيف. ولاضمان، وفي ردالعين مع طلب المالك اشكال ولعل مبناه على أن صاحبها حينئذ أخرجها من ملكه وأعرض عنها فمن أخذها فهي له.

(٢) طريق المصنف اليه صحيح ولكن هو ضعيف جداً، وقصته مع الرشيد في قتل يحيى ابن عبدالله بن الحسن معروف، راجع مقاتل الطالبيين عنوان يحيى بن عبدالله بن الحسن.

(٣) لانه حينئذ بمنزلة الاجير، ولعل المراد أن عليه البينة ان كان متهماً بالتفريط.

(٤) يعني العسكري عليه السلام فان عبدالله بن جعفر الحميري من أصحابه، و هو شيخ القميين ثقة وجه، والخبر مروي في الكافي عن محمد بن يحيى عنه.

(٥) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٣٨ بسند مجهول عنه.

قال عليه السلام: فلا والله ماله صاحب غيري؟ [قال:] واستحلفه أن يدفع إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: إذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت، قال: فقسّمه بين إخوانه».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: كان ذلك بعد تعريفه سنة [1].

٤٠٦٧ **١٨** ـ وقال الصّادق عليه السّلام: «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللّقطة إذا وجدها ألاّ يأخذها ولا يتعرّض لها، فلو أنّ النّاس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه» [2].

وإن كانت اللّقطة دون درهم فهي لك لا تعرّفها [3].

وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهو لك لا تعرّفه [4].

وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله فإن جاء صاحبه

---

(١) هذا البيان مبنى على كون الملتقط من مال غيره عليه السلام وكانه حمل قوله عليه السلام «ماله صاحب غيرى» على كونه أولى بالتصرف فيه، أو على الاموال التى له التصرف فيها، ويجوز أن يقال: ان المراد بقوله عليه السلام «ماله صاحب غيرى» كون الملتقط من أمواله، مع أنه لا تصريح فى الحديث بأن ما أصابه الرجل هو لقطة، ولعله أصاب المال من جهة أخرى حراماً ولم يعرف صاحبه.

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١١٦ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبى العلاء قال: «ذكرنا لابى عبدالله عليه السلام اللقطة، فقال: لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

(٣) روى الكلينى ج ٥ ص ١٣٧ بسند مرسل عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن اللقطة، قال: تعرف سنة، قليلا كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرّف».

(٤) المطلّس والاطلس هو الدينار الذى لا نقش فيه. وكأنه مع ما تقدمه وما يأتى خبر مروى عن الصادق عليه السلام ولم أجده بهذا اللفظ، نعم روى الكلينى ج ٤ ص ٢٣٩ مسنداً عن فضيل بن غزوان قال: «كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فقال له الطيار: انى وجدت ديناراً فى الطواف قد انسحق كتابته، فقال هولك».

فردّ عليه القيمة (١) .

وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها (٢) .

باب ٤٠٣
ما يكون حكمه حكم اللّقطة

٤٠٦٨ ١ ـ روى سليمان بن داود المنقري (٣) ، عن حفص بن غياث النخعيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلمٌ فهل يردُّه عليه ؟ فقال : لا يردُّه عليه فإن أمكنه أن يردَّه على صاحبه فعل (٤) ، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرِّفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها وإلاّ تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغُرم ، فإن

(١) روى الكلينى ج ٦ ص ٢٩٧ باسناده عن السكونى عن أبى عبدالله عليه‌السلام «أن أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين ، فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ـ الحديث» ويدل على أحكام.

(٢) روى الكلينى ج ٥ ص ١٣٨ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، و ان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال فهو أحق به» . واعلم أن صاحبا الوسائل والوافى جعلا من قوله « وان كانت اللقطة دون درهم » الى قوله «فهى لمن وجدها» تتمة للخبر السابق، وهى عندى من كلام المؤلف أخذها من أحاديثهم صلوات‌الله عليهم كما هود أبه ، والعلم عندالله .

(٣) طريق المصنف الى المنقرى ضعيف بمحمد بن القاسم ، و رواه الكلينى عنه ولكن ضعفه منجبر بالشهرة كما فى المسالك.

(٤) يدل على أنه يعلم أن ذلك المال ملك الغير وانما كان فى يد اللص بالغصب منه. (مراد)

اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له»[١].

باب ٤٠٤
الهديـة

٤٠٦٩ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : «الهديّة في التوراة غافر عينا»[٢].

٤٠٧٠ ٢ ـ وقال عليه السلام : «تَهادَوا تحابّوا»[٣].

٤٠٧١ ٣ ـ وقال عليه السلام : «الهديّة تَسُلُّ السّخائم»[٤].

٤٠٧٢ ٤ ـ وقال عليه السلام : «نِعم الشيء الهديّة أمام الحاجة».

٤٠٧٣ ٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لو دُعيت إلى كُراع لأجبت ، ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت»[٥].

---

(١) عمل به الاصحاب و قال ابن ادريس: ردها الى امام المسلمين فان تعذر أبقاه أمانة ثم يوصى بها الى حين التمكن ، وقواه فى المختلف ، واستحسنه فى المسالك .

(٢) أى يستر العين عن رؤية العيوب ، و فى بعض النسخ «غافر عيباً» و فى بعضها «عاقر عيباً» أى يمحو العيب فى التراب ، و روى الطبرانى فى الكبير مسنداً عن عصمة بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله قال : «الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر» و معناه أن قبول الهدية تورث محبة المهدى اليه للمهدى فيصير كانه أصم عن سماع القدح فيه ، أعمى عن رؤية عيوبه ، و ذلك لان النفس مجبولة على حب من أحسن اليها . و روى الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله «الهدية تعور عين الحكيم» أى تصيره أعور لا يبصر الا بعين الرضا و تعمى عين السخط و لهذا كان يدعو بعضهم « اللهم لاتجعل لفاجر عندى نعمة».

(٣) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٤٤ باسناده عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله وزاد بعده « تهادوا فانها تذهب بالضغائن » .

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٤٣ فى حديث مسند عن أبى جعفر الباقر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله ، والسل : انتزاعك الشىء برفق و أخراجه، والسخيمة :الحقد فى النفس .

(٥) الكراع ـ كغراب ـ هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم ، و فى صحيح البخارى «لو دعيت الى ذراع لاجبت» ، و رواه أحمد فى مسنده ، و ابن حبان فى صحيحه والترمذى فى سننه كلهم من حديث أنس بسند صحيح عندهم هكذا «لواهدى الى كراع لقبلت» ←

٤٠٧٤ ٦ ـ وقال عليه السلام : «عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنّه أسرع لتواترها» .

٤٠٧٥ ٧ ـ و«كان عليه السلام لايردّ الطيب والحلواء» .

٤٠٧٦ ٨ ـ و«اُتي عليٌّ عليه السلام بهديّة النيروز ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا : يا أميرالمؤمنين اليوم النيروز ، فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً» .

٤٠٧٧ ٩ ـ وروي أنّه قال عليه السلام : «نيروزنا كلّ يوم» .

٤٠٧٨ ١٠ ـ وروى ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : «أهدى كِسرى للنبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدى قيصر للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم»[١] .

٤٠٧٩ ١١ ـ وقال عليه السلام : «عُد مَن لايعودك[٢] ، وأهد إلى من لايهدي إليك» .

٤٠٨٠ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «الهديّة ثلاث : هديّة مكافأة ، وهديّة مصانعة[٣] وهديّة لله عزّ وجلّ» .

٤٠٨١ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الضيعة الكبيرة ، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك الشّيء إليه ، فقال : أليس هم مصلّين

ـــ ولو دُعيت عليه لاجبت» و ظاهره أن المراد بالكراع كراع الشاة و قيل : المراد بالكراع كراع الغميم و هو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان ، و يكون المعنى لو دعيت الى كراع الغميم مع بعده لاجبت ، ولكن لا يناسب لفظ ما ورد من طرق العامة .

(١) قال العلاّمة ـ قدس سره ـ : نحن في رواية ثوير بن أبي فاختة من المتوقّفين .

(٢) أى زر أخاك فى مرضه و ان لم يزرك فى مرضك ، و يحتمل أن يكون من العائدة أى المعروف والصلة لا العيادة . والخبر رواه البخارى فى تاريخه ، والبيهقى فى شعب الايمان كما فى الجامع الصغير .

(٣) لعل المراد به الرشوة ، وفى القاموس المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك آخر ، و هى مفاعلة من الصنع . والخبر رواه الكلينى ج ٥ ص ١٤١ باسناده عن السكونى عنه عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله .

قلت : بلى ، قال : فليقبل هديّتهم وليكافهم» .

٤٠٨٢ **١٤** ـ وقال عليه السلام: «إذا اُهدي إلى الرّجل الهديّة من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها ـ يعني الفاكهة وغيرها ـ»[١].

٤٠٨٣ **١٥** ـ وروي عن عيسى بن أعين قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك و أصاب الرّجل هديّته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه»[٢].

٤٠٨٤ **١٦** ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له: «الرّجل الفقير يهدي إليّ الهديّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا اُعطيه شيئاً أيحلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لاتدع أن تعطيه»[٣].

٤٠٨٥ **١٧** ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام قال : «سألته عن مسألة كتب بها إليّ محمّد بن عبدالله القمّي الأشعريّ فقال[٤] : «لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل يحلّ لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ، ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها ؟ فقال أبوالحسن عليه السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به»[٥].

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ بسند مرفوع بدون « يعنى » .

(٢) لعله محمول على ما اذا لم يكن المهدى اليه من رحمه.

(٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال، و ظاهره عدم وجوب العوض ، ويمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض، أو على أن المراد أن الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لايصير سبباً لحرمة الهدية و ان كان بعيداً (المرآة) و قال الفاضل التفرشي : ظاهر النهى وجوب الاعطاء ، وذلك لاينافى حل الهدية على تقدير عدم الاعطاء .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٢ عن عبدالله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال : «قال لمحمد بن عبدالله القمى : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس البقر ـ الخ» . بأدنى اختلاف

(٥) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم، فعلى الاول عدم البأس لعدم ←

باب ٤٠٥
العارية

٤٠٨٦ ١ ـ روي عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال : «العارية ليس على مستعيرها ضمان إلاّ أن يشترط ، إلاّ ما كان من ذهب أو فضّة فانّهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا [١] ، وقال عليه السلام: إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» [٢].

٤٠٨٧ ٢ ـ وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق ، فقال : إذا كان أميناً فلاغرم عليه» [٣].

٤٠٨٨ ٣ ـ وروى أبان ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم» .

٤٠٨٩ ٤ ـ و «استعار النبيّ صلّى الله عليه وآله من صفوان بن اُميّة الجمحيّ سبعين درعاً حطميّة [٤] وذلك قبل إسلامه فقال : أغصب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال صلّى الله عليه وآله : لابل

← علمهم يومئذ بشرائط الذمة ، و على الثاني لعله مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به و ان كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، و ربما يحمل على عدم كونه مما اهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك. (المرآة)

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ في الموثق ، و في الروضة «يضمن العارية باشتراط الضمان و بكونها ذهباً و فضة سواء كانا دنانير أو دراهم أم لا على أصح القولين ، و قيل : يختص بالنقدين» .

(٢) يحتمل أن يكون المراد أنها استعيرت ثانية بدون اذن صاحبها أي أعارها المستعير لغيره بدون اذن المالك فالمستعير الأوّل ضامن لتعديه ، بل الثاني أيضاً لوكان عالماً بالحال بل مطلقاً على وجه، ويحتمل أن يكون المراد استعارتها أولا بغير اذن صاحبها أي أخذها بنية الاستعارة و ان لم يستأذن من المالك فهو ضامن لو هلك . (سلطان)

(٣) قوله عليه السلام : « اذا كان أميناً » لعله كناية عن عدم التفريط ، و ظاهره يشمل النقدين لكن ينبغي تخصيصه بغيرهما جُمعاً بين الاخبار . (سلطان)

(٤) الحطمية نسبة الى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع و تنسب اليه ، و قيل : سميت بذلك لانها تحطم السيوف .

عاريّة مؤدّاة فجرت السنّة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة . وكان صفوان ابن اُميّة بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللّص وأخذ منه الرّداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له ، فقال عليه السلام : ألاّ كان هذا قبل أن ترفعه إليّ ؟ فقطعه (١) فجرت السنّة في الحدّ إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطّل ويقام » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع الّتي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمّامات والأرحية والخانات وإنّما قطعه النّبيّ ﷺ لأنّه سرق الرّداء وأخفاه فلاخفائه قطعه (٢) ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه .

---

(١) روى المؤلف نحوه في الخصال ص ١٩٢ مرسلا عن الصادق (ع) و فيه «كان (يعني صفوان) راقداً في مسجد رسول الله (ص) وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه الى النبي (ص) فقال : اقطعوا يده ـ ثم ساق نحو ما في المتن» . و روى هذه القصة البغوي في شرح السنة و المصابيح أيضاً ، و روى نحوه ابن ماجة في سننه .

(٢) لا نفهم منه وجه وجيه لان الاخفاء لازم للسرقة و قوله « فوجد في يد رجل» كما في الخصال ينافي ذلك . و قال الشيخ في المبسوط : «و ان كان معه ثوب ففرشه و نام عليه أو اتكأ عليه أو نام و توسّده فهو في حرز في أي موضع كان في البلد أو البادية لان النبيّ صلى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان و كان سرقه من تحت رأسه في المسجد لانّه كان متوسّداً له ، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز» أقول : هذا القول ينافي أيضاً خبر الخصال لانّ فيه «فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه» الا أن يقال هذه الجملة من زيادة النساخ لعدم ذكره في غيره ، فان كان كونه تحت الرأس يكون في العرف حرزاً فهو و الاّ فلابدّ من أن نقول : قضيّة في واقعة لانعلم خصوصياتها ، أو أن يوجّه بأن الحكم بقطع يد السارق عند نزول الاية غير مقيد ببعض الشروط ونزلت القيود والشروط بعد ، وقوله «ثم جرت السنة في الحد» أي بعد أن رفع الى الامام .

باب ٤٠٦
الوديعة

٤٠٩٠ ١ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان » .

٤٠٩١ ٢ ـ وقال [1] « في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق ، قال : هو مؤتمن » [2] .

٤٠٩٢ ٣ ـ وروي عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام [3] في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ، فوضعها الرّجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه ؟ فوقّع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله تعالى » .

٤٠٩٣ ٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعميّ [4] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرّجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ قال : لا يأخذ إلاّ أن يكون له وفاء [5] ، وقال : قلت : أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الّذي يضمنه [6] يأخذ منه ؟ قال : نعم » .

---

(١) اما تتمّة للخبر السابق أو معلّق عليه . و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ فى الصحيح عن الحلبى .

(٢) أى جعله صاحب المتاع أميناً فلا يضمن مالم يظهر أنه خان أو فرط. (مراد)

(٣) فى الكافى ج٥ ص٢٣٩ عن محمد بن الحسين قال: « كتبت الى أبى محمد عليه السلام: رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت ـ الحديث » فالظاهر أن المراد بالفقيه أبومحمد العسكرى عليه السلام .

(٤) صحيح و رواه الشيخ فى التهذيب أيضاً فى الصحيح .

(٥) أى قدرة على وفاء عوضها لو ضاعت .

(٦) يعنى و أشهد الضامن على نفسه أنه ضامن، و ينبغى حمله على ما اذا كان الضامن ملياً (الوافى) أقول : الخبر ظاهره غير معمول به وظاهر المؤلف العمل به ، وقد يحمل على فحوى الاذن و ان لم يكن صريحاً .

٤٠٩٤ ٥ ـ وروي عن مسمع أبي سيّار[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثمّ إنّه جاءني بعد ذلك بسنتين[٢] بالمال الّذي أودعته إيّاه فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الرّبح منه ووقفت المال الّذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتّى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال: خذ نصف الرّبح وأعطه النصف وحلّله فإنّ هذا رجل تائب والله يحبّ التوّابين».

٤٠٩٥ ٦ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال له الرّجل: إنّما كانت عليه قرضاً وقال الآخر. إنّما كانت وديعة، فقال: المال لازم له إلاّ أن يقيم البيّنة إنّما كانت وديعة».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: مضى مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ على أنّ قول المودَع مقبول فإنّه مؤتمن ولا يمين عليه[٣].

٤٠٩٦ ٧ ـ وقال رجل للصادق عليه السلام: «إنّي ائتمنت رجلاً على مال أودعته إيّاه عنده فخانني فيه وأنكر مالي، فقال عليه السلام: لم يخنك الأمين ولكنّك ائتمنت الخائن»[٤].

باب ٤٠٧
الرهن

٤٠٩٧ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرّهن، قال: هو من مال الرّاهن ويرتجع المرتهن عليه بماله».

---

(١) هو ثقة والطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهرى.

(٢) فى بعض النسخ «بسنين».

(٣) قال الشيخ فى النهاية: اذا اختلف نفسان فى مال فقال الذى عنده المال: انه وديعة و قال الاخر: انه دين عليك، كان القول قول صاحب المال باليمين أنه لم يودعه ذلك المال، و كذا قال ابن الجنيد.

(٤) رواه الشيخ أيضاً مرسلا و فيه «انما ائتمنت الخائن».

٤٠٩٨ ٢ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الّذي يركبه نفقته، والدَّرُّ[1] يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الّذي يشرب الدَّرَّ نفقته»[2].

٤٠٩٩ ٣ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: «الرَّجل يرتهن العبد فيصيبه عورٌ أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قال: قلت: إنّ الناس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرَّجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أنّ العبد قتل على من تكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه»[3].

٤١٠٠ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه، والآخر يقول هو رهن، فقال: القول قول الّذي يقول هو رهن عندي إلاّ أن يأتي الّذي ادَّعى أنّه قد أودعه بشهود»[4].

---

(١) يعنى بالظهر الحيوان الذى يكون المقصود منه الركوب، وكذا الدرأى الحيوان الذى يكون المقصود منه اللبن.

(٢) المشهور عدم جواز تصرف المرتهن فى العين المرهونة الاباذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة، والخبر مروى فى التهذيب مسنداً عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى اسماعيل ابن مسلم.

(٣) اى فى عنق العبد و يغرمه مولاه، و روى الكلينى ج ٥ ص ٢٣٤ فى الموثق عن اسحاق بن عمار هكذا قال: قلت لابى ابراهيم عليه السلام «الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الافة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت: هو فى عنق العبد، قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟ ثم قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتى دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك يكون عليه ما يكون له».

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٢٣٨ والتهذيب بسند موثق.

٤١٠١ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد[١] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ الدّابّة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما؟ فقال: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما و إن كان الّذي أرهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما»[٢].

٤١٠٢ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلّة كثيرة، فقال: على الّذي ارتهن الأرض والدّار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدّار ما أخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدّين له»[٣].

٤١٠٣ ٧ ـ وروى محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمنيّ[٤] عن عبدالله بن الحكم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدّين، قال: يقسّم جميع ما خلّف من الرّهون وغيرها على أرباب الدّين بالحصص»[٥].

---

(١) مروى فى الكافى ج٥ص٢٣٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٦٦ بسند صحيح مع اختلاف.

(٢) قال فى المسالك: قال الشيخ: اذا أنفق عليها كان له ركوبها أويرجع على الراهن بما أنفق استناداً الى رواية أبى ولاد. والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف فى الرهن مطلقاً الاباذن الراهن فان تصرّف لزمته الاجرة، و أما النفقة فان أمره الراهن بها رجع بما غرم و الا استأذنه، فان امتنع أوغاب رفع أمره الى الحاكم، فان تعذر أنفق بنية الرجوع، فان تصرف مع ذلك ضمن مع الاثم و تقاصا، و هذا هوالاقوى، والرواية محمولة على الاذن فى التصرف والانفاق مع تساوى الحقين، وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه أو استيذان الحاكم. (٣) فى بعض النسخ «من الذى له».

(٤) أبوعمران الارمنى اسمه موسى بن رنجويه وهو ضعيف وله كتاب. والخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ فى الضعيف أيضاً.

(٥) المشهور اختصاص المرتهن بالرهن، قال فى الشرايع: «المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الاشهر» فيمكن حمل الرواية على الزيادة عن دينه، فحينئذ يقسم الزيادة بين الغرماء، أويحمل على أن الرهن بعد الفلس.

٤١٠٤ ٨ ـ قال : «وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرّهن يساوي ألفين فضاع ، قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، و إن كان أنقص ممّا رهنه عليه رجع على الرّاهن بالفضل ، وإن كان الرّهن يسوى ما رهنه عليه فالرّهن بما فيه» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا متى ضاع الرّهن بتضييع المرتهن له فأمّا إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه يرجع بماله على الرّاهن ، وتصديق ذلك :

٤١٠٥ ٩ ـ ما رواه عليّ بن الحكم [1] ، عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الرّهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه على الرّاهن فأخذه ، وإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما» .

٤١٠٦ ١٠ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإنّ ثمرتها من حساب ماله ، وله حساب ما عمل فيها وأنفق فيها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها» .

٤١٠٧ ١١ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال عليّ عليه السلام في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن ، فقال الرّاهن : هو بكذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر : إنّه يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن لأنّه أمين» [2] .

---

(١) طريق المصنّف اليه صحيح و هو ثقة ، و رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٣٤ فى الضعيف على المشهور عن الوشاء عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام ، والشيخ فى التهذيبين باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن أبان عنه عليه السلام ، و بنان بن محمد امامى ولم يوثق .

(٢) قال فى المسالك : ذهب الاكثر الى أن القول قول الراهن ، و هو الاقوى لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ، ولانه منكر ، ولصحيحة محمد بن مسلم (المروية فى الكافى ج ٥ ص ٢٣٧) عن أبى جعفر عليه السلام «فى رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادّعى الذى عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : انما هو بمائة ، قال : البينة على الذى عنده الرهن أنه بألف و ان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين» . والقول بأن القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن قول ابن الجنيد استناداً الى رواية السكونى .

٤١٠٨ ١٢ ـ وروى صفوان بن يحيى [1]، عن إسحاق بن عمّار قال : «سألت أبا ـ إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو من النّاس [فقال :ما اُحبّ أن يبيعه حتّى يجيىء صاحبه] ، قلت : لايدري لمن هو من النّاس ، فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت :فان كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي ، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيىء صاحبه» [2] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتّى يجيىء ، وتصديق ذلك :

٤١٠٩ ١٣ ـ ما رواه القاسم بن سليمان [3] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل رهن رهناً إلى وقت ثمّ غاب هل له وقتٌ يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتّى يجيىء» .

٤١١٠ ١٤ ـ وروى أبان ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل رهن عند رجل سوارين [4] فهلك أحدهما ، قال : يرجع بحقّه فيما بقي» .

٤١١١ ١٥ ـ وقال عليه السلام : «في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال: يكون ماله في تربة الأرض» .

٤١١٢ ١٦ ـ وقال عليه السلام «في رجل رهن عنده رجلٌ مملوكاً فجُذم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فاُكل ـ يعني أكله السّوس [5] ـ

---

(١) الطريق الى صفوان بن يحيى حسن كالصحيح ، و رواه الكلينى فى الموثق .

(٢) حمل على ما اذا كان وكيلا أو أذن الحاكم كما قال ابن ادريس و هو المشهور، و قال العلامة فى المختلف: اذا حل الدين لم يجز بيع الرهن الا أن يكون وكيلا أو يأذن الحاكم، قاله ابن ادريس و هو جيد ، و أطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن .

(٣) رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٣٤ فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.

(٤) السوار ـ ككتاب ـ: حلية كالطوق تلبسه المرأة فى معصمها أو زندها.

(٥) السوس ـ بالضم ـ : دود يقع فى الصوف . (القاموس)

هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا»[١] .

٤١١٣ ١٧ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يرهن عند الرّجل الرّهن فيصيبه توى [٢] أو ضاع، قال : يرجع بماله عليه» .

٤١١٤ ١٨ ـ وروى محمّد بن عيسى بن عبيد [٣] ، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دَين ولم يخلف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أوهو وسائر الدُّيان فيه شركاء فكتب عليه السلام : جميع الدُّيان في ذلك سواء يوزّعونه بينهم بالحصص[٤]. قال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً، فكتب عليه السلام إن كان له على الميّت مالٌ ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردَّ الباقي على ورثته ، ومتى أقرَّ بما عنده اُخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفي حقّه بعد اليمين ، و متى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله مايعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً» [٥].

٤١١٥ ١٩ ـ وروى فضالة ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته

---

(١) يدل على أنه لايجب على المرتهن نشر المتاع وتعاهده وتحريكه ويكفي مجرد الضبط وقوله «هل ينقص من ماله» أى هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الامور الدين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرهن.

(٢) التوى : الهلاك و التلف ، و قد تقدم .

(٣) طريق المصنف اليه صحيح وهو مختلف فيه وثقه جماعة و ضعفه آخرون ، و استثناه المصنف من رجال نوادر الحكمة و قال : لا أروى ما يختص بروايته ، و قيل انه كان يذهب مذهب الغلاة ، وأما سليمان بن حفص فيعرف من بعض الاقوال حسن حاله.

(٤) تقدم الكلام فيه ، والمشهور اختصاص المرتهن به ، و يمكن حمله على الرهن بعد الافلاس كما مر .

(٥) فيه تعليم المرتهن فى أخذ ماله بالسهولة و بيان للحكم لو أقر بالرهن وادعى الدين بأنه ان أقام على مدعاه البينة أخذ دينه بعد الحلف و الا توجه القسم بنفى العلم على الورثة ، و فيه أيضاً دلالة على جواز أخذ الدين من الرهن بدون اذن المالك اذا تضمن الاخذ من المالك مشقة مثل اقامة البينة والحلف . (مراد)

كيف يكون الرّهن بما فيه (١) إن كان حيواناً أو دابّة أو فضّة أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلاشيء عليه، قال: وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدّق» (٢).

٤١١٦ ٢٠ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال: نعم، قلت أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابّتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في الأُخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جدريّ فعمي أو ثياباً تركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتّى هلكت قال: هذا نحو واحد يكون حقّه عليه» (٤).

٤١١٧ ٢١ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلكه أعلى الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه، قلت: فهلك نصف الرّهن، قال: على حساب ذلك (٥)، قلت: فيترادّان الفضل قال: نعم».

(١) أى كيف يكون حكم الرهن مما وقع فيه من المذكورات.

(٢) أى لا يصدق الا بالبينة على وقوع ذلك و مع ثبوت الوقوع لا شيء عليه.

(٣) الطريق الى البزنطى صحيح و هو ثقة جليل، و داود بن الحصين واقفى موثق، والفضل بن عبد الملك ثقة.

(٤) قال فى الدروس: الرهن أمانة فى يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد أو تفريطه على الاشهر، ونقل الشيخ عليه الاجماع منا، وما روى من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط، و لو هلك بعضه كان الباقى مرهوناً.

(٥) محمول على ما اذا كان الهلاك بسبب المرتهن كما هو ظاهر قوله عليه السلام «وضيعه». والخبر رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٣٤ فى الموثق.

٤١١٨ ٢٢ ـ وروى محمّد بن قيس [١] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرّهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن ، وإن كان الرّهن أقلّ من ماله فهلك الرّهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرّهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء» [٢] .

٤١١٩ ٢٣ ـ وروى فضالة ، عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم ، وقال الآخر : رهنته بمائة درهم فانّه يُسأل صاحب الألف البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا في الرّهن فقال أحدهما : هو رهن ، و قال الآخر : هو وديعة فانّه يُسأل صاحب الوديعة البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن» [٣] .

٤١٢٠ ٢٤ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال :«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن العبد أو الثوب أو الحليّ أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلٍّ من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحلّه له وما اُحبُّ أن يفعل ، قلت : فارتهن داراً لها

---

(١) الطريق اليه حسن كالصحيح وهو اما محمد بن قيس البجلي الثقة أو الاسدى الممدوح دون أبي دهم المجهول بقرينة أن ليس له كتاب القضايا دون سميه وكونه من أصحاب النبي (ص) ، وروى الخبر الكليني في الموثق كالصحيح من حديث ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعله و أمثاله محمول على التقية اذ روت العامة عن شريح و الحسن والشعبي وذهبت الرهان بما فيها ، ويمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان المتقدم تحت رقم ٤١٠٢ .

(٣) رواه الكليني ج٥ ص٢٣٧ عن أبان عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام ، ويشتمل على حكمين أحدهما : أنه لو اختلفا فيما عليه الرهن فالبينة على المرتهن و ان لم يأت بها فالقول قول الراهن مع اليمين وذهب اليه جماعة من الاصحاب كما تقدم ، وثانيهما أنه لو اختلف المالك ومن هو عنده فقال المالك هو وديعة و قال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك مع يمينه ان لم يكن للمالك بينة .

غلّة لمن الغلّة (١) ؟ قال : لصاحب الدّار . قلت : فارتهن أرضاً بيضاء فقال له صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : هذا حلال ؟ ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحلّه لأنّه يزرع بماله ويعمرها » .

٤١٢١ **٢٥** ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن رباح القلاّء (٢) قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لايدرى لمن هو ، ولا بكم هو رهن ، ماترى في هذا الّذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله » . (٣)

٤١٢٢ **٢٦** ـ وروى أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الّذي روي « أنّ من كان بالرّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء » فقال : ذلك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت ، قلت : فالخبر الّذي روي « أنّ ربح المؤمن على المؤمن ربواً » ما هو ؟ قال : ذاك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت وأمّا اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه » .

٤١٢٣ **٢٧** ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن

---

(١) الغلة : الدخل من كرى دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

(٢) كذا و في الكافي والتهذيب أيضاً ، والظاهر أنه تصحيف و الصواب « عمر بن رباح » ، و هو الذى روى عنه صفوان في غير مورد و في بعض النسخ «محمد بن دراج» .

(٣) ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله اذا لم يعرف الرهن بعينه و ان علم أن فيه رهناً كما هو ظاهر المحقق في الشرايع حيث قال : لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ، وقال في المسالك : المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولامعدوماً فانه حينئذ كسبيل مال المرتهن أى بحكم ماله بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملا بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته و أصالة براءة ذمته من حق الراهن ، و قوله « حتى يعلم بعينه » المراد أن الحكم ثابت الى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً سواء علم معيناً أم مشتبهاً في جملة التركة والاكثر جزموا هنا . والحكم لايخلو من اشكال فان أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال .

الرَّجل يرهن جاريته أيحلُّ له أن يطأها ؟ قال : إنَّ الّذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الّذين ارتهنوها ؟ قال : نعم لاأرى بهذا بأساً» [١] .

باب ٤٠٨
الصيد والذبايح

قال الله تبارك وتعالى : «يسئلونك ماذا اُحلَّ لهم [٢] قل اُحلَّ لكم الطيّبات [٣] وما علّمتم من الجوارح مكلّبين [٤] تعلّمونهنَّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ في الصحيح ، و روى أيضاً نحوه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحسن كالصحيح ، و لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطي مع الاذن أيضاً و ظاهر الاخبار المعتبرة جواز الوطي سراً .ولولا الاجماع لامكن حمل أخبار النهي على التقية، و قال في الدروس : في رواية الحلبي يجوز و طيها سراً و هي متروكة ، و نقل في المبسوط الاجماع عليه .(المرآة)

(٢) أي عما أحل لهم بعد مابين لهم المحرمات و حصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الاصلية و طلبوا النص .(زبدة البيان)

(٣) المراد بالطيبات ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تتنفر عنه عادة و على سبيل الغلبة ، و يمكن أن يكون مالم يدل دليل على تحريمه من عقل أو نقل ، فيكون مؤيداً للحكم العقلي فاجتمع العقل و النقل على اباحة مالم يدل دليل على تحريمه ، و بمفهومه يدل على تحريم المستخبثات لمقابلة الطيبات كما دل عليه «و يحرم عليهم الخبائث» بمنطوقه . (زبدة البيان)

(٤) يحتمل أن يكون عطفاً على «الطيبات» ولكن بحذف مضاف أي صيد ما علمتم من الجوارح أي الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله «مكلبين» فانه مشتق من الكلب أي حال كونكم صاحبي كلاب ، فيلزم كون الجوارح كلباً لان المكلب صاحب الكلب و هو وان أطلق على كل سبع كما في دعائه صلى الله عليه و آله على عتبة بن أبي لهب «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فخرج الى الشام فافترسه أسد . لكنه حقيقة في المعهود ، و ذهب بعض العلماء الى←

عليكم [١] واذكروا اسم الله عليه» [٢] .

٤١٢٤ ١ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في صيد الكلب : إن أرسله صاحبه وسمّى فليأكل كلّما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلّم فعلّمه ساعته [٣] حين يرسله فليأكل منه فإنّه معلّم فأمّا ما خلا الكلاب ممّا تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلاتأكل من صيده [٤] إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّوجلّ قال : «مكلّبين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالّذي يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته» .

٤١٢٥ ٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : «كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة» [٥] .

٤١٢٦ ٣ ـ و روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسيّ يأخذه الرّجل المسلم [٦] فيسمّي حين يرسله أيأكل

← أن المراد مطلق الجوارح من الطيور و ذوات الاربع من السباع، وقالوا بان اطلاق المكلبين باعتبار أن المعلم فى الغالب كلب بو هوخلاف مذهب الاصحاب و رواياتهم كما يأتى . و قوله «تعلمونهن» أى تؤدبونهن حتى يصرن معلمة ، و فيه دلالة فى الجملة على حرمة صيد غير المعلم اذا لم تدرك ذكاته .

(١) فيه دلالة على أنه لا يباح ما أكل منه ، و هو قول أصحابنا و أكثر الفقهاء .

(٢) الضمير راجع الى «ماعلمتم» والمعنى سموا عند ارسال الكلب ، أو راجع الى «ما أمسكن » أى سموا عليه اذا أدركتم ذكاته ، أو عند أكله ، والاول أوفق و هو المشهور .

(٣) لعل المراد اكمال تعليمه فى الساعة. (سلطان)

(٤) هذا هو المشهور بل ادعى السيد المرتضى عليه الاجماع ،و ذهب ابن أبى عقيل الى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، و تقدم الكلام فيه .

(٥) «ما أكل» أى المعلم ،و «ثلثيه» لعله محمول على ندرة ذلك من غير أن يكون عادة له ، و هذا بناء على المشهور من اشتراط كون الكلب معلماً بعدم أكله الصيد غالباً ، و أما على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من عدم اشتراط ذلك فلا حاجة الى تأويل الحديث . (سلطان) والبضعة : القطعة العظيمة من اللحم .

(٦) لعل الاخذهنا بمعنى الاتخاذ والتطويع أى اتخذه و طوعه وعلمه .

ما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه» .

٤١٢٧ ٤ ـ وروى النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : « سألت أبا ـ عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه [١] فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، إذا صاد وقد سمّى فليأكل ، وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل ، وهو [٢] «ممّا علّمتم من الجوارح مُكلّبين» .

٤١٢٨ ٥ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أرسل الرّجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمّي ، وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمّي» [٣] .

٤١٢٩ ٦ ـ وحكم ذلك [٤] في خبر آخر : «أن يسمّي حين يأكل» .

٤١٣٠ ٧ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّميّة [٥] يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل ، وذلك إذا كان قد سمّى» .

٤١٣١ ٨ ـ وروى أبان [٦] ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «ما أخذت الحِبالة [٧] وقطعت منه فهو ميتة ، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه» [٨] .

---

(١) أى نفر وخرج من يده دون أن يرسله صاحبه .

(٢) الضمير راجع الى ما ذكره أولا أى مع التسمية حلال و داخل تحت هذاالنوع .

(٣) نسيان التسمية عندالذبح لا يقدح فى الحل ، كذا ذكروه .

(٤) فى بعض النسخ «و حل ذلك» أى حلاليته .

(٥) الرمية : الصيد الذى ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك (الوافى) والطريق الى حماد بن عيسى صحيح ، و رواه الكلينى ج ٦ ص ٢١٠ فى‌الحسن كالصحيح .

(٦) هوأبان بن عثمان الطريق اليه صحيح.

(٧) الحبالة ـ بالكسر ـ مايصطاد بها من أى شىء كان (النهاية) و قوله «قطعت منه» أى قطعت الحبالة منه أى من الصيد.

(٨) يعنى اذا أدركت الحبالة بعض جسده والحيوان حى فذكه ثم كل.

٤١٣٢ ٩ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن عيسى القمّي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أرمي بسهم فلا أدري أسمّيت أم لم اُسمّ ؟ فقال : كل ولا بأس (١) ، فقلت : أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه ، فقال : كل ما لم يؤكل منه (٢) وإن أكل منه فلا تأكل [منه] » .

٤١٣٣ ١٠ ـ وسأله محمّد بن عليّ الحلبيّ « عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهمه فيقتله ، وقد سمّى حين فعل ذلك ، قال : كُلْهُ فلا بأس به » (٣) .

٤١٣٤ ١١ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة (٤) ، فقال : إن كان السهم الّذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكله» .

٤١٣٥ ١٢ ـ وسمع زرارة أباجعفر عليه السلام يقول : «فيما قتل المعراض (٥) لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك» (٦) .

---

(١) يعنى على تقدير نسيان التسمية .

(٢) لان عدم أثر جراحة سبع و غيره قرينة قوية على أنه قتل بسهمه فيفيد الظن القوى.

(٣) رواه الكلينى ج ٦ ص ٢١٠ فى الصحيح و كذا الشيخ فى التهذيب .

(٤) لعل المراد سهم فيه نصل اذ لولم يكن فيه نصل يشترط فى الحل به الخرق بأن يدخل فيه ولو يسيراً و يموت بذلك على ماهو المشهور . (سلطان)

(٥) المعراض ـ كمحراب ـ : سهم بلا ريش، دقيق الطرفين،غليظ الوسط،يصيب بعرضه دون حده . (القاموس)

(٦) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٢١٢ بلفظ آخر،و قال العلامة المجلسى: اعلم أن الالة التى يصطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف والرمح و السهم ، أو خالية عنه لكنها محددة تصلح للخرق أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والخشبة غير المحددة ، والاولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا لصحيحة الحلبى ، والثانية يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه و لو يسيراً و يموت بذلك فلولم تخرق لم يحل ، والثالثة لا يحل مقتولها مطلقاً سواء خدشت أم لم تخدش ،وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه.

٤١٣٦ **١٣** ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه فليأكل ممّا قتل، وإن كان له نبل غيره فلا».

٤١٣٧ **١٤** ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إذا كان ذلك سلاحه الّذي يرمي به فلا بأس».

٤١٣٨ **١٥** ـ وفي خبر آخر: «إن كانت تلك مرماته فلا بأس»[١].

٤١٣٩ **١٦** ـ وروي «أنّه إن خرق اُكل وإن لم يخرق لم يؤكل»[٢].

٤١٤٠ **١٧** ـ وقال عليّ عليه السلام «في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دم[٣] وهي نبالة معلومة[٤] فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ».

٤١٤١ **١٨** ـ وروى حمّادبن عثمان، عن الحلبيّ؛ وحمّاد بن عيسى، عن حريزعن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ فقال: لا»[٥].

---

(١) لعله خبر زرارة و اسماعيل الجعفى المروى فى الكافى، فيه «لا بأس اذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك».

(٢) رواه الكلينى ج ٦ ص٢١٢ فىالصحيح عن أبى عبدالله عليه‌السلام هكذا: «قال: اذارميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلاتأكل» وخرق فى النسخ بالخاء المعجمة والراء المهملة و ورد فى أحاديث العامة نحو هذا الحديث عن النبى صلى‌الله عليه وآله وضبطوها بالخاء المعجمة والزاى، فى النهاية: فى حديث عدى «قلت يا رسول‌الله انانرمى بالمعراض فقال: كل ما خزق و أصاب بعرضه فلا تأكل» وقال ابن الاثير خزق السهم و خسق: اذا أصاب الرمية و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

(٣) قوله «وهى عيدان كلها» يدل على عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد، بل يجزى كل قاطع و يشترط فيه القطع والخرق فقط وان لم يخرج دم كثير. (قاله الاستاد فى هامش الوافى)

(٤) لعل المراد أن تلك النبال معمولة للصيد.

(٥) لان الحجر والبندق ان قتل فانما يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق و هو يكسر السن، يفقأ العين كما فى الخبر، و أما ان خرق و أسال الدم فالظاهر الحلية كما فى الصيد←

٤١٤٢ ١٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام[1] «في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدرى من قتله، فقال: لا تطعموه»[2].

وقال[3]: «من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزّ وجلّ ثمّ بقي الصّيد ليلة أو ليلتين ثمّ وجده لم يأكل منه سبع وعلم أنّ سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء [الله]».

٤١٤٣ ٢٠ ـ وقال عليه السلام «في أُيّل[4] اصطاده رجل فيقطّعه النّاس والّذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال: ليس فيه نهي وليس به بأس»[5].

٤١٤٤ ٢١ ـ وروى أبان، عن محمّد الحلبيّ قال: «سألته عن الرّجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: كُلْه»[6].

← المقتول بالسلاح الذى يقال له التفنك فى هذه الاعصار لعموم قوله فى الحديث الاتى «من جرح بسلاح ـ الخ» والبندق ـ بضم الباء الموحدة و سكون النون ـ كل ما يرمى به والرصاص الكروى الذى يرمى به.

(١) رواه الكلينى ج ٦ ص ٢١١ فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام عنه صلوات الله عليه وآله.

(٢) فى بعض النسخ «فلا تطعمونه» و فى الكافى فلا «تطعمه» و ذلك لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعى من لزوم ايمان الرامى والتسمية أم لا.

(٣) يعنى قال أبو جعفر عليه السلام كما هو صريح الكافى فى ج ٦ ص ٢١٠ فهو تتمة للخبر السابق.

(٤) الايل ـ كقنّب و خلّب، أو كسيّد و ميّت ،أو كبقم ـ : التيس الجبلى و ما يقال له بالفارسية: بُزكوهى نر و گوزن.

(٥) فى الكافى «والرجل يتبعه أفترا ه نهبة؟ فقال عليه السلام: ليس بنهبة وليس به بأس» وذلك لان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن النهبة.

(٦) رواه الكلينى ج ٦ ص ٢١١ و ظاهر قوله «فيقطعونه» أى قبل الذبح و المشهور انما يجوز أكله اذا كانوا صيروه جميعاً فى حكم المذبوح أو الرامى صيره كذلك ، فان لم يصيره الرامى فى حكم المذبوح بل أدركوه و فيه حياة مستقرة ولم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه كان مقدوراً على ذكاته ولم يذك .

٤١٤٥ ٢٢ ـ وروى المفضّل بن صالح [١]، عن أبان بن تغلب قال: «سمعت أبا ـ عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني اُميّة أنّ ما قتل الباز والصقر فهو حلالٌ وكان يتّقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر».

٤١٤٦ ٢٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتّى تذكّيه».

٤١٤٧ ٢٤ ـ وقال عليه السلام: «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه» [٢].

فاذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلاّ أن تدرك ذكاته [٣].

و إن رميته و هو على جبل فسقط ومات فلا تأكله [٤]. و إن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء [فمات] فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله [٥].

---

(١) هو أبوسمينة الصيرفي كان ضعيفاً جداً، ورواه الكليني في الضعيف عنه أيضاً.

(٢) هذا ليس من خبر أبي بصير بل هنا مرسل، و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ في الصحيح عن جميل بن دراج هكذا «قال: سألت أباعبدالله (ع) الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال: لابأس. الحديث».

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢٠٣ في الصحيح عن عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يسرح كلبه المعلّم و يسمّي اذا سرحه فقال يأكل مما أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه، و ان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه ـ الحديث» و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥.

(٤) محمول على ما اذا لم يخرق فيه السهم كما يدلّ عليه الخبر الحلبي.

(٥) روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله (ع) أنه «سئل عن رجل رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه» و في المقنعة: و ان وقع الصيد في الماء فمات فيه أو وقع من جبل فانكسر و مات لم يؤكل.

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلاّ أن يعرف صاحبه فيردّه عليه .(١)

٤١٤٨ ٢٥ ـ و« نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار » (٢) .

ولا يجوز أخذ الفراخ(٣) من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض . (٤)

٤١٤٩ ٢٦ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين أنّه قال : «والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، قال : قلت : البيض في الآجام ؟ قال : كلّ ما استوى طرفاه فلا تأكل(٥) ، وكلّ ما اختلف طرفاه فكل ، قلت: فطير الماء ؟ قال :كلّ ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل» . (٦)

---

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٢٢ بسند فيه ارسال عن أبي عبدالله (ع) قال : « اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» . و روى في الصحيح «سأل البزنطي عن الرضا (ع) عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة ، و هو مستوى الجناحين ، ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لايتهمه ،فقال : لايحل له امساكه يرده عليه . فقلت له : فان صاد ما هو مالك لجناحيه لايعرف له طالباً ؟ قال : هوله ». (٢) دعائم الاسلام مرسلا عنه عليه السلام .

(٣) لانه لايملك جناحيه . و لعل المراد بالاخذ الاصطياد .

(٤) في الدروس : يكره أخذ الفراخ من أعشاشها .

(٥) حمل على الاشتباه و الافهو تابع للحيوان .

(٦) رواه الكليني ج٦ ص ٢٤٧ في الحسن كالصحيح . وقال في الصحاح : «القانصة واحدة القوانص و هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها » . و المراد المعاء . و في القاموس نحوه . و في مجمع البحرين « هي للطير بمنزلة الكرش و المصارين لغيره » و قال بعض اللغويين : القانصة اللحمة الغليظة جداً يجتمع فيها كل ما تنقر من الحصى الصغار بعد ما انحدر من الحوصلة . و يقال له بالفارسية « سنكدان » كما يقال للحوصلة « چينه دان» . و هذا المعنى هو الصواب لموافقتها للاخبار . ففي الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : «قلت له : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لايؤكل منه مالم تكن له قانصة » والمعدة موجودة في كل الطيور. و المعروف أن الطير اذا كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة أو كان دفيفه أكثر من صفيفه حلال سواء كان من طير الماء أو البر. وأما مانص على تحريمه فلا عبرة بالعلامات.

وفي حديث آخر : إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه اُكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية .[١]

٤١٥٠ **٢٧** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام » .[٢]

٤١٥١ **٢٨** ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن الحارث[٣] قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ممّا يأكل السّمك منه يحلّ؟ قال : لا بأس به كلّه » .

٤١٥٢ **٢٩** ـ وسأل كردين المسمعيّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحبارى[٤] فقال : لوددت أنّ عندي منه فآكل حتّى أمتلي » .

٤١٥٣ **٣٠** ـ وسأل زكريّا بن آدم[٥] أبا الحسن عليه السلام « عن دجاج الماء ، فقال : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به » .

٤١٥٤ **٣١** ـ وسأل عبدالله بن سنان[٦] أبا عبدالله عليه السلام «عن بيض طير الماء ، فقال :

---

(١) كأن المراد بالحديث ما يأتى فى المجلد الرابع باب النوادر ـ آخر أبواب الكتاب ـ فى وصية النبى لعلى عليهما السلام «ياعلى كل من البيض مااختلف طرفاه ، و من السمك ما كان له قشور ، و من الطير مادف و اترك ما صف ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية» والصيصية ـ بكسر أوّله بغير همز ـ الاصبع الزائد فى باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بنى آدم لانها شوكة و يقال للشوكة : الصيصية أيضاً .

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج ٦ ص ٢٤٥ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى ـ عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله .

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ فى الحسن كالصحيح عن نجبة بن الحارث .

(٤) الحبارى ـ بضم المهملة مقصوراً ـ : طائر معروف يضرب به المثل فى البلاهة و يقال له بالفارسية : (هوبره) .

(٥) طريق المصنف الى زكريا بن آدم صحيح و هو ثقة جليل القدر من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قبره بقم المشرفة .

(٦) الطريق اليه صحيح و هو ثقة . والخبر مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ فى ذيل حديث عنه .

ما كان منه مثل بيض الدجاج ـ يعني على خلقته ـ فكل».

٤١٥٥ **٣٢** ـ وقال الصادق عليه السلام: «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»[١].

٤١٥٦ **٣٣** ـ وروى حمّاد، عن أبي أيّوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا»[٢].

٤١٥٧ **٣٤** ـ وسأله عبدالرّحمن بن سيابة[٣] «عن السّمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل لأنّه مات في الّذي فيه حياته»[٤].

٤١٥٨ **٣٥** ـ وروى أبان، عن زرارة قال: قلت له: «سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتّى ماتت آكلها؟ قال: نعم»[٥].

٤١٥٩ **٣٦** ـ وروى القاسم بن بريد[٦]، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٩ نحوه في ذيل حديث عن أبي جعفر عليه السلام كالصحيح.

(٢) الطريق صحيح و مروى في الكافي في الحسن كالصحيح.

(٣) طريق المصنف اليه غير مذكور في المشيخة، ورواه الكليني بسند فيه عبدالله بن محمد و هو مشترك بين جماعة أكثرهم غير موثقين.

(٤) في بعض النسخ «مات في الذى منه حياته» ويدل على حرمة ما مات في الماء و ان اخرج قبل ذلك والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الاصحاب.

(٥) في التهذيبين «السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت، فقال: كلها» و حمله الشيخ على أنه لما خرجت من الماء أخذها و هي حية ثم ماتت، ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز أكلها، و استدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، و ان ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها» والجد بالفك والادغام: شاطيء النهر.

(٦) القاسم بن البريد ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان، و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٧ في الصحيح.

«في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة ، ثمّ أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموّتن[١] فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه»[٢].

٤١٦٠ **٣٧** ـ وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام «عن الحيتان يصيدها المجوس ، قال : لابأس بها إنّما صيد الحيتان أخذها»[٣].

٤١٦١ **٣٨** ـ وفي رواية عبد الله بن سنان[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بكواميخ[٥] المجوس ، ولا بأس بصيدهم السمك» .

٤١٦٢ **٣٩** ـ قال : «وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها ، قال : لابأس»[٦] .

٤١٦٣ **٤٠** ـ وسأله الحلبي «عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ ، فقال : لابأس به»[٧].

---

(١) بصيغة المجهول من التمويت ، و يمكن حمله على أنهن أشرفن على الموت حتى اذا خرجت الشبكة من الماء متن، وفي بعض النسخ «متن» كما في الكافي ،و قال العلامة المجلسي يعنى كلها أو بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الاكثر .

(٢) عمل بظاهره ابن أبي عقيل ، و أكثر المتأخرين على خلافه . و أجابوا عن هذه الصحيحة و ما فى معناها بعدم دلالته صريحاً على الموت في الماء فلعله مات خارج الماء والاصل الاباحة كما في المسالك.

(٣) أى لا يعتبر فى حليتها سوى الاخذ فلا يعتبر التسمية ولا اسلام الاخذ.

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عنه .

(٥) الكواميخ ـ جمع كامخ ـ : ادام يؤتدم به و هو معرب.

(٦) حمله الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ على ما اذا لم يتميز له مامات فى الماء مما لم يمت فيه و اخرج منه جاز أكل الجميع وأما مع التميز فلا يجوز على حال. و استدل على ذلك بصحيحة عبدالرحمن (ولعله ابن سيابة) قال : أمرت رجلا يسأل أباعبدالله عليه السلام «عن رجل صاد سمكاً و هن أحياء ثم أخرجهن بعد مامات بعضهن فقال : مامات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته» .

(٧) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٦ فى الحسن كالصحيح ، و يدل على ما هو المقطوع فى كلام الاصحاب من عدم اشتراط التسمية فى صيد السمك و أنه لا يعتبر فيه الا الاخراج من الماء حياً. (المرآة)

٤١٦٤ **٤١** ـ وقال الصادق عليه السلام: «لا تأكل الجِرِّيّ، ولا المارماهي، ولا الزُّمَّير ولا الطافي(١) ـ وهو الّذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء ـ».

وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيٌّ هو أو غير ذكيٍّ ـ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيٍّ، وإن كان على وجهه فهو ذكيٌّ.

وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكيٌّ هو أم ميتة فألق منه قطعة على النّار فإن تقبّض فهو ذكيٌّ، وإن استرخى على النّار فهو ميتة (٢).

٤١٦٥ **٤٢** ـ وروي «فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا فإنّه يشق

---

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الجرى والمار ماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام»، وروى الكليني ج ٦ ص ٢٢٠ في الموثق عنه عليه السلام قال: «لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالا لانه بيت الدم و مضغة الشيطان». وفي القاموس الجرى ـ بالكسر ـ: سمك طويل أملس لا تأكله اليهود وليس عليه فصوص، والزمير كسكيت ـ: نوع من السمك، وطفا فوق الماء: علاه، و قال في المسالك: حيوان البحر اما أن يكون له فلس كالانواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا و ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه، و بقي من حيوان البحر ما كان من السمك و ليس له فلس كالجرى والمارماهي والزمار، و قد اختلف الاصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الاكثر و منهم الشيخ ـ رحمه الله ـ في أكثر كتبه الى التحريم.

(٢) كما روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٦١ بسند فيه من لم يوثق عن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكى هو أم ميت، قال: يطرحه على النار، فكل ما انقبض فهو ذكى و كل ما انبسط فهو ميت» وقال في المسالك: هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين، وقال الشهيد الثاني: لم أجد أحداً خالف فيه الا المحقق في الشرايع والفاضل فانهما أورداه بلفظة «قيل» المشعر بالضعف مع أن المحقق وافقهم في النافع، وفي المختلف لم يذكره من مسائل الخلاف ولعله لذلك، وادّعى بعضهم عليه الاجماع و قال الشهيد: هو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه، والاصل فيه رواية شعيب وظاهرها أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لابد من اختبار كل قطعة منه على حدة.

أصل ذنبه(١) فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لايؤكل ، وإن ضرب إلي الحمرة فهو ممّا يؤكل »(٢).

وإن ابتلعت حيّة سمكة ثمّ رمت بها وهي حيّة تضطرب ، فإن كان فلوسها قدتسلّخت لم‌تؤكل وإن لم‌يكن فلوسها تسلّخت اُكلت(٣).

[ماتذكّى به الذّبيحة](٤)

٤١٦٦ ٤٣ـ و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : « سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المروة(٥) والقصبة والعود يذبح بهنّ الانسان إذا لم‌يجد سكّيناً فقال : إذا فري الأوداج فلابأس بذلك»(٦).

٤١٦٧ ٤٤ـ و روى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

---

(١) في بعض‌النسخ «يفشق أصل ذنبه» ، و الفشق : الكسر . وفي بعض‌النسخ «اذنيه» بدل «ذنبه» و لعله أصوب ، و ضرب اليه أي مال . (٢) لم أجده مسنداً .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٨ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : «جعلت فداك ماتقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حية تضطرب أفآكلها ؟ فقال عليه‌السلام : ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ، و ان كانت لم تتسلخ فكلها» ، و قال‌الشيخ في النهاية بحليتها مالم يتسلخ مطلقاً ولم يعتبر ادراكها حية تضطرب لهذه الرواية و هي كما ترى لا تدل على مذهبه ، و اشترط المحقق و ابن ادريس و جملة من‌المتأخرين أخذه لها حية لان ذلك هو ذكاة السمك ، أقول : لعل النهي عن‌أكل ما تسلخت فلوسهاللتحرزعن‌السم أولتأثير أثيرمعدتهاوخلطه بلحم السمكة لا لبيان‌حكم الحلية والحرمة من جهةالذكاة و عدمها فلا وجه للتمسك بها من هذه‌الجهة. والله أعلم.

(٤) العنوان زيادة منّا و ليس في‌الاصل.

(٥) المروة ــ بفتح الميم ــ : حجارة حادة براقة يقدح النار.

(٦) قال في المسالك : المعتبر عندنا في الالة التي يذكى بها أن يكون من حديد فلا يجزي غيره و ان‌كان من‌المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص و غيرها ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى‌التذكية ما فرى الاوداج من‌المحددات ، و لو من خشب أو ليطة ــ بفتح‌اللام و هي القشر الظاهرمن القصبة ــ أو مروة أوغير ذلك عداالسن والظفر اجماعاً و فيهما قولان أحدهما العدم، ــ انتهى، أقول : الفري: الشق‌والقطع، والخبر مروي في‌الكافي في‌الصحيح.

قال: «لا بأس بأن تأكل ماذبح بحجر إذا لم تجد حديدة».

٤١٦٨ **٤٥** ـ و روى الفضل [١]، وعبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ قوماً أتوا النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له: إنّ بقرة لنا غلبتنا واستعصبت [٢] علينا فضربناها بالسّيف، فأمرهم بأكلها».

٤١٦٩ **٤٦** ـ و روى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه النّاس بأسيافهم فضربوه وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال: ذكاة وحيّة [٣] ولحمه حلال».

٤١٧٠ **٤٧** ـ و روى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه، [ف]قال: لا بأس إذا ذكر [وا] اسم الله عليه».

٤١٧١ **٤٨** ـ وروى عمر بن اُذينة، عن الفضيل [٤] قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع الرّأس، فقال: ذكاة وحيّة فلا بأس بأكله».

٤١٧٢ **٤٩** ـ وفي رواية حريز، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن خرج الدّم فكل» [٥].

٤١٧٣ **٥٠** ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس به إذا سال الدّم».

٤١٧٤ **٥١** ـ وسأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام «عن الشاة تُذبح فلا تتحرّك ويهراق منها دمٌ كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرّجل

---

(١) يعنى فضل بن عبدالملك كما صرح به فى التهذيب والكافى ج ٦ ص ٢٣١.

(٢) فى بعض النسخ «واستعصيت» كما فى بعض نسخ التهذيب.

(٣) أى مع التسمية، و فى مجمع البحرين موت وحى مثل سريع لفظاً ومعنى فعيل بمعنى فاعل، و منه ذكاة وحية أى سريعة. والخبر مروى فى الكافى فى الحسن كالصحيح.

(٤) طريق المصنف الى عمر بن أذينة صحيح وهو ثقة، والمراد بالفضيل الفضيل بن يسار الثقة كما صرح به فى الكافى ومروى فيه فى الحسن كالصحيح عنه.

(٥) تمام الخبر كما رواه الكلينى ج ٦ ص ٢٣٠ عن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم هكذا قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقته السكين بحدتها فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فكل».

أو طرفت العين فكل »(١).

٤١٧٥ ٥٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل «عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتعمّد قطع رأسه»(٢).

٤١٧٦ ٥٣ ـ و روى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تأكلنّ من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردّية ولا النطيحة إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه »(٣).

٤١٧٧ ٥٤ ـ و روى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «في الذّبيحة تذبح وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تامّاً فكله ، فإنّ ذكاته ذكاة امّه ، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله »(٤).

٤١٧٨ ٥٥ ـ و روى عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «اُحلّت لكم بهيمة الأنعام» فقال : الجنين إذا أشعر [أ] و أوبر فذكاته ذكاة اُمّه »(٥).

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح و يدل على حرمة ما لم يتحرك بعد الذبح وإن لم يهريق دم كثير ، والركض : التحريك.

(٢) دل على حرمة قطع الرأس عمداً دون حرمة الذبيحة . (مراد)

(٣) فرس الاسد وافترس فريسة أي دق عنقها و كسر عظم رقبتها واصطادها ، والموقوذة هي التي قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك ، والمنخنقة هي التي ماتت بخنق ، والمتردية هي التي تردى في بئر أو وقعت من علو فماتت ، والنطيحة هي التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

(٤) المراد بتمامه أي اذا أشعر أو أوبر كما في الخبر الاتي ، قال في المسالك : ولا فرق بين أن ولجته الروح أولا لاطلاق النصوص ، و شرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا تلجه الروح و الالم تحل بذكاة أمه ، واطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقرة الحياة اعتبر تذكيته ولو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقرة الحياة على الاقوى.

(٥) يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضاً داخل في الاية فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالاضافة بتقدير من ، والثاني أظهر من الخبر ، والاول من تتمة الاية (المرآة) و قوله عليه السلام «اذا أشعر أو أوبر» أي اذا خرج الشعر أو الوبر.

٤١٧٩ ٥٦ ـ و روى الكاهلي[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم، قال: لابأس بقطعها إذا كنت إنّما تصلح به مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ماقطع منها ميّت لاينتفع به»[٢].

٤١٨٠ ٥٧ ـ و قال الصادق عليه السلام: «كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام»[٣].

٤١٨١ ٥٨ ـ و روي عن صفوان بن يحيى قال: «سأل المرزبان أباالحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزّنا وقد عرفناه بذلك، قال: لابأس به[٤] والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إليه»[٥].

٤١٨٢ ٥٩ ـ وسأله الحلبيّ «عن ذبيحة المرجيّ والحروريّ، قال: فقال: كل وقر واستقر حتّى يكون مايكون»[٦].

---

(١) يعنى عبدالله بن يحيى، و طريق المؤلف اليه صحيح، و رواه الكلينى عنه بسند فيه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور.

(٢) يدل على جواز قطع أليات الغنم اذا كان الغرض اصلاح المال و أن المقطوع ميتة يحرم الانتفاع به مطلقاً حتى الاستصباح به كما ذكره الاصحاب، وانما جوزوا الانتفاع بالدهن المتنجس تحت السماء. و أليات جمع ألية وهى طرف الشاة ويقال لها بالفارسية (دنبه).

(٣) تقدم فى المجلد الثانى تحت رقم ٣٠٨٠ مع بيانه.

(٤) دل على صحة الحكم باسلام ولدالزنا و أن الاصل ذلك. (مراد)

(٥) الظاهر أنه لاخلاف فى حلية ما يذبحه الصبى المميز و المرأة و التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب، و الاحتياط أولى.

(٦) مروى فى الكافى ج٦ ص ٢٣٦ بسندين أحدهما صحيح و الاخر حسن كالصحيح، و فى المغرب المرجئة هم الذين لا يقطعون على أهل الكبائر بشىء من عقوبة أو عفو بل يرجئون أى يؤخرون أمرهم الى يوم القيامة ـ انتهى، والمشهور أنهم فرقة يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة، وقد يطلق فى مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير و ذلك لتأخيرهم علياً (ع) عن درجته، والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة كان أول مجتمعهم بها، وقوله «و قر واستقر» بالتشديد أمران من القرار والاستقرار أى لاتضطرب فانهما على ظاهر الاسلام وبحكم المسلم واستقرهم على هذا ـ

٤١٨٣ ٦٠ ـ وقال الصادق عليه السلام[1] : «لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا [ما] إذا سمعته يذكر اسم الله عليها[2] وفي كتاب علي عليه السلام لايذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي ، وقال : تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل»[3] .

←الحكم الى أن تظهر دولة الحق ، أو اصبر حتى يظهر الحق ، وحينئذ فيه اشعار بعدم الجواز ، وقد قرء «و اقر واستقر» بدون التشديد من القرى و هو طعام الضيف ، ولعل المعنى كل من طعامهم ولا تأب ان تكون ضيفاً لهم و تضفهم و تطعمهم من طعامك . و قال العلامة المجلسي: اختلف الاصحاب في اشتراط ايمان الذابح زيادة على الاسلام فذهب الاكثر الى عدم اعتباره والاكتفاء بالحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط أن لا يعتقد مايخرجه عنه كالناصبي ، و بالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق ، و قصر ابن ادريس الحل على المؤمن و المستضعف الذي لامنا و لامن مخالفينا ، و استثنى أبوالصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته ، و اجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، و الاصح الاول .

(١) ظاهره كونه حديثاً عنه (ع) بلفظه ، لكن يخطر بالبال أنه مأخوذ من جملة من أحاديث عنه و عن أبيه عليهما السلام فلذا نشير الى مداركها و مسانيدها .

(٢) روى الشيخ في التهذيبين مسنداً عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله (ع) في حديث «قال: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لاتأكل منه» و في الصحيح عن حمران قال : «سمعت أبا جعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسي ؟ فقال : نعم اذا سمعته يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» ، وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله (ع) و زرارة عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا «في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وان لم تشهدهم فلا تأكل ، وان أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل» وفي الحسن عن حريز قال : «سئل أبوعبدالله (ع) عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس ، فقال : اذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل ، وان لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم» راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ و الاستبصار ج٤ ص ٨٤ الى ٨٦ .

(٣) روى الشيخ في الاستبصار ج٤ ص ٨٢ عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه←

٤١٨٤ **٦١** ـ وفي رواية عبدالملك بن عمرو [١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «ماتقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لابأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله تعالى».

٤١٨٥ **٦٢** ـ وروى أبو بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «حدّثني حديثاً وأمله عليّ حتّى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قلت: حتّى لا يردّه عليّ أحد، ماتقول في مجوسي قال بسم الله وذبح؟ فقال: كل، فقلت: مسلم ذبح ولم يسمّ؟ فقال: لاتأكل إنّ الله تعالى يقول: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه» ويقول: «ولاتأكلوا مِمّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيه»» [٢].

٤١٨٦ **٦٣** ـ وروى الحسين الأحمسي [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «هو الاسم ولا يؤمن عليه إلاّ مسلم».

٤١٨٧ **٦٤** ـ وروى الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبيد الله [٤] قال: قلت

← عليهما السلام «أن علياً (ع) قال: لايذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولايذبحها الامسلم» وفي الصحيح عن الحلبي قال: «سألت أباعبدالله (ع) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي، عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم، فقال: لايذبح لك يهودي و لا نصراني أضحيتك».

(١) في طريق المصنف اليه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال، ورواه الشيخ (ره) في التهذيبين و في طريقه القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفي ولم يوثق.

(٢) أقول في قبال هذه الاخبار أخبار تدل على عدم حلية ذبائح أهل الكتاب راجع التهذيبين وحمل الشيخ أخبار الاباحة أولا على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام واستدل بصحيحة زكريا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الا في وقت الضرورة اليه». و ثانياً على التقية و قال: ان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك.

(٣) هو الحسين بن عثمان الاحمسي الثقة ولم يذكر المؤلف طريقه اليه، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ في الحسن كالصحيح.

(٤) طريق المصنف الى الحسين بن المختار صحيح وهو ثقة، وثقه المفيد وعلي بن ←

لأبي عبدالله عليه السلام : «إنّا نكون بالجبل فنبعث الرُّعاة إلى الغنم فربّما عطبت الشّاة [1] وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ قال : لا إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلّا المسلم».

٤١٨٨ ٦٥ ـ وروي [2] عن الفضيل ؛ وزرارة ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنّهم سألوه عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصّابون ؟ فقال: كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه» [3].

[ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية] (٤)

٤١٨٩ ٦٦ ـ وسأل محمّدبن مسلم [5] أبا عبدالله عليه السلام «عن ذبيحةٍ ذُبِحَتْ لِغير القبلة فقال : كُل لابأس بذلك مالم يتعمّد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يُسَمِّ ؟ فقال : إن كان ناسياً فليسمِّ حين يذكر [6] يقول : بسم الله على أوّله وعلى آخره» [7].

← الحسن بن فضال . وأما الحسين بن عبيدالله فمشترك، وفي الكافي وبعض نسخ التهذيب «الحسين ابن عبدالله» ولعله الارجاني، وفي الاستبصار وبعض نسخ التهذيب «الحسن بن عبد الله» وهو اماالارجاني المذكور والافهومجهول الحال .

(١) أي أشرف على الهلاك . والمراد بالرّعاة الكفار من أهل الكتاب .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٧ في الحسن كالصحيح عنهم .

(٣) قال في المسالك : كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لايلزم السؤال عنه هل كان ذابحه مسلماً أم لا وأنه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ، بل ولا يستحب، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة ، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب .

(٤) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٣ ، والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح .

(٦) حمل على الاستحباب في المشهور .

(٧) اشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق عندنا لقوله تعالى « ولا تأكلوا مالم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق » فلو تركها عامداً حرمت ، ولونسي لم تحرم ، والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص خلافاً للمختلف .

٤١٩٠ **٦٧** ـ وسأل محمّد بن مسلم [١] أبا جعفر عليه السلام «عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمدالله عزّ وجلّ قال: هذا كلّه من أسماء الله تعالى، لابأس به» [٢].

٤١٩١ **٦٨** ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الرّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم إذا كان لايتّهم [٣] ويحسن الذّبح قبل ذلك، ولا ينخع، ولا يكسر الرّقبة حتّى تبرد الذّبيحة» [٤].

٤١٩٢ **٦٩** ـ وروى محمّد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله» [٥].

٤١٩٣ **٧٠** ـ وروى حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة المرأة، فقال: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجلٌ فلتذبح أعلمهنّ ولتذكر اسم الله عليه، وسألته عن ذبيحة الصبيّ فقال: إذا تحرّك وكان خمسة أشبار، وأطاق الشفرة» [٦].

---

(١) رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام.

(٢) يدل على الاكتفاء بمطلق التسمية وقال فى المسالك: المراد بالتسمية أن يذكر الله تعالى عند الذبح والنحر كما يقتضيه الاية كقوله: بسم الله، أو الحمدُ لله، أو يهلّله، أو يكبّره، أو يسبّحه، أو يستغفر لصدق الذكر بذلك كلّه، ولو اقتصر على لفظة «الله» ففى الاجتزاء قولان ـ الى أن قال ـ وكذا الخلاف لو قال: اللّهمّ اغفرلي، و الاقوى الاجزاء هنا، ولو قال: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فالاقوى الجواز.

(٣) بأن كان مخالفاً واتّهم بتركه عمداً لكونه لايعتقد الوجوب، فيدل على أنه لوترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور. (المرآة)

(٤) النهى عن قطع النخاع قبل البرد محمول على الكراهة الشديدة، حيث أن بقطع النخاع يحصل الموت وربما يستند الموت به دون فرى الاوداج، فلذا لوذبحه من القفا حرم قطعاً لسبق قطع النخاع واستناد الموت اليه فان الظاهر من أدلة الذبح أن يكون المؤثر الوحيد فى ازهاق الروح هو قطع الاوداج الاربعة، وذهب بعض العلماء الى حرمة الذبيحة اذا قطع النخاع مع فرى الاوداج دفعة، و سيأتى ما يدل على خلافه ظاهراً.

(٥) أى من لم يسم معتمداً، وتقدم حكم الناسى.

(٦) قوله «اذا تحرك» أى صار حركاً. والحرك ـ ككتف ـ: الغلام الخفيف الذكى (الوافى) والشفرة: السكين العظيمة والعريضة.

٤١٩٤ **٧١** ـ وفي رواية عمر بن اُذينة[١] عن رهط رووه عنهما عليهما السلام جميعاً «أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذَّبح وسمَّت فلابأس بأكله ، وكذلك الصبيُّ ، وكذلك الأعمى إذا سدِّد»[٢] .

٤١٩٥ **٧٢** ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، والغلام إذا قوي على الذَّبيحة وذكر اسم الله تعالى حلّت ذبيحته ، وذلك إذا خيف فوت الذَّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما»[٣] .

٤١٩٦ **٧٣** ـ وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد»[٤] .

[الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة] (٥)

٤١٩٧ **٧٤** ـ و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «لا تأكل من لحم حَمَل رضع من خنزيرة»[٦] .

٤١٩٨ **٧٥** ـ وكتب أحمد بن محمّد بن عيسى[٧] إلى عليِّ بن محمّد عليهما السلام : «امرأة أرضعت

---

(١) رواه الكلينى ج ٦ ص ٢٣٨ فى الحسن كالصحيح عنه ، عن غير واحد عنهما عليهما السلام .

(٢) اذا سدد أى هدى الى القبلة وقوم . (الوافى)

(٣) أن التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب لما تقدم ويأتى .

(٤) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبى عنه عليه السلام .

(٥) العنوان زائد منا و ليس فى الاصل .

(٦) الحمل ـ بالتحريك ـ الذكر من أولاد الضأن قبل استكمالها الحول . والمشهور بل المقطوع به فى كلام الاصحاب ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره و يستحب استبراؤه سبعة أيام ، و ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله ، والمراد بالاشتداد أن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته .

(٧) رواه الكلينى ج ٦ ص ٢٥٠ قال : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ـ الخ .

عناقاً [١] [من الغنم] بلبنها حتّى فطمتها ، فكتب عليه السّلام : فعل مكروه ، ولا بأس به » [٢] .

٤١٩٩ ٧٦ ـ وروى الحسن بن محبوب [٣] ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : « سُئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ وكبر ثمّ استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ، قال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، وأمّا مالم تعرفه فإنّه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه» [٤] .

[الحلال والحرام من لحوم الدّوابّ] (٥)

٤٢٠٠ ٧٧ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن لحوم الخيل والدّوابّ والبغال والحمير ، فقال : حلال ولكن الناس يعافونها» [٦] .

وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسيّة بخيبر لئلاّ تفنى ظهورها [٧] ، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم .

ولابأس بأكل لحوم الحمر الوحشيّة ولابأس بأكل الآمص وهو اليحامير [٨] .

---

(١) العناق ـ بالفتح ـ الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

(٢) ظاهر الخبر كراهة الفعل لا اللحم ، و قال فيالدروس : لوشرب لبن امرأة و اشتدكره لحمه .

(٣) الطريق اليه صحيح ، ورواه الكليني فيالحسن كالصحيح، والشيخ فيالصحيح .

(٤) يدل على أن الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه .

(٥) العنوان زائد منا و ليس فيالاصل .

(٦) عاف الطعام كرهه ، و رواه البرقي ص ٤٧٣ من المحاسن .

(٧) روى الكليني فيالحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الاهلية، قال: «نهى رسول الله صلى‌الله عليه‌وآله عنها يوم خيبر، و انما نهى عن أكلها فيذلك الوقت لانهاكانت حمولة الناس و انما الحرام ما حرم‌الله عزوجل فيالقرآن » .

(٨) روى البرقي فيالمحاسن ص ٤٧٢ عن أبيه ، عن سعد بن سعد الاشعري قال : « سألت الرضا عليه‌السلام عن الامص فقال : ما هو ؟ فذهبت أصفه ، فقال : أليس اليحامير ؟ قلت : بلى ، قال : أليس يأكلونه بالخل والخردل و الابزار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس

ولا بأس بألبان الاُتن والشيراز المتّخذ منها (١) .

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ (٢) وهي القِرَدَة و الخنزير والكلب والفيل والذِّئب والفأرة والأرنب والضبُّ والطاووس والنَّعامة والدُّعموص والجرِّيّ والسَّرطان والسُّلَحْفاة والوَطواط و البقعاء والثَّعلب والدُّبُّ واليَرْبوع والقُنْفُذ (٣) مسوخ لايجوز

ـــ به ». أقول اليحامير جمع يحمور وهو الضان الوحشي، و الامص والاميص: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده ، أو مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معرب خاميز (القاموس) و قال العلامة وابن ادريس بكراهة الحمار الوحشي ، وفي الكافي ج ٦ ص ٣١٣ في الضعيف عن نصر بن محمد قال : « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش ، فكتب عليه السلام : يجوز أكله لوحشته ، و تركه عندي أفضل » .

(١) في بعض النسخ « المعد منها » أي من ألبان الاتن ، و في المحاسن ص ٤٩٢ عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال : اشربها » . و عنه عن الحسن بن المبارك عن أبي مريم الانصاري قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الاتن ؟ فقال : لا بأس بها ». و عنه عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبدالله قال: «كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار نحو واحدة منهن و قال : هذا شيراز الاتن لعليل عندنا ، فمن شاء فليأكل ، و من شاء فليدع ». و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تغديت معه فقال : هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا ، فان أحببت أن تأكل منه فكل ». ولعل المراد بالشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه كما في القاموس.

(٢) في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد (وهو ممدوح) قال : « قلت لابي الحسن موسى عليه السلام :أيحل لحم الفيل : قال : لا ، قلت: و لم ؟ قال لانه مثلة و قد حرم الله عزوجل الامساخ و لحم ما مثل به في صورها » .

(٣) الدُّعموص ـ بضم الدّال ـ : دويبّة تكون في مستنقع الماء و تتكوّن فيه، والجِرّي نوع من السمك غير ذي فلس ، و الوطواط : الخفاش ؛ و «البقعاء» كذا في بعض النسخ وفي بعضها «العيفيقا» وفي بعضها «العيقنقا» بالقافين وفي بعضها «البيغاء» وفي بعضها «العيفيفا» و كل ذلك مصحف ظاهراً ، وقيل الصواب العنقاء وقيل الصواب القعنباة أو العبنقاة و صفان للعقاب و صحف لمشاكلة الخط ،وعدم دقة النساخ وتصرفهم وعقاب عبنقاة أي ذات مخالب حداد ، و بالفارسية القردة : ميمون ، والخنزير : خوك ، والذئب : گرگ ، و الفأرة : موش ، والارنب :ـــ

أكلها (١) .

٤٢٠١ ٧٨ ـ وروي «أنّ المسوخ لم تبق أكثرمن ثلاثة أيّام فإنّ هذه مثّل بها فنهى الله عزّ وجلّ عن أكلها» .

٤٢٠٢ ٧٩ ـ وروى الوشّاء، عن داود الرّقّي (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : «إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن البُخت (٣) وعن أكل لحم الحمام المسَرْوَل فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : لابأس بركوب البُخت، وشرب ألبانها وأكل لحومها، وأكل لحم الحمام المسَرْول» (٤) .

ونهى عليه‌السلام عن ركوب الجلاّلات (٥) وشرب ألبانها فقال : إن أصابك شيء من

←خر گوش، والضبّ: سوسمار، والنّعامة: شترمرغ، والدُّعموص: كفچه ليز، والسّرطان: خرچنگ، والسُّلَحفاة: لاكپشت و سنگ پشت، والوطواط: شب‌پره و خفّاش، والثعلب: روباه، والدّبّ: خرس، واليربوع: موش صحرائى، والقنفذ: خارپشت .

(١) روى المؤلف في الخصال و الامالي والعلل حديثاً مسنداً في جملة من المسوخ و عدّ ثلاثة عشر صنفاً منها، و قال العلامة المجلسي في البحار ج ١٤ ص٧٨٧ : اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام الاصحاب بل أحالوها الى الروايات و ان كان في أكثرها ضعف على مصطلحهم فالذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفاً، ثم عدها وزاد على ما في المتن : العقرب والوزغ والعظاية والعنكبوت والحيّة والخُنفساء والزمير والمار ماهي و الوبر و الورل . و الوبر ـ محركة ـ دويبّة كالسنّور لكن أصغر منه و له ذنب قصير، والورل أيضاً : دابّة على خلقة الضبّ أعظم منه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١١ في الصحيح عنه .

(٣) المراد بأبي الخطاب محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي وهو غال ملعون ذو رأى الحادي و له أصحاب . والبخت و البخاتي : الابل الخراسانية .

(٤) الحمام المسرول الذي في رجليه ريش كأنه سراويل .

(٥) كذا في جميع النسخ ولعله من سهو النساخ اذالمناسب أن يكون لحوم الجلالات كما روى الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات (و هي التي تأكل العذرة) وان أصابك من عرقها فاغسله، نعم في رواية بسام الصير في عن أبي جعفر عليه‌السلام «في الابل الجلالة قال : لا←

عرقها فاغسله (١).

والناقة الجلاّلة تربط أربعين يوماً، ثمّ يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها (٢).

والبقرة تربط ثلاثين يوماً (٣).

٤٢٠٣ ٨٠ ـ وفي رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ «أنّ البقرة تربط عشرين يوماً».

ـ يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً» راجع الكافي ج٦ص ٢٥٣. وانما ذكر الاصحاب كراهة الحج على الابل الجلّالات، قال العلاّمة في المنتهى: يكره الحج والعمرة على الابل الجّلالات و هي التي تتغذّى بعذرة الانسان خاصّة لانّها محرّمة فيكره الحجّ عليها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه(ع) «أن علياً عليه السلام كان يكره الحج و العمرة على الابل الجلالات». و قال العلامة المجلسي: المشهور أنه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غيره، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة، و ربما قدره بعضهم بأن ينموا ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه، و بعضهم بيوم و ليلة كالرضاع، و آخرون بأن يظهر النتن في لحمه و جلده و هذا قريب، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها، لا مطلق الرائحة الكريهة. و قال الشيخ في الخلاف والمبسوط أن الجلالة هي التي أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة، و قال المحقّق: هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلل و ليس بصواب ان قلنا بالتحريم، و ألحق أبوالصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات، والأشهر الأوّل. ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالاكثر على أنه محرّم و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد الى الكراهة بل قال في المبسوط: «انه مذهبنا» مشعراً بالاتفاق عليه، و قال في المسالك: لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً.

(١) ظاهره وجوب الازالة كما هو مذهب المفيد والشيخ والقاضي، لكن المشهور بين المتأخّرين الكراهة و استحباب الغسل.

(٢) كما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ٢٥١ ولا خلاف في مدة استبراء الناقة لازالة الجلل.

(٣) في رواية السكوني في الكافي «والبقرة الجلالة عشرين يوماً» كما يأتي عن الجوهري، وفي رواية يونس عن الرضا عليه السلام «والبقرة ثلاثين يوماً»، وكذا في مرفوعة يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام و رواية مسمع عنه عليه السلام. و العشرون قول الاكثر. و قال الشيخ في المبسوط بأربعين و لعل مستنده رواية مسمع حيث نقله في الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ عن الكليني و فيه «والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً» مع أن في الكافي «ثلاثين يوماً».

والشاة تُربط عشرة أيّام[١]، والبطّة تربط ثلاثة أيّام ـ وروى ستّة أيّام ـ[٢] والدّجاجة تربط ثلاثة أيّام[٣]، والسّمك الجلاّل يربط يوماً إلى اللّيل في الماء»[٤].

٤٢٠٤ **٨١** ـ وقال الصّادق عليه السلام: «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لايجوز أكله في البرّ لم يجز أكله»[٥].

٤٢٠٥ **٨٢** ـ وروى أبان، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تأكل الجرّيّ ولا الطّحال»[٦].

٤٢٠٦ **٨٣** ـ وروى ابن مسكان، عن عبدالرّحيم القصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم عليه السلام: لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشّاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتّى انتهى إلى الطحال فسمّاه فأعطاه إيّاه فهو لقمة الشّيطان».

وقال الصادق عليه السلام: إذا كان اللّحم مع الطحال في سفّود[٧] اُكل اللّحم[٨] إذا

(١) عطف على «الناقة الجلالة». وقوله: «عشرة أيام» هكذا في رواية السّكوني و في مرفوعة يعقوب بن يزيد ورواية مسمع في الكافي، و فيه عن يونس عن الرضا عليه السلام «أربعة عشر يوماً» و أفتى به ابن الجنيد، والمشهور عشرة أيام.

(٢) في رواية السكوني «خمسة أيام» و في رواية يونس «سبعة أيام».

(٣) كما في رواية السكوني أيضاً، و قال أبوالصلاح في كافيه: البطة والدجاج خمسة أيام، و روى في الدجاج خاصة ثلاثة أيام.

(٤) في رواية يونس «ينتظر به يوماً وليلة» و عمل بها الشهيد، والمشهور يوماً الى الليل، والاحوط في جميع ذلك كله مراعاة أكثر الاوقات.

(٥) أورده العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار عن كتاب جامع الشرايع ليحيى بن سعيد و قال بعده: لم أرقائلا بهذا الخبر الا أن الفاضل المذكور نقله رواية و قد قال قبل ذلك: لا يحل من صيدالبحر سوى السمك.

(٦) الطحال: غدة اسفنجية في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب.

(٧) السفود بالفتح كتنور ـ: الحديدة التي يشوى بها اللحم.

(٨) انهذا الكلاموان كان يشبه خبراً بلفظه لكن دأب المصنف (ره) في هذا الكتاب ←

كان فوق الطّحال ، فإن كان أسفل من الطّحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلاّ أن يثقب فإن ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب .

فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّيّ أو غيرها ممّا لايجوز أكله في سفّود أكلت الّتي لها فلوس إذا كانت في السفّود فوق الجرّيّ و فوق اللاّتي لاتؤكل فإن كانت أسفل من الجرّيّ لم تؤكل (١) .

٤٢٠٧ ٨٤ ـ وكتب محمّد بن إسماعيل بن بزيع (٢) إلى الرّضا عليه السلام : « اختلف الناس في الرّبيثا (٣) فما تأمرني فيها ؟ فكتب عليه السلام : لابأس بها » .

٤٢٠٨ ٨٥ ـ وروي عن حنان بن سدير (٤) قال : « أهدى فيض بن المختار إلى أبي ـ عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده ، فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه » .

٤٢٠٩ ٨٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يؤكل ما نبذه الماء

← خاصّة أنه نقل فتاويه المأخوذة من الاخبار بلفظ يشبه لفظ الخبر ، ولذا لم نرقّم أمثاله و أصل اللّفظ كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الموثق عن عمّار بن موسى هكذا «قال: سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك فقال: يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجرّي ، قال : و سئل عن الطحال في سفود مع اللّحم و تحته خبز و هو الجوذاب أيؤكل ماتحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه، فان كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال» . والجوذاب ـ بالضمّ ـ : طعام يتّخذ من سكّر و أرز ولحم .

(١) كما في صدر رواية عمار بن موسى التي تقدّمت .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن اسماعيل قال : كتبت ـ الحديث .

(٣) الربيثا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ في الحسن كالصحيح عنه .

من الحيتان ، وما نضب الماء عنه[1] فذلك المتروك» .

٤٢١٠ **٨٧** ـ وروى محمّد بن يحيى الخثعميّ[2] ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «جعلت فداك ما تقول في الكَنْعَت[3] ؟ قال : لابأس بأكله ، قلت : فإنّه ليس له قشر ؟ قال : بلى ولكنّها حوتة سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء ، فإذا نظرت في أصل اُذنيها وجدت لها قشراً» .

٤٢١١ **٨٨** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام : «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[4] .

٤٢١٢ **٨٩** ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني[5] ، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : لابأس به» .

٤٢١٣ **٩٠** ـ وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) رواه الشيخ في التهذيبين الى هنا و لعلّ الباقي من كلام المصنّف ، و قال الشيخ لا ينافي الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل ، عن زرارة قال : «قلت : السمك يثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت؟ فقال : كلها» لان النهي في الاول انما توجّه الى ما يموت في الماء ، وهذا الخبر يتضمّن أن السمكة تخرج حيّة ثم تموت .

(٢) طريق المصنف الى محمد الخثعمي ضعيف بزكريّا المؤمن ، و رواه الكليني أيضاً في الضعيف بمعلّى بن محمد ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه ج ٢ ص ٣٣٩ من التهذيب .

(٣) الكنعت ـ كجعفر ـ : ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الصحيح . والكليني أيضاً ج ٦ ص ٣٣٩ .

(٥) في اللغة خصي يخصى خصاء صيره خصياً ، والخصي الذي سلت خصيتاه ، والاخصاء جعل الحيوان خصياً . و قيل عدم اجابته يشعر بالكراهة ، و يمكن تخصيص الكراهة بغير ما هو معد للاكل .

«السخلة التي مرّ بها رسول الله صلّى الله عليه وآله وهي ميتة فقال : ماضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها[1] فقال أبو عبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ماكان على أهلها لو انتفعوا بإهابها» .

٤٢١٤ ٩١ ـ وسأل سعيد الأعرج[2] أبا عبدالله عليه السلام «عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقيّة من دم[3] ، أيؤكل منها ؟ قال : نعم فإنّ النّار تأكل الدّم»[4] .

٤٢١٥ ٩٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت[5] قال : لابأس به قلت : اللّبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لابأس به ، قلت : فالصّوف والشّعر وعظام الفيل[6] والبيضة تخرج من الدّجاجة ، فقال : كلّ هذا ذكيّ لابأس به»[7] .

---

(١) الاهاب ـ ككتاب ـ : الجلد أو مالم يدبغ منه .

(٢) رواه الكلينى ج ٦ ص ٢٣٥ فى الصحيح .

(٣) قيل: الاوقية ـ بالضم ـ سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم، وقال فى الصحاح :هى فى الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى واليوم فمايتعارفه الناس فعشرة دراهم. (الوافى)

(٤) عمل بمضمونها الشيخ فى النهاية والمفيد ، و ذهب ابن ادريس والمتأخّرون الى بقاء المرق على نجاسته ، و فى المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار ولوكان طاهراً لعلل بطهارته ، ولو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله ففيه أن استهلاكه فى المرق ان كفى فى حله لم يتوقّف على النار والا لم يؤثر فى حله النار. (المرآة)

(٥) فى الصحاح الانفحة ـ بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة ـ: كرش الحمل أو الجدى مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش (عن أبى زيد) والجمع أنافخ ـ انتهى، و يقال له بالفارسية «پنيرمايه» و ليس بها بأس لانه مما لاتلجه الروح و كذا اللبن . (٦) زاد فى التهذيبين هنا الجلد.

(٧) سيأتى تحت رقم ٤٢١٧ عن الصادق عليه السلام قال : «عشرة أشياء من الميتة ذكية» وعدّها وذكر منها الانفحة و اللّبن ، و قال فى المسالك : ذهب الشيخ وأكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين منهم الشهيد الى أنه طاهر للنص على طهارته فى الروايات الصحيحة فيكون مستثنى من المايع النجس كما استثنى الانفحة ، و ذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين الى نجاسته لملاقاته الميت ـ انتهى، واستدل للحرمة بمارواه الشيخ فى التهذيبين عن وهب بن وهب ←

٤٢١٦ . ٩٣ - وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني (١) عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام أنّه قال: «سألته عمّا أهلّ لغير الله به، فقال: ماذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة و الدّم و لحم الخنزير فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلاإثم عليه أن يأكل الميتة، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا رسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: مالم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها (٢).

← عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه «سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً» و وهب بن وهب كان ضعيفاً كذاباً لايحتج بحديثه فلا مجال للتمسك بروايته قبال مادل على الحلية، نعم مقتضى القاعدة نجاسة ذلك اللبن لانه مايع لاقى الميتة، لكن بعد وجود النص لا مجال للقاعدة.

(١) في طريق المؤلف اليه علي بن الحسين السعدآبادي، وظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره، و رواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص٣٥٩ باسناده عن أبي الحسين الاسدي، عن سهل بن زياد عنه، و سهل بن زياد ضعيف على المشهور.

(٢) المخمصة: المجاعة، وقوله: «مالم تصطبحوا - الخ» أي اذا لم يكن لكم الغداء أو العشاء و لم تجدوا بقلا حل لكم الميتة فالزموها، و قال العلامة المجلسي: هذا الخبر روته العامة أيضاً عن أبي واقد عن النبي (ص) واختلفوا في تفسيره قال في النهاية: في «صبح» منه الحديث أنه سئل متى تحل لنا الميتة؟ فقال: «مالم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها» الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: العشاء، وأصلهما في الشرب ثم استعملا في الاكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الازهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد و فسر أنه أراد اذا لم تجدوا لبينة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه، و لم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح. وقال في باب الحاء مع الفاء قال أبوسعيد الضرير في «تحتفئوا» صوابه «ما لم تحتفوا بها» بغير همز من أحفى الشعر، و من قال: «تحتفئوا» مهموزاً هو من الحفأ و هو البردي، فباطل لان البردي ليس من البقول. وقال أبوعبيد: هو من الحفأ مهموز مقصور وهو أصل البردي الابيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، ويروى «مالم تحتفوا» بتشديد الفاء ←

قال عبدالعظيم : فقلت له : ياابن رسول الله مامعنى قوله عزّوجلّ «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ [فلا إثمَ عليه]» قال : العادي السّارق ، و الباغي الّذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر[1].

قال : فقلت : فقوله عزّو جلّ : « و المنخنقة و الموقوذة و المتردّية و النّطيحة و ما أكل السبع إلاّ ما ذكّيتم » قال : المنخنقة الّتي انخنقت بأخناقها حتّى تموت ، و الموقوذة الّتي مرضت و قذفها المرض حتّى لم يكن بها حركة ، و المتردّية الّتي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردّى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة الّتي تنطحها بهيمة اُخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات ، و ماذبح على النصب على حجر أو صنم إلاّ ما أدرك ذكاته فيذكّى[2].

قلت : «و أن تَسْتَقْسموا بالأزلام»[3] ؟ قال : كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً

← من احتففت الشيء اذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ، ويروى «مالم تجتفئوا» بالجيم ، و قال فى باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث « متى تحل لنا الميتة ؟ قال : مالم تجتفئوا بقلا » أى تقتلعوه و ترموا به ، من جفأت القدر اذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ و الزبد . و قال فى باب الخاء مع الفاء « أو تختفوا بقلا » أى تظهرونه ، يقال: اختفيت الشيء اذا أظهرته ، و أخفيته اذا سترته ـ انتهى ، و قال الطيبى : « تحتفوا بها » أى بالارض أى ألزموا الميتة ، و «أو» بمعنى واو فيجب نفى الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميتة ، و «ما» للمدة أى يحل لكم مدّة عدم اصطباحكم ـ انتهى . أقول: فى بعض نسخ الفقيه بالواو فى الموضعين فلا يحتاج الى تكلف، و على الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فان هذا شايع فى عرفنا على التمثيل فلعله كان فى عرفهم أيضاً كذلك .

(١) رواه العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٧٥ عن حمّاد عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) فى التهذيب « الا ما أدركت ذكاته فذكى » .

(٣) فى القاموس : الزلم ـ محركة ـ : قدح لاريش عليه .

فيما بين عشرة أنفس و يستقسمون عليه بالقداح ، و كانت عشرة : سبعة لها أنصباء ، و ثلاثة لا أنصباء لها ، أمّا الّتي لها أنصباء فالفذّ و التوأم و النافس و الحِلس و المُسْبِل و المُعلّى و الرّقيب[1]، وأمّا الّتي لا أنصباء لهافالفسيح والمنيح و الوَغْد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من الّتي لا أنصباء لها اُلزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتّى تقع السهام الثلاثة الّتي لاأنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ، ثمّ ينحرونه و يأكله السّبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الّذين نقدوا ثمنه شيئاً ، فلمّا جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم فقال عزّوجلّ : «وأن تَسْتَقْسِمُوا بِالأزلامِ ذلكم فِسْقٌ - يعني حراماً - ».

و هذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسديّ - رحمه‌الله - عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبدالله [الحسنيّ] عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما‌السلام .

٤٢١٧ ٩٤ - و قال الصادق عليه‌السلام : «من اضطرّ إلى الميتة والدّم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر» وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعريّ .

٤٢١٨ ٩٥ - و روى محمّد بن عذافر[2] ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له : «لِمَ حرّم الله الخمر و الميتة و الدّم و لحم الخنزير ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى لم يحرّم ذلك على عباده و أحلّ لهم ماوراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ، ولازهد فيما حرّمه عليهم ، و لكنّه عزّ و جلّ خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلّه لهم و أباحه لهم ، و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه ، ثمّ أحلّه للمضطرّ

---

(١) الانصباء جمع نصيب ، و هذه الاسماء خلاف الترتيب المشهور ، ففى الصحاح سهام الميسرة عشرة أولها الفذّ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس، ثم النافس ، ثم المسبل، ثم المعلى ، و ترتيب مالا أنصباء لها المذكور كترتيب ما ذكر فى الصحاح .

(٢) طريق المصنف اليه صحيح، و هو ثقة له كتاب، و كان من أصحاب أبى الحسن موسى عليه‌السلام .

في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البُلغة لا غير ذلك [١]، ثمّ قال: وأمّا الميتة فإنّه لم ينل أحد منها إلاّ ضعف بدنه، ووهنت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة.

و أمّا الدّم فإنّه يورث آكله الماء الأصفر و يورث الكلب [٢]، وقساوة القلب، و قلّة الرّأفة و الرّحمة حتّى لاتؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه.

و أمّا لحم الخنزير فإنّ الله تبارك و تعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير و القِرَد و الدُّب، ثمّ نهى عن أكل المُثلة [٣] لئلّا ينتفع بها و لا يستخفّ بعقوبتها.

و أمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها وفسادها، ثمّ قال: إنّ مُدْمِنَ الخمر كعابد وَثَن، و يورثه الارتعاش، و يهدم مروءته، و يحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء و ركوب الزّنا حتّى لايؤمن إذا سكر أن يثبَ على حرمه وهو لايعقل ذلك [٤]، و الخمر لايزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ» [٥].

٤٢١٩ ٩٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «في الشّاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث، والدّم، والنّخاع، والطّحال، والغُدَد، والقضيب، والاُنثيان، والرّحم، والحياء

---

(١) البلغة ـ بالضم ـ: ما يتبلغ به من العيش. (القاموس)

(٢) الكلب ـ بالتحريك ـ: العطش والحرص والشدة، والاكل الكثير بلاشبع، و جنون الكلاب المعترى من لحم الانسان،وشبه جنونها المعترى للانسان من عضها (القاموس) و فى النهاية الكلب: داء يعرض للانسان شبه الجنون.

(٣) مثل بفلان مثلاً و مُثلة ـ بالضم ـ: نكل كمثل تمثيلاً و هى المثلة ـ بضم الثاء و سكونها ـ. و المراد هنا الممسوخ، وفى بعض النسخ «الثلاثة».

(٤) الوثوب كناية عن الجماع، و الحرم ـ بضم الحاء و فتح الراء: ـ اللواتى تحرم نكاحهن، و يحتمل أن يراد بالوثوب القتل، و بحرمه نساؤه كما جاء فى القاموس.

(٥) روى نحوه الكلينى ج٦ ص ٢٤٢ عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام مع اختلاف، وكذا فى المحاسن ص ٣٣٤.

والاوداج» (١)

٤٢٢٠ ٩٧ـ وقال عليه السلام : «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : القَرْن ، و الحافِر ، والعظم ، والسنّ ، والانفحة ، واللّبن ، و الشّعر ، والصّوف ، والريش ، والبيض» .

وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات .

[طعام أهل الذّمّة ومؤاكلتهم و آنيتهم] (٢)

٤٢٢١ ٩٨ـ وسئل الصّادق عليه السلام (٣) عن قول الله عزّ وجلّ : «وطعام الّذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم» قال : يعني الحبوب» (٤) .

٤٢٢٢ ٩٩ـ وفي رواية هشام بن سالم (٥) عنه عليه السلام قال : «العدس والحمّص وغير ذلك» .

٤٢٢٣ ١٠٠ـ وسأله سعيد الأعرج «عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا» (٦) .

---

(١) أخرجه المصنّف في الخصال باب العشرات بسند صحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، والكليني والشيخ بسند ضعيف وفي روايتهما العلباء والمرارة بدل الرّحم و الاوداج ، والعلباء : عصب العنق، والحياء الفرج من ذوات الخفّ و الظلف والسباع كما في القاموس ، والظاهر أن المراد فرج الانثى و يحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر و الانثى ، ففي المصباح المنير : حياء الشاة ممدود ، و عن أبي زيد اسم للدبر من كل انثى ذي الظلف والخفّ و غير ذلك ، ولا خلاف في حرمة الدّم والطحال ، و اختلف في البواقي و يأتي في المجلد الرابع باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب في وصية النبي لعلي عليهما السلام «حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والمذاكير والمثانة والنخاع و الغدد والطحال والمرارة» .

(٢) العنوان زيادة منا للتسهيل .

(٣) السائل سماعة ، كما رواه الكليني ج ٦ ص ٢٦٣ في الموثق .

(٤) كأن ذكر الحبوب على سبيل المثال والمراد مطلق مالم يشترط فيه التذكية كما قاله العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار أي السماء والعالم .

(٥) مروي في التهذيب في الصحيح .

(٦) حكم نجاسة الكفار حربياً كانوا أم أهل الذمة هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادّعى←

٤٢٢٤ ١٠١ ـ وروى زرارة عنه عليه السلام أنّه قال : «في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»(١)

٤٢٢٥ ١٠٢ ـ وسأله العيص بن القاسم(٢) «عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ ، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسيّ ، فقال : إذا توضّأ فلا بأس»(٣).

٤٢٢٦ ١٠٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن آنية أهل الذّمّة ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير».

[جواز استعمال شعر الخنزير] (٤)

٤٢٢٧ ١٠٤ ـ وروى حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

← جماعة منهم السيد المرتضى و ابن ادريس عليه الاجماع ، و ذهب ابن الجنيد وابن أبي‌عقيل الى عدم نجاسة أسآرهم و هو الظاهر من كلام الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية حيث قال : يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفّار الى طعامه فيأكل و اذا دعاه فليأمر بغسل يده ثم يأكل معه ان شاء (المسالك) أقول : كلام الشيخ هذا محمول على حال الضرورة أو مالا يتعدى ، و غسل اليد قيل للتعبد أو لزوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية ،ويمكن أن يقال:كأنّ في اعتقادهم أن النجس لا ينجّس شيئاً الّا مع تعدّي العين لا بمجرّد الملاقاة وحيث زالت دسومة اليد و عرقها بغسلها جوّزوا المؤاكلة معهم في قصعة،مع قولهم بنجاسة الكافر وهذا وجه كلام الشيخ في النهاية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم ولااستعمال أوانيهم الا بعد غسلها و انهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم .

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٨٤ في الصحيح عن زرارة .

(٢) رواه الكليني ج٦ ص٢٦٣ في الصحيح عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام بأدنى اختلاف .

(٣) يدل على عدم منجّسيّة الكتابي والمجوسي بعد الغسل، لا على طهارتهم كما قيل.و المؤلف و أبوه والمفيد والشيخ والفاضلان والشهيدان والحلّي والديلمي والمحقق الكركي و زمرة كبيرة من المتأخرين قالوا بنجاستهم ونسب الى ابن الجنيد و ابن أبي‌عقيل والمفيد في المسائل الغروية القول بطهارة أهل الكتاب ، و ربما يحمل الخبر على التقيّة ، أو على الطعام الجامد كالخبز وأمثاله. و قال سلطان العلماء في قوله «اذا كان من طعامك» : لعل المراد أن لا يكون من ذبيحتهما .

(٤) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

«إنّي رجل خرّاز ولا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به[١] قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثمّ أوقد تحتها حتّى تذهب دسمه ثمّ اعمل به»[٢].

٤٢٢٨ **١٠٥** ـ وفي رواية عبدالله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرّجل فصلّى وفي يده منه شيء، فقال: لا ينبغي أن يصلّي وفي يده منه شيء، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه»[٣].

[اتّخاذ الغنم والطّير](٤)

٤٢٢٩ **١٠٦** ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمّد بن مارد قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «مامن مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدّسوا كلّ يوم مرّتين، فقال رجل من أصحابنا: كيف يقدّسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قال: قلت: فما معنى قدّستم؟ قال: طهّرتم».

٤٢٣٠ **١٠٧** ـ وقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه: «اتّقوا الله فيما خوّلكم وفي العُجم من أموالكم[٥]، فقيل له: وما العُجم؟ قال: الشّاة والبقرة

---

(١) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب و قتل و هو كالخياطة فى الثياب (المصباح المنير) و فى الصحاح: خرز الخف و غيره يخرزه خرزاً فهو خراز.

(٢) فيه تأييد فى الجملة لما اختاره السيّد المرتضى من عدم نجاسة مالا تحلّه الحياة من نجس العين الا أن يقال: المستفاد من الخبر جواز استعماله فقط و هو أعم من الطهارة.

(٣) قال فى المسالك: على قول المرتضى ـ رحمه الله ـ لا اشكال فى جواز استعمال شعر الخنزير لغير ضرورة، و على القول بنجاسته فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة لاطلاق تحريم الخنزير الشّامل لجميع أجزائه و جميع ضروب الانتفاع، و ذهب جماعة منهم العلامة فى المختلف الى جواز استعماله مطلقاً ونجاسته لايدل على تحريم الانتفاع به كغيره من الآلات المنجّسة.

(٤) العنوان زيادة منا و ليس فى الاصل.

(٥) أى افعلوا فيهابما أمر الله تعالى به من الحفظ والانفاق والزّكاة، و خوّله الله المال أى أعطاه.

والحمام وأشباه ذلك» .

٤٢٣١ ١٠٨ ـ و«شكا رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله الوحشة فأمره باتّخاذ زوج حمام»[١] .

٤٢٣٢ ١٠٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السّلام : « إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشّياطين»[٢] .

[كراهة نهك العظام] (٣)

٤٢٣٣ ١١٠ ـ وروي عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به[٤] وقال : لا تفعل فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : «لاتنهكوا العظام فإنّ للجنّ فيها نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خيرٌ لكم من ذلك»[٥] .

٤٢٣٤ ١١١ ـ وقيل للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : «بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللّحم[٦] واللّحم السّمين ، فقال عليه السلام : إنّا لنأكل اللّحم ونحبّه وإنّما عنى عليه السلام البيت الّذي تؤكل فيه لحوم النّاس بالغيبة ، وعنى باللّحم السّمين المتبختر المختال في مشيته» .

٤٢٣٥ ١١٢ ـ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٤٦ مسنداً عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه «فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام» . وفي بعض نسخ الفقيه « الوحدة » .

(٢) في الكافي مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها ، فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن أو لاسكننها الحمام ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان حفيف أجنحتها تطرد الشياطين » ، وحف الشجرة أو الحية حفيفاً أبدت صوتاً . و في بعض النسخ «خفيق أجنحتها» و أخفق الطائر ضرب بجناحيه

(٣) العنوان زيادة منا .

(٤) نهكت من الطعام بالغت في أكله ، ونهكت الضرع استوفيت جميع ما فيه.

(٥) أي ان نهكتم و لم تبقوا شيئاً مما في العظام فهم يأخذون من البيت من أصل الطعام و هو خير مما فضل. (مراد)

(٦) بكسر الحاء وجاء بمعنى البيت الذي يؤكل فيه اللحم كثيراً .

نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً ـ يعني نيئاً ـ وقال : إنّما تأكله السّباع ، قال حريز : يعني حتّى تغيّره الشّمس أو النّار» (١).

٤٢٣٦ **١١٣** ـ و قال الصّادق عليه السلام : «لايؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ، ولا يؤكل من الحيّات شيء» (٢).

٤٢٣٧ **١١٤** ـ وسأل الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام «عن قتل الحيّات ، فقال : اقتل كلّ شيء تجده في البريّة إلاّ الجانّ ، ونهى عن قتل عوامر البيوت (٣) ، وقال : لا تدعوهنّ مخافة تبعاتهنّ فإنّ اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي ، وإنّما تتركها لأنّها لاتريدك ، وقال : ربما قتلتهنّ في بيوتهنّ».

٤٢٣٨ **١١٥** ـ وروى موسى بن بكر الواسطيّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : «اللّحم ينبت اللّحم ، والسّمك يذيب الجسد ، والدُّباء يزيد في الدّماغ (٤) ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ، ومن

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١٣ وفيه «انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار» و في الدروس : يكره أكل اللحم غريضاً يعنى نيئاً أى غير نضيج . و هو بكسر النون والهمز و فى الصحاح الغريض : الطرى .

(٢) الغربان جمع الغراب ، والزاغ : غراب أسود صغير قد يكون محمر المنقار والرجلين و هو لطيف الشكل ، حسن المنظر . و ذهب الشيخ فى الخلاف الى تحريم الجميع وتبعه العلامة فى المختلف وكرهه الشيخ فى النهاية مطلقاً ، وفصل آخرون منهم ابن ادريس والعلامة فى أحد قوليه فحرموا الاسود الكبير والابقع وأحلوا الزاغ وهو الاغبر الرمادى ، و هذا الاختلاف بسبب اختلاف الروايات فيه .

(٣) فى النهاية الاثيرية فى الحديث «انه نهى عن قتل الجنان» بكسر الجيم وتشديد النون - وهى الحيّات التى تكون فى البيوت واحدها جان . وفى الصحاح الجان حيّة بيضاء . وقال فى النهاية أيضاً فى حديث قتل الحيات «انّ لهذه البيوت عوامر فاذا رأ يتم منها شيئاً فحرجوا عليه ثلاثاً» العوامر الحيات التى تكون فى البيوت ، واحدها عامر وعامرة ، و قيل سمّيت عوامر لطول أعمارها - انتهى ، وقيل : سمّيت الحيّة حيّة لطول حياتها وكذا الحيتان .

(٤) الدباء - بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً -: القرع واحدها دباءة ، وقد يقرء بفتح —

أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء ».

باب ٤٠٩

الأكل والشّرب في آنية الذّهب والفضّة وغير ذلك من آداب الطعام

٤٢٣٩ ١ ـ روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي الشّرب في آنية الفضّة والذّهب »[1].

٤٢٤٠ ٢ ـ وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة »[2].

٤٢٤١ ٣ ـ وروى ثعلبة ، عن بريد العجليّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « كره الشّرب في الفضّة وفي القدح المفضّض ، وكره أن يدّهن من مدهن مفضّض ، والمشط كذلك، فإن لم يجد بدّاً من الشّرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة »[3].

← الدال وتخفيف الباء مقصوراً وهو الجراد قبل أن يطير ، ولكن القراءة الاولى قراءة المشايخ حيث ذكروا الخبر في باب القرع .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٥ في الموثق ، وظاهره الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع ولكن وردت روايات بلفظ الكراهة .

(٢) قال في المدارك ص ١٠٧ : أجمع الاصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الاكل والشرب و غيرهما قاله في التذكرة وغيرها ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب و الفضة ، و الظاهر أن مراده التحريم ، والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطريقين مستفيضة ثم نقل أخباراً عن طريق الجمهور وطريقنا أيضاً ، ثم قال : والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافاً لادلة المنع وهو حسن الا أن المنع أولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزاً بالاصل فربما يصير محرماً بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض و طلب الرئاسة المهلكة .

(٣) قال في المدارك : اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة وقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة ، وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة ، وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين ، وقال المحقق ←

٤٢٤٢ ٤ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لايوقنون»[١].

٤٢٤٣ ٥ ـ وروى يونس بن يعقوب ، عن يوسف أخيه أنّ أباعبدالله عليه السلام استسقى ماء ، فاُتي بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : إنّ عبّاد البصريّ يكره الشّرب في الصفر ، قال : فسله أذهب هو أم فضّة ؟» .

٤٢٤٤ ٦ ـ وروي عن جرّاح المدائنيّ قال : «كره أبوعبدالله عليه السلام أن يأكل الرّجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها» .

٤٢٤٥ ٧ ـ وروى عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبّون الماء[٢] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنيتكم» .

٤٢٤٦ ٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن»[٣].

٤٢٤٧ ٩ ـ وقال عليه السلام : «شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر»[٤].

٤٢٤٨ ١٠ ـ وسأله بعض أصحابه عن الشّرب بنفس واحد ، فقال : «إذا كان الّذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد» . وهذا الحديث في روايات محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه الله ـ[٥].

٤٢٤٩ ١١ ـ وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ثلاثة أنفاس

← في المعتبر : يستحب العزل وهو حسن ، والاصح أن الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم بل هي أولى بالمنع .

(١) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وظاهره يدل على تحريم اتخاذها مطلقاً وان كان من غير استعمال .

(٢) العب : شرب الماء من غير مص ، وفي الكافي « يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك » .

(٣) في الكافي «شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن» .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٣ في حديث مرفوع .

(٥) لم أعثر عليه في الكافي في مظانه .

في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت: وما الهيم؟ قال: الزّمل»[1]. وفي حديث آخر: «الابل»[2]. وروي «أنّ الهيم النيب»[3]. وروي «أنّ الهيم مالم يذكر اسم الله عليه»[4].

٤٢٥٠ ١٢ـ وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتأكل وأنت تمشي إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك»[5].

٤٢٥١ ١٣ـ وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: «رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماأكل متّكئاً حتّى مات»[6].

٤٢٥٢ ١٤ـ وروي عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي شعبة أنّه رأى

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ بسند آخر، وروى ذيله البرقي في المحاسن، والزمل جمع الزاملة وهي مايحمل عليه من البعير. وفي بعض نسخ المتن والمحاسن «الرمل».

(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٧٦.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص ٣٦١ مسنداً عن أبي بصير ـ هكذا ـ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيب» والناب الناقة المسنّة والجمع أنياب ونيوب ونيب كما في القاموس، وفي المحاسن ص ٥٧٦ مسنداً عن روح بن عبدالرحيم قال: «كان أبو عبدالله عليه السّلام يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الكثيب» وهو التلّ من الرّمل وهذا يؤيد نسخة «الرّمل» في الخبر المتقدّم.

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ بسند فيه ارسال عن شيخ من أهل المدينة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروي، قال: فقال عليه السلام وهل اللذة الاذاك، قلت: فانهم يقولون انه شرب الهيم، قال: فقال: كذبوا انّما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عزوجل عليه».

(٥) يدل على كراهة الاكل ماشياً من غير ضرورة.

(٦) رواه في المحاسن عنه عن أبيه أنه رآه عليه السلام يفعل ذلك و فيه «عمر بن أبي سعيد» وهو تصحيف و الصواب ما في الفقيه. ولعل فعله مع ذكره صفة أكل النبي صلى الله عليه وآله لبيان الجواز أو كان معذوراً وذلك لئلا يتوهم أنه فعل ذلك على سبيل الاستحباب.

أباعبدالله عليه السلام يأكل متربّعاً »[١].

٤٢٥٣ **١٥** ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملاك فإذا قال العبد: « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان: اخزيافاسق فلاسلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: «الحمدلله» قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، فإذا لم يقولوا « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان: ادن يافاسق فكل معهم، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم »[٢].

٤٢٥٤ **١٦** ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: « صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم »[٣].

٤٢٥٥ **١٧** ـ وروى سماعة بن مهران قال: «كنت آكل مع أبي عبدالله عليه السلام فقال: «ياسماعة أكلاً وحداً لا أكلاً وصمتة »[٤].

٤٢٥٦ **١٨** ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ضمنت لمن سمّى على طعامه[٥] أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوّاء[٦]: ياأمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه ثمّ آذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يالُكَع »[٧].

(١) رواه البرقي في صدر الخبر السابق.

(٢) رواه في الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ باسناده عن السكوني.

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٥٢ عن أبيه عن النوفلي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) رواه البرقي ص ٤٣٥ مسنداً عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام بدون قوله: كنت آكل معه عليه السلام».

(٥) مروى في الكافي بسند موثق عن أبي عبدالله عليه السلام رفعه الى جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وفيه «لمن يسمى على طعامه».

(٦) هو من الخوارج بل كان رئيسهم، وكان دأبه الاعتراض على أمير المؤمنين عليه السلام في جميع الامور.

(٧) اللكع: العبد الاحمق، والرجل اللئيم.

وروي أنّ من نسي أن يسمّي على كلّ لون فليقل : «بسم الله على أوّله وآخره»[١].

٤٢٥٧ ١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : «ما أتخمت قطّ وذلك أنّي لم أبدأ بطعام إلّا قلت : «بسم الله» ولم أفرغ من طعام إلّا قلت : «الحمد لله»»[٢].

٤٢٥٨ ٢٠ ـ وقال عليه السّلام : «إنّ البطن إذا شبع طغى»[٣].

٤٢٥٩ ٢١ ـ وروي عن عمر [و] بن قيس الماصر قال : «دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له : ما حدُّ هذا الخوان ؟ فقال : إذا وضعته فسمّ الله ، وإذا رفعته فاحمد الله ، وقمّ ماحول الخوان ، فإنّ هذا حدُّه. قال : فالتفتُّ فإذا كوزٌ موضوعٌ ، فقلت له : ماحدُّ الكوز ؟ فقال : اشرب ممّا يلي شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ ، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشيطان فهذا حدُّه»[٤].

٤٢٦٠ ٢٢ ـ وروي عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ[٥] قال : «أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتّى إذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ماوقع من فتات الطعام[٦] فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وماكان في البيت فتتبّعه والقطه».

---

(١) مضمون مأخوذ ممّا روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أسمّي على الطعام ؟ قال : فقال : اذا اختلفت الآنية فسمّ على كل اناء ، قلت: فان نسيت أن أسمي ؟ قال : تقول : «بسم الله على أوله وآخره».

(٢) رواه البرقي في المحاسن مسنداً عن عبدالله الارجاني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أتخمت ـ وذكر نحوه».

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٤٦ مسنداً عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى الكليني نحوه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) روى البرقي في المحاسن ص ٤٤٨ والكشي في رجاله عن ثوير بن أبي فاختة نحوه.

(٥) طريق المصنف اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(٦) الفتات ـ بالضم ـ : ماانفت من الشيء . وفتات الشيء ماتكسر منه .

٤٢٦١ **٢٣** ـ وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « إنّ بني اُميّة يبدؤون بالخلّ في أوّل الطعام ويختمون بالملح ، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخلّ »[١].

٤٢٦٢ **٢٤** ـ وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ابدؤوا بالملح في أوّل الطعام فلو علم النّاس مافي الملح ، لاختاروه على الترياق المجرّب».

٤٢٦٣ **٢٥** ـ وروى الحسن بن محبوب[٢] عن وهب بن عبد ربّه قال: «رأيت أباعبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه ، فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يتخلّل ، وهو يطيّب الفم».

٤٢٦٤ **٢٦** ـ وفي خبر آخر : «إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال»[٣].

٤٢٦٥ **٢٧** ـ وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ماأدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه ، وما أخرجته بالخلال فارم به »[٤].

---

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٣٣٠ باسناده عن سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل» وروى البرقي في المحاسن مسنداً عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا لنبدأ بالخل كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل» ونقله في الكافي عنه بسند فيه أبان بن عبدالملك وهو مجهول الحال، وماجاء في الابتداء بالملح أقوى سنداً مماجاء في الابتداء بالخل راجع الكافي ج ٦ ص ٣٢٦ وص ٣٢٩ .

(٢) فيه سقط وفي المحاسن عنه عن مالك بن عطية عن وهب .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٨٥ مسنداً عن سليمان بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «ان من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال» وفي المحاسن نحوما في المتن .

(٤) في المحاسن ص ٥٥٩ مسنداً عن الفضل بن يونس قال : «تغدى عندي أبوالحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتي بالخلال ، فقلت له : جعلت فداك ماحد هذا الخلال؟ فقال: يافضل كل مابقي في فيك ، وما أدرت عليه لسانك ، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته» . وعن اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن اللحم يكون في الاسنان، فقال: أما ماكان في مقدم الفم فكله ، وأما ماكان في الاضراس فاطرحه» وعن ابن سنان عنه عليه السلام قال : أما مايكون على اللثة فكله وازدرده ، وماكان في الاسنان فارم به » وزرد اللقمة ـ كسمع : بلعها كازدردها . (القاموس)

٤٢٦٦ **٢٨** ـ وروى صفوان الجمّال ، عن أبي غرّة الخراساني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر»[١].

٤٢٦٧ **٢٩** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه»[٢].

٤٢٦٨ **٣٠** ـ وقال عليه السلام[٣] : «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده».

٤٢٦٩ **٣١** ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام «أنّه كان إذا طعم قال : «الحمدلله الّذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل ، الحمدلله الّذي يُطعِم ولايُطعَم».

٤٢٧٠ **٣٢** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «نعم الإدام الخلّ ، ماأقفر بيت فيه خلّ»[٤].

٤٢٧١ **٣٣** ـ وروى شعيب ، عن أبي بصير قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الثوم والبصل والكرّاث ، فقال : لابأس بأكله نيّاً وفي القدور ، ولابأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا كان ذلك فلايخرج إلى المسجد»[٥].

٤٢٧٢ **٣٤** ـ وروى عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الثوم ، فقال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة

---

(١) قال في الدروس : يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لايزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها ، والمراد بالمسح التمندل ، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٩٠ في الحسن كالصحيح عن صفوان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام ، والبرقي في المحاسن عنه عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواه الكليني والبرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) ظاهره رسول الله صلى الله عليه وآله ومروي في الكافي مسنداً عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي المحاسن عنه عن آبائه عليهم السلام .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٢٩ مسنداً عن أم سلمة في ذيل حديث. و في النهاية ماأقفر بتقديم القاف أي ماخلا من الادام ولا عدم أهله الادم.

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٧٥ في الصحيح وقوله «نياً» أي غير نضيج .

الخبيثة فلايقرب مسجدنا ، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلابأس» .

٤٢٧٣ **٣٥** ـ وروى إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : «قال الحسن بن علي عليهما السلام [١] : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب ، فأمّا الفرض: فالمعرفة [٢]، والرّضا والتسمية [٣] والشكر . وأمّا السّنّة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع . وأمّا التأديب : فالأكل ممّا يليك و تصغير اللّقمة ، وتجويد المضغ ، وقلّة النّظر في وجوه النّاس » .

٤٢٧٤ **٣٦** ـ وقال الصّادق عليه السلام : «ينبغي للشيخ الكبير ألاّ ينام إلاّ وجوفه ممتلىء من الطعام فإنّه أهدأ لنومه ، وأطيب لنكهته » [٤].

٤٢٧٥ **٣٧** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « عجبتُ لمن يحتمي من الطعام مخافة الدّاء كيف لايحتمي من الذّنوب مخافة النّار » [٥] .

باب ٤١٠

الايمان والنذور والكفّارات

٤٢٧٦ **١** ـ روى منصور بن حازم [٦] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) رواه المصنف في الخصال أبواب الاثنى عشر بسند ضعيف .

(٢) أى معرفة المنعم أو الحلال من الحرام .

(٣) يعنى الابتداء بيسم الله الرحمن الرحيم أو باسم الله مطلقاً .

(٤) روى الكلينى عن الوليد بن صبيح قال: «سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لاخير لمن دخل فى السن أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلئاً خير له» .

(٥) اعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر هنا حرمة الخمر وأحكامها ونقل بعض اخبارها فى باب معرفة الكبائر آخر هذا المجلد وبعضها فى أبواب الحدود .

(٦) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة وروى الكلينى ج ٧ ص ٤٤٠ ذيله فى الحسن كالصحيح و بتمامه مروى فى البحار عن كتاب الحسين بن سعيد الاهوازى .

«لارضاع بعد فطام ، ولاوصال في صيام ، ولا يُتم بعد احتلام ، ولاصمت يوماً إلى اللّيل[١]، ولا تعرُّب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح[٢]، ولاطلاق قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك، ولايمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، ولاللمرأة مع زوجها[٣]، ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة»[٤].

٤٢٧٧ ٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت اُختها أبداً ، قال : تكلّمها وليس هذا بشيء إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان»[٥].

٤٢٧٨ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها فليأت الّذي هو خيرٌ منها ، وله زيادة حسنة»[٦].

---

(١) «لارضاع بعد فطام» أي لاحكم للرضاع بعد الحولين فلا ينشر الحرمة . ويحتمل أن يكون المراد أنه منهي بعد ذلك (سلطان) وقوله «لاوصال في صيام» أي بأن ينوي صوم يومين فصاعداً بدون الافطار بينهما وحرمته اجماعي،وقوله «لايتم بعد احتلام» أي لايبقى أحكام الطفولية بعد الاحتلام ولايجوز الولي بمقتضاها ، و «لاصمت يوم الى الليل»أي بأن ينوي الصوم ساكتاً.

(٢) أي لايجوز التعرب بعد الهجرة ، ولايعد من المهاجرين من هاجر بعد فتح مكة منها الى المدينة .

(٣) ظاهره بطلان يمين كل من هؤلاء بدون اذن المذكورين وهو مختار الشهيد الثاني لنفي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفي الصحة لانه أقرب المجازات الى نفي الماهية ، والمشهور أن الاذن ليس شرطاً في صحتها بل النهي مانع عنه ، والفائدة تظهر عند زوال الولاية بالموت أو الطلاق أو العتق فينعقد اليمين على المشهور ويبطل على مختار الشهيد ـ رحمه الله ـ.

(٤) أي لايجوز النذر في معصية ولاينعقد. وكذا اليمين في قطيعة الرحم،ولعله على سبيل المثال .

(٥) في بعض النسخ «خطرات الشيطان» ومافي المتن أصوب لوروده في روايات اخر.

(٦) مروي في الكافي بسند فيه ارسال، و «على يمين» قد يسمى المحلوف عليه يميناً ، وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها» . وعليه فتوى الاصحاب .

٤٢٧٩ ٤ ـ وروى حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إنّ اُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في الدّار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك وكلّ ما ترى أن يسوغ لك فتوثّقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف لهم»[1].

٤٢٨٠ ٥ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام «في رجل حلف إن كلّم أباه أو اُمّه فهو يحرم بحجّة، قال: ليس بشيء»[2].

٤٢٨١ ٦ ـ وسئل عليه السلام «عن رجل غضب فقال: عليّ المشي إلى بيت الله الحرام، قال: إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء».

٤٢٨٢ ٧ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم» قال: هو لا والله وبلى والله»[3].

٤٢٨٣ ٨ ـ وروى محمّد بن مسلم[4] قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ في الصحيح والمشهور أنه يجب التورية بان يحلف اما ببراءة ذمته أو يحلف بأن ليس عليه من ثمن الحصة شيء أو يقول: نقدتها الثمن و يقصد ثمن شيء قد نقدها.

(٢) لم أجده مسنداً ولعله موثق سماعة في الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي الى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة أو مأثم فيه يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية».

(٣) المراد باللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين مالا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم جاهلا لمعناه، ومنها قول: لا والله وبلى والله من غير عقد بل لمجرد التأكيد فقط ولا يؤاخذ الله به في الدنيا بوجوب الكفارة عقوبة ولا في الاخرة بعذاب. والخبر رواه الشيخ والكليني عن القمي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام بزيادة في آخره وهي «ولا يعقد على شيء».

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم كما في البحار.

امرأته : أسألك بوجه الله إلّا ماطلّقتني ، قال : يوجعها ضرباً أو يعفوعنها »[١].

٤٢٨٤ ٩ـ وروى عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فإنّ الله عزّوجلّ قدنهى عنذلك فقال عزّوجلّ: «ولاتجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم »[٢].

٤٢٨٥ ١٠ ـ و قال أبوأيّوب قال أبوعبدالله عليه السلام : « من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء »[٣].

٤٢٨٦ ١١ ـ وروى بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال: «لوحلف الرّجل أن لايحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتّى يحكّ أنفه بالحائط ، ولوحلف الرّجل أن لاينطح برأسه الحائط لوكّل الله عزّوجلّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط »[٤].

٤٢٨٧ ١٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «للعبد أن يستثني مابينه وبين أربعين يوماً إذا نسي[٥] إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه

---

(١) أى هو مختار فيأحدالامرين ولايلزم عليه شيء بما قالت امرأته . (سلطان)

(٢) العرضة فعلة بمعنى مفعول تطلق لمايعرض دون الشيء ، وللمعرض للامر ، فالمعنى على الاول لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من الخيرات فيكون المراد بالايمان الامور المحلوف عليها ، وعلى الثاني لاتجعلوا الله معرضاً لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به فحينئذ كلمة «أن» في بقية الاية«أن تبرّوا» مع صلتها بيان للمحلوف عليه على المعنى الاول وعلى الثاني تعليل للنهي أي أنهاكم ارادة برّكم وتقواكم .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند موثق ، وتقدم نحوه فيباب الدين والقروض تحت رقم ٣٧٠٢ .

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن البطائني عن أبي بصير كما في نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٠ ويدل على كراهة الحلف على ترك هذه الامور .

(٥) يعني يجوز للحالف أن يعلق يمينه على مشيئة الله بأن يقول « لله علي كذا ان كان كذا ان شاء الله ويجوز تأخيره انشاء الله » الى أربعين يوماً اذا نسي ، وهذا يقتضي عدم انعقاد اليمين للنبوي المنجبر « من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث » رواه أبو داود في

ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ، ثمّ أتاه فقال : «ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعلٌ ذلك غداً إلّا أن يشاء الله واذكر ربّك إذا نسيت» .

٤٢٨٨ ١٣ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : «سألته عمّن قال : والله ، ثمّ لم يف به قال أبوعبدالله عليه السلام : كفّارته إطعام عشرة مساكين مُدّاً مدّاً دقيق أوحنطة أوتحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً»[1] .

٤٢٨٩ ١٤ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «نمرُّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك، قال : فاحلف لهم فهو أحلُّ من التّمر والزُّبد»[2] .

٤٢٩٠ ١٥ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : «التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[3] .

٤٢٩١ ١٦ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أرى أن لا يحلف إلّا بالله وأمّا قول الرّجل «لاب لشانئك»[4] فإنّه من قول الجاهليّة ، ولوحلف

سننه ج ٢ ص ٢٠١ ، ولخبر السكوني المروى فى الكافى ج ٧ ص ٤٤٨ عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام «من استثنى فى يمين فلا حنث ولا كفارة» و ذلك اذا كان المقصود بالاستثناء التعليق ، لامجرد التبرك ، وفصل العلامة فى القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجباً أومندوباً والا فلا .

(١) مروى فى الكافى ج ص ٤٥٣ فى الصحيح وفيه «اذا لم يجد شيئاً من ذا» وعدم ذكر الكسوة لظهوره عند المخاطب أو لعلمه عليه السلام عدم وجدانها له .

(٢) فى بعض النسخ «أحلى من التمر والزبد» فلعل الواو بمعنى «مع» والزبد ـ بالضم ـ : زبد اللبن لان المقام يقتضى ما هو أشد حلاوة . وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى كما فى المتن .

(٣) رواه الحسين بن سعيد عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام كما فى النوادر والبحار .

(٤) مخفف قولهم «لاأب لشانئك» أى لمبغضك كما فى بعض النسخ، وهذه كلمة كانوا ـ

الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله ، وأمّا قول الرّجل : « يا هناه يا هناه » فانّما ذلك طلب الاسم [١] ولا أرى به بأساً ، وأمّا لعمرالله ، وأيم الله فإنّما هو بالله » [٢] .

٤٢٩٢ **١٧** ـ وقال عليه السلام «في رجل حلف تقيّة قال : إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك . فإن رأيت أنّ يمينك لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم » [٣] .

٤٢٩٣ **١٨** ـ وقال الحلبيّ : «وسألته عن الرّجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه ، قال : إن سمّيته فهو ما سمّيت ، وإن لم تسمّ شيئاًفليس بشيء ، فإن قلت «لله عليّ» فكفّارة يمين» [٤] .

٤٢٩٤ **١٩** ـ وقال عليه السلام : «كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّوجلّ فليس بشيء

← ينطقون بها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من ترداد شيء ضمن كلامه مثل «يغفر الله لك » و « لله أبوك » و « يرحمك الله» و أمثال ذلك ، وفائدته أنه قدينسى المتكلم مايريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ماكان قدنسيه ، و ليس هذا و أمثاله حلفاً ويميناً الا أنه قد يمكن جعل « لا بل شانئك » قسماً نظير ما يقال : ليمت أبي ان كنت قلت ذاك ، ولست ابن أبي أوهلك ابني ، وأما في أكثرالامرفليس قسماً البتة .

(١) أي لطلب شيء نسي‌اسمه فيقول « يا هناه ياهناه » حتى يتذكر .

(٢) لانه راجع الى الحلف بحياته تبارك وتعالى والصفة عين الذات فينعقد بخلاف مالو قال « وحق الله تعالى » ، والمشهورأنه لاينعقد اليمين الا بالله عزّ اسمه وجلّ أو باسمائه المختصة به جل و علا أوما ينصرف اطلاقه اليه‌تعالى.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ،عن يونس ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام هكذا ـ « وفي رجل حلف تقية قال : ان خفت على مالك و دمك فاحلف ترده بيمينك ، فان لم ترأن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم » .

(٤) روى الكليني صدره في« باب مالا يلزم من الايمان والنذور » وذيله في « باب النذور » في الحسن كالصحيح، و يدل على أن كفارة النذركفارة اليمين مطلقاً كما ذهب اليه سلار والمحقق في النافع، وبين‌الاصحاب‌في ذلك اختلاف لاختلاف الروايات فذهب الشيخان←

في طلاق أو عتق»[١].

٤٢٩٥ ٢٠ـ وقال: «في كفّارة اليمين مدّ وحفنة»[٢].

٤٢٩٦ ٢١ـ و «عن الرّجل[٣] يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم».

٤٢٩٧ ٢٢ـ و«سألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلانة وفلانة. فأعار بعض أهلها بغير أمرها، قال: ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله عزّوجلّ هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به إذا جُعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزّوجلّ»[٤].

← وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين الى أنها كفارة افطار رمضان مطلقاً، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى أنه ان كان النذر لصوم فكفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين. وجمع العلامة فى بعض كتبه بذلك بين الاخبار.

(١) رواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبى، وظاهره اشتراط القربة فى اليمين وهو خلاف المشهور الا أن يكون المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القربة اجماعاً. و يحتمل أن المراد بقوله «لايراد بها وجه الله» أن لايكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والعتاق وغير ذلك. (سلطان)

(٢) رواه الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام كما فى البحار. وفى الكافى ج ٧ ص ٤٥١ فى الصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام «فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد من حنطة أو مدمن دقيق وحفنة ـ الخ». والحفنة ملء الكف والظاهر تعلقها بالحنطة والدقيق معاً لاجرة خبزهما وغيره لما روى الكلينى أيضاً فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام «فى كفارة اليمين مد مدمن حنطة وحفنة لتكون الحفنة فى طحنه وحطبه» ويحتمل تعلقه بالدقيق فقط لتفاوت كيل الدقيق والحنطة.

(٣) يعنى قال الحلبى: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل.

(٤) رواه الكلينى ج ٧ ص ٤٤١ فى الحسن كالصحيح مع الخبر الاتى فى حديث وفى التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى وفيه «ولا هدى الا بذكر الله».

٤٢٩٨ ٢٣ ـ وسئل «عن الرَّجل يقول : عليَّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة[١] قال : تلك خطوات الشيطان[٢] ، وعن الرَّجل يقول : وهو محرم بحجّة أو يقول : أنا اُهدي هذا الطعام[٣] قال : ليس بشيء إنَّ الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعد مانحرت : هو هدي لبيت الله ، إنّما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً»[٤] .

٤٢٩٩ ٢٤ ـ وروي في حديث آخر «في رجل قال : لا وأبي ، قال : يستغفر الله»[٥] .

٤٣٠٠ ٢٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : «اليمين على وجهين ، أحدهما : أن يحلف الرَّجل على شيء لايلزمه أن يفعل فيحلف أنّه يفعل ذلك الشّيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفّارة إذا لم يفعله[٦] ، والاُخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرَّجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها مالا كفّارة عليه ولا أجر له ، ومنها مالا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار . فأمّا الّتي يؤجر عليها الرَّجل إذا حلف

---

(١) الظاهر أنها جملة حالية عن ضمير « على » منقولة بالمعنى وكأن القائل قال : على ألف بدنة وأنا محرم بألف حجة ، فيرفع الى على ألف احرام بألف حجة فى كل احرام أو كل حجّة بدنة. (مراد)

(٢) فى الكافى والتهذيب « تلك من خطوات الشيطان » لانه لايريد ايقاعه لامتناعه بحسب حاله وهو لاغ فيه .

(٣) يعنى وسئل عن رجل يقول : أنا محرم بحجة أو يقول : أهدى هذا الطعام كل ذلك ليس بشىء الا أن يقول : لله على كذا .

(٤) من قوله « قال الحلبى » الى هنا من كلام الحلبى كما أشرنا اليه ورواه الحسين ابن سعيد الاهوازى فى كتابه عن الحلبى كما فى البحار .

(٥) لم أجده وادخال لا النافية على فعل القسم شايع فى كلامهم للتأكيد كما قال البيضاوى ، و تقدم الكلام فى عدم انعقاد اليمين بغير أسماء الله تعالى ، وكفارة هذا اليمين الاستغفار .

(٦) أى فى الصورتين فان الحلف فى الصورة الاولى الوجوب و الكفارة على صورة المخالفة ، وفى الصورة الثانية وجوب الكفارة دون أصل الوجوب لانه كان واجباً عليه بدون الحلف ، نعم صار وجوب ذلك الفعل مؤكداً حتى صار تركه أقبح . (مراد)

كاذباً ولا تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرىء مسلم أو خلاص ماله من متعدٍّ يتعدّى عليه من لصٍّ أو غيره . وأمّا الّتي لا كفّارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرّجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الّذي هو خير . وأمّا الّتي عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرىء مسلم أو على حقّه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النّار ولا كفّارة عليه في الدّنيا » (١) .

ولا يجوز إطعام الصغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير (٢) فمن لم يجد في الكفّارة إلاّ رجلاً أو رجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل .

٤٣٠١ ٢٩ ـ وقال الصادق عليه السّلام : « اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها » (٣) .

والنّذر على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرّجل : إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك (٤) ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل (٥) ، فإن قال : إن كان كذا وكذا فللّه عليّ كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به ، وإن خالف لزمته الكفّارة ، وكفّارة النذر كفّارة اليمين ، وكفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

---

(١) لم أجد هذا الخبر فى أصل مسنداً نعم مضمونه فى أخبار شتى ، رواها الشيخ فى التهذيبين والكلينى فى الكافى وفى صحيفة الرضا نقله بعين ألفاظه وفى الهداية للمؤلف نقله بدون ذكر الامام عليه السلام .

(٢) روى الكلينى ج ٧ ص ٤٥٣ فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يجزى اطعام الصغير فى كفّارة اليمين و لكن صغيرين بكبير » ولعل هذا مخصوص بكفّارة اليمين وأما فى غيرها فيجتزى بهم مطلقاً كالكبار وهكذا فى صورة الاطعام دون التسليم .

(٣) مروى فى الكافى فى الضعيف عن الصادق عليه السّلام عن النبى صلى الله عليه وآله والبلاقع جمع بلقع و بلقعة وهى الارض القفر التى لاشىء بها كما فى النهاية .

(٤) أى حصل وتحقق ذلك الشرط الذى علق عليه الفعل .

(٥) حيث لم يقل : « لله على » وبدون هذه الكلمة لم يتحقق النذر .

لكلّ مسكين مدٌّ أو كسوتهم لكلّ رجل ثوبين، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم.

فإن نذر رجل أن يصوم كلّ يوم سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلاّ من علّة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن يكون نوى ذلك (١)، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين (٢).

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حيّاً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم (٣).

وإذا نذر الرّجل نذراً ولم يسمّ شيئاً (٤) فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً (٥).

وإذا نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فإنّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين موطناً (٦).

---

(١) أى نوى أن يصوم فى السفر أو المرض مالم يتضرر، أو الاستثناء من السفر فقط.

(٢) لانعقاد النذر شرعاً وفى صورة التخلف تجب عليه الكفارة.

(٣) كما فى مكاتبة القاسم بن أبى القاسم الصيقل المروية فى التهذيبين قال: «كتبت اليه ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أومرض هل عليه صوم أوقضاؤه أوكيف يصنع ياسيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله» ونقل هذا الخبر فى التهذيب فى باب النذر عن على بن مهزيار مكاتبة فاذن صحيح، وقوله «أوفى أيام التشريق» مخصوص بمن كان بمنى ناسكاً كما تقدم فى أحكام الحج.

(٤) أى شيئاً من الصالحات بخصوصه، بل نذر فعلا حسناً مطلقا.

(٥) روى الكلينى ج ٧ ص ٤٦٣ فى الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: ان شاء صلى ركعتين، وان شاء صام يوماً، وان شاء تصدق برغيف».

(٦) لرواية أبي بكر الحضرمي المروية فى التهذيب ج ٢ ص٣٣٥ قال: «كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله أن يتصدق من ←

وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمّه في النذر فأفطر فلا كفّارة عليه إنّما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فان لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفّارة [1].

فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة [2].

والأعمى لايجزي في الرّقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولايجزي المقعد [3].

← ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه. وذلك بين فى كتاب الله اذ يقول لنبيه «لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة» والكثيرة فى كتاب الله ثمانون». وفى تفسير العياشى عن يوسف بن السخت أنه «اشتكى المتوكل فنذر لله ان شفاه الله أن يتصدق بمال كثير فكتب الى الهادى عليه السلام يسأله فكتب تصدق بثمانين درهماً، وكتب قال الله لرسوله (ص) «لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة» و المواطن التى نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً فثمانون درهماً من حله مال كثير» وروى نحوه الكلينى ج ٧ ص ٤٦٧ وفى تفسير على بن ابراهيم مثله، وروى فى معانى الاخبار ص ٢١٨ مسنداً عن البرقى عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبيعبد الله عليه السلام أنه قال «فى رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى «لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة» وكانت ثمانين موطنا».

(١) قال فى النافع: «مالم يعين بوقت يلزمه الذمة مطلقا، وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمه الكفارة» لان الاول بمنزلة الواجب الموسع والثانى بمنزلة المضيق.

(٢) كما فى ذيل مكاتبة على بن مهزيار المروية فى الكافى ج٧ ص ٤٥٦ فى الموثق «كتب اليه يسأله ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، ماعليه من الكفارة؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة».

(٣) روى الشيخ فى الموثق عن أبى جعفر عليه السلام «لايجزى الاعمى فى الرقبة و يجزى ماكان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور، ولا يجوز المقعد». و مروى نحوه فى الكافى فى الضعيف عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ويجوز في الظهار صبيٌ ممّن ولد في الاسلام [١] .

فإن حلف رجل غريمه أن لايخرج من البلد إلاّ يُعلمه فلايجوز له أن يخرج حتّى يُعلمه ، فإن خشي أن لايدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضررٌ فليخرج ولا شيء عليه [٢] .

وإن ادّعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بيّنة وكان غير محقٍّ في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه [٣] .

وإذا كان للرّجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عزّوجلّ فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء [٤] .

٤٣٠٢ ٢٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أجلّ الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله

---

(١) كما في مرسلة الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٢ في الضعيف عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : « الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة أن لايخرج من البلد الا بعلمه ، فقال : لايخرج حتى يعلمه ،قلت : ان أعلمه لم يدعه،قال : ان كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه » .

(٣) روى الكليني ج٧ص ٤٣٥ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك ، فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف ، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ في المرسل كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته و تغار عليه فيقول : هي عليك صدقة ، قال : ان جعلها لله و ذكر الله فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء » .

عزّ وجلّ خيراً ممّا ذهب منه »[1].

٤٣٠٣ ٢٨ ـ وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام : «ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقده».

٤٣٠٤ ٢٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية »[2].

٤٣٠٥ ٣٠ ـ وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرّضا عليه السلام «عن الرّجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير »[3] ـ يعني على ضمير المظلوم ـ.

٤٣٠٦ ٣١ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يحلف وينسى ما قاله ، قال : هو على ما نوى »[4].

---

(١) رواه الكلينى ج ٧ ص ٤٣٤ باسناده عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله ونقله الشيخ فى التهذيب عنه وفيهما بدون لفظة « كاذباً » فحينئذ معناه واضح وأما على مافى المتن فاما أن يقرء «يحلف به » بالتخفيف فيكون «كاذباً» حالاعنه واما أن يقرء بالتشديد فيكون «كاذباً» مفعوله ، والمعنى أنه لم يقدم على احلاف الكاذب ويترك حقه من أجل أن لا بينة له و يجل الله سبحانه من أن يحلف به . وفى نسخة من الفقيه « صادقاً» بدل «كاذباً» والظاهر أنه أنسب بالمقام .

(٢) مروى فى الكافى مسنداً عن السكونى و قال العلامة الحلى : لعله لعدم الاتهام بترك اليمين ولم أر قائلا بوجوبه .

(٣) رواه الكلينى ج ٧ ص ٤٤٤ فى الصحيح . وفى التهذيب فى الحسن كالصحيح عن صفوان عنه عليه السلام . و قوله « على ضمير المظلوم » من كلام المؤلف لعدم وجوده فى الكافى والتهذيب وأخذه المؤلف من خبر مسعدة بن صدقة المروى فى الكافى قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز من النية على الاضمار فى اليمين فقال : قد يجوز فى موضع ولا يجوز فى آخر ، فأما مايجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم » ويدل على أن المعتبر فى اليمين على نية المظلوم من الخصمين ولا ينفع للظالم التورية لوحلف .

(٤) مروى فى قرب الاسناد ص ١٢١ مسنداً وفيه «ماحاله» بدل «ماقاله» ولعله تصحيف وحاصله أن السائل سأل عن حالف قصد الحلف على شىء فحلف ثم نسى كلامه ولم يدر هل كان حلفه يطابق نيته أولا فأجاب عليه السلام اذا نسى ولم يدر فهو على نيته.

٤٣٠٧ **٣٢** ـ وروي عن سعد بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن الرّجل يحلف أن لايبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدو له [١] قال : يبيع ولا يكفّر» [٢].

٤٣٠٨ **٣٣** ـ وروى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : «إذا قال الرّجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله» [٣].

٤٣٠٩ **٣٤** ـ وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قال : عليّ بدنة ولم يسمّ أين ينحرها ؟ قال : إنّما النحر بمنى يقسمها بين المساكين» [٤].

٤٣١٠ **٣٥** ـ وروى محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كره أن يطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث» [٥].

٤٣١١ **٣٦** ـ وسأل محمّد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه ، قال : يتصدّق [عن] كلّ يوم بمدٍّ من حنطة» [٦].

---

(١) أى ثم يظهر له أن يبيعه بذلك الذى حلف أن لايبيعه به لانه أصلح له .

(٢) لعدم كونه من أقسام اليمين التى تجب الكفارة بمخالفتها ، قد تقدم فلا ينافى ماورد من وجوب الكفارة بالحنث .

(٣) تقدم الاخبارفيه ، والخبرمروى فى التهذيبج ٢ ص ٣٣٢عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن النوفلى، عن السكونى .

(٤) مروى فى التهذيب بسند موثق كالصحيح .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ٣٣٢ بسند صحيح عن طلحة بن زيد وهو بترى عامى المذهب ولم يوثق ، وقال الشيخ فى الفهرست له كتاب معتمد. والحنث فى اليمين نقضها وقبل الحنث لايجب الكفارة . و فى الضعيف عن الصادق عليه السلام « أن على بن أبى طالب عليه السلام قال : اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث » .

(٦) الخبر فى الكافى ج ٤ ص ١٤٣ هكذا قال : «سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً فى صيام فعجز فقال : كان أبى يقول : عليه مكان كل يوم مد » و لايخفى اختلاف المفهومين فان ثقل الصوم غير العجز وصوم شهر رمضان فى الصيف فى بعض الامصار ثقيل على نوع الناس ولا يصدق العجز ، فلابد أن نحمل الثقل على العجز . وفى نسخة من الفقيه «تصدق عن كل يوم بمدين من حنطة » وسيأتى بقية الكلام عند خبر اسحاق بن عمار تحت رقم ٤٣٢٥ ان شاء الله .

٤٣١٢ **٣٧** ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفّر عنه » [١] .

٤٣١٣ **٣٨** ـ و« سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : « أنا بريء من دين محمّد » فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون ؟ ! فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات » [٢] .

٤٣١٤ **٣٩** ـ وروى محمّد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد [٣] أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير إنّه من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم » .

٤٣١٥ **٤٠** ـ وروى عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام [٤] : « لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السّلطان ويكون والإكراه من الزّوجة والأب والأمّ وليس ذلك بشيء » .

---

(١) الخبر أجنبي عن المقام بل يناسب باب الكفارات ، وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً مع المباشرة بقتله لا مع التسبيب كغيره ، كما في الروضة البهية ، وطلحة بن زيد تقدم حاله .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند مرفوع . ولا خلاف في حرمة الحلف بالبراءة من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا ينعقد صادقاً كان أو كاذباً . واختلف في وجوب الكفارة وعدمها فقال المحقق في الشرايع: ولا تجب بها كفارة ويأثم .

(٣) في الكافي والتهذيب « عن يحيى بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي سلام المتعبد» وفي بعض نسخ الفقيه « عن سلام بن يسهم الشيخ المتعبد » وفي رجال العامة ورواتهم رجل يقال له « سلام بن سلم ـ أو سلام بن سليم ـ يروى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وضعفه جلهم » وقالوا انه خراساني الاصل . يعرف بسلام الطويل ، توفي حدود سنة سبع و سبعين ومائة ولعله هو .

(٤) كذا في الكافي ومعاني الاخبار ص ١٦٦ ، وفي بعض نسخ الفقيه «قال أبو جعفر عليه السلام .

٤٣١٦ ٤١ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : «احلف بالله كاذباً وأنج أخاك من القتل»[1] .

٤٣١٧ ٤٢ ـ وروى عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه كلَّ يوم مدَّين »[2] .

٤٣١٨ ٤٣ ـ وروى محمّد بن عبدالله بن مهران ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن الرَّجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ، قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان ممّا يملك غلاماً أوجارية أوشبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة ، وإن كانت دابّة فليس عليه شيء »[3] .

٤٣١٩ ٤٤ ـ وروى السّكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرَّ بمعبر ، قال : فليقم في المعبر حتّى يجوزه »[4] .

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ باسناده عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام ، وظاهر الخبر الوجوب ولا خلاف فيه .

(٢) طريق الصدوق الى عبد الله بن جبلة صحيح ، ورواه الكلينى عنه بسند فيه جهالة ، وظاهر الخبر أن المدين اجرة لمن يصوم نيابة عنه ولم يقل بهأحد ، وقال سلطان العلماء : يحتمل أن يكون الظرف متعلقاً بيعطى بتضمين الكفارة أى يعطى كفارة عن الصوم أو عن نفسه من يصوم أى من عليه الصوم وهو الناذر فى كل يوم مدين وكأن الشيخ حمل على هذا فأوجب مدين عليه ـ انتهى وقال فى الشرايع « اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روى فى هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام » . وطريق التوفيق بين المدين فى هذا الخبر والمد فى خبر محمد بن منصور التخيير أو حمل المدين على الاستحباب .

(٣) قال فى المسالك : فى اخراجه عليه السلام الدابة من الحكم وحكمه بعدم لزوم شىء عليه على تقديرها مخالفة للجميع ومحمد بن عبدالله بن مهران ضعيف جداً .

(٤) رواه الكلينى ج ٧ ص ٤٥٥ عن القمى ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ←

٤٣٢٠ ٤٥ ـ وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان: «يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء منّا»[١].

٤٣٢١ ٤٦ ـ وقال عليه السلام: «من برىء من الله عزّ وجلّ صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء الله منه».

٤٣٢٢ ٤٧ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الأحكام[٢]، فقال: يجوز على كلّ دين بما يستحلفون»[٣].

٤٣٢٣ ٤٨ ـ و «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر[٤] أن يستحلفه بكتابه وملّته»[٥].

← وعمل به جماعة وحمله جماعة على الاستحباب، والمعبر ـ بكسر الميم ـ: ما يعبر به كالسفينة.

(١) مروى فى الكافى والتهذيب بسند ضعيف، وتقدم الكلام فيه.

(٢) أى عن الاحكام الشرعية والمسائل الدينية.

(٣) كذا فى جميع النسخ ورواه الشيخ فى التهذيبين بسند صحيح وفيهما هكذا «فقال: فى كل دين مايستحلفون» وزاد فى بعض النسخ «به» فحينئذ لايدل على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرايعهم.

(٤) اليمين الصبر هى التى يمسك الحكم عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم أى الزم بها صاحبها ويحبس عليها.

(٥) روى الكلينى ج٧ ص ٤٥١ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال: «سألت أباعبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون، فقال: لاتحلفوهم الا بالله عز وجل» وفى الموثق عنه عليه السلام قال سماعة: «سألته هل يصلح لاحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ قال: لايصلح لاحد أن يحلف أحداً الابالله عز وجل» و فى الصحيح عن سليمان بن خالدعنه عليه السلام قال: «لايحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير الله ان الله عز وجل يقول: «فاحكم بينهم بما أنزل الله»، ولعل المرادبما انزل الله قوله تعالى فى الشهادة على الوصية حيث قال عز من قائل «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الارض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم» يعنى الاخرين من غير المسلمين، وقال فى المسالك: مقتضى هذه النصوص عدم جواز الاحلاف ←

٤٣٢٤ ٤٩ ـ وروى عبدالله بن مسكان، عن بدر بن خليل[1] قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال : لله عليّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرّجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أيّاماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثمّ يصوم بعد ذلك ، فمتى أفطر يوماً تصدّق بمدّ ، ومتى صام حسب له حتّى يتمّ له سنة» .

٤٣٢٥ ٥٠ ـ وروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قلت له « رجل مات وعليه صوم ، يُصام عنه أو يتصدّق ؟ قال : يتصدّق عنه فإنّه أفضل » [2] .

٤٣٢٦ ٥١ ـ وروي عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : «قوله عزّ وجلّ : «واللّيل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى» وقوله عزّ وجلّ : «والنّجم إذا هوى» وما أشبه هذا ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّ وجلّ » [3] .

← الا بالله» سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، وسواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، وفى بعضها تصريح بالنهى عن احلافه بغير الله ، لكن استثنى المحقق والشيخ فى النهاية وجماعة ماإذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من احلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكونى « أن أميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التى انزلت على موسى عليه السلام » ولا يخلو من اشكال ـ انتهى. أقول: واحتمل الفيض فى هذا الخبر أعنى مافى المتن أن يكون المجرور فى كتابه وملته راجعين الى من استحلف ولهذا اتيا بالمفرد دون الجمع .

(١) الظاهر هو بدر بن الوليد الكوفى لرواية ابن مسكان عنه كثيراً .

(٢) لامناسبة له بالباب ، وقال سلطان العلماء :ولعل المصنف حمل الصوم هذا على صوم الكفارة المخيرة بينه وبين الطعام أو النذر المخير ولذا أورد الحديث فى هذا الباب .

(٣) رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر محمد ابن على الباقر عليهما السلام .

[الكفّارات] (١)

٤٣٢٧ ٥٢ ـ وروى محمّد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايجوز في القتل إلّا رجل(٢)، ويجوز في الظهار وكفّارة اليمين صبيّ»(٣).

٤٣٢٨ ٥٣ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السّلام فقال: «يعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ»(٤) ـ يعني في الكفّارات ـ.

٤٣٢٩ ٥٤ ـ وروي عن المفضّل بن عمر الجعفيّ قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: «فلا أقسم بمواقع النّجوم وإنّه لقسم لو تعلمون عظيم» يعني به اليمين بالبراءة من الأئمّة عليهم السلام يحلف بها الرّجل يقول: إنّ ذلك عندالله عظيم» وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

٤٣٣٠ ٥٥ ـ وروى حفص بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كفّارة الاغتياب؟ قال: تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته»(٥).

٤٣٣١ ٥٦ ـ وقال الصادق عليه السّلام: «كفّارة الضحك أن يقول: اللّهمّ لا تمقتني»(٦).

---

(١) العنوان زيادة منا وليس في الاصل.

(٢) أي لايجوز في كفارة القتل الخطأ الا اعتاق رجل.

(٣) المشهور عدم جواز الصبي في الجميع وعمل ابن الجنيد بظاهر الخبر.

(٤) روى العياشي في تفسيره ج١ ص ٣٣٦ باسناده عن اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك؟ فقال: لا ولكن يعطى كل انسان كما قال الله، قال: قلت: فيعطى الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم وأهل الولاية أحب الي» وروى الحسين بن سعيد نحوه كما في نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى ص ٦١ و أقول: في اشتراط ايمان مستحق الكفارة أربعة أقوال راجع المسالك.

(٥) أي تقول اللهم اغفر له، حياً كان أو ميتاً.

(٦) في القاموس: أمقته أبغضه كمقته.

٤٣٣٢ ٥٧ ـ وقال الصادق عليه السّلام : « كفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج الاخوان »[١] .

٤٣٣٣ ٥٨ ـ وكتب محمّدبن الحسن الصفّار ـ رضي‌الله عنه ـ[٢] إلى أبي محمّد الحسن ابن عليٍّ عليهما السلام « رجل حلف بالبراءة من الله عزّوجلّ أو من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ماتوبته وما كفّارته ؟ فوقّع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين ، لكلِّ مسكين مدٌّ ، و يستغفر الله عزّوجلّ » .

٤٣٣٤ ٥٩ ـ وروى عبدالواحدبن محمّدبن عبدوس النيسابوريُّ ـ رضي‌الله عنه ـ عن عليِّ بن محمّدبن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالسلام بن صالح الهرويِّ قال : قلت للرّضا عليه السلام : « يا ابن رسول‌الله قد روي لناعن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أوأفطر فيه ثلاث كفّارات ، ورويعنهم عليهم السلام أيضاً كفّارة واحدة فبأيِّ الخبرين نأخذ ؟ فقال : بهما جميعاً ، متى جامع الرّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالا أو أفطرعلى حلال فعليه كفّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلاشيء عليه » .

٤٣٣٥ ٦٠ ـ وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : «من حلف فقال : لا وربِّ المصحف[٣] فعليه كفّارة واحدة » .

٤٣٣٦ ٦١ ـ وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « كلُّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلاّ الدّين لا كفّارة له إلّا الأداء ، أو يرضى صاحبه ، أو يعفو الّذي له الحقُّ »[٤] .

---

(١) تقدم فى كتاب المعايش والمكاسب تحت رقم ٣٦٦٦

(٢) رواه الكلينى فى الصحيح ج ٧ ص ٤٦١ .

(٣) كأنه سقط هنا « فحنث » وهو موجود فى‌الكافى والتهذيب وروياه بسند حسن‌عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٤) تقدم خبر فى هذا المعنى تحت رقم٣٦٨٨ فى باب الدين والقروض .

٤٣٣٧ **٦٢** ـ وروي عن جميل بن صالح قال : « كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عزّ وجلّ عليّ نذراً إن هي حاضت ، فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر عليّ فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة ، فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك» [١] .

٤٣٣٨ **٦٣** ـ وقال الصادق عليه السلام : « كفّارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين » .

كتاب النكاح

باب ٤١١

بدء النّكاح وأصله

٤٣٣٩ **١** ـ روي عن زرارة بن أعين [٢] أنّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حوّاء وقيل له : إنّا ناساً عندنا يقولون : إنّ الله عزّ وجلّ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، أيقول من يقول هذا [٣] إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إنّ آدم كان ينكح

---

(١) رواه الكليني والشيخ في الضعيف « أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ص ٥٩ عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن صالح ولعله مرسل والواسطة القاسم بن محمد وهو واقفي ولم يوثق ، وعمل الاصحاب بالخبر قال في النافع : لو نذر أن برىء مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم .

(٢) رواه المؤلف في العلل الجزء الاول ب ١٧ عن شيخه ابن الوليد ، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن ابراهيم بن عمار ، عن ابن نوبة ، عن زرارة . وأحمد بن ابراهيم مشترك . وابن نوبة مجهول .

(٣) في بعض النسخ « يقولون : من يقول هذا ـ الخ » .

بعضه بعضاً إذاكانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ! ! ثمّ قال عليه السلام : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السّبات[١] ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة الّتي بين وركيه[٢] وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرّجل ، فأقبلت تتحرّك ، فانتبه لتحرّكها ، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّي عنه ، فلمّا نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنّها انثى ، فكلّمها فكلّمته بلغته ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقني الله كما ترى ، فقال آدم عليه السلام عند ذلك : يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الّذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمتي حوّاء ، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا ربّ ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزّ وجلّ : فاخطبها إليّ[٣] فإنّها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة و ألقى الله عزّ وجلّ عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء ، فقال : يا ربّ فإنّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال عزّ وجلّ : رضاي أن تعلّمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك يا ربّ عليّ إن شئت ذلك لي ، فقال عزّ وجلّ وقد شئت ذلك وقد زوّجتكها ، فضمّها إليك ، فقال لها آدم عليه السلام : إليّ فاقبلي فقالت له : بل أنت فاقبل إليّ ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم عليه السلام أن يقوم إليها ، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرّجال حتّى يخطبن على أنفسهنّ ، فهذه قصّة حوّاء صلوات الله عليها» .

وأمّا قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء» فإنّه روي أنّه عزّ وجلّ خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء[٤] والخبر الّذي روي «أنّ

---

(١) المراد بالسبات هنا النوم وأصله الراحة .
(٢) النقرة هي الحفرة والمراد الحفرة التي يكون فوق الدبر .
(٣) يعني اطلب مني تزويجها .
(٤) نقل السيد الرضي ـ قدس سره ـ في حقايق التأويل عن المبرد أن المراد من نفس واحدة الحقيقة الواحدة .

حوّاء خُلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح و معناه من الطينة الّتي فضلت من ضلعه الأيسر [١] فلذلك صارت أضلاع الرّجل أنقص من أضلاع النساء بضلع [٢].

٤٣٤٠ ٢ ـ وروى زرارة [٣] عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ آدم عليه السلام ولد له شيث وأنّ اسمه هبة الله ، وهو أوّل وصيّ أوصي إليه من الآدميّين في الأرض ، ثمّ ولد له بعد شيث يافث ، فلمّا أدركا أراد الله عزّ وجلّ أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها نزلة ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه ، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة و اسمها مُنزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من يافث فزوّجها منه ، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عزّ وجلّ آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل ، فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات» [٤].

---

(١) روى العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله «ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه ـ وكلتا يديه يمين ـ وخلق منها آدم ، و فضل فضلة منه فخلق منها حواء» وروى المؤلف نحوه في العلل .

(٢) قال استاذنا الشعراني : يزعمون أن الرجل أنقص ضلعاً من المرأة وليس كذلك بالحس والتجربة بل أضلاعهم متساوية في اليمين واليسار ، وتكذيب الامام عليه السلام لهذا الحديث مؤيّد بالحس ولا يحتاج الى التأويل والتكلّف .

(٣) رواه المؤلف في ذيل حديث طويل في العلل عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن النوفلي ، عن علي بن داود اليعقوبي ، عن الحسن بن مقاتل ، عمّن سمع زرارة عنه . وعلي بن داود مجهول الحال مهمل ، وكذا الحسن بن مقاتل .

(٤) ظاهر هذا مستلزم لبقاء بنات آدم عليه السلام بلا زوج الا أن يجوّز تزويج العمات دون الاخوات . (سلطان)

٤٣٤١ ٣ ـ روى القاسم بن عروة [١] ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه ، وتزوّج الآخر ابنة الجانّ ، فما كان في النّاس من جمال كثير أو حُسن خلق فهو من الحوراء ، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجانّ» .

باب ٤١٢
وجوه النّكاح

٤٣٤٢ ١ ـ روي عن محمّد بن زياد [٢] عن الحسين بن زيد قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تحلّ الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين» [٣] .

باب ٤١٣
فضل التزويج

٤٣٤٣ ١ ـ روي عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة ، تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله» .

٤٣٤٤ ٢ ـ وروي عن معمر بن خلاّد عن الرّضا عليه السلام قال : «سمعته يقول : ثلاث

---

(١) هو مجهول الحال ، وطريق المصنف اليه فيه هارون بن مسلم بن سعد وهو وان كان ثقة الا أن له مذهباً في الجبر والتشبيه .

(٢) لم يذكر المصنف طريقه اليه وهو مشترك ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عنه ، عن الحسين بن زيد .

(٣) يعني نكاح الدوام ، والمتعة ، وملك الاماء والتحليل .

من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر (١)، وكثرة الطروقة».

٤٣٤٥ ٣ ـ وقد روى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوّج أحرز نصف دينه ـ وفي حديث آخر ـ فليتّق الله في النصف الباقي».

٤٣٤٦ ٤ ـ وروى عبدالله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج».

٤٣٤٧ ٥ ـ وروى عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم أنّ أباعبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتّى أنّ السقط ليجيء مُحْبَنْطِئاً (٣) على باب الجنّة فيقال له: اُدخل الجنّة، فيقول: لاحتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي».

٤٣٤٨ ٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم» (٤).

---

(١) رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٣٢٠ فى الصحيح وفيه «وأخذ الشعر» وفى بعض نسخه مثل مافى المتن. والطروقة فعولة بمعنى مفعولة. الزوجة وكل امرأة طروقة فحلها. (النهاية)

(٢) رواية الحسن بن على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بعيد بل غيرمعهود، فلابد هنا من واسطة ولعله كليب بن معاوية الاسدى كما هوموجود فى الكافى ج ٥ص ٣٢٩.

(٣) رواه المصنف فى معانى الاخبار ص٢٩١ فى الصحيح وقال بعده: قال أبوعبيدة: المحبنطى ـ بغير همز ـ: المتغضب المستبطىء للشيء، و المحبنطىء ـ بالهمز ـ: العظيم البطن المنتفخ، قال: ومنه قيل لعظيم البطن «حبنطأ»، ويقال: السقط ـ بكسر السين وفتحها، و قال أبوعبيدة: يقال: سقط ـ بفتح القاف ـ و سقط ـ بكسرها ـ و سقط ـ بضمها ـ.

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٣٢٩ فى ذيل حديث مسند عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه وآله.

باب ٤١٤
فضل المتزوّج على العزب

٤٣٤٩ ١ ـ روى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال : «ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما [أ]عزب» (١) .

٤٣٥٠ ٢ ـ قال : «وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره» (٢) .

٤٣٥١ ٣ ـ وروي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « إنّ أراذل موتاكم العزّاب » (٣) .

٤٣٥٢ ٤ ـ وروي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « أكثر أهل النّار العزّاب» (٤) .

باب ٤١٥
حُبّ النساء

٤٣٥٣ ١ ـ روى أبومالك الحضرميّ ، عن أبي العبّاس (٥) قال : «سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً» .

٤٣٥٤ ٢ ـ وفي رواية أبان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ما أظنّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء» (٦) .

---

(١) رواه الكليني في الموثق ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢) رواه الكليني في صدر الحديث الاسبق .

(٣) مروى في الكافي مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي المصباح رذل الشيء ـ بالضم ـ رذالة و رذولة : ردىء ، فهو رذل والجمع أرذل ، ثم يجمع على أراذل .

(٤) لان أكثر المعاصي من الشهوة والغضب وبالتزويج ينكسران .

(٥) يعني فضل بن عبد الملك البقباق .

(٦) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الحسن أو الموثق .

باب ٤١٦

كثرة الخير في النّساء

٤٣٥٥ ١ ـ روي عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : «أكثر الخير في النساء»[(١)] .

باب ٤١٧

فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

٤٣٥٦ ١ ـ روي عن محمّد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن الوليد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »[(٢)] .

٤٣٥٧ ٢ ـ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : «من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ» .

باب ٤١٨

من تزوج لله عزّوجلّ ولصلة الرّحم

٤٣٥٨ ١ ـ قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام : «من تزوّج لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم توّجه الله تعالى بتاج الملك [والكرامة] » .

باب ٤١٩

أفضل النساء

٤٣٥٩ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن

---

(١) لحفظ النوع بالولادة وتنظيم امور البيت وكذا المعاش .

(٢) رواه الكليني بهذا السند مع اختلاف في اللفظ بدون ذكر الاية، وبسند آخر عن النبي (ص) مع ذكرها .

آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء اُمّتي أصبحهنَّ وجهاً وأقلّهنَّ مهراً » (١) .

باب ٤٢٠
أصناف النساء

٤٣٦٠ ١ ـ روي عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «النساء أربعة أصناف ، فمنهنَّ ربيع مربع ، ومنهنَّ جامع مُجمِع ، ومنهنَّ كرب مقمِع ، ومنهنَّ غِلٌّ قَمِلٌ » .

قال أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيُّ : جامع مُجمِع أي كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع الّتي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمِع أي سيّئة الخُلق مع زوجها وغلٌّ قَمِل هي عند زوجها كالغُلّ القَمِل ، وهو غلٌّ من جلد يقع فيه القَمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحذر منه شيئاً ، وهو مثلٌ للعرب .

٤٣٦١ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إنَّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوَّج ، فقال : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرِّك وأمانتك ، فإن كنت لابدَّ فاعلاً فبكراً تُنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق .

ألا إنَّ النّساء خُلِقن شتّى فمنهنَّ الغنيمة والغرام
ومنهنَّ الهِلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهنَّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنَّ يسعد ومَن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين الدَّهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير ،

(١) مروى فى الكافى والتهذيب عن السكونى أيضاً .

وامرأة صخّابة ، ولاّجة ، همّازة ، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير »[١] .

باب ٤٢١

بركة المرأة وشؤمها

٤٣٦٢ ١ ـ روي عن عبدالله بن بكير[٢] عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «من بركة المرأة خفّة مؤونتها ، وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدّة مؤونتها وتعسير ولادتها » .

٤٣٦٣ ٢ ـ وروي « أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها ».

٤٣٦٤ ٣ ـ وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « تزوّجوا الزُّرق فإنّ فيهنّ البركة »[٣].

باب ٤٢٢

ما يستحبّ ويُحمد من أخلاق النساء وصفاتهنّ

٤٣٦٥ ١ ـ قال أمير المؤمنين عليه‌السلام[٤] : « تزوّج سمراء عيناء عجزاء مربوعة

---

(١) الصخب ـ محركة ـ : شدة الصوت ، و « ولاجة» أى كثيرة الدخول والخروج ، « همازة » أى عيابة . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٣ باسناده عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي بدل داود الكرخي وكلاهما مجهولان .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٤ عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عنه عن محمد .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ باسناده عن السكوني عنْ أبي عبدالله عليه‌السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وفيه « فان فيهن اليمن » .

(٤) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه‌السلام رفعه اليه صلوات الله عليه ، وأيضاً عن العدة، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أشيم ، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه سلام الله عليه .

فإن كرهتها فعليّ الصداق »[1] .

٤٣٦٦ ٢ ـ و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوَّج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال : شمّي ليتها[2] فإن طاب ليتها طاب عَرفها ، وإن درم كعبها عظم كعثبها »[3] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ اللّيت : صفحة العنق ، والعَرف : الرِّيح الطيّبة قال الله عزَّ وجلَّ : « ويدخلهم الجنّة عرَّفها لهم » أي طيّبها لهم ، وقد قيل إنَّ العَرف العود الطيّب الرِّيح ، وقوله عليه السلام : درم كعبها أي كثر لحم كعبها ، ويقال امرأة دَرماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعثب : الفرج .

٤٣٦٧ ٣ ـ وقال عليه السلام[4] : « إذا أراد أحدكم أن يتزوَّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنَّ الشعر أحد الجمالين » .

٤٣٦٨ ٤ ـ وقال عليه السلام[5] : « خير نسائكم الطيّبة الرِّيح ، الطيّبة الطعام[6] ،

---

(١) السمراء : لون بين البياض والسواد ، و العيناء : الواسعة العين مع سوادها ، والعجزاء : العظيمة العجز والاليتين ، والمربوعة : من لم تكن طويلة ولا قصيرة .

(٢) مروى فى الكافى مرفوعاً عن أبى‌عبدالله عليه السلام ، فيه « قال للمبعوثة : شمى ليتها » والليت ـ بالكسر ـ .

(٣) العرف ـ بفتح العين ـ الرائحة مطلقاً ، وأكثر استعماله فى الطيبة ، والدرم فى الكعب ما يواريه اللحم حتى لايبين له حجم . (الصحاح)

(٤) يعنى النبى صلى الله عليه وآله كما فى نوادر الراوندى ص ١٣ رواه باسناد ذكره عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه اسماعيل بن موسى ، عن أبيه أبى الحسن موسى عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٥) مروى فى الكافى والتهذيب فى القوى عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٦) بأن يحسن طبخه أو يطيبه بالزعفران والدارصين . وروى الكلينى بسند مرسل عن محمد بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « خير نسائكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبيخ ، التى اذا أنفقت ـ الى آخر مافى المتن » .

الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك من عمّال الله وعامل الله لا يخيب ».

٤٣٦٩ ٥ ـ وروى جميل بن درّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « خير نسائكم الّتي إن غضبت أو اُغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتّى ترضى عنّي »[1].

٤٣٧٠ ٦ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : « كنّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فتذاكرنا النساء و فضل بعضهنَّ على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله فأخبرنا ، قال : إنَّ من خير نسائكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذّليلة مع بعلها ، المتبرّجة مع زوجها ، الحصان مع غيره ، الّتي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم‌تبذّل له تبذّل الرّجل»[2]

٤٣٧١ ٧ ـ وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله[3] : « ما استفاد امرؤٌ مسلمٌ فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسرُّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ».

٤٣٧٢ ٨ ـ وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « إنَّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني ، وإذا خرجت شيّعتني ، وإذا رأتني مهموماً قالت : ما يهمّك ؟! إن كنت تهتمُّ لرزقك فقدتكفّل لك به غيرك ، وإن كنت تهتمُّ بأمر آخرتك فزادك‌الله همّاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنَّ لله عمّالاً وهذه من عمّاله ، لها نصف أجر الشهيد »[4].

---

(١) أى لاتنام عينى حتى ترضى عنى .

(٢) التبرج اظهارالزينة ،والحصان ـ بالفتح ـ : المرأة العفيفة، والبذل ضدالصيانة ، والمراد بعدم تبذلها عدم اظهارها الشوق كما يظهرالرجل بل تحفظ نفسها عند الرغبة .

(٣) مروى فى‌الكافى فى‌القوى عن عبدالله بن‌ميمون القداح عن أبى عبدالله عن‌آبائه عليهم السلام عنه صلوات الله عليه .

(٤) لما ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل ، والمرأة بنصف الرجل .

باب ٤٢٣

المذموم من أخلاق النساء وصفاتهنّ

٤٣٧٣ ١ ـ روي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء ».

٤٣٧٤ ٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) : « ما رأيت ضعيفات الدّين ناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ » (٢) .

٤٣٧٥ ٣ ـ وقال عليه السلام (٣) : « إنّما النساء عيّ وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت » .

٤٣٧٦ ٤ ـ وقال عليه السلام : « لولا النّساء لعُبد الله حقّاً حقّاً » (٤).

٤٣٧٧ ٥ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « سمعته يقول: يظهر في آخر الزّمان واقتراب السّاعة ـ وهو شرّ الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاريات ، متبرّجات من الدّين ، داخلات في الفتن ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللّذات ، مستحلاّت للمحرّمات ، في جهنّم خالدات » (٥) .

(١) رواه الكليني والشيخ في القوى عن سليمان الجعفرى عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) يعنى مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوى العقول كما هو المشاهد . (م ت)

(٣) مروى فى الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٤) رواه ابن عدى فى الكامل باسناده الضعيف عن عبدالله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله كما فى الجامع الصغير . وقال المناوى : لانهن من أعظم الشهوات القاطعة عن العبادات ألاترى أن الله تعالى قدّمهن فى آية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله : « من النساء » ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها وأسها . وقال : الخبر أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات .

(٥) فى بعض النسخ « مستحلات للحرمات ، فى جهنم داخلات » .

٤٣٧٨ ٦ ـ ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهنّ ، ثمّ قال : يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ ، إنّي قد رأيت أنّكنّ أكثر أهل النّار يوم القيامة فتقرّبن إلى الله عزّ وجلّ ما استطعتنّ ، فقالت امرأة منهنّ : يارسول الله مانقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الّذي يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لاتصلّي ولا تصوم ، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل » .

٤٣٧٩ ٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) : ألا أخبركم بشرّ نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : من شرّ نسائكم الذّليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود الّتي لا تتورّع عن قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه إذا حضر ، الّتي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمنّعت تمنّع الصعبة عند ركوبها (٢) ، ولا تقبل له عذراً ، ولا تغفر له ذنباً » .

٤٣٨٠ ٨ ـ وقام النبيّ صلى الله عليه وآله خطيباً (٣) فقال : « أيّها النّاس إيّاكم وخضراء الدّمَن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدّمَن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السّوء » (٤) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٥ في الصحيح عن جابر بن عبدالله الانصارى عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) الصعبة : الناقة التى لايذل للركوب .

(٣) رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٤) فى النهاية الدمن جمع دمنة وهى ماتدمّنه الابل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أى تلبيده فى مرابضها ، فربمانبت فيها النبات الحسن النضير ، والخبر رواه المصنف فى معانى الاخبار ص ٣١٦ وقال بعده : قال أبوعبيد : نراه أراد فساد النسب اذا خيف أن يكون لغير رشدة ، وانما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة فى دمنة البقرة وأصل الدمن ماتدمنه الابل والغنم من أبعارها وأبوالها فربما ينبت فيها النبات الحسن وأصله فى دمنة ، يقول : فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد ، قال الشاعر : .

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى ❊ وتبقى حزازات النفوس كماهيا

ضربه مثلا للرجل الذى يظهر المودة وفى قلبه المداوة .

٤٣٨١ ٩ ـ وقال عليه السلام: «اعلموا أنّ المرأة السوداء[١] إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء العاقر».

باب ٤٢٤

الوصية بالنساء

٤٣٨٢ ١ ـ روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اتّقوا الله في الضعيفين ـ يعني بذلك اليتيم والنساء ـ»[٢].

باب ٤٢٥

تزويج المرأة لمالها ولجمالها، أو لدينها

٤٣٨٣ ١ ـ روى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرّجل المرأة لمالها أو جمالها لم يُرزق ذلك، فان تزوّجها لدينها رزقه الله عزّ وجلّ جمالها

(١) كذا والظاهر أن السوداء تصحيف السوءاء لما روى الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا بكراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة» وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يانبي الله ان لي ابنة عم قدرضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر؟ فقال: لاتزوجها ـ وساق الى أن قال: ـ فجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال مثل ذلك، فقال: تزوج سوءاء ولوداً فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة. قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة». وفي خبر آخر «شكا رجل الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولده، قال: اذا أتيت العراق فتزوج امرأة و لا عليك أن تكون سوءاء، قلت: جعلت فداك ماالسوءاء؟ قال. امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولاداً».

(٢) رواه المؤلف في الخصال ص ٣٧ مسنداً ويظهر منه نهاية المبالغة في رعايتهن من جميع الجهات حفظاً وأدباً وتعليماً.

ومالها »[١].

باب ٤٢٦
الاكفاء

٤٣٨٤ ١ ـ روى محمد بن الوليد[٢]، عن الحسين بن بشّار قال: « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إليّ فكتب: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزوّجوه، [و] إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ».

٤٣٨٥ ٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إنّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأزوّجكم إلاّ فاطمة فإنّ تزويجها نزل من السماء »[٣].

٤٣٨٦ ٣ ـ وقال عليه السلام: « لولا أنّ الله تعالى خلق فاطمة لعليّ ما كان لها على وجه الأرض كفو، آدم فمن دونه »[٤].

٤٣٨٧ ٤ ـ و « نظر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أولاد عليّ وجعفر عليهما السلام فقال: « بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا »[٥].

٤٣٨٨ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »[٦].

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن هشام عنه عليه السلام وفيه « اذا تزوج المرأة لجمالها أومالها وكل الى ذلك ـ الخ ».

(٢) وصفه المصنف بالكرماني وليس في كتب الرجال لكن الظاهر أن كتابه معتمد الطائفة، ويحتمل أن يكون الخزاز الموثق. (م ت)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٨ بسند مجهول، والروايات في ذلك مستفيضة راجع بحار الانوار المجلد العاشر طبع الكمپاني.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب، والكليني في الكافي ج ١ ص ٤٦١ من حديث يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) في فقه الرضا عليه السلام « نروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا ».

(٦) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ في ذيل حديث مرسل.

٤٣٨٩ ٦ ـ وقال عليه السلام : « الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار » (١).

باب ٤٢٧
ما يستحبّ من الدّعاء و الصّلاة لمن يريد التزويج

٤٣٩٠ ١ ـ روى مثنّى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام (٢) : « إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : ما أدري جعلت فداك ، قال: إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عزّ وجلّ ويقول : « اللّهمّ إنّي اُريد التزويج ، فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً ، وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة ، وقيّض لي منها ولداً طيّباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » (٣).

باب ٤٢٨
الوقت الّذي يكره فيه التزويج

٤٣٩١ ١ ـ روى محمّد بن حمران (٤) ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحُسنى » .

٤٣٩٢ ٢ ـ وروي « أنّه يكره التزويج في محاق الشّهر » (٥) .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٤٧ في الصحيح عن أبان بن عثمان ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) مروى في الكافي عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام ـ الخبر.

(٣) في بعض النسخ «اقض لي» وفي الكافي «قدرلي» وقيض وتقيض لهم أي تقدر وتسبب .

(٤) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة . وكذا أبوه .

(٥) لم أجده مسنداً فان كان المراد مارواه الكليني في القوى عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد » ، فهو يدل على كراهة الوطى دون التزويج ، والظاهر أن المراد بالتزويج العقد .

باب ٤٢٩
الولي و الشهود والخطبة و الصداق

٤٣٩٣ ١ ـ روى العلاء ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلاّ بإذن آبائهنّ » [(١)] .

٤٣٩٤ ٢ ـ وسأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرّضا عليه السلام « عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة ، ثمّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها » [(٢)] .

٤٣٩٥ ٣ ـ وروى ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر ، فقال : الجدّ أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من قبله » [(٣)] .

٤٣٩٦ ٤ ـ وفي رواية هشام بن سالم ؛ ومحمّد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل ، فإن كانا زوّجا في حال واحدة فالجدّ أولى » [(٤)] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لاولاية لأحد على المرأة إلاّ لأبيها ما لم تتزوّج وكانت بكراً ، فإن كانت ثيّباً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلاّ بأمرها ، وإن كان لها [(٥)] أبٌ وجدٌّ فللجدّ عليها ولاية ما دام أبوها حيّاً لأنّه يملك ولده

---

(١) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٣٩٣ فى الصحيح ويدل على عدم جواز تزويج البكر بدون اذن الاب مطلقاً ، و «من» فى قوله عليه السلام « من الابكار » بيانية قطعاً .

(٢) يدل على عدم سقوط ولاية الاب بمحض التزويج من غير دخول . والخبر مروى فى الكافى ج ٥ ص ٣٩٥ بسند صحيح .

(٣) مروى فى الكافى بسند موثق، و يدل على ولاية الاب والجد ، ومع التعارض تقدم الجد .

(٤) مروى فى الكافى فى الصحيح ، ويدل على تقديم عقد السابق ومع اقتران قبولهما فالجد أولى، وهو مقطوع به فى كلام الاصحاب .

(٥) أى للبكر فان الثيب لاولاية لاحد عليها .

وما ملك ، فإذا مات الأب لم يزوّجها الجدّ إلّا بإذنها [١] .

٤٣٩٧ ٥ ـ وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير [٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد ، فقال : أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه » [٣] .

٤٣٩٨ ٦ ـ وروي عن عبد الحميد بن عوّاض [٤] ، عن عبد الخالق قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها

---

(١) كأن المصنف ـ رحمه الله ـ يقول باشتراط وجود الاب في ولاية الجد وهومذهب الشيخ وجماعة وقالوا بأن ولاية الجد مشروط بحياة الاب فلومات سقط ولاية الجد ، ولعل مستندهم رواية فضل بن عبدالملك المروية في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز ، قلنا : فان هوى أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا ؟ قال : أحب الى أن ترضى بقول الجد » وهذا الخبر مع ضعفه لاشتمال سنده على الحسن بن محمد بن سماعة و جعفر ابن سماعة وهما واقفيان ولم يوثقا لايدل على مدعاهم الا بالمفهوم وحجيته انما يثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ، ويمكن هنا أن يكون التقييد للتنبيه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب ، والدليل الذى ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ لايدل على فتواه . والمشهور أنه لايشترط في ولاية الجد حياة الاب ولاموته بل ثبتت له الولاية مطلقاً .

(٢) طريق المصنف الى حنان بن سدير صحيح وهو واقفي موثق ، و مسلم بن بشير مجهول .

(٣) يدل على عدم وجوب الاشهاد ولا استحبابه الا لرفع تهمة الزنا أو التقية من العامة لاشتراطه أووجوبه عندهم . (م ت)

(٤) ثقة والطريق اليه وان كان صحيحاً لكن فرق بين أن يقال : روى فلان أوروى عن فلان فظاهر الثاني الارسال ، وعبدالخالق مجهول الحال ، وقال المولى المجلسي : كأنه ابن عبدربه الثقة وروى الشيخ والكليني نحو هذا الخبر في الصحيح .

من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك »[1] .

٤٣٩٩ ٧ ـ وروى داود بن سرحان[2] عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رجل يريد أن يزوّج اُخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوّجها ، فإن قالت : زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى ، واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها إلاّ ممّن ترضى »[3] .

٤٤٠٠ ٨ ـ وروى الفضيل بن يسار ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المرأة الّتي قدملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز »[4] .

٤٤٠١ ٩ ـ وخطب أبو طالب ـ رحمه الله ـ لمّا تزوّج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد ـ رحمها الله ـ بعد أن خطبها إلى أبيها ـ ومن الناس من يقول إلى عمّها ـ[5] فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال : « الحمد لله الّذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرّيّة إسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ، يجبى إليه ثمرات كلّ شيء ، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الّذي نحن فيه ، ثمّ إنّ

---

(١) يدل على أن الثيبوبة المعتبرة فى الاستقلال انما هو اذاكانت بالنكاح والتزويج دون ازالة البكارة بغير ذلك .

(٢) رواه الكلينى ج ٥ ص ٣٩٣ بسند فيه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور .

(٣) المشهور بين الاصحاب أنه يكفى فى اذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن ادريس ، ولو ضحكت فهو اذن ، ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل ، وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أوسقط أونحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال، وهو غير بعيد وان كان الاولى اعتبار النطق فى غير البكر مطلقاً . (المرآة)

(٤) صحيح ومروى فى الكافى بسند حسن كالصحيح وقال العلامة المجلسى :لاخلاف فى عدم ثبوت الولاية على الثيب ، وظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطى مستند الى تزويج صحيح لاغيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين .

(٥) مروى فى الكافى مع اختلاف كثير وفيه «حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة » .

ابن أخي محمّد بن عبدالله بن عبد المطّلب لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح ، ولا يقاس بأحد منهم إلّا عظم عنه . وإن كان في المال قلّ فإنّ المال رزق حائل [1] ، وظلّ زائل ، وله في خديجة رغبة ، ولها فيه رغبة ، والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي ، وله خطر عظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شافع جسيم » فزوّجه ودخل بها من الغد ، فأوّل ما حملت ولدت عبدالله بن محمّد صلوات الله عليه و آله » [2] .

٤٤٠٢ ١٠ ـ ولمّا تزوّج أبو جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : « الحمد لله متمّ النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنّه ، وصلّى الله على محمّد خير خلقه ، الّذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرّسل قبله [3] ، وجعل تراثه إلى من خصّه بخلافته [4] ، وسلّم تسليماً . وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلّى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقيّة ونشّ [5] وعليّ تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف ، زوّجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت » [6] .

٤٤٠٣ ١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها

---

(١) أى متغير زائل لايدوم وفى الكافى « فان المال رفد جار » أى عطاء يجرى على عباد الله بقدر ضروراتهم .

(٢) قال ابن حزم فى كتابه المسمى بجمهرة أنساب العرب ص ١٦ « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الولد سوى ابراهيم : القاسم وآخر اختلف فى اسمه فقيل : الطاهر ، وقيل الطيب ، وقيل عبد الله» .

(٣) أى أنه صلى الله عليه وآله جامع لجميع الكمالات التى كانت متفرقة فى الانبياء عليهم السلام .

(٤) أى وراثته للكمالات وغيرها أوالوصاية . (مت)

(٥) الاوقية كما جاء فى الاخبار أربعون درهماً ، والنش ـ بالفتح و الشد ـ النصف من كل شىء فهو عشرون درهماً ويصير المجموع خمسمائة درهم ، وهو مهر السنة .

(٦) يدل على صحة العقد اذاكان علىهذا الترتيب .

فهو عندالله عزّ وجلّ زان » (١) .

٤٤٠٤ ١٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنّ أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » .

والسنّة المحمّديّة في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنّة ردّ إلى السنّة ، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنّما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها (٢) .

(١) رواه الكليني في الصحيح هكذا «في الرجل يتزوج المرأة ولايجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهوزنا » أى فهو كالزنا في العقوبة واذا أدى بعد ذلك لعله لايعاقب بنيته .

(٢) هذه الفتوى بلفظهاتقريباً رواية رواها الشيخ فيالتهذيبين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : « دخلت على أبيعبدالله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذى لايجوز للمؤمن أن يجوزه ؟قال : فقال . السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زادعلى ذلك ردّ الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أوأكثر منذلك فدخل بها فلاشيء عليه ، قال: قلت : فان طلقها بعد مادخل بها ، قال : لاشيء عليه انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبلأن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيلها وانما لها ماأخذت من قبل أن يدخل بها ، فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أوبعد موته فلا شيء لها» . وقالالشيخ : « فأول مافي هذا الخبر أنه لميروه غير محمد بن سنان عن المفضل ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يختص بروايتهولا يشاركه فيه غيره لايعملعليه» . أقول : هذا الخبر مع ضعف سنده يعارض الاخبار المعتبرة كصحيحة الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن المهر ، ماهو ؟ قال: ماتراضى عليه الناس » وصحيحة فضيلعنه عليه السلام قال : « سألته عن المهر ، فقال : هو ماتراضى عليه الناس » وصحيحة أخرىله عن أبي جعفر عليه السلام « الصداق ماتراضيا عليه من قليل أوكثير » ، وصحيحة زرارة عنه عليه السلام أيضاً «الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أوكثر » . و صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام « لوأن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذى جعل لابيها فاسداً » .

« فمن زاد على ذلك ردالى السنة » ينافيأيضاً قوله تعالى : « وانآتيتم احديهن ←

وكلّما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرّجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله ديناً لها على زوجها ، وكلّ ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدّخول بها فذاك صداقها (١) .

وإنّما صار مهر السنّة خمسمائة درهم لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ، ولا يسبّحه مائة تسبيحة ، ولا يهلّله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يصلّي على النبيّ [وآله] صلى الله عليه وآله مائة مرّة ، ثمّ يقول : «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوجه الله حوراء من الجنّة وجعل ذلك مهرها (٢) .

← قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» وأما قوله : فان أعطاه من الخمسمائة درهماً أو أكثر من ذلك ـ الخ» حمل على ماذا رضيت بذلك عن صداقها والظاهر أن المتعارف في ذاك العصر من تريد أن تأخذ المهر كانت تأخذ ومن لا تأخذ بعضه يبرأ زوجها من بقية الصداق وان صح هذا الحمل فهو، والا ينافي قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والاخبار المعتبرة كحسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في رجل دخل بامرأته ، قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة» وغيره من أخبار الحسان أو الصحاح التي يقول باستقرار المهر بالدخول، وبالجملة لم يعمل بهذا الخبر أحد من العلماء الا الصدوق وأفتى بمضمونه في كتبه السيد المرتضى أيضاً حيث قال في الانتصار « ومما انفردت به الامامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة» وقالوا: ان السيد منفرد في ذلك مع أنه فتوى الصدوق صريحاً في المقنع والهداية والفقيه .

(١) يظهر منه أن المصنف قائل بوجوب المهر اذا كان ديناً ، وروى الكليني ج ٥ ص ٤١٣ في الموثق وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم انما هو دين عليك » وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي قال : « قلت لابي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدم اليها ماقل أو كثر الا أن يكون له وفاء من عرض (أي متاع) ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس » .

(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٣٧٦ والشيخ في التهذيب في الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام بهذا المضمون رواية .

وإذا زوّج الرّجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها (١).

باب ٤٣٠
النثار والزفاف

٤٤٠٥ ١ ـ روي عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: «لمّا زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليه السلام أتاه ناس من قريش، فقالوا: إنّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس فقال لهم: ما أنا زوّجت عليّاً ولكنّ الله عزّ وجلّ زوّجه ليلة اُسري بي عند سدرة المنتهى، أوحى الله عزّ وجلّ إلى السدرة أن انثري، فنثرت الدُّرّ والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله، فلمّا كانت ليلة الزّفاف اُتي النبيّ صلّى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثني عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السّلام: اركبي وأمر سلمان ـ رحمه الله ـ أن يقودها والنبيّ صلّى الله عليه وآله يسوقها، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ صلّى الله عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نزفّ فاطمة عليها السلام إلى زوجها، وكبّر جبرئيل عليه السلام وكبّر ميكائيل عليه السلام وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد صلّى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك اللّيلة» (٢).

٤٤٠٦ ٢ ـ وروى السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «زفّوا عرائسكم ليلاً

(١) روى الشيخ في التهذيب ج٢ ص٢١٧ في الصحيح عن البزنطي قال: «سئل أبو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا ليس ذلك له» وذلك لان المهر مال المرأة، والاب وان كانت له ولاية النكاح في بعض الصور والعفو عن الصداق في بعضها، لكن ليست هذه الولاية سبباً لجواز الانتفاع له من مالها.

(٢) رواه ابن الشيخ في أماليه بسند مجهول عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن جابر.

وأطعموا ضحى»[١].

باب ٤٣١
الـوليمة

٤٤٠٧ ١ ـ روى موسى بن بكر[٢]، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام «أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا وليمة إلاّ في خمس، في عرس، أوخرس، أو عِذار، أو وِكار أو رِكاز. فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار الرَّجل يشتري الدّار، والرِّكاز الرَّجل يقدم من مكّة»[٣].

باب ٤٣٢
ما يصنع الرجل اذا ادخلت أهله اليه

٤٤٠٨ ١ ـ قال الصادق عليه السّلام لبعض أصحابه[٤]: «إذا اُدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: «اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سويّاً[٥]، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

باب ٤٣٣
الاوقات الّتي يكره فيها الجماع

٤٤٠٩ ١ ـ روى سليمان بن جعفر الجعفري[٦] عن أبي الحسن موسى بن ـ

(١) مروى فى الكافى والتهذيب عن القمى، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، ويدل على استحباب الزفاف بالليل.

(٢) رواه فى الخصال ص ٣١٣ والمعانى ص ٢٧٢ مسنداً بأسانيد غير نقية.

(٣) للمؤلف فى الخصال والمعانى هنا كلام نقله عن بعض أهل اللغة.

(٤) الظاهر أن هذا الرجل أبو بصير ليث المرادى لما رواه الكلينى ج ٥ ص ٥٠٠ عنه عن أبى عبدالله عليه السلام فى الحسن كالصحيح.

(٥) فى الكافى «فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد، ولا تجعل ـ الخ».

(٦) الطريق اليه صحيح، ورواه الكلينى فى الضعيف ج ٥ ص ٤٩٩.

جعفر عليهما السّلام قال: سمعته يقول: «من أتى أهله في محاق الشّهر فليسلّم لسقط الولد».

٤٤١٠ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته أيكره الجماع في ساعة من السّاعات؟ قال: نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر، واليوم الّذي تنكسف فيه الشّمس، وفيما بين غروب الشّمس إلى أن يغيب الشّفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وفي الرّيح السّوداء والحمراء والصفراء والزّلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك اللّيلة فلم يكن منه شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت واُمّي أكلّ هذا لبغض[1]؟ فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السّماء فكرهت أن أتلذّذ وأدخل في شيء، ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال: «وإن يروا كسفاً من السّماءِ ساقطاً يقولوا سحاب مركوم» وأيم الله[2] لا يجامع أحدٌ في هذه الساعات الّتي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحبّ».

٤٤١١ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «لاتجامع في أوّل الشّهر، ولا في وسطه، ولا في آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد، فإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشّهر ووسطه وآخره»[3].

---

(١) كذا في النسخ وفي التهذيب أيضاً. وفي الكافي «أللبغض كان منك» فيظهر منه أن الصواب «أكان هذا لبغض» ولعلّ التغيير من النساخ لمشابهة «كلّ» مع «كان» في الخط.

(٢) هذا من تتمة كلام أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والمحاسن ص٣١١.

(٣) روى المصنف في العلل والعيون بسند ضعيف عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد العسكري عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله. وروى الكليني والشيخ نحوه عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام.

٤٤١٢ ٤ ـ وقال عليه السلام : «يكره الجنابة حين تصفرّ الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء» [١] .

٤٤١٣ ٥ ـ وسأل محمّد بن الفيض [٢] أبا عبدالله عليه السلام فقال : «اُجامع وأنا عريان قال : لا،ولا تستقبل القبلة ولاتستدبرها» [٣] .

٤٤١٤ ٦ ـ وقال عليه السلام : «لا تجامع في السفينة»[٤] .

٤٤١٥ ٧ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «يكره أن يغشى الرّجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي رأى ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه» [٥] .

٤٤١٦ ٨ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه» [٦] .

باب ٤٣٤

التسمية عند الجماع

٤٤١٧ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإنّ من لم

---

(١) تقدّم في المجلد الأول تحت رقم ١٨٢ رواه عن عبيدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « انى لاكره الجنابة ـ الخ» . والمراد بالجنابة الجماع وباصفرار الشّمس قربها من الغروب .

(٢) في أكثر النسخ « محمدبن العيص » وكذا في التهذيب ، وهو تصحيف ، وطريق المصنف اليه قوى .

(٣) يدل على كراهة الجماع عرياناً بغيرستر ، و على كراهة الاستقبال والاستدبار في حالته .

(٤) مروى في التهذيب مرسلا وكذا في فقه الرّضا عليه السلام ولم أجده مسنداً .

(٥) رواه البرقي في المحاسن مسنداً ص ٣٢١ ، ويدل على كراهة جماع المحتلم وتخف بالوضوء .

(٦) رواه في المحاسن ص٣٢١ مسنداً هكذا « انه كره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً ـ الخ ».وروى المؤلف نحوه في الخصال في حديث ص ٥٢٠ وكذا في العلل ، والمراد بالكراهة هنا الحرمة.

يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا»[١].

باب ٤٣٥
حدّ المدّة الّتي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابّة الحرّة

٤٤١٨ ١ ـ سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرّضا عليه السلام «عن الرّجل تكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر والسّنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك [إلاّ أن يكون باذنها]»[٢].

باب ٤٣٦
ما أحلّ الله عزّوجلّ من النكاح وما حرّم منه

٤٤١٩ ١ ـ روي عن أبي المغرا[٣] عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تتزوّج المرأة المستعلنة بالزّنا، ولا يزوّج الرّجل المستعلن بالزّنا إلاّ أن تعرف منهما التوبة»[٤].

٤٤٢٠ ٢ ـ روى داود بن سرحان، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ: «الزّاني لاينكح إلاّ زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلاّ

---

(١) لم أجده مسنداً.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وكأنه أخذ من الفقيه. وقوله «يكون لهم مصيبة» أي أصابتهم مصيبة ويكون الجماع حينئذ قبيحاً عرفاً. ومابين القوسين ليس في أكثر النسخ، وهذا الحكم موضع وفاق كما في المسالك.

(٣) الطريق الى أبي المغرا حميد بن المثنى قوي بعثمان بن عيسى، و رواه الشيخ في الصحيح.

(٤) يدل على كراهة تزويج الزاني والزانية، وظاهر المؤلف حمله على الحرمة.

زان أو مشرك » قال : هنّ نساء مشهورات بالزّنا ، ورجال مشهورون بالزّنا ، شهروا بالزّنا وعرفوا به ، والنّاس اليوم بتلك المنزلة من اُقيم عليه حدّ الزّنا أوشهر بالزّنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة »[١] .

٤٤٢١ ٣ ـ وقال عليه السلام : « إيّاكم وتزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهنّ ذوات أزواج »[٢] .

٤٤٢٢ ٤ ـ وروى حفص بن البختريّ[٣] عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في « رجل يريد تزويج امرأة قد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلّقت فلانة فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر، ثمّ خطبها إلى نفسه »[٤] .

٤٤٢٣ ٥ ـ وفي خبر آخر قال عليه السلام : « إنّ طلاقكم الثّلاث لا يحلّ لغيركم ، وطلاقهم يحلّ لكم ، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها »[٥] .

---

(١) الطريق صحيح ، ورواه الكلينى ج ٥ ص ٣٥٤ فى الضعيف لمكان سهل بن زياد ، وقوله « والناس اليوم ـ الخ » يعنى أن الاية نزلت فيمن كان متّهماً بالزنا على عهد النبى صلى الله عليه وآله ولكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة كما ظنّ قوم . (الوافى)

(٢) رواه فى الخصال مسنداً ، ورواه الكلينى ج ٥ ص ٤٢٤ بسند ضعيف كالشيخ عن على بن حنظلة ، واتفق الاصحاب على أن الطلاق المتعدّد بلفظ واحد كالثلاث لايقع مجموعة وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا فى أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد ، فذهب الاكثر الى الثانى و به روايات ،وذهب المرتضى وابن أبى عقيل وابن حمزة الى الاول ، والخبر يدل على مذهبهم ، وقال المولى المجلسى : « ظاهر الاصحاب اطباقهم على صحة ماصدر عن المخالفين صحيحاً بزعمهم » و الخبر يدل بظاهره على ما اذاكان المطلق من غير أهل مذهبنا .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة ، ورواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح .

(٤) يدل على وقوع الطلاق بنعم كما هو مذهب الشيخ وجماعة وان قصد المتكلم الاخبار والسائل الانشاء للضرورة . (م ت)

(٥) روى الشيخ فى التهذيبين فى القوى عن محمد بن عبدالله العلوى قال : « سألت ←

٤٤٢٤ ٦ ـ وقال عليه السلام : « من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم » [١] .

٤٤٢٥ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن الرّجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة ؟ ! قلت : يكون له فيها الهوى ، قال : فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، و اعلم أنّ عليه في دينه في تزويجه إيّاها غضاضة » [٢] .

٤٤٢٦ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل المسلم يتزوّج المجوسيّة ؟ فقال : لا ولكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلابأس أن يطأها ، ويعزل عنها ولايطلب ولدها »[٣]

← الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً ، فقال لي: ان طلاقكم لايحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم ، لانكم لاترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها » .

(١) رواه المؤلف في معاني الاخبار ص ٢٦٣ في حديث مسند . وفي الشرايع «ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته» وقال في المسالك : هكذا وردت النصوص ، ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثلاث وغيرها مما لايجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد ، ومع الحيض ، وباليمين ، وبالكتابة مع النية وغير ذلك وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ وفي التهذيب والاستبصار في الصحيح وفي جميعها « واعلم أن عليه في دينه غضاضة » والغضاضة : الذلة والمنقصة ، وظاهر الخبر كراهة تزويج الكتابية بالشرط المذكور وحمل على المتعة . وأجمع العلماء كافة على عدم جواز تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار واختلفوا في الكتابية على أقوال : اختار المصنف وابن أبي عقيل الجواز مطلقاً دواماً ومتعة ، واختار السيد المرتضى التحريم مطلقاً وقواه ابن ادريس ، واختار ابن حمزة وابن البراج جواز المتعة اختياراً والدوام اضطراراً ، واختار أبو الصلاح وسلار وأكثر المتأخرين جواز المتعة و تحريم الدوام ، واختار ابن الجنيد عدم الجواز مطلقاً اختياراً وجوازه اضطراراً مطلقاً .

(٣) ألحق الاصحاب المجوس بأهل الكتاب ، و قال المصنف في الهداية « تزويج المجوسية والناصبية حرام و الخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٧ بدون الذيل ، وكذا الشيخ ←

٤٤٢٧ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمّار [١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي [٢] للرّجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة ، ولا يزوّج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : من نصب حرباً لآل محمّد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرّم نكاحهم .

٤٤٢٨ ١٠ ـ وقال النبي صلّى الله عليه وآله : « صنفان من اُمّتي لا نصيب لهما في الاسلام الناصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدّين مارق منه » .

ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأنّ فيها الإلقاء بالأيدي إلى التّهلكة ، والجهّال يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب وليس كذلك .

٤٤٢٩ ١١ ـ وروى صفوان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه » [٣] .

٤٤٣٠ ١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين «وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال : أين أنت من البلهاء واللّواتي لا يعرفن شيئاً ؟ قلت: إنّما يقول : إنّ النّاس على وجهين كافر ومؤمن ، فقال : فأين الّذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً ؟ ! وأين المرجون لأمر الله ؟ ! أي عفو الله ـ » .

←في التهذيب ، ورواه الحسين بن سعيد بتمامه فى الصحيح كما فى البحار .

(١) سليمان الحمار غيرمذكور فى الرجال وروى الكلينى فى الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « لايتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك» ولاخلاف فى عدم جواز تزويج الناصبى والناصبية واختلف فى غيرهم من أهل الخلاف .

(٢) ظاهره الكراهة وحمله المصنف على الحرمة للاخبار .

(٣) المراد بالشاك من ليس له عداوة ويقبل التشكيك ويرجى منه الرجوع الى الحق كالمستضعف الذى لا يعاند الحق وليس من أهله فان يعلم الحق يصير اليه .

٤٤٣١ ١٣ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : «كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ لي قرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خُلقه سوء فقال: لا تزوّجه إن كان سيّىء الخلق »(١).

٤٤٣٢ ١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما اُحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضرّة لاُمّه مع غير أبيه »(٢).

٤٤٣٣ ١٥ ـ وروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرّجل على ذلك التزويج أحلالٌ هو لها ؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرّجل عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاها ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم »(٣).

---

(١) يدل على جواز ترك اجابة الكفو اذا كان سيىء الخلق ويؤيده الاخبار المتقدمة من قوله عليه السلام «ممّن ترضون خلقه» وان احتمل أن يكون المراد به الدين لكن الدين مذكور معه والتأسيس أولى من التأكيد . (م ت)

(٢) يدل على كراهة تزويج ضرة الام اذا كان من غير أبيه . لان منكوحة أبيه حرام عليه .

(٣) قال في المسالك : شرط صحة العقد القصد اليه فالسكران الذى بلغ به السكر حداً زال عقله وارتفع قصده نكاحه باطل كغيره من العقود سواء في ذلك الذكر والانثى هذا هو الاقوى على مايقتضيه القواعد الشرعية ومتى كان كذلك و عقد في هذه الحالة يقع العقد باطلا فلا تنفعه اجازته بعد الافاقة لان الاجازة لايصحح ماوقع باطلا من أصله والرواية عمل بمضمونها الشيخ في النهاية ومن تبعه ، وله عذر من حيث صحّة سندها ولمن خالفها عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية ، والاولى اطراح الرواية ـ ، انتهى ، وقال سلطان العلماء: يحتمل تنزيلها على توكيلها في حال السكر من يزوجها فالصيغة صادرة ممّن له قصد وشعور وان كان التوكيل بلا شعور ، وحينئذ لايبعد صحّة العقد بعد الاجازة اذ ليس هذا أدون من العقد الفضولي بلا توكيل فان التوكيل المذكور ان لم يكن نافعاً لم يكن مضراً فتأمل .

٤٤٣٤ ١٦ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي كبعض اُمّهاته »[١].

٤٤٣٥ ١٧ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إن قبلت ومرّت[٢] فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربّت حرمت عليه »[٣].

٤٤٣٦ ١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج ؟ قال : لا ، ولا يزوّج المحرم المحلّ ».

٤٤٣٧ ١٩ ـ وفي خبر آخر : « إن زوّج أوتزوّج[٤] فنكاحه باطل »[٥].

٤٤٣٨ ٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لابيه ؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للاب »[٦].

---

(١) قال المصنف فى المقنع : «لاتحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهى كبعض أمهاته » و ظاهره التحريم ، والمشهور كراهة نكاح القابلة وبنتها وخصها الشيخ والمحقق وجماعة بالقابلةالمربية .

(٢) أى مرت الى سبيلها ولم تشتغل بالتربية كما كان فعل أكثرهن .

(٣) حمل الشيخ الحرمة على الكراهة لصحيحة البزنطىأوموثقته عن الرضاعليه السلام قال : قلت له : « يتزوج الرجل المرأة التى قبلته ؟ فقال : سبحان‌الله ماحرم الله عليه من ذلك » ويمكن حمل التربية على الرضاع وتكون كناية عنه فحينئذ قوله « حرمت » محمول على ظاهره .

(٤) فى بعض النسخ «أو زوج» بصيغة المجهول .

(٥) لعل المراد مارواه الكلينى ج ٤ ص ٣٧٢ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار مقطوعاً قال : « المحرم لايتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل » أوما رواه فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « المحرم لاينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل » وما تضمنه من الاحكام مقطوع به فى كلام الاصحاب .

(٦) المسألة اختلافية لاختلاف النصوص قال فى المسالك : اذاملك الرجل أمة ولمسها أونظر منها الى مايحرم على غيره النظر اليها كالنظر الى ماعدا الوجه والكفين وما يبدو ←

٤٤٣٩ ٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على اُختها من الرّضاعة [1] ، قال : وقال عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة

←منها غالباً ولمسه فهل تحرم بذلك على أبيه و ابنه ؟ فيه أقوال ، أحدها عدم التحريم مطلقاً لكنه يكره وهو اختيار المحقق والعلامة في غير المختلف والتذكرة للاصل و عموم « وأحل لكم ماوراء ذلكم وما ملكت أيمانكم » وموثقة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (التهذيب ج ٢ ص ١٩٥) « في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أوخارج أتحل لابنه أو لابيه ، قال : لابأس » . وثانيها التحريم عليهما اختاره الشيخ وأتباعه والعلامة في المختلف ومال اليه في التذكرة وجماعة لان المملوكة حليلة فتدخل في عموم « وحلائل أبنائكم » خرج منه ما اذا لم ينظر اليها ويلمس على الوجه المذكور ، فيبقى الباقي داخلا في العموم ولصحيحة محمد بن اسماعيل في الكافي ج ٥ ص ٤١٨ « سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون عنده الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداء منه : ان جردها و نظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : اذا نظر الى جسدها ؟ فقال: اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه » ونحوها خبر عبدالله بن سنان . و ثالثها أن النظر واللمس يحرمان منظورة الاب وملموسته على ابنه دون العكس وهو قول المفيد ـ رحمه الله ـ لصحيحة محمد بن مسلم (الكافي ج ٥ ص ٤١٩) عن أبي عبدالله (ع) قال : « اذا جرد الرجـل الجارية ووضع يده عليها فلاتحل لابنه » . والقول الوسط هو الاوسط لان تحريمها على الابن لايدل على اختصاصه به فيمكن استفادة تحريمها على الاب من الخبرين السابقين فلا منافاة بين أخبار التحريم فسقط القول الاخير وبقي الكلام في الاولين ـ ثم رجّح أخبار التحريم سنداً ومتناً بوجوه ليس هنا موضع ذكرها .

(١) رواه الكليني في الصحيح ، ويدل على أن حكم العمة والخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الاخت وبنت الاخ عليهما كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن حمل في المشهور على ما اذا لم يكن برضاهما فان أذنتا صح .

قد رضعا من لبن امرأة »[١] .

٤٤٤٠ **٢٢** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة اُختها »[٢] .

٤٤٤١ **٢٣** ـ وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتنكح ابنة الأخ ولا ابنة الاُخت على عمّتها ولا على خالتها إلّا بإذنهما ، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاُخت بغير إذنهما »[٣] .

٤٤٤٢ **٢٤** ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إنّما يريد أن يشتريها بأغلا الثّمن »[٤] .

٤٤٤٣ **٢٥** ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل

---

(١) في كشف الغمة : « أرضعته صلى الله عليه ثويبة مولاة أبي لهب قبل قدوم حليمة أياماً بلبن ابنها مسروح وكانت قد أرضعت قبله عمه حمزة رضي الله عنه» . وفي المعارف لابن قتيبة ص ١٢٥ « وكان حمزة بن عبدالمطلب رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة بن عبد الاسد المخزومي ، أرضعتهم امرأة من أهل مكة يقال لها ثويبة . ولحمزة ابن يقال له عمارة من امرأة من بني النجار ولم يعقب » بنت يقال لها : أم أبيها ، أمها زينب بنت عميس الخثعمية.

(٢) يحمل عدم الجواز على عدم الاذن لما سيجيء .

(٣) يدل على ما هو المشهور من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الخالة وبنت الاخ على العمة على اذنهما وعدم الاشتراط في عكسه ، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما وقالوا بجواز الجمع مطلقاً .

(٤) مروي في الكافي في الحسن كالصحيح ، وأجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها و محاسنها أيضاً » اشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها وأن لا يكون لريبة ، والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم ، » أن الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس » المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (المرآة)

بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر [سنين] »[1].

٤٤٤٤ ٢٦ ـ وروي « أنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن » رواه[2] حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

٤٤٤٥ ٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها[3] ثمّ طلّقها من قبل أن يدخل بها؟ فقال: قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيّدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدّة له عليها ».

٤٤٤٦ ٢٨ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال: يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: فإن كان لها ولد وله مالٌ أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت ».

٤٤٤٧ ٢٩ ـ وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: « سألته عن رجل قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك، قال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً »[4].

---

(١) مروى فى الكافى و التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ والترديد لان كثيراً من الجوارى يتضرر بالجماع قبل العشر.

(٢) رواه الشيخ عن محمد بن أبى خالد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام هكذا « قال: من وطىء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن ».

(٣) اعلم أن فقهاءنا كافة أطبقوا على بطلان تزويج الانسان بأمته بأى مهر كان الا اذا جعل مهرها عتقها، واختلفوا فى اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه و جواز كل منهما والحق أنه لا فرق بين تقديم العتق و التزويج كما استحسنه المحقق فى الشرايع.

(٤) لعل وجهه عدم ذكر التزويج أصلا، لا تأخيره فلايدل على اشتراط تقديم التزويج كما هو القول المشهور (سلطان) وفى بعض النسخ «ولايعطها شيئاً».

٤٤٤٨ ٣٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن المرأة تضع أيحلُّ أن تتزوَّج قبل أن تطهر (١) ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر » (١) .

٤٤٤٩ ٣١ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوَّج جارية على أنّها حرَّة ، ثمَّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها » .

٤٤٥٠ ٣٢ ـ وفي رواية جميل بن درّاج أنّه « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلُّ له ابنتها ؟ قال : الاُمُّ والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحديهما حلّت له الاُخرى » (٢) .

(١) في بعض النسخ «تتطهر» وفي التهذيبين كمافي المتن .

(٢) أصل هذا الخبر كما في الكافي و التهذيبين هكذا : عن جميل و حماد بن عثمان عن أبي‌عبدالله (ع)قال : «الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها ، يعنى اذا تزوج المرأة ثم‌طلقها قبل أن يدخل بها فانه ان شاء تزوج أمها و ان شاء ابنتها » ونقله المصنف بالمعنى كما هو ظاهر قوله « و في رواية جميل أنه سئل » والحق أن قوله « يعنى » من كلام الراوى وفسر الخبر على زعمه وغفل عن حرمة تـزويج أم المعقودة كما هو ظاهر قـوله تعالى « وأمهات نسائكم » مع أن معنى « الامّ و البنت سواء » أنه اذاملك الانسان امرأة وبنتها فله وطي‌أيتهما شاء فمتى‌اختار احديهما وفعل بها حرمت عليه‌الاخرى ويؤيد ذلك أن أحمدبن‌محمدبن‌عيسى أورد الخبر في نوادره في مسألة الجمع بين‌الام والبنت في الملك ، وزعم الشيخ ـ رضوان الله تعالى‌عليه ـ أن قوله « يعنى ـالى آخره » من‌تتمة كلام‌الامام عليه‌السلام فنسبه‌الى الشذوذ و مخالفة القرآن ، و كذا الصدوق ـ رحمه‌الله ـ فأفتى بظاهره ، و في التهذيبين باسناده‌عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن‌يحيى ، عن غياث بن‌ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام « أن علياً (ع) قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل‌بالام واذا لم‌يدخل‌بالام فلابأس أن يتزوج‌بالبنت ، فاذا تزوج الابنة فدخل بهاأولم‌يدخل‌فقد حرمت عليه‌الامّ ، وقال : الرّبائب عليكم حرام كن في‌الحجرأولم يكن » . و باسناده عن الصفارعن محمد بن الحسين ، عن‌وهيب بن‌حفص ، عن أبي‌بصير قال : « سألته عن‌رجل تزوج امرأةثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : تحل له ابنتها ولا تحل له أمها » ، والخبران موافقان‌لظاهر الكتاب وعليه الفتوى .

٤٤٥١ **٣٣** ـ و قال عليٌ عليه السلام : « الرّبائب عليكم حرام ،كن في الحجر أو لم يكنّ » [١] .

٤٤٥٢ **٣٤** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه [٢] فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة [٣] والميراث ، ولا مهر لها ، قال : وإن طلّقها وقدتزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم [٤] مهور نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله » .

٤٤٥٣ **٣٥** ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر [بن] مردعة [٥] قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : « رجل تزوّج امرأة بحكمها ، ثمّ مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث » [٦] .

---

(١) مروى فى ذيل خبر غياث الذى نقلناه فى الهامش كما عرفت .

(٢) يعنى فى تقدير المهر بأن يقبل الزوج كلماتحكم به المرأة و بالعكس .

(٣) أى تمتع من المال بحسب حال الرجل ، وفى التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ مسنداً عن زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام « فى رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ، قال : هى بمنزلة المطلقة » و حكم المطلقة اذا كانت غير مدخول بها قوله تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » . و قوله « والميراث » لانها زوجة وان لم يدخل بها « ولامهرلها » لان المتعة بدله . (م ت)

(٤) يعنى ان كان الحاكم المرأة لاتتجاوز عن مهر السنة ، ويؤيده ما رواه الكلينى ج ٥ ص ٣٧٩ عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لايجاوز حكمها مهور آل محمد (ص) ـ الخبر » .

(٥) كذا و لم أجده ، وفى رجال الصادق عليه السلام جماعة كنيتهم أبوجعفر كمحمد بن مسلم ومحمد بن نعمان ، و غيرهما ولعله محمد بن حمران

(٦) قوله « ثم مات » أى قبل الدخول ، و قوله « ليس لها صداق » أى صداق معين كمهر المثل وهو بمنزلة قوله « لا مهرلها » فى حديث محمد بن مسلم فلا ينافى أن يكون لها المتعة » والمستفاد من كلام الاصحـاب أن موت المحكوم عليه لا أثر له فى سقوط المهر و لزوم المتعة وأن لها أن تحكم مالم تزد على مهر السنة .

٤٤٥٤ ٣٦ ـ وروى عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تزوَّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ماعليه ؟ قال : يجلد الحدَّ ويُحلق رأسه ويفرَّق بينه وبين أهله ويُنفى سنة »[1] .

٤٤٥٥ ٣٧ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قرأت في كتاب عليٍّ عليه السلام : أنَّ الرَّجل إذا تزوَّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلُّ له لأنّه زان[2] ويفرَّق بينهما ويعطيها نصف المهر» .

٤٤٥٦ ٣٨ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال عليٌّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرَّق بينهما ، ولا صداق لها لأنَّ الحدث من قبلها»[3] .

٤٤٥٧ ٣٩ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرَّق بينهما وتحدُّ الحدَّ ولا صداق لها» .

٤٤٥٨ ٤٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : « الرَّجل يصيب من اُخت امرأته حراماً أيحرِّم ذلك عليه امرأته ؟ فقال: إنَّ الحرام لايفسد الحلال[4] والحلال يصلح به الحرام» .

---

(١) يدل على أن الذى تزوج ولم يدخل ليس بمحصن فلا يرجم بالزّنا ، و الخبر يناسب أبواب الحددد .

(٢) حمل على الكراهة والتفريق على الاستحباب كالخبرين الاتيين .

(٣) مروى فى الكافى والمشهور بين الاصحاب أن المرأة لاترد بالزنا و ان حدت فيه وقال الصدوق فى المقنع بما دلت عليه هذه الرواية وقال المفيد و سلّار وابن البراج و ابن الجنيد و أبو الصلاح ترد المحدودة فى الفجور . (المرآة)

(٤) هذه قاعدة شرعية لايصار الى خلافها الا لأمر يمنع المقتضى عن مقتضاه كما فى سائر القواعد الشرعية مثل حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك فانها قد تحل فى المخمصة فلا يرد عليه مامرّ من أن الرجل أو المرأة اذا زنى أو زنت بعد العقد قبل الدخول يفرق←

٤٤٥٩ ٤١ ـ وفي رواية موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن رجل كانت عنده امرأة[١] فزنى بأمّها أو بابنتها أو بأختها، فقال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً، امرأته له حلال، وقال: لابأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد[٢]، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق تمرة من نخلة ثمّ اشتراها بعد، ولا بأس أن يتزوّجها بعد أمّها أو ابنتها أو أختها[٣] وإن كانت تحته المرأة

ـ بينهما، فحرّم بالحرام ما كان مباحاً لهما مـن توابع الزوجيّة، و أمـا تحريم العقد على المعتدة ايّاها عندالعلم بالعدّة و التحريم فليس ممّا حرم حلالاً، بل انما أفاد استمرارالحرمة والمنع عن ازالتها بالعقد. وكذا ايقاب الغلام بالنظر الى تحريم أمّه و بنته وأخته (مراد) أقول: قوله «والحلال يصلح ـالخ» يعني اذا كانت أجنبية حراماً فيصير بالعقد حلالاً، وهكذا في سائر العقود فانها موجبة لحلّ ما كان حراماً.

(١) أى امرأة مدخول بها فلاينافى ما سبق.

(٢) اذا لم تكن ذات بعل ولا في عدّة رجعية ولا المتوفّى عنها زوجها.

(٣) «بعد أمها» أى بعدالزنا بأمها، ويدل على أن الزنا السابق لاينشر الحرمة و حكمه غيرحكم النكاح الصحيح «هو مذهب المفيد و المرتضى و ابن ادريس كما في المرآة وجماعة من الفقهاء قالوا بنشر الحرمة للاخبار المستفيضة بل الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لاـ الخ» وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها، فقال: ان كان من قبلة أو شبهها فليتزوج، وان كان جماعاً فلايتزوج ابنتها ـ الخ» (الكافي ج ٥ ص ٤١٥) و في التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ في القوى عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً ـ الخ».

وفي قبال هذه الاخبار نصوص تدل على الجواز كخبر هشام أوهاشم بن المثنى قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجـل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها، قال: نعم وأمها وابنتها»، وعنه أيضاً في الصحيح قال: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لايفسد الحلال»، وفي الموثق عن حنان بن سدير قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله ـ

فتزوّج اُمّها أو ابنتها أو اُختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والاُولى امرأته[1] ولم يقرب امرأته حتّى يستبرىء رحم الّتي فارق ، وإن زنى رجلٌ بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه [2] ، فإنّ ذلك لايحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها ، وإنّما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ، وإذا تزوّج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه» [3] .

٤٤٦٠ **٤٢** ـ وروى أبو المغرا ، عن أبي بصير [4] قال : «سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثمّ أراد بعد ذلك أن يتزوّجها ، فقال : إذا تابت حلّت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها»[5] .

٤٤٦١ **٤٣** ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأة اُخرى فإذا هي اُخت امرأته الّتي بالعراق ، قال : يفرّق بينه وبين الّتي تزوّجها بالشام ولا يقرب العراقيّة حتّى تنقضي عدّة الشاميّة ، قلت : فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اُمّها وهو لايعلم أنّها اُمّها ، فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثمّ قال : إذا علم أنّها اُمّها فلا

←سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها، قال : نعم ان الحرام لايحرم الحلال». ولايخفى عدم امكان الجمع بينها فلا بد من التخيير أو الترجيح و اختار المحقق رحمه الله فى النافع الاخبار التى تدل على عدم نشر الحرمة .

(١) أى الزوجة التى تحته كانت باقية على زوجيته .

(٢) مروى فى الكافى فى الصحيح عن موسى بن بكر وهو واقفى ولم يوثق عن زرارة وفيه «اذا زنى رجل بامرأة أبيه أوجارية أبيه» .

(٣) قال الله عزوجل : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» وقال عزوجل : «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» .

(٤) الطريق الى أبى المغرا قوى ، و رواه الشيخ فى الصحيح .

(٥) حرم الشيخ التزويج قبل التوبة و المشهور الكراهة ، و تقدم نحوه .

يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضي عدّة الاُمّ منه، فإذا انقضت عدّة الاُمّ حلّ له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الاُمّ بولد، فقال: هوولده يرثه ويكون ابنه وأخاً لامرأته»[١].

٤٤٦٢ **٤٤** ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما[٢]، فقال بعض من حضره: فإن أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمّ جحد الآمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوّجه؟ فقال: إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه بزوجة كان الصداق على الآمر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً و إن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها»[٣].

٤٤٦٣ **٤٥** ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوّج اُختين في عقدة واحدة، قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الاُخرى[٤] وقال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء»[٥].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص٤٣١، والشيخ في الصحيح.

(٢) يدل على أن الوكيل اذا خالف قول الموكل يكون العقد فضولياً و كان للموكل الفسخ و على الوكيل نصف المهر اذا ذكره في العقد وان لم يذكره لم يكن عليه شيء، هذا اذا لم يذكر الواقع للمرأة، فان ذكره فليس على الوكيل شيء لاقدامها على العقد كذلك. (م ت)

(٣) هنا ثلاثة أقوال و تقدمت في الوكالة ص ٨٥.

(٤) يمكن أن يكون المراد بامساك احديهما الامساك بعقد جديد فلاينافي قول الاكثر من بطلان النكاح رأساً. وقال الشيخ في النهاية يتخير فمن اختارها بطل نكاح الاخرى والى هذا القول ذهب ابن الجنيد والقاضي والعلامة في المختلف واستدل عليه بهذا الخبر.

(٥) يمكن حمله على الامساك بعقد جديد كمامر.

٤٤٦٤ ٤٦ ـ وروى محمّد بن قيس[١] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «في رجل كان تحته أربع نسوة فطلّق واحدة منهنّ، ثمّ نكح اُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة عدّتها فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الاُخرى عدّة اُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوها إيّاه وإن شاؤوا فلا»[٢].

٤٤٦٥ ٤٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف الزّام، عن سنان ابن طريف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثمّ تزوّج امرأة اُخرى فلم يدخل بها، ثمّ أراد أن يعتق أمة ويتزوّجها، فقال: إن هو طلّق الّتي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج اُخرى من يومه ذلك، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاّتي دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة اُخرى حتّى تنقضي عدّة المطلّقة»[٣].

٤٤٦٦ ٤٨ ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن عنبسة بن مصعب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كنّ له[٤] ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة واحدة، فدخل بواحدة منهما ثمّ مات، قال: إن كان دخل بالّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحه جائز وعليها العدّة ولها الميراث، وإن كان دخل بالمرأة الّتي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الاُولى فإنّ نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة»[٥].

---

(١) الطريق اليه حسن كالصحيح، ومروى فى الكافى بسند ضعيف.

(٢) قال العلامة المجلسى: اختلف الاصحاب فيما لو تزوج خمس فى عقد واحد أو باثنين وعنده ثلاث فذهب جماعة الى التخيير وجماعة الى البطلان ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية.

(٣) ظاهره يشمل المطلقة الرجعية والبائنة، و المشهور أن ذلك فى الرجعية و أنه يكره فى البائنة. (سلطان)

(٤) كذا، والصواب «كانت له».

(٥) لاينافى هذا الخبر رواية جميل التى تقدمت تحت رقم ٤٤٦٠ لان ظاهر هذا الخبر التقديم والتأخير فى الذكر فى صيغة واحدة و التى تقدمت التعبير عن الجميع بلفظ واحد من غير تقديم كتسمير الجمع.

٤٤٦٧ **٤٩** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «سئل عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال : أمّا الحرّة فنكاحها جائز فإن كان قد سمّى لها مهراً فهو لها ، وأمّا المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقدة [واحدة] مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما» (١) .

٤٤٦٨ **٥٠** ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا اُغتُصبت أمة فاقتُضّت (٢) فعليه عُشر ثمنها فإذا كانت حرّة فعليه الصداق» .

٤٤٦٩ **٥١** ـ وقال الصادق عليه السلام (٣) «في رجل أقرّ أنّه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب ، قال : تردّ الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت عليه بيّنة» (٤) .

٤٤٧٠ **٥٢** ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاُتي هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، قال : تعتدّ هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها» (٥) .

٤٤٧١ **٥٣** ـ وروى جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) في النافع «ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة» واستدلوا على ذلك بهذا الخبر، و ربما استدل بالادلة المانعة من ادخال الامة على الحرة وليس بشيء لظهورها في صورة سبق نكاح الحرة .

(٢) على صيغة المجهول من الاقتضاض وهو ازالة البكارة .

(٣) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) لعل ذكر الاقرار لبيان المساواة بينه و بين البينة والا فقد فرض ذلك في السؤال فلم يحتج الى ذكره (مراد) و قال سلطان العلماء : هذا الحكم موافق للفتوى نعم لو كان الوطي بالشبهة كان الولد حراً وعليه قيمته .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ في الصحيح عن الحلبي .

عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّ الّتي زوّج للزوّج ولا للشهود وقد كان الزّوج فرض لها صداقاً فلمّا بلغ أن يدخل بها على الزّوج وبلغ الزّوج أنّها الكبرى قال الزّوج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك ، فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كان الزّوج رآهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عزّوجلّ أن يدفع إلى الزّوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل»[1] .

٤٤٧٢ ٥٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح [2] أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال «في اُختين اُهديتا لأخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، قال: لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان . وإن كان وليّهما تعمّد ذلك اُغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة ، فإذا انقضت العدّة صارت كلّ امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة قال : يرجع الزّوجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانهما الرّجلان ، قيل : فان مات الزّوجان وهما في العدّة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدّة بعدما

---

(١) قال فى المسالك : اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فان لم يقصداها بطل العقد وان قصداها معينة واتفق العقد صح، فان اختلفا بعد ذلك قال الاكثر ان كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر أنه وكل التعيين اليه و على الاب فيما بينه وبين الله أن يسلم الى الزوج التى نواها ، وان لم يكن يـراهن كان العقد باطلا والاصل فى المسألة رواية أبي عبيدة وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية فى الصحة والرجوع الى ما عينه الاب . وان اختلف العقد ، و عدم رؤيته كاف فى البطلان مطلقاً ، و قد اختلف فى تنزيلها فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقق و العلامة نزلاها على مامر ، والاظهر اما العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ أوردها رأساً والحكم بالبطلان فى الحالين كما فعل ابن ادريس .

(٢) فى الكافى ج ٥ ص ٤٠٧ فى الصحيح عنه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وكذا فى التهذيب ولعل السقط من النساخ .

تفرغان من العدّة الأُولى ، تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها»[١] .

٤٤٧٣ ٥٥ ـ وروى محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن شعيب[٢] قال : «كتبت إليه أنّ رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها ، وأنّ الرّجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرّجل ابنة باسم الّتي ذكر المزوّج ، فوقّع عليه السلام : لا بأس به»[٣] .

٤٤٧٤ ٥٦ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام باجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني اُختك أو ابنتك ، قال : هو حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها»[٤] .

وفي حديث آخر : إنّما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتمّ الأجلين[٥] .

---

(١) ماتضمنه من تنصيف المهر بالموت قول جماعة من الاصحاب وبه روايات صحيحة وفى مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلك ، راجع مدارك الاحكام تأليف السيد السند محمد بن على بن الحسين العاملى .

(٢) محمد بن شعيب من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول ، و الخبر مروى فى الكافى ج ٥ ص ٥٦٢ عن أبى على الاشعرى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب .

(٣) يدل على أن المدار النية فاذا نسى اسم الزوجة وتكلم بغيرها لايضر بصحة العقد كما ذكره الاصحاب .

(٤) رواه الكلينى ج ٥ ص ٤١٤ فى الضعيف على المشهور ، وقال العلامة المجلسى : ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ومنع الشيخ فى النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها وأجازه فى الخلاف ، واليه ذهب المفيد وابن ادريس وعامة المتأخرين .

(٥) مضمون خبر رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البزنطى قال : «قلت لابى الحسن (ع) قول شعيب (ع) «انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشراً فمن عندك» أى الاجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين ، قلت :←

٤٤٧٥ **٥٧** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : «سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وهي تعلم أنّه خصيّ ، قال : جائز ، قيل له : إنّه مكث معها ماشاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلاً ، قيل له : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلّقها ؟ قال : لا» [1] .

٤٤٧٦ **٥٨** ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام «في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها ، قال : يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه ، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرِّضا أن تأباه» [2] .

٤٤٧٧ **٥٩** ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمّيّ قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام اُزوّج أخي من اُمّي اُختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوّج إيّاها إيّاه

← فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : ان موسى عليه السلام قدعلم أنه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم سيبقى حتى يفي له ، وقدكان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبضة من الحنطة » .

(١) قال في المسالك : ذهب جماعة من المتقدمين الى أن الخلوة يوجب المهر ظاهراً حيث لايثبت شرعاً عدم الدخول و أما باطناً فلايستقر المهر جميعه الا بالدخول ، و أطلق بعضهم كالصدوق و جوبه بمجرد الخلوة وأضاف ابن الجنيد الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر اليها والقبلة متلذذاً .

(٢) قال سلطان العلماء المشهور بين الاصحاب كون الخصاء عيباً ، وهذا الحديث يدل عليه ونقل الشيخ في المبسوط والخلاف عن بعض الفقهاء ان الخصاء ليس بعيب مطلقاً محتجاً بأن الخصي يولج ويبالغ أكثر من الفحل وان لم ينزل و عدم الانزال ليس بعيب .

ـ أو زوّج إيّاه إيّاها ـ »[1].

٤٤٧٨ ٦٠ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قضى[2] في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنّة ووليت حقّاً ليست بأهله، فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع و الطلاق و ذلك السنّة»[3].

٤٤٧٩ ٦١ ـ و «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحديهما رجل ثمّ طلّقها[4] وهي حبلى ثمّ خطب اُختها فنكحها قبل أن تضع اُختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يُطلِق[5] الاُخرى حتّى تضع اُختها المطلّقة ولدها، ثمّ يخطبها ويصدقها صداقها مرّتين»[6].

٤٤٨٠ ٦٢ ـ و «قضى أمير المؤمنين عليه السلام[7] أن تنكح الحرّة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرّة[8]، ومن تزوّج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفي مايقسم

(١) الترديد من الراوى، ويمكن أن يكون منه (ع) لما سأل عن احدى الصورتين فأجاب بأنه لابأس من الجانبين، و يدل باطلاقه على جواز التزويج و ان كان حصول الولد من الام بعد مفارقة أبيه ولعدم الاستفصال. (مت)

(٢) يعنى قضى أمير المؤمنين عليه السلام لان محمد بن قيس هذا هو أبو عبدالله البجلى الثقة وله كتاب ينقل فيه القضايا ولم يكن أبو جعفر عليه السلام يقضى، مضافاً الى أن الشيخ رواه عن محمد بن قيس عن أبى جعفر، عن على عليهما السلام.

(٣) دلّ على أن الشرط الفاسد فاسد ولا يبطل العقد. (مراد)

(٤) أى طلاقاً رجعياً و المعتدة الرجعية بمنزلة الزوجة.

(٥) من الاطلاق بمعنى التخلية أى يفارق الاخير وليس من التطليق لفساد النكاح فى نفسه.

(٦) احداهما لوطى الشبهة و الثانى للنكاح الصحيح.

(٧) لعله منقول من كتاب محمد بن قيس كالخبرين السابقين.

(٨) يدل فى الجملة على عدم جواز عقد الامة على الحرة، و يؤيده ما رواه الكلينى ج ٥ ص ٣٥٩ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة، و من تزوج أمة على الحرة فنكاحه باطل» والمشهور ←

للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه»[١].

٤٤٨١ ٦٣ ـ وروى الحسن بن محبوب[٢]، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة، قال: يفرّق بينهما ويُضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضُرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنّصف فيضرب به»[٣].

٤٤٨٢ ٦٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علاء؛ وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايتزوّج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة

← جواز التزويج باذن الحرة ومع عدمه يكون باطلا، وقال ابن البراج و ابن حمزة والشيخ: ان للحرة الخيرة بين الاجازة والفسخ ولها أن يفسخ نفسها، وذهب أكثر المتأخرين الى عدم الخيار، و قال المحقق في النافع: لايجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولو بادر كان العقد باطلا.

(١) قوله (ع) «من ماله» أى النفقة بحسب حال المرأة والغالب أنها تكون ضعف الامة، و قوله «ونفسه» أى يقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة. (م ت)

(٢) تقدم كراراً أن الطريق الى ابن محبوب صحيح، وهو ثقة.

(٣) يدل على جواز نكاح الذمية أو صحته و ان وجب الحد (م ت) و روى الكليني ج ٧ ص ٢٤١ بسند مرسل عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله (ع) قال: «سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قال: فقلت: فعليه أدب؟ قال نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزانى و هو صاغر، قلت: فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ماكان فعل، قال: لا يضرب ولايفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول» و رواه الشيخ في التهذيب وفيه «سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة» ولعله تصحيف. والاخبار في نكاح الكتابية مختلفة فبعضها يدل على الجواز مطلقاً، وبعضها يدل على التحريم مطلقاً، وبعضها يدل على الجواز عند الضرورة، و بعضها يدل على الجواز مع الكراهة، و بعضها خص الجواز بالبله، وذهب جماعة الى التحريم لموافقة أخبار الجواز مذهب العامة.

إلى الأعراب »[1].

٤٤٨٣ ٦٥ ـ وروى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: «الرّجل تكون عنده المرأة يتزوّج اُخرى أله أن يفضّلها؟ قال: نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام »[2].

٤٤٨٤ ٦٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ[3] قال: « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ ويمسّهنّ فإذا بات عند الرّابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد

(١) حمل على الكراهة لما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبى؛ وابن أبى عمير، عن جميل، عن حماد عن أبى عبدالله (ع) قال: « لا يصلح للاعرابى أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها الا أن يكون قد عرف السنة و الحجة، فان أقام بها فى أرض الهجرة فهو مهاجر ».

(٢) روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله (ع) قال: « سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما أحب اليه من الاخرى أله أن يفضل احديهما على الاخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً، وقال: اذا تزوج الرجل بكراً و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام » و روى الكلينى ج ٥ ص ٥٦٥ فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله (ع) « فى الرجل يتزوج البكر، قال: يقيم عندها سبعة أيام » و فى الضعيف عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن أبى عبدالله (ع) « فى الرجل تكون عنده المرأة فتزوج أخرى كم يجعل للتى يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام ثم يقسم » و المشهور اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث، و ذهب الشيخ فى النهاية و التهذيبين الى أن حكم السبع للبكر على طريق الاستحباب و أما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعاً بين الاخبار.

(٣) ابراهيم الكرخى مجهول ولكن لايضر بصحة السند لان طريق المصنف الى ابن محبوب صحيح وهو من أصحاب الاجماع، و الخبر مروى بهذا السند فى الكافى ج ٥ ص ٥٦٤ و منجبر بالشهرة.

ذلك »[١].

٤٤٨٥ **٦٧** ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : «سألته عن الرَّجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبُّ إليه من الاُخرى ، قال : له أن يأتيها ثلاث ليال والاُخرى ليلة فإن شاء أن يتزوَّج أربع نسوة كان لكلِّ امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضّل بعضهنَّ على بعض مالم يكنَّ أربعاً »[٢].

٤٤٨٦ **٦٨** ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : «تزوَّج الأمة على الأمة ، ولاتزوَّج الأمة على الحرَّة ، وتزوَّج الحرَّة على الأمة ، فإن تزوَّجت الحرَّة على الأمة فللحرَّة الثلثان وللأمة الثلث ، وليلتان وليلة».

٤٤٨٧ **٦٩** ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « إنَّ ضريساً كانت تحته ابنة حُمران فجعل لها أن لايتزوَّج عليها ولايتسرَّى عليها أبداً في حياتها ولابعد موتها على أن جعلت هي أن لاتتزوَّج بعده ، وجعلا عليهما من الحجِّ والهدي والنذور وكلِّ مال لهما يملكانه في المساكين وكلِّ مملوك لهما حرّاً إن لم يف كلٌّ واحد منهما لصاحبه ، ثمَّ إنّه أتى أباعبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : إنَّ لابنة حُمران حقّاً[٣] ولن يحملنا ذلك على أن لانقول الحقَّ إذهب فتزوَّج وتسرَّ فإنَّ ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرَّى فولدله بعد ذلك أولاد »[٤].

---

(١) يدل على وجوب القسمة لمن عنده أربع حرائر، ولا خلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كل منهن . وأما لزوم أن يظل صبيحتها عندها فحملوه على الاستحباب وان كان العمل بمضمون الخبر أحوط. وفي المحكي عن ابن الجنيد أنه أضاف الى الليل القيلولة، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً .

(٢) تقدم نحوه في الهامش عن التهذيب من حديث الحلبي .

(٣) فيه مدح ما لحمران وابنته .

(٤) الخبر بباب اليمين أنسب لانه لم يقع الشرط في العقد ، ويدل على أن اليمين والنذر بأمثال هذه الامور المرجوحة لاتنعقدا .

٤٤٨٨ ٧٠ ـ وروى ثعلبة بن ميمون [١] عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يتزوّج الولدالزّنا؟ فقال: لابأس إنّمايكره مخافة العار[٢]، وإنّما الولد للصلب، وإنّما المرأة وعاء، قال: قلت: فالرّجل يشتري الجارية الولد الزّنا فيطأها؟ قال: لابأس»[٣].

٤٤٨٩ ٧١ ـ وروى البزنطيّ، عن المشرقيّ عن أبي الحسن عليه السلام [٤] قال: قلت له: «مانقول في رجل ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها وهي مازحة، فسئلت المرأة عن ذلك، فقالت: نعم، قال: ليس بشيء، قلت: فيحلّ للرّجل أن يتزوّجها؟ قال: نعم»[٥].

٤٤٩٠ ٧٢ ـ وسأل حمّاد بن عيسى أباعبدالله عليه السلام فقال له: «كم يتزوّج العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: لايزيد على امرأتين»[٦].

٤٤٩١ ٧٣ ـ وفي حديث آخر: [٧]«يتزوّج العبد حرّتين أو أربع إماء أو أمتين

---

(١) في التهذيب في الصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة و عبدالله بن هلال فيكون صحيحاً لان الطريق الى ثعلبة صحيح.

(٢) أى أن الناس يعيبونه ولا عيب فيها فى الواقع، أو العيب لعيبهم وهو أيضاً عيب ويؤيد الاول قوله «انما الولد للصلب». (م ت)

(٣) المشهور كراهة نكاح ولدالزنا: و ذهب ابن ادريس الى التحريم لانها عنده بحكم الكافر. (المرآة)

(٤) يعنى الرضا (ع) لان المشرقى وهو هشام بن ابراهيم كان من أصحابه. والخبر فى الكافى ج ٥ ص ٥٦٣ عن على، عن أبيه، عن ابن أبى نصر، عن المشرقى.

(٥) يدل على أنه لايترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء. (المرآة)

(٦) حماد بن عيسى من أصحاب الكاظم (ع) وقد يروى عن أبى عبدالله عليه السلام كما فى كتب الرجال، ولعل الواسطة سقطت هنا.

(٧) المشهور أنه لايجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من حرّتين، و يجوز له أن يتزوج أربع اماء.

وحرّة »[١].

وللحرّ أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرّى ويتمتّع ماشاء.

ولابأس أن يتزوّج الرّجل اُخت المختلعة من ساعته»[٢].

٤٤٩٢ ٧٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له، والّذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوّجها إيّاه[٣]، ثمّ قدم إلى العراق فوجد الّذي أمره قدمات؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إيّاه قبل أن يموت الآمر، ثمّ مات الآمر بعده فإنّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدّين[٤]، وإن كان زوّجها إيّاه بعدما مات الآمر فلاشيء على الآمر ولاعلى المأمور والنكاح باطل»[٥].

٤٤٩٣ ٧٥ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلاليّ[٦] قال: «سألت

---

(١) لم أجده مسنداً، وفي الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ قال أبوجعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله ـ : وفي رواية أخرى وساق مثل مافي المتن فيظهر منه أن الشيخ ـ رحمه الله ـ ما وجده الا في الفقيه ويظهر من جملة من الاخبار أن الامتين بمنزلة حرة.

(٢) أي من دون انتظار خروج عدّتها. و روى الكليني عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال: اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها ـ الخ» وظاهره ان بالاختلاع تبرىء العصمة لانه لايجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب، وهل لها حينئذ الرجوع في البذل؟ ظاهره الجواز وان كان لايمكن للزوج الرجوع فيها. (المرآة)

(٣) أي خرج المأمور من العراق الى المدينة و زوجها له.

(٤) الظاهر عدم تنصيف المهر، ويمكن حمله على أن المراد بالمهر المتعلق بالتركة مايجب منه سواء كان تمامه أونصفه. (مراد)

(٥) يدل على أن الوكالة تبطل بموت الموكل، و على أن المهر من الاصل كساير الديون. (م ت)

(٦) في الكافي وبعض كتب الرجال زيد بن الجهيم وهو مجهول الحال.

أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج ابنه ابنتها ؟ قال : إن كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلابأس ، وإن كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا»[١].

٤٤٩٤ ٧٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد الناب[٢]، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة كثيرة ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلّقها ، قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلاّ أن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فإنّه أقرب للتّقوى »[٣].

٤٤٩٥ ٧٧ ـ وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل يتزوّج امرأة على عبدله وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها بقيمة فإنّه يقوّم الثاني بقيمة ثمّ ينظر ما بقي من القيمة الاُولى الّتي تزوّجها عليها فترد المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج نصف ماصار إليه من ذلك »[٤].

٤٤٩٦ ٧٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك[٥]، فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها[٦]

---

(١) محمول على الكراهة ،قال في النافع : يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ، ولابأس لمن ولدتها قبل ذلك .

(٢) حماد بن عثمان الناب ثقة جليل من أصحاب الكاظم (ع) .

(٣) يدل على أن الزوجة تملك نصف المهر بالعقد .

(٤) يدل على أنه مع التقويم يصير مال المرأة و بالطلاق ينتصف ويرد اليه النصف من القيمة ، وان لم يقوم فالظاهر أن العبد الباقي لهما والتالف منهما ان لم تفرط المرأة أولم تتعد فيها لانها كانت بمنزلة الامانة (م ت) والخبر مروى مع اختلاف فى اللفظ فى الكافى ج ٦ ص ١٠٨ عن محمد بن يحيى رفعه، عن اسحاق بن عمار وطريق المؤلف اليه صحيح وهو موثق .

(٥) اى لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة .

(٦) افتضها أى ازالت بكارتها ، و أفضاها أى جعل مسلك بولها وحيضها واحداً ، و قيل : أوجعل مسلك حيضها و غائطها واحداً ، ويصدق الافضاء عليه أيضاً . (م ت)

فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه [١]، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أوكان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بهافاقتضّها فإنّه قدأفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلاشيء عليه »[٢].

٤٤٩٧ **٧٩** ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن العزل قال : الماء للرّجل يصرفه حيث يشاء » [٣].

باب ٤٣٧
ما يردّ منه النكاح

٤٤٩٨ **١** ـ روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « المرأة تردُّ من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن والعفل [٤] ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا » .

---

(١) أى من الذمة فلا ينافى وجوب الانفاق دائماً مادامت فى حياتها . (سلطان)

(٢) أى هو مخير بين الامرين الغرم والامساك .

(٣) يدل على جوازالعزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، واختلف الاصحاب فى جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن ، فذهب الاكثر على الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهوظاهر اختيار المفيد ـ رحمه الله ـ والمعتمد ، ثم لوقلنا بالتحريم فالاظهر أنه لايلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير (المرآة) أقول : سيأتى الكلام فيه فى الباب المنعقد له .

(٤) القرن : لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة العظيمة ، وقد يكون عظماً ، والعفل ـ بالتحريك ـ : لحم ينبت فى قبل المرآة يمنع من وطيها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها . والعفل عين القرن وفى الكافى ج ٥ ص ٤٠٩ « والقرن وهوالعفل» و لعل السقط من النساخ ،والحصر اضافى فلاينافى قول المشهور من أنها سبعة باضافة العمى والاقعاد ←

٤٤٩٩ ٢ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن رجل تزوّج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء، ولم يبيّنوا أله أن يردّها؟ قال: [لا يردّها] إنّما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص، قلت: أرأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ما ساقه»[1].

٤٥٠٠ ٣ ـ وروى عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء»[2].

٤٥٠١ ٤ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «في الرّجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: لا تردّ إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ما ساق إليها».

٤٥٠٢ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: «سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قرناء، قال: هذه لاتحبل[3] تُردّ على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرّحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها».

← والافضاء. «الظاهر أنه لاخلاف في كون كل واحدة منهما موجباً لخيار الفسخ للزوج في صورة سبقه على العقد وان وطيء اذا لم يعلم بالعيب، وأما المقارن والمتجدد بعد العقد فظاهر الاصحاب أنه ان كان الوطي قبل وجود العيب وكان حدوثه بعده فلا يوجب خيار الفسخ للزوج و اما العيب الحادث بين العقد والوطي ففيه خلاف. فمن قال بجواز الفسخ فلا بد له أن يحمل هذا الخبر وأمثاله على الوطي بعد العلم بحالها.

(١) أي من المهر وغيره. والحصر في الخبر اضافي كما تقدم.

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين بدون قوله «الجذماء».

(٣) هكذا في التهذيب والكافي، وفي بعض النسخ «لاتحل» والظاهر أنه تصحيف.

باب ٤٣٨
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

٤٥٠٣ ١ ـ روى عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك [1] قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثمّ زهد فيه بعد ذلك وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلّص منه [2] ، فلمّا اُخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدّين فليعمد إلى التخلّص [3] ، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك » [4] .

باب ٤٣٩
الولد يكون بين والديه أيّهما أحقّ به

٤٥٠٤ ١ ـ روى العبّاس بن عامر القصباني [5] عن داود بن الحصين عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين » قال : ما دام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسويّة [6] ، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الاُمّ ، فإذا مات الأب فالاُمّ أحقّ به من العصبة ، وإن وجد الأب من يرضعه

---

(١) في بعض النسخ « الحسين بن مالك » وهو بكلا العنوانين ثقة من أصحاب أبي ـ الحسن الثالث الهادى (ع).

(٢) أى مقصوده التخلص لا أخذ المهر .

(٣) أى ان كان سببه أمراً دينياً كأن يكون الزوج مخالفاً ـ لا كونه وضيعاً مثلا أو قليل المال وأمثال ذلك ـ فلامانع منه .

(٤) ظاهر النهى الحرمة وحمل على التنزيهى .

(٥) هو ثقة كثير الحديث وله كتاب يرويه عنه سعد بن عبدالله ، وفى طريقه من لم يوثق ، و داود بن الحصين واقفى موثق .

(٦) أى فى عمل الرضاع على الام والاجرة على الاب ، لا فى الانفاق فانه على الاب حق الرضاع و على الام الحضانة اجماعاً .

بأربعة دراهم ، فقالت الامّ : لا اُرضعه إلاّ بخمسة دراهم ، فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ خيراً له وأرفق به أن يذره مع اُمّه »[١].

٤٥٠٥ ٢ ـ وروى سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث أو غيره قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ به ؟ قال : المرأة ما لم تتزوّج » .

٤٥٠٦ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار ، فإذا اُعتق الرّجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب » .

٤٥٠٧ ٤ ـ وروى عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح[٢] قال : « كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها ، فكتب عليه السلام : المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأة »[٣] .

---

(١) قال فى المسالك : لاخلاف فى أن الام أحق بالولد مطلقاً مدة الرضاع اذا كانت متبرعة أوراضية بما يأخذ غيرها من الاجرة ، انما الخلاف فيما بعد الحولين بسبب اختلاف الروايات ففى بعضها أن الام أحق بالولد مطلقاً مالم تتزوج ، وفى بعضها أنها أحق الى سبع سنين ، وفى بعضها الى التسع ، وفى بعضها أن الاب أحق به ، وليس فى الجميع فرق بين الذكر والانثى ، ولكن من فصل جمع بينهما بحمل مادلّ على أولوية الأب على الذكر ومادل على أولوية الام على الانثى ، ورجّحوا الاخبار المحدّدة للسبع لانها أكثر وأشهر .

(٢) هو من وكلاء أبى الحسن الثالث عليه السلام ، وله كتب و روايات ومسائل عنه عليه السلام ، وكان ثقة عظيم المنزلة عنده وعند ابنه أبى محمد عليهما السلام ، وكان جميل ابن دراج عمه .

(٣) حملها الاكثر على الولد الانثى جمعاً بين الاخبار .

باب ٤٤٠
الحد الذی اذا بلغه الصبیان لم یجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفریق بینهم فی المضاجع

٤٥٠٨ ١ ـ روى محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستَّ سنين شعبة من الزِّنا »[(١)] .

٤٥٠٩ ٢ ـ وروى عبدالله بن يحيى الكاهليُّ قال : « سأل أحمد بن النعمان أبا عبدالله عليه السّلام فقال له : عندي جويرية[(٢)] ليس بيني وبينها رحم ولها ستُّ سنين ، قال : لا تضعها في حجرك »[(٣)] .

٤٥١٠ ٣ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرِّضا عليه السلام قال : « يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم» .

٤٥١١ ٤ ـ وروي « أنّه يفرَّق بين الصبيان في المضاجع لستِّ سنين »[(٤)] .

٤٥١٢ ٥ ـ وروى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبيُّ والصبيُّ ، والصبيُّ والصبيّة ، والصبيّة والصبيّة

---

(١) لعل المراد بالمباشرة امساس الفرج، وفيه مبالغة شديدة فی الكراهة .

(٢) فی الكافی ج ٥ ص ٥٣٣ فی الصحيح عن الكاهلی ، عن أبی أحمد الكاهلی ـ وأظننی قد حضرته ـ قال : «سألته عن جويرية ليس بينی ـ الحديث . ولعل أحمد بن النعمان تصحيف ، وفی نسخة « محمّد بن النعمان » .

(٣) ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة . (المرآة)

(٤) لم أجده مسنداً ، وروى المؤلف فی الخصال ص ٤٣٩ مسنداً عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : « يفرق بين النساء والصبيان فی المضاجع لعشر سنين » .

يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين »[١] .

٤٥١٣ ٦ ـ وفي رواية محمّد بن أحمد ، عن العبيديّ ، عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « إذابلغت الجارية ستّ سنين فلايقبّلها الغلام ، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين » .

باب ٤٤١

الاحصان [٢]

٤٥١٤ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة ؟ قال: لاتحصن الحرّ المملوكة ، ولايحصن المملوك الحرّة[٣] والنصرانيّ يحصن اليهوديّة ، واليهوديّ يحصن النصرانيّة » .

٤٥١٥ ٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « والمحصنات من النساء » قال : هنّ ذوات الأزواج ، قلت : « والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ؟ قال : هنّ العفايف »[٤] .

---

(١) حاصله أنه لابد من التفريق بينهم عند بلوغهم عشرسنين ، وحينئذ فالتعبير عن الجارية بالصبية للمشاكلة، ويمكن الجمع بينه وبين مامر من التفريق بينهما لست سنين بحمل هذا الحديث على وجوب التفريق أوتأكيد استحبابه، وحمل الرواية على أصل الاستحباب . (م ت)

(٢) الاحصان والتحصين في اللغة المنع وورد في الشرع بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل، وبمعنى الحرية ، وبمعنى الزوج ومنه قوله تعالى « والمحصنات من النساء » ، وبمعنى العفة عن الزنا ، ومنه قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » ، وبمعنى الاصابة في النكاح ، ومنه قوله تعالى « محصنين غير مسافحين » .

(٣) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد وابن أبي‌عقيل و سلار و قالوا : ان ملك اليمين لايحصن ، وقال الشهيد في المسالك ـ على المحكى ـ : لافرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة عندنا ، وقال سلطان العلماء : المشهور أنه يكفي في الاحصان المعتبر لوجوب الرجم بالزنا الاصابة لامرأة بوطي صحيح وان كانت أمة بحيث يتمكن عليها متى أراد مع حصول باقي شروط الاحصان نعم لايكفي المتعة . أقول : ذكر الخبرين بل الباب في أبواب كتاب الحدود أنسب .

(٤) الغرض ورود المحصن في القرآن بهذه المعاني .

باب ٤٤٢
حق الزّوج على المرأة

٤٥١٦ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حقّ الزّوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدّق من بيتها شيئاً إلاّ بإذنه ، ولا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب [1] ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وملائكة الغضب ، وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم النّاس حقّاً على الرّجل ؟ قال : والداه ، قالت : فمن أعظم النّاس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي من الحقّ عليه مثل ما له عليّ ؟ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة ، فقالت : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً » [2] .

٤٥١٧ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها » [3] .

٤٥١٨ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله إنّا رأينا اُناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لوكنت آمراً أحداً أن

---

(١) القتب : الرحل الذى يشد على الابل .

(٢) رواه الكلينى ج ٥ ص ٥٠٦ بسند صحيح .

(٣) رواه الكلينى فى الصحيح و حمل فى غير النذر على الاستحباب فى المشهور .

يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[١] .

٤٥١٩ ٤ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوابشيّ ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ الله عزّ وجلّ كتب على الرّجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد فجهاد الرّجل أن يبذل ماله ودمه حتّى يُقتل في سبيل الله عزّ وجلّ ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته »[٢] .

٤٥٢٠ ٥ ـ وقال عليه السلام : « إنّ الناجي من الرّجال قليلٌ ، ومن النساء أقلُّ وأقلُّ »[٣] .

٤٥٢١ ٦ ـ وفي حديث آخر قال : « جهاد المرأة حُسن التبعّل »[٤] .

٤٥٢٢ ٧ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاّب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقٍّ لم تقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها »[٥] .

٤٥٢٣ ٨ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع »[٦] .

(١) رواه الكليني في الصحيح وقوله : « لو كنت آمراً » أي يمتنع أمري بذلك لان السجدة غاية الخضوع والعبودية ولا يصلح الا لله عز وجل . وفيه مبالغة كاملة لحق الزوج .

(٢) رواه الكليني ج٥ص ٩ بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام . وقوله « وغيرته» بالاضافة الى الفاعل أو المفعول .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٥ مسنداً بزيادة في آخره ، هي «قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لانهن كافرات الغضب ، مؤمنات الرضا » أي كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن ، فيتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح ، أو الكفر هنا بمعنى العصيان .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٧ مسنداً ، وحسن التبعل اطاعة زوجها ، وفي القاموس تبعلت المرأة : أطاعت زوجها أو تزينت له انتهى ، ويلزم ذلك أن يكون لها زوج .

(٥) عدم القبول أعم من عدم الاجزاء .

(٦) وذلك لانها حينئذ ناشزة . و في بعض النسخ «بغير اذن بعلها» .

٤٥٢٤ ٩ ـ وقال عليه السلام : « أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها »[١] .

٤٥٢٥ ١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت [من بيتها] »[٢] .

٤٥٢٦ ١١ ـ وقال عليه السلام : « أيّما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها » .

٤٥٢٧ ١٢ ـ وروى جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « أيّما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قطّ من وجهك خيراً[٣] فقد حبط عملها » .

باب ٤٤٣
حقّ المرأة على الزّوج

٤٥٢٨ ١ ـ روى العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة »[٤] .

٤٥٢٩ ٢ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام «عن حقّ المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ، ويكسو جثّتها ، وإن جهلت غفر لها» .

٤٥٣٠ ٣ ـ «إنّ إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام شكا إلى الله عزّ وجلّ خُلق سارة فأوحى الله عزّ وجلّ إليه إنّ مَثل المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر ، وإن تركته

---

(١) رواه الكليني في ذيل حديث عن أبي عبدالله عليه السلام . وقوله «لغسلها» لعل التشبيه في أصل اللزوم أوفي شموله للجسد . (المرآة)

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٩ بسند مرسل مجهول ، والتجمير من التطيب بل أشد رائحة .

(٣) في بعض النسخ «مارأيت منك خيراً قط» .

(٤) يدل على كراهة الطلاق كما سيجيىء . والمراد بالفاحشة المبينة الزنا .

استمتعت به [١] ، قلت : من قال هذا ؟ فغضب ، ثم قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٤٥٣١ ٤ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام : «كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها» [٢].

٤٥٣٢ ٥ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها [٣] كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» .

٤٥٣٣ ٦ ـ وروى ربعي بن عبدالله ؛ والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله عز وجل : «ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما» [٤] .

٤٥٣٤ ٧ ـ وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحجت بيت ربها ، وأطاعت زوجها ، وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت» [٥] .

٤٥٣٥ ٨ ـ وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) رواه الكليني الى هنا ج ٥ ص ٥١٣ في الصحيح عن محمد الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج٥ ص ٥١١ بسند موثق في ذيل حديث .

(٣) عطف على المنفي .

(٤) أي يجبره الحاكم على الانفاق أو الطلاق مع القدرة ، والمشهور بين الاصحاب أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويفهم من كلام بعضهم اشتراطه في صحة العقد وذهب ابن ادريس الى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ، ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار أيضاً ، وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بان الحاكم يفرق بينهما . (المرآة)

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٥٥ بسند حسن عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام .

«إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته عهداً ألاّ تخرج من بيتها حتّى يقدم ، قال : وإنّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم وإنّ أبي مريض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال : فمات فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله إنّ أبي قد مات فتأمرني أن اُصلّي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فدفن الرّجل فبعث إليها رسول الله صلّى الله عليه وآله : ان الله عزّ وجلّ قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك» .

٤٥٣٦ ٩ ـ وسئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» كيف نقيهنّ ؟ قال : تأمرونهنّ وتنهونهنّ ، قيل له : إنّا نأمرهنّ وننهاهنّ فلايقبلن ، قال : إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم»[1].

٤٥٣٧ ١٠ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ألهموهنّ حبّ عليّ عليه السلام وذروهنّ بلهاء»[2].

٤٥٣٨ ١١ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد[3] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تُنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ، ولا تعلّموهنّ سورة يوسف ، وعلّموهنّ المغزل وسورة النّور» .

٤٥٣٩ ١٢ ـ وروى ضريس الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة ، فقال لها : لعلّك من المسوّفات ؟ فقالت : وما المسوّفات يا رسول الله ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوّفه حتّى ينعس

(١) مروى فى الكافى بسند موثق ج ٥ ص ٦٢ عن أبى بصير عنه عليه السلام .

(٢) أى حدثوا لهن ببعض فضائل أميرالمؤمنين على عليه السلام و مناقبه وايمانه بالله وجهاده فى سبيله وتفانيه فى محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدالته فى القسمة وعباداته وفضائه حتى تحصل بذلك محبة حقيقية له فى قلوبهن ثم ذروهن لايعلمن دقائق الدين ولا يعرفن حقيقة الولاية .

(٣) هو السكونى العامى وهذا من متفرداته والطريق اليه ضعيف كما فى الكافى أيضاً .

زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها»[١].

٤٥٤٠ **١٣** ـ وقال الصادق عليه السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته[٢] فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها»[٣].

٤٥٤١ **١٤** ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»[٤].

باب ٤٤٤

العزل

٤٥٤٢ **١** ـ روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفيّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة الّتي أيقنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة، والبذيّة، والمرأة الّتي لا ترضع ولدها، والأمة»[٥].

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الضعيف.

(٢) أي أحسن في الحقوق التي تلزمه بالنسبة اليها.

(٣) كما قال الله تعالى «الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ـ الاية».

(٤) رواه ابن ماجة في سننه بسند صحيح عندهم عن ابن عباس بهذا اللفظ «خيركم خيركم لاهله، وأنا خيركم لاهلي» وأخرجه ابن عساكر في التاريخ بسند صحيح عندهم عن علي عليه السلام، والمراد أن خياركم أفضلكم براً ونفعاً وديناً ودنياً لنسائه أو لاهله.

(٥) قال في المسالك: المراد بالعزل أن يجامع فاذا جاء وقت الانزال أخرج فأنزل خارج الفرج، وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه، وذهب الاكثر الى جوازه على الكراهة وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالروجة الحرة مع عدم الشرط وزاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدائم وكون الجماع في الفرج، وروى الصدوق والشيخ باسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بالعزل في ستة وجوه ـ الحديث». أقول: زاد في بعض الروايات: الحامل و المرضعة.

- باب ٤٤٥
الغيرة

٤٥٤٣ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كان أبي إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين»[١].

٤٥٤٤ ٢ - وقال عليه السلام[٢]: «إنّ الغيرة من الإيمان».

٤٥٤٥ ٣ - وقال عليه السلام: «إنّ الجنّة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديّوث، قيل: يا رسول الله وما الدّيّوث؟ قال: الّذي تزني امرأته وهو يعلم بها».

٤٥٤٦ ٤ - وروى محمّد بن الفضيل، عن شُريس الوابشيّ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل الغَيْرة للنساء وإنّما جعل الغيرة للرّجال لأنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ للرّجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عندالله عزّ وجلّ زانية، وإنّما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا»[٣].

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٣٦ في الصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه «وجدع الله أنف - الخ».

(٢) يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فان الخبر رواه البيهقي في شعب الايمان بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عنه صلوات الله عليه وزاد «و المذاء من النفاق» وفي النهاية «الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق» المذاء - بكسر الميم - قيل: هو أن يدخل الرجل الرجال على أهله، ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً، يقال: أمذى الرجل و ماذى اذا قاد على أهله، مأخوذ من المذى.

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٠٥ عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب مع اختلاف وتقديم الذيل على الصدر.

باب ٤٤٦
عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها

٤٥٤٧ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته أنّ لي زوجاً وبه عليّ غلظة وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اُفٍّ لكِ كدّرتِ البحار وكدّرتِ الطين ولعنتكِ الملائكة الأخيار، وملائكة السّماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح [1] فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ ذلك لا يُقبل منها» [2].

باب ٤٤٧
استبراء الاماء

٤٥٤٨ ١ ـ روى عبد الله بن القاسم [3]، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي ـ عبد الله عليه السلام: «أشتري الجارية من الرّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت، قال: ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرأها بحيضة، ولكن يجوز لك مادون الفرج، إنّ الّذين يشترون الاماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فأولئك

(١) المراد بحلق الرأس عدم مشطه وزينته وطيبه. والمسوح جمع مسح ـ بالكسر ـ وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً. وعملت ذلك خوفاً من الله وتوبة اليه.

(٢) مبالغة لئلا يجترىء أحد بمثل فعلها، أوكان قبل نزول آية التوبة لان غاية مافي الباب أن تكون مرتدة والمرتدة تقبل توبتها وان كانت فطرية بلا ريب. (م ت)

(٣) هو ضعيف والطريق اليه ضعيف بأبى عبدالله الرازى، ويمكن الحكم بصحة السند لان الظاهر وجود كتب عبدالله بن سنان عند المصنف نقل عنها باجازة المشايخ فلا يضر ضعف الطريق حينئذ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ أيضاً.

الزُّناة بأموالهم»[١].

٤٥٤٩ ٢ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام: «إذا اشترى الرَّجل جارية وهي لم تدرك أو قديئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها»[٢].

٤٥٥٠ ٣ ـ وروى العلاء، عن محمّدبن مسلم قال: «سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرىء رحمها؟ قال: نعم، قلت: جاريةلم تحض كيف يصنع بها؟ قال: امرها شديد[٣] فإن أتاها فلاينزل حتّى يستبين له أنّها حبلى أولا[٤]، قلت له: في كم يستبين له ذلك؟ قال: في خمس وأربعين ليلة»[٥].

باب ٤٤٨

المملوك يتزوج بغير اذن سيده

٤٥٥١ ١ ـ روى موسى بن بكر، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثمّ اطّلع على ذلك مولاه، قال: ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فعل وفرّق بينهما فللمرأة ما

---

(١) المشهور عدم وجوب الاستبراء على المشترى اذا كان البايع عدلا أخبر بأنه لم يطأها بعد طمثها وطهرها، ويدل على ذلك روايات صحيحة كثيرة، وخالف ابن ادريس ذلك و أوجب الإستبراء لعموم الامر ولرواية عبدالله بن سنان هذه، وأجيب بأن عموم الاوامر قدخص بما ذكر من الروايات الصحيحة، والرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن القاسم يمكن حملها على الكراهة جمعاً مع أن عبدالله بن سنان روى الجواز أيضاً. (سلطان) أقول: راجع الكافي ج ٥ ص ٤٧٢ باب استبراء الامة.

(٢) رواه الكليني بسند مجهول وعليه فتوى الاصحاب.

(٣) قال المولي المجلسي: يعني في الاستبراء وعدم الوطي أوعدم الانزال.

(٤) لعل قوله عليه السلام «فلا ينزل» كناية عن عدم الوطي في الفرج وحينئذ يؤيد قول من ذهب الى جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج.

(٥) مروى في الكافي بسند موثق من حديث سماعة وفيه «في خمسة وأربعين يوماً».

أصدقها[١] إلاّ أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنّه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله عزّ وجلّ إنّ ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباه ذلك»[٢].

٤٥٥٢ ٢ ـ وروى أبان بن عثمان أنّ رجلاً يقال له ابن زياد الطائيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير إذن مواليّ ثمّ أعتقني الله عزّ وجلّ فأجدّد النكاح؟ فقال: كانوا علموا أنّك تزوّجت؟ قلت: نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، فقال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك»[٣].

باب ٤٤٩
الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيجامعها

٤٥٥٣ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها، قال: بئس ما صنع[٤] فقلت: ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورّثه و

(١) ذلك على تقدير جهلها بالرق أو بالتحريم فلا ينافى ما سيجيىء من عدم المهر اذهو على تقدير العلم. (سلطان)

(٢) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٤٧٨ فى الضعيف على المشهور و هكذا فى التهذيب ج ٢ ص ٢١٣.

(٣) رواه الكلينى فى الصحيح بتفاوت فى اللفظ ، وكذا الشيخ فى التهذيب.

(٤) مروى فى الكافى فى الموثق وقوله « بئس ما صنع » لانها كالمعتدة من غيره ، وقد قال سبحانه : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ».

لكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذّاه بنطفته»[1].

باب ٤٥٠

الجمع بين اختين مملوكتين

٤٥٥٤ ١ ـ روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عنده اُختان مملوكتان فوطيء احديهما ثمّ وطيء الاُخرى، قال: إذا وطيء الاُخرى فقد حرمت عليه الاُولى حتّى تموت الاخرى[2]، قلت: أرأيت إن باعها أتحلّ له الاُولى؟ قال: إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يبيعها ليرجع إلى الاُولى فلا ولاكرامة».

٤٥٥٥ ٢ ـ وفي رواية عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «الرّجل يشتري الاُختين فيطأ احديهما ثمّ يطأ الاُخرى، قال: إذا وطيء الاُخرى بجهالة لم تحرم عليه الاُولى، فإن وطيء الاُخيرة وهو يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً»[3].

---

(١) قداختلف كلام الاصحاب في تحريم وطي الأمّة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الروايات فقوم حكموا بالكراهة مطلقاً، وهوقول الشيخ في الخلاف، وقوم حكموا بالتحريم، مطلقاً، وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام مع الكراهة بعد ذلك وهوقول الاكثر (سلطان) أقول: في بعض النسخ «ولا يعتقه» و لعلّ المراد على هذه النسخة أنه لايعتقه في الكفارات. بناء على أنه يجب عتقه كما يستفاد من قوله «ولكن يعتقه».

(٢) هذا أيضاً مستثنى من قاعدة «ان الحرام لايفسد الحلال» كما مرت الاشارة الى مثله مما يستثنى من تلك القاعدة، وينبغي حمل حرمة الاولى على دخوله بالاخرى مع العلم بالحرمة كما يجيىء في الحديث الاخر، كما أن قوله عليه السلام «فان وطيء الاخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً» في الحديث الاتي ينبغي حمله على حرمتها مادامت الاخرى حية عنده أومع اخراجها بقصد الاتيان بالاولى. (مراد)

(٣) لاخلاف في أنه لايجوز الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك، فاذا وطيء احديهما حرمت الاخرى

باب ٤٥١
كيفيّة انكاح الرّجل عبده أمته

٤٥٥٦ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل كيف يُنكح عبده أمته ، قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قِبل مولاه ، ولابدّ من طعام [١] أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهنّ» .

باب ٤٥٢
تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه
وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين

٤٥٥٧ ١ ـ روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها

←عليه حتى يخرج الاولى عن ملكه ، فان وطئها قبل ذلك فعل حراماً ولا حد عليه ولكن يعزر كما في فاعل المحرم لكن اذا وطيء الثانية ففي تحريم الاولى أو الثانية أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال : الاول وهو مختار الشيخ في المبسوط والمحقق وأكثر المتأخرين ان الاولى تبقى على الحل والثانية تبقى على التحريم سواء كان جاهلا بتحريم وطى الثانية أم كان عالماً وسواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، ومتى أخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء أخرجها للعود الى الثانية أم لا ، الثاني قول الشيخ في النهاية وهو أنه ان وطيء الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية ، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى ، وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا أخرج الثانية عن ملكه ، واستند لهذا التفصيل الى أخبار كثيرة مضطربة الالفاظ مختلفة المعاني فجمع الشيخ بينها بما ذكر وهنا أقوال أخر والتفصيل مذكور مع أدلة الاقوال في شرح الشرايع (أى المسالك) (سلطان) و قال العلامة في التحرير : الاقرب عندى أن الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرىء الثانية .

(١) كذا وفي حسنة الحلبي المروية في الكافي « ولو مد من طعام » . وذهب الشيخان←

من رجل ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه باشترائه إيّاها وذلك أنّ بيعها طلاقها [١] إلاّ أن يشتريها جميعاً ».

٤٥٥٨ ٢ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها [٢] ولا صداق لها ».

باب ٤٥٣
احكام المماليك والاماء

٤٥٥٩ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر وليس بها حبل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب تردُّ منه » [٣].

٤٥٦٠ ٢ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ، قال : بئس ما صنع يستغفر الله ولايعود ، قال : فإنّه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها ، ثمّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها

= وأتباعهما الى وجوب الاعطاء والمحقق والاكثر الى الاستحباب ، والظاهر من حال هذا المدفوع أنه ليس على جهة المهر بل مجرد الصلة والبر وجبر قلبها ولهذا لم يتقدر بقدر مهر المثل مع الدخول ولا بغيره . (المسالك)

(١) ذلك لانه لايجتمع العقد مع الملك ولا يجوز الوطي بالامرين . (م ت)

(٢) أى أعطت فرجها بلا عوض لا أنه يحل ذلك ، وهذا على تقدير علمها بالرّقيّة والتحريم . (سلطان)

(٣) الانسب ذكر هذا الخبر في باب البيوع ، ويدل على أن عدم الحيض فى سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الارش . (م ت)

فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر » .[١]

٤٥٦١ ٣ ـ وروى وهب بن وهب[٢] ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من اتخذ من الاماء أكثر ممّا ينكح أو يُنكح[٣] فالإثم عليه إن بغين» .

٤٥٦٢ ٤ ـ وروى هارون بن مسلم[٤] ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « يحرم من الإماء عشر ، لاتجمع بين الأم والابنة ، ولا بين الاُختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع[٥] ، ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة ، ولا أمتك وهي اُختك من الرّضاعة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرّضاعة[٦] ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدّة ، ولا أمتك ولك فيها شريك »[٧] .

٤٥٦٣ ٥ ـ وروى داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس البقباق قال : قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : «يتزوّج الرّجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال : هو زنا إنّ الله عزّ وجلّ

(١) عهر عهراً من باب فجر فهو عاهر ، وللعاهر الحجر أى الخيبة كما يقال : له التراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشترى ، وقد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه الشيخ فى التهذيب وفيه « الولد للذى عنده الجارية » . (المرآة)

(٢) وهب بن وهب أبو البختري القرشي كان كذاباً وهو الذى تزوج أبوعبدالله عليه السلام بأمه وأخباره مع الرشيد مذكورة فى الكتب .

(٣) أى يحللها من غيره ويمكن أن يكون الترديد من الراوى .

(٤) لم يذكر فى المشيخة طريقه اليه، ورواه فى الخصال مع اختلاف ص ٤٣٨ فى الصحيح عنه وهو ثقة وكذا مسعدة والسند صحيح . ورواه الشيخ أيضاً فى الصحيح .

(٥) يدل على تحريم وطى الامة الحاملة من الغير وان كان بعد أربعة أشهر و عشر وهو أحد الاقوال . (سلطان)

(٦) فى بعض النسخ «ابنة أختك من الرضاعة» .

(٧) لاينبغى اعتبار مفهوم العدد هنا اذ المحرم منها غير منحصرة فى المذكورات اذ يحرم عليها ابنتها من الرضاعة ، وأمها من الرضاعة ، وفى حال الحيض وغيرها . (سلطان)

يقول : « فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ » .

٤٥٦٤ ٦ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «في كتاب عليّ عليه السلام : إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء (١) ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها » .

٤٥٦٥ ٧ ـ وفي خبر آخر : « لايجوزله أن يقع على جارية ابنته إلاّ بإذنها »(٢)

٤٥٦٦ ٨ ـ وسأل عبد الرّحمن بن الحجّاج ، وحفص بن البختريّ أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه (٣) ؟ قال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس » (٤) .

٤٥٦٧ ٩ ـ وقال عليه السلام : « كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما » .

٤٥٦٨ ١٠ ـ وسئل عليه السلام : عن المملوك ما يحلّ له من النساء ؟ قال : « حرّتين أو أربع إماء » (٥) .

٤٥٦٩ ١١ ـ وروى العلاءُ ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها ، فباعها فاُعتقت وتزوّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل ؟ قال : هي عليه حرام » (٦) .

---

(١) ربما يحمل على الاقتراض من مال ولده الصغير ، أوفى حال الاضطرار مطلقاً .

(٢) لم أجده مسنداً ويمكن أن يكون المراد به خبر الحسن بن صدقة المروى فى الكافى ج ٥ ص ٤٧١ . وفى بعض النسخ « جارية ابنه الا باذنه » وقال سلطان العلماء : يحمل على البالغ أو البالغة ـ على اختلاف النسخ ـ وعدم تقويم الاب فلاينافى ما سبق . والظاهر الجمع بعدم الاذن والاذن .

(٣) أى باذن الاب أو تحليله .

(٤) تقدم أن فيه خلاف، والمشهور الكراهية .

(٥) تقدم من كلام المصنف ص ٤٢٩ قال وفى حديث آخر ورواه الكلينى عن محمد ابن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام .

(٦) رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح مثل مافى المتن ، ورواه أيضاً بسند صحيح بغير ←

٤٥٧٠ ١٢ ـ وقال « في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي أمّ ولد »[١] .

٤٥٧١ ١٣ ـ قال : « وسألت أبا جعفر عليه‌السلام عن امرأة حرّة تزوّجت عبداً على أنّه حرٌّ ، ثمّ علمت بعدُ أنّه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت معه ، وإن شاءت لم تقم ، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن اقرّت معه بعد علمها أنّه عبد مملوك فهو أملك بها »[٢] .

٤٥٧٢ ١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما‌السلام « في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرٍّ على أربعمائة درهم فعجّل له مائتي درهم ، ثمّ أخّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثمّ إنّ سيّدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخّرتان عليه[٣] ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيّة المهر حتّى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره[٤] . وإذا باعها السيّد فقد بانت من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر[٥] » . وقد تقدّم من ذلك على أن بيع

← السند الاول وزاد في آخره « وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء » ، و هكذا رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٣٠ عن محمد بن مسلم .

(١) لعل المراد كونها أم ولد من حيث حكم العدة والوصية لو أوصى لامهات الاولاد شيئاً وأمثال ذلك لاالمنع من البيع . (سلطان)

(٢) قال السيد ـ رحمه الله ـ : اذا تزوّجت المرأة زوجاً على أنه حرفبان عبداً فان كان بغير اذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلا وان كان باذنه أو اجازته صح العقد وكان للمرأة الفسخ سواء شرطت حريته في نفس العقد أو عولت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أوبعده ولكن ان فسخت بعده ثبت لها المهر فان كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه والاكان لها مهر المثل على المملوك يتبع به اذا اعتق . (المرآة)

(٣) في بعض النسخ « المؤخرة » وفي بعضها «عنه» .

(٤) يدل على أنه اذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى أن يطالب به كما تقدم ، وحمل على الاستحباب . (م ت)

(٥) أي يعرف أن بيع الامة طلاقها ، وللمولى الثاني الخيار في تنفيذ العقد وفسخه .

الأمة طلاقها [١].

٤٥٧٣ ١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك ارجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ، وإنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ، ثمّ إنّ سيّده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرّقّ ، فقال : أمّا العبد فعبده ، وأمّا المال والضيعة فإنّه لولد المرأة الميتة [٢] لا يرث عبدٌ حرّاً ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولاوارث ، لمن يكون المال والضيعة الّتي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة » .

٤٥٧٤ ١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن حكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة فتزوّجها ، ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأنّ إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ، قلت : فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه ؟ قال : إن كان انقضت عدّتها منه ، ثمّ تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تتزوّج فهي امرأته على النكاح الأوّل » .

٤٥٧٥ ١٧ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها [فنكحها ، أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و] [٣] أن يباع بصغر منها [٤] ومحرّم على كلّ مسلم

---

(١) هذه البقية من كلام المصنف أو الراوى لكنه بعيد .

(٢) يدل على أن حكم الشبهة حكم الصحيح والا لما ورث الولد ، وعلى أن الولد تابع لاشرف الابوين ، وعلى أن الامام وارث من لاوارث له . (م ت)

(٣) مابين القوسين موجود فى جميع النسخ الا أن فى بعضها جمله نسخة .

(٤) الصغر ـ بالضم ـ : الذل أى يبيعه الحاكم وان كرهت المرأة .

أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك ».

٤٥٧٦ ١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن عبيد بن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في عبد بين‌رجلين زوّجه أحدهما والآخر لم يعلم به ثمّ إنّه علم به بعد أله أن يفرّق بينهما ؟ قال : للّذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه ».

٤٥٧٧ ١٩ ـ وروى الحسن بن‌محبوب ، عن عليّ بن أبي‌حمزة عن أبي‌الحسن عليه‌السلام « في رجل‌يزوّج مملوكاً له امرأة حرّة على‌مائة درهم ، ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيّده من ثمنه نصف مافرض لها ، إنّماهو بمنزلة دين استدانه باذن سيّده »[1].

٤٥٧٨ ٢٠ ـ وسأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرّضا عليه‌السلام « عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قال : فإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : فإن علم أنّها تمزح فلا »[2].

٤٥٧٩ ٢١ ـ وروى جميل[3] ، عن فضيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : « جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا روى عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرّجل‌لأخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال ، فقال له : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكرٌ أحلّ لأخ له ما دون الفرج أله أن يفتضّها ؟ قال : لا ليس له إلّا ما أحلّ له منها ، ولوأحلّ له قُبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ، قلت : أرأيت إن هو أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ،

---

(١) يدل على‌أن الفسخ‌بالبيع منصف للمهر ، وعلى أن‌المهر مع اذن المولى فى‌ذمته ، وكذا كل دين يكون باذن السيد . (م ت)

(٢) رواه الشيخ فى التهذيبين والكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٤٦٩ فى‌الصحيح هكذا « سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لى‌جاريتها ، فقال : ذلك لك ، قلت : فان كانت تمزح ، قال : وكيف لك بمافى قلبها ، فان علمت أنها تمزح فلا ».

(٣) يعنى ابن صالح كمافى الكافى والتهذيب .

قلت : فإن فعل ذلك أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها »[١].

٤٥٨٠ ٢٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج[٢] ، عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلُّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حلالٌ ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية[٣] إلاّ أن يكون قد اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد منّي فهو حرٌّ فإن كان فعل فهو حرٌّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة »[٤].

٤٥٨١ ٢٣ ـ وروى سليمان الفرّاء[٥] ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرَّجل يحلُّ لأخيه جاريته ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضمَّ إليه ولده وليردَّ على الرَّجل جاريته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : إنّه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك »[٦].

---

(١) الاقتضاض ازالة البكارة ، والخبر مروى فى التهذيب والكافي ج ٥ ص٤٦٨ بزيادة فى آخره هكذا « ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها » ولم ينقل المصنف (ره) هذه الزيادة لان السؤال عن حكم البكر كما فى قوله : « وهى بكر » .

(٢) مروى فى التهذيبين وفيهما « جميل بن صالح » .

(٣) هذا مختص بصورة التحليل ، فلاينافى مايدل على أن الولد تابع للحرمن الابوين .

(٤) يدل على أن الولد لمولى الجارية الامع شرط حريته ، وعلى الوالد أن يفكه بقيمته يوم ولد حياً . (م ت)

(٥) فى الكافى والتهذيب «سليم» ، وسليمان الفراء وسليم الفراء واحد كما فى كتب الرجال وكأنه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم وهو ثقة ، ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه .

(٦) يعنى لما أذن له فى الوطى فأذن فى لوازمه ومنها الولد .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متّفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضمّ إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ (١) .

٤٥٨٢ ٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم (٢) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ، ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذي مات ، ونصفها مدبّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك ؟ قال : لا ، إلاّ أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضىً منها متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى ، قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلٍّ من فرجها ، قال : لا يجوز ذلك له ، قلت له : لِمَ لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف أجزت للّذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لأنّ المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه ، ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم ، فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في ذلك اليوم الّذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر » (٣) .

٤٥٨٣ ٢٥ ـ وسئل أبو عبدالله عليه السلام « عن الرّجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم، الولد

---

(١) يعنى ضم الولد كناية عن وجوب فكه بالقيمة ، فلاينافى الاخبار السابقة .

(٢) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٤٨٢ والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ وفيهما «محمد بن قيس» والصواب مافى المتن لوجود هذا السند فى طريقه لافى طريق محمد بن قيس ويؤيد ذلك أن فى بعض نسخ الكافى « عن محمد » ولم ينسبه ، وأيضاً رواه الشيخ رحمه الله فى موضع آخر عن محمد بن مسلم راجع ج ٢ ص ١٨٥ من التهذيب .

(٣) لاشبهة فى أن وطى المالك للامة التى قد انعتق بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ولا بأن تبيح الامة نفسها لانه ليس لها تحليل نفسها وأما اذا هاياها « عقد عليها متعة فى أيامها فالاكثر على منعه لانه لايخرج عن كونه مالكاً لذلك البعض بالمهاياة وجوزه الشيخ فى النهاية واستدل بهذه الرواية .

مماليك أو أحرار ؟ قال : الولد أحرار ، ثمّ قال : إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ » [١] .

٤٥٨٤ ٢٦ ـ وروى جميل بن درّاج قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد، قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوّج حرّة ؟ قال : يلحق الولد بأُمّه » .

باب ٤٥٤
الذّمّي يتزوّج الذّمّية ثمّ يسلمان

٤٥٨٥ ١ ـ روي عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة [٢] قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : « النصرانيُّ يتزوّج النصرانيّة على ثلاثين دَنٍّ خمراً [٣] ، وثلاثين خنزيراً ، ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظركم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها ، ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل » [٤] .

باب ٤٥٥
المتعة

٤٥٨٦ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ، ويستحلُّ متعتنا » [٥] .

---

(١) كأنها حسنة ابن أبي عمير المروية في الكافي والتهذيبين، ويدل كما تقدم على أن الولد تابع لاشرف الابوين مطلقاً ، وفي المحكي عن ابن الجنيد أنه جعل الولد تبعاً للمملوك من أبويه الا مع اشتراط الحرية .

(٢) في الكافي والتهذيب عن رومي بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ـ الخ » .

(٣) الدن : الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر . (القاموس)

(٤) هذا اذا أسلما معاً أو أسلم الزوج أولا . والخبر يدل على أن الواجب قيمتها عند مستحليه .

(٥) عطف على المنفي أي لم يستحل متعتنا التي حكمنا بجوازها .

٤٥٨٧ ٢ ـ وقال الرّضا عليه السلام : « المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها » .

٤٥٨٨ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّه سئل عن المتعة ، فقال : إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، إنّهنّ كنّ يؤمَنّ يومئذٍ ، فاليوم لا يؤمَنّ فاسألوا عنهنّ » (١) .

وأحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرّمها حتّى قُبض (٢) .

وقرأ ابن عبّاس «فما استمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل مسمّى ـ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة من الله » (٣) .

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المُتعة .

٤٥٨٩ ٤ ـ وروى داود بن إسحاق ، عن محمّد بن الفيض قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها (٤) ، وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها ، وإيّاكم والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فقلت : ما الكواشف فقال : اللّواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويُؤتين ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عُرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السّنّة » .

٤٥٩٠ ٥ ـ وروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سأل رجلٌ الرّضا عليه السلام

---

(١) أى كن مأمونات لايحتاج الى التحقيق واليوم بخلاف ذلك .

(٢) تحليله صلوات الله عليه المتعة اجماعى اتفاقى كما يدل عليه كلام عمر « متعتان محللتان ـ الخ » .

(٣) روى عن جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب و عبدالله بن عباس و عبدالله ابن مسعود أنهم قرأوا الاية هكذا يعنى بزيادة قوله ـ الى أجل مسمى ـ يعنى فهموا من الاية النكاح المنقطع .

(٤) يعنى المتعة أو الايمان مطلقاً أو بالمتعة . (المرآة)

عن الرَّجل يتزوَّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدَّد في ذلك ، وقال : يجحد ، وكيف يجحد ؟ ! إعظاماً لذلك ـ قال الرَّجل : فإن اتَّهمها ؟ قال: لاينبغي لك أن تتزوَّج إلاّ بمأمونة إنَّ الله عزَّوجلَّ قال : « الزَّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزَّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين »[1].

٤٥٩١ ٦ ـ وروى سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يتزوَّج اليهوديَّة ولا النصرانيَّة على حرَّة متعة وغير متعة » .

٤٥٩٢ ٧ ـ وسأل الحسن التفليسيُّ الرِّضا عليه السلام « يتمتَّع الرَّجل من اليهوديَّة والنصرانيَّة ؟ قال أبو الحسن الرِّضا عليه السلام : يتمتَّع من الحرَّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها »[2].

٤٥٩٣ ٨ ـ وروى عليُّ بن رئاب[3] قال : « كتبت إليه أسأله عن رجل تمتَّع بامرأة ثمَّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقَّع عليه السلام : لا يرجع »[4].

---

(١) لاخلاف فى عدم جواز نفى ولد المتعة وان عزل وان اتهمها ، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن ان نفاه ينتفى بغير لعان . (المرآة)

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب هكذا « قال : سألت الرضا عليه السلام : أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تمتع من الحرة المؤمنة أحب الى و هى أعظم حرمة منها» . وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة التهذيب و لمعنى آخر وهو أنه اذا جاز التمتع بالحرة المؤمنة مع عظم حرمتها بالايمان والحرية فكيف لايجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم وكونهم كالاماء . (م ت)

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل من أصحاب الكاظم عليه السلام ، لكن فى بعض النسخ « روى عن على بن رئاب » وقلنا فى غير مورد فرق بين قوله روى عن فلان وروى فلان فان الاول يوهم الارسال دون الثانى لان الطريق فى الثانى مذكور فى المشيخة .

(٤) يدل على أن طلاق المتعة هبة مدتها ، ليس فيها رجوع بل بائن ويحتاج الى تزويج جديد .

٤٥٩٤ ٩ ـ وروى محمّد بن يحيى الخثعميّ[1]، عن محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الجارية يتمتّع منها الرَّجل؟ قال: نعم إلاّ أن تكون صبيّة تخدع، قلت: أصلحك الله وكم الحدُّ الّذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: ابنة عشر سنين»[2].

٤٥٩٥ ١٠ ـ وروى حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يتزوَّج البكر متعة؟ قال: يكره للعيب على أهلها».

٤٥٩٦ ١١ ـ وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العذراء الّتي لها أب لا تتزوَّج متعة إلاّ باذن أبيها»[3].

٤٥٩٧ ١٢ ـ وروى حمّاد، عن أبي بصير قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السّبعين»[4].

٤٥٩٨ ١٣ ـ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة، فقال: هي كبعض إمائك»[5].

٤٥٩٩ ١٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: «أتزوَّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي ببعض الشّهر ولا تفي ببعض الشهر، قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلاّ أيّام حيضها فإنّها لها»[6].

---

(١) الطريق اليه ضعيف بزكريا المؤمن، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح.

(٢) يدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون اذن الابوين، وعلى كراهته قبله (م ت) والمسألة خلافيّة لاختلاف الروايات.

(٣) يمكن الجمع بين الروايات بأنه اذا لم يكن لها أب يجوز واذا كان لها أب فلا أو بأن يجوز بدون اذن الأب اذا لم يرد اقتضاضها، وان أراد الاقتضاض فلا يجوز الا باذن أبيها.

(٤) السبعون كناية عن الكثرة أى ليس لها حدّ. (م ت)

(٥) قوله «عن المتعة» أى عن حدها فأجاب عليه السلام بأنه لاحد لها في العدد وحكمه حكم الاماء. أوالسؤال عن حكمها من الطلاق والارث والنوبة فأجاب عليه السلام بأن حكمها في ذلك كله حكم الامة.

(٦) قال السيد [العاملي الجبعي]: انما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة

٤٦٠٠ **١٥** ـ وسأله محمّد بن النعمان الأحول فقال[1] : « أدنى مايتزوّج به الرّجل متعة ؟ قال : كفٌّ من برّ ، يقول[2] لها : زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثكِ ولاترثيني ولا أطلب ولدكِ إلى أجل مسمّى فإن بدا لي زدتك وزدتني » .

٤٦٠١ **١٦** ـ وروى جميل بن صالح قال : « إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام إنّه يدخلني من المتعة شيء . فقد حلفت أن لا أتزوّج متعة أبداً ، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام : إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته »[3] .

٤٦٠٢ **١٧** ـ وروي عن يونس بن عبد الرّحمن قال : « سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق[4] ، قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها ، قلت : إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ، قال : فليتّق الله زوجها وليتصدّق عليها بما بقي له فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة ، والمؤمنون في تقيّة ، قلت : فإن تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع؟ قال : تقول لزوجها إذا [د]خلت به : يا هذا

← فاذا أخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ويستفاد من رواية عمر بن حنظلة واسحاق بن عمار استثناء أيام الطمث ، وفى استثناء غيرها من أيام الاعذار كأيام المرض والحبس وجهان ، وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء .

(١) فى الكافى بسند ضعيف عن الاحول قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : « أدنى مايتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر » .

(٢) فى بعض النسخ « كفين من بر » فلعله منصوب بفعل محذوف ، والخبر فى الكافى ج ٥ ص ٤٥٧ الى هنا والظاهر أن البقية من تتمة الخبر لما رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ الى آخر الكلام .

(٣) يدل على استحباب المتعة ، وعلى أنه لاينعقد العهد واليمين على ترك المستحب . (مت) أقول: روى نحو هذا الخبر الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل عن على السائى عن أبى الحسن عليه السلام .

(٤) أى صالحة لاترضى بذلك كيف تفعل .

وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ، قال : وقلت للرّضا عليه السلام المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : وما عليك إنّما إثم ذلك عليها » .

٤٦٠٣ **١٨** ـ وروى صالح بن عقبة ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « للمتمتّع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله تعالى له بها حسنة ، ولم يمدّ يده إليها إلاّ كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشّعر » .

٤٦٠٤ **١٩** ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا اُسري به إلى السّماء قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنّ الله تبارك وتعالى يقول : إنّي قد غفرت للمتمتّعين من اُمّتك من النساء » .

٤٦٠٥ **٢٠** ـ وروى بكر بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المتعة فقال : إنّي لأكره للرّجل المسلم أن يخرج من الدّنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها » .

٤٦٠٦ **٢١** ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام(١) رجل تزوّج بامرأة متعة إلى أجل مسمّى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحلّ له أن يتزوّج باُختها ؟ فقال : لا يحلّ له حتّى تنقضي عدّتها » .

٤٦٠٧ **٢٢** ـ وسأل أحمد بن محمّد بن أبي نصر الرّضا عليه السلام « عن الرّجل يتزوّج

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٣١ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : « قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ الخ » ، ويدل على عدم جواز نكاح الاخت في عدة المتعة وعليه فتوى الاصحاب .

المرأة متعة أيحلُّ له أن يتزوَّج ابنتها بتاتاً ؟ قال : لا » [١] .

٤٦٠٨ **٢٣** ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: عدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ـ كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه‌السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً ـ فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق » [٢] .

فإن شاء أن يزيد فلابدَّ من أن يُصدقها شيئاً قلَّ أو كثر [٣] .

والصداق كلُّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة ، ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل [٤] .

وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره [٥] .

٤٦٠٩ **٢٤** ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المرأة يتزوَّجها الرَّجل متعة ، ثمَّ يتوفّى عنها هل عليها العدَّة ؟ قال : تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً ، فاذا انقضت أيّامها وهو حيٌّ فحيضة ونصف [٦] مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحدُّ [٧] ؟ قال : نعم ، وإذا مكثت عنده يوماً أو

---

(١) رواه الكلينى ج ٥ ص ٤٢٢ فى الصحيح بدون قوله « بتاتاً » ولعل المراد الدوام من البت بمعنى القطع أى نكاحاً قطعياً .

(٢) اختلف فى عدة المتعة اذا دخل بها على أقوال أحدها أنها حيضتان ، ذهب اليه الشيخ فى النهاية وجماعة ، الثانى حيضة واحدة اختاره ابن أبى عقيل ، والثالث أنها حيضة ونصف اختاره الصدوق فى المقنع ، والرابع أنها طهران اختاره المفيد وابن أدريس والعلامة فى المختلف وحمل الزائد على الحيضة على الاستحباب ، ولا يخلو من قوة ، والاحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت فى سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً اتفاقاً . (المرآة)

(٣) تقدم الكلام فيه فى الجملة ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدة .

(٤) تقدم أن الظاهر أنه لاميراث بينهما الا أن يشرطا .

(٥) يظهر من بعض الروايات كراهته للغنى .

(٦) أى اعتدت بحيضة ونصف كما فى الاستبصار .

(٧) من الحداد وهو ترك الزينة الذى يجب على المتوفى عنها زوجها .

يومين أو ساعة من النهار ، فقد وجبت العدّة ولا تحدّ » .

٤٦١٠ ٢٥ ـ وروى عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة إذا مات عنها الّذي تمتّع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثمّ قال : يا زرارة كلّ نكاح إذا مات عنها الزّوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة أو على أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً (١) ، وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر ، والاُمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الاُمة » .

٤٦١١ ٢٦ ـ وقيل لأبي عبدالله عليه السلام (٢) : « لِمَ جُعل في الزّنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدَين ؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لأتي عليكم (٣) وقلّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد » .

٤٦١٢ ٢٧ ـ وروي عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يلقى المرأة فيقول لها : زوّجيني نفسكِ شهراً ، ولا يسمّي الشّهر بعينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره إن كان سمّاه ، وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها » (٤) .

---

(١) يدل على ماذهب اليه جمع من الفقهاء كابن ادريس والعلامة فى المختلف من أن عدة الامة من الوفاة كعدة الحرة ، والمشهور أن عدتها فى الوفاة نصف عدة الحرة ، وذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين الى التفصيل بأنها ان كانت أم ولد للمولى وزوّجها او مات زوجها فعدتها عدة الحرة والا عدة الامة جمعاً بين الاخبار هذا اذا لم تكن حاملا.

(٢) رواه المصنف فى العلل عن على بن أشيم ، عمن رواه من أصحابنا عنه عليه السلام .

(٣) يعنى يشهدون عليكم بالزنا بسهولة بفعل المتعة وهذا أحد الوجوه .

(٤) مروى فى الكافى فى الحسن، ولو عين شهراً منفصلاً عن العقد فالمشهور الصحة ، وذهب جماعة الى عدم صحّته، والاولون اختلفوا فى جواز أن تعقد نفسها لغيره فى ما بين ذلك، واستدل القائلون بالصحّة باطلاق هذا الخبر فان ظاهره أن الشهر الذى سمّاه لو كان بعد سنين لوجب أن ذلك له ، ولو شرط أجلاً مطلقاً كشهر ففى صحّة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان ،←

٤٦١٣ ٢٨ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ اُنسي[١] حتّى واقعها هل يجب عليه حدّ الزّاني ؟ قال : لا ولكن يتمتّع بها بعد النكاح[٢] ويستغفر الله ممّا أتى » .

٤٦١٤ ٢٩ ـ وروى عليُّ بن أسباط ، عن محمّد بن عذافر ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن التمتّع بالأبكار ، قال : هل جعل ذلك إلاّ لهنّ ؟ ! فليستترن منه وليستعففن »[٣] .

٤٦١٥ ٣٠ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوّج بجارية عاتق[٤] على أن لا يقتضّها ، ثمّ أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس » .

٤٦١٦ ٣١ ـ وروي « أنّ المؤمن لا يكمل حتّى يتمتّع » .

٤٦١٧ ٣٢ ـ وروي عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : « أيّها النّاس إنّ الله تبارك وتعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات[٥] ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم » .

٤٦١٨ ٣٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « إنّي لأكره للرّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها ، فقلت له : فهل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله

← والاولون استدلّوا بهذا الخبر اذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشّهر ، لكن فيه أن نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لالمعنى المدّة ، والقول بالبطلان لابن ادريس محتجّاً بالجهالة . (المرآة)

(١) قوله « أدخل جارية » أى بيته ليتمتّع بها ، وقوله « ثم انسى » أى صيغة التمتع وفى الكافى « ثم انسى أن يشترط » .

(٢) المراد بالتمتع المعنى اللغوى وبالنكاح الصيغة ، والاستغفار لتدارك النسيان .

(٣) قوله « فليستترن » أى عن الناس لئلا يلحق بهم أو بهن الضرر من قبل المخالفين و « ليستعففن » بأن لايقع الوطى بدون الصيغة أو بازالة البكارة لئلا يعاب عليهن . (م ت)

(٤) العاتق الجارية الشابة أول ماأدركت . (الصحاح)

(٥) أى النكاح الذى يورث به ، والبتات من البت بمعنى القطع اريد به النكاح الدائم .

قال: نعم وقرأ هذه الآية «وإذ أسرّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً - إلى قوله تعالى: - ثيّبات وأبكاراً»[1].

٤٦١٩ ٣٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة».

باب ٤٥٦
النوادر

٤٦٢٠ ١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: لا يحلُّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قُصّة ولا جمّة»[2].

٤٦٢١ ٢ - وقال عليه السلام: «رحم الله المسرولات»[3].

٤٦٢٢ ٣ - وقال عليه السلام: «إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحدٌ حتّى يبرد».

٤٦٢٣ ٤ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرّجال وواحدة في النساء».

وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني اُميّة وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة، وفي الرّجال واحدة[4].

(١) ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتق مارية و تزوجها متعة وأسره الى بعض نسائه.

(٢) القصة شعر الناصية والجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين وكلتاهما كناية عن الزينة ولعل وجه النهى عنهما فى حال الحيض لئلا يوجب ذلك رغبة الزوج فى الاتيان، وقيل: المراد حرمة ذلك على البالغة، وقوله «حاضت» أى بلغت. فلا بأس للصبية، وهو بعيد جداً.

(٣) لان السروال الى الستر أقرب.

(٤) هذا من كلام المصنف وليس تتمة للخبر وأخذه المصنف من مرفوعة ابن مسكان فى الوافى ج ١٢ ص١٧ عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ان الله عزوجل نزع الشهوة من رجال بنى امية وجعلها فى نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم الخ».

٤٦٢٤ ٥ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في النساء : «لا تشاوروهنّ في النجوى ، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة ، إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما ، ذهب جمالها ، واحتدّ لسانها ، وعقم رحمها ، وإنّ الرّجل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ، ثبت عقله ، واستحكم رأيه ، وقلّ جهله» .

٤٦٢٥ ٦ ـ وقال علي عليه السلام : «كلّ امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون»[1] .

٤٦٢٦ ٧ ـ وقال عليه السلام : «في خلافهنّ البركة»[2] .

٤٦٢٧ ٨ ـ و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ»[3] .

٤٦٢٨ ٩ ـ و«نهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج» يعني المرأة تركب بسرج[4] .

٤٦٢٩ ١٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تحملوا الفروج على السّروج فتهيّجوهنّ للفجور»[5] .

٤٦٣٠ ١١ ـ وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «شيء يقوله النّاس : إنّ أكثر أهل النّار يوم القيامة النساء ، قال : وأنّى ذلك !؟ وقد يتزوّج الرّجل في الآخرة ألفاً من نساء الدّنيا في قصر من درّة واحدة» .

٤٦٣١ ١٢ ـ وروى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النّساء ، علم الله عزّ وجلّ ضعفهنّ فرحمهنّ» .

٤٦٣٢ ١٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «محاش نساء اُمّتي على رجال اُمّتي حرام»[6] .

٤٦٣٣ ١٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحده في الرِّجال ، فإذا خُفضت ذهب جزء من حيائها ، وإذا تزوّجت ذهب جزء ، فإذا افترعت ذهب جزء ، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فإذا فجرت ذهب حياؤها كلّه ، وإن عفّت بقي لها خمسة أجزاء» .

---

(١) (٢) (٣) مروى كلها فى الكافى ج ٥ ص ٥١٨ بسند مرفوع .
(٤) (٥) الكافى ج ٥ ص٥١٦ مسنداً .
(٦) جمع محشة وهى الدبر .

٤٦٣٤ ١٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدُّنيا وهنَّ أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرَّجل إلى امرأته وهي عريانة».

٤٦٣٥ ١٦ ـ وروى إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها»[1].

٤٦٣٦ ١٧ ـ وروى [عن] محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «يكون الرَّجل الخصيُّ يدخل على نسائه يناولهنَّ الوضوء فيرى شعورهنَّ؟ قال: لا»[2].

٤٦٣٧ ١٨ ـ وفي رواية ربعيّ بن عبدالله «أنّه لمّا بايع رسول الله صلّى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهنَّ، دعا بإناء فملأه ثمَّ غمس يده في الإناء ثمَّ أخرجها فأمرهنَّ أن يُدخلن أيديهنَّ فيغمسن فيه. وكان عليه السلام[3] يسلّم على النساء ويرددن عليه السلام. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النّساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنَّ، وقال: أتخوَّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليَّ أكثر ممّا أطلب من الأجر».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إنّما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التّخوُّف من أن يظنَّ ظانٌّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر[4]، ولكلام الأئمّة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلاّ العالمون.

٤٦٣٨ ١٩ ـ وسأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام «هل يصافح الرَّجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا إلاّ من وراء الثوب»[5].

٤٦٣٩ ٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي

(١) ظاهر المصنف العمل بالخبر والاكثر حملوه على التقية وعملوا بأخبار المنع.
(٢) حمل على الكراهة وهو بعيد.
(٣) تتمة للخبر لما رواه الكليني بلفظه عن ربعي بن عبدالله في الحسن كالصحيح ج ٢ ص ٦٤٨، وج ٥ ص ٥٣٥. (٤) لايخفى مافيه من تكلف ظاهر بلا ضرورة لان خوفه صلى الله عليه وآله من ذلك لاينافي عظمته بل كان من مقتضياتها ذلك كخوفه من العذاب.
(٥) مروى في الكافي في الحسن كالصحيح.

من أهل الذمّة والعلوج لأنّهنّ إذا نُهين لاينتهين ، قال : والمجنونة المغلوبة لابأس بالنظر إلى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك» [١] .

٤٦٤٠ ٢١ ـ وسأل عمّار الساباطي أباعبدالله عليه‌السلام «عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم ، قال : المرأة تقول : عليكم السّلام ، والرّجل يقول : السّلام عليكم» [٢] .

٤٦٤١ ٢٢ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام «في رجل يتزوّج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً هذا بعد أن يفارقها» [٣] .

٤٦٤٢ ٢٣ ـ وفي رواية جميل بن درّاج «في المرأة تتزوّج في عدّتها قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما [٤] ، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد في أقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل» .

٤٦٤٣ ٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : «سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت له : أنا حبلى أو أنا اُختك من الرّضاعة ، أو على غيرعدّة ، فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها [٥] ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط [٦] وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك» .

---

(١) هذا هو المشهور مقيداً بعدم التلذذ والريبة ، ومنع ابن ادريس عن النظر الى نساء أهل الذمة .

(٢) هذا أيضاً مخصوص بالدخول على قوم لافي جواب السلام مطلقاً .

(٣) لان المفارقة فورية .

(٤) المشهور وجوب عدة أخرى بعد اكمال الاولى بوطى الشبهة ، و لتعدد السبب ، وحمله الشيخ على عدم الدخول ، وهذا الحمل لايلائم قوله «تعتد عدة واحدة منهما» وكذاقوله «فانجاءت بولد ـ الخ» .

(٥) قال العلامة المجلسي : ذلك لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذاادعت ذلك قبل المواقعة فانه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والان عرفتك .

(٦) حمل على الاستحباب ، وفي الكافي «فليختبر» .

٤٦٤٤ ‏ ٢٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لأمّه : كلّ امرأة أتزوّجها فهي عليّ مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء»[١] .

٤٦٤٥ ‏ ٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد ما اُهديت إليه إلاّ أربعة أشهر حتّى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حبلت منه ، فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترافعا إلى السّلطان تلاعنا[٢] وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً» .

٤٦٤٦ ‏ ٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حكيم قال : «سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر ، ثمّ قال لها : إذا مات الزّوج فهي حرّة ، فمات الزّوج ، فقال : إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدّ عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها[٣] ولاميراث لها منه لأنّها إنّما صارت حرّة بعد موت الزّوج»[٤] .

٤٦٤٧ ‏ ٢٨ ـ وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل اُخذ[٥] مع امرأة في بيت فأقرّت أنّها امرأته وأقرّ أنّه زوجها ، فقال : ربّ رجل لو اُتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو اُتيت به لضربته» .

---

(١) لان الظهار لايصح بمن ليس بزوجة وان أراد الطلاق فهو أيضاً لايقع بالكنايات ولا بالتعليق ولا بمن لم يكن زوجة بالفعل .

(٢) يعنى اذا لم تكن بينة ولم يعترف المرأة بأربعة أشهر تلاعنا .

(٣) يدل على أن عدة الامة المتوفى عنهازوجها عدة الحرة وتقدم الكلام فيه .

(٤) هذا خلاف المشهور فان المشهور أن المملوك اذا اعتق قبل القسمة شارك مساوياً أى فى مرتبة الميراث لافى النصيب ـ وانفرد ان كان أولى بحسب مرتبة الارث ـ ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب ، كذا قالوا من غير فرق بين الزوجة وغيرها ولا يخفى أن عتق الزوجة هنا قبل القسمة مقارناً لفوت الزوج .

(٥) فى بعض النسخ « وجد » بصيغة مالم يسم فاعله .

٤٦٤٨ **٢٩** ـ وروى عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه[1] منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أبي عليه السلام أن اُزوّج بعض غلماني أمتي لذلك»[2] .

٤٦٤٩ **٣٠** ـ وسأل العلاء بن رزين أبا عبدالله عليه السلام[3] عن جمهور النّاس ، فقال : هم اليوم أهل هُدنة تُردّ ضالّتهم ، وتؤدّى أمانتهم ، وتحقن دماؤهم ، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال» .

٤٦٥٠ **٣١** ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من سعادة الرّجل أن لا تحيض ابنته في بيته»[4] .

٤٦٥١ **٣٢** ـ وروى ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «الشّجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر[5] ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيّروا لِنُطَفِكم» .

٤٦٥٢ **٣٣** ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال عليٌّ عليه السلام : ما كثر شعر رجلٍ قطّ إلاّ قلّت شهوته» .

٤٦٥٣ **٣٤** ـ وروى إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ ، قال : «سألت الرّضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ أخي مات وتزوّجتُ امرأته فجاء عمّي وادّعى أنّه كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار ، وقالت : ماكان بيني وبينه شيء قطّ ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها» .

---

(١) في بعض النسخ «فتراه» .

(٢) يدل على أنه لايجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة الى مايجوز للمولى خاصة النظر اليه كما ذهب اليه الاصحاب . (المرآة)

(٣) في أكثر النسخ «أباجعفر عليه السلام» ورواية العلاء عنه بلا واسطة غريب .

(٤) روى نحوه الكليني ج ٥ ص ٣٣٦ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٥) هم طائفة من أهل سودان المغرب. والباه : الجماع .

٤٦٥٤ ٣٥ ـ وروى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلٍّ فتأبى، فيقول : إذاً لأطلّقنّك و يجتنب فراشها فتجعله في حلٍّ ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللّطف ؟ » [1].

٤٦٥٥ ٣٦ ـ وروى أبو العبّاس ؛ وعبيد عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة كان لها زوج مملوكٌ فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر » [2].

٤٦٥٦ ٣٧ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « يستحبُّ للرّجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ : « اُحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم » والرّفث المجامعة » .

٤٦٥٧ ٣٨ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن إسحاق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : إنّ أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبيُّ صلّى الله عليه وآله فساق عنه النّجاشيُّ أربعة آلاف درهم فمن ثمّ هؤلاء يأخذون به ، فأمّا الأصل فاثنتا عشر أوقيّة و نشّ » [3].

٤٦٥٨ ٣٩ ـ وفي رواية السّكوني « أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها [4] على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له : لِمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجلٌ ولا امرأة » .

٤٦٥٩ ٤٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السّماء أو

---

(١) أي يمكنه أن يقول لها بالملاطفة و يسترضيها ويقول لها بالرفق حتى تحلّله بطيب الخاطر .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٥ في الموثق وعليه فتوى الاصحاب .

(٣) « هؤلاء » يعني العامة ، و النش ـ بالفتح ـ : نصف الاوقية .

(٤) السفاد نزو الذكر على الانثى .

غمض بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين».

٤٦٦٠ **٤١** ـ وفي خبر آخر: «لم يرتدّ إليه طرفه حتّى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه».

٤٦٦١ **٤٢** ـ قال عليه السلام: «أوّل النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك».

٤٦٦٢ **٤٣** ـ وفي رواية السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا بأس أن ينظر الرّجل إلى شعر اُمّه أو اُخته أو ابنته».

باب ٤٥٧

الدّعاء في طلب الولد

٤٦٦٣ **١** ـ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه: «قل في طلب الولد: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقاً سويّاً[1] ولا تجعل للشّيطان فيه نصيباً، اللّهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم» سبعين مرّة[2]، فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنّى من مال وولد ومن خير الدّنيا والآخرة، فإنّه يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً. يرسل السّماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً».

باب ٤٥٨

الرضاع

٤٦٦٤ **١** ـ روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرّضاع

(١) في بعض النسخ «خلفاً سوياً» بالفاء.

(٢) يمكن أن يكون من قوله «اللهم» أو المجموع، والاول أظهر للدليل فانه للاستغفار، ويمكن أن يكون للمجموع ويكون الدليل للجزء. (م ت)

واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جوّر على الصبيّ»[(١)].

٤٦٦٥ ٢ ـ وسأل سعد بن سعد الرّضا عليه السلام «عن الصبيّ هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا».

٤٦٦٦ ٣ ـ وقال عليّ عليه السلام: «ما من لبن يرضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن اُمّه»[(٢)].

٤٦٦٧ ٤ ـ و«نظر الصّادق عليه السلام إلى اُمّ إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنيها محمّداً أو إسحاق فقال: يا اُمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»[(٣)].

٤٦٦٨ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العِجليّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب فسّره لي، فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اُخرى من جارية أو غلام فذلك الرّضاع الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الّذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب»[(٤)].

---

(١) لان الغالب أن الحمل تسعة أشهر وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً وهو أقل مدة رضاع الولد.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٠ في الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلوات الله عليه.

(٣) رواه الكليني مسنداً عن الوليد بن صبيح عن أمه أم اسحاق بنت سليمان قالت: «نظر الي أبوعبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني محمداً أواسحاق فقال ـ الخ».

(٤) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ٤٤٢ في ضمن حديث عن بريد العجلي.

٤٦٦٩ ٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فِطام»[١].

ومعناه أنّه إذا أرضع الصبيّ حولين كاملين ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة اُخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرّضاع لأنّه رضاع بعد فِطام[٢].

٤٦٧٠ ٧ ـ وروى داود بن الحصين عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «الرّضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم»[٣].

٤٦٧١ ٨ ـ وروي عن أيّوب بن نوح قال: «كتب عليُّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك»[٤].

٤٦٧٢ ٩ ـ و«كتب عبدالله بن جعفر الحميريُّ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ العسكريّ عليه السّلام في امرأة أرضعت ولداً لرّجل أيحلُّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام: لا يحلُّ ذلك له»[٥].

٤٦٧٣ ١٠ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح»[٦].

---

(١) رواه الكليني في الصحيح في صدر حديث. والفطام: فصل الولد عن الرضاع من الفطم. والصبي فطيم.

(٢) قال الفاضل التفرشي: فيه نظر لان الفِطام قد يكون بعد الحولين كما يستفاد من الحديث الاتي. نعم لو كان المراد بالفطام وقت الفطام لتم الكلام لكنه غير ظاهر.

(٣) هذا الخبر موافق لمذهب العامة وقد خرج مخرج التقية، أو المراد بالحولين المدة من وضع المرضعة دون وضع أم الرضيع.

(٤) يدل على عدم جواز نكاح أب المرتضع في أولاد المرضعة نسباً. (م ت)

(٥) رواه الكليني في الصحيح، ويدل على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع كما هو المشهور خلافاً للشيخ. (المرآة)

(٦) يدل على أنه اذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما، وذلك لامتناع الجمع بين الام والبنت في النكاح.

٤٦٧٤ **١١** ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يتزوّج المرأة فتلد منه، ثمّ ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعتها؟ قال: لاهي بمنزلة الاُخت من الرّضاعة لأنّ اللّبن لفَحل واحد» (١).

٤٦٧٥ **١٢** ـ وروى حريز، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما كان مجبوراً. قال: قلت: وما المجبور؟ قال: اُمٌّ تربّي، أو ظئر تستأجر، أو أمة تشترى» (٢).

٤٦٧٦ **١٣** ـ وروى العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايحرم من الرّضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة» (٣).

٤٦٧٧ **١٤** ـ وروى عبيد بن زرارة، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّضاع فقال: لايحرم من الرّضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين».

٤٦٧٨ **١٥** ـ وروى عبد الله بن زرارة، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا

---

(١) يدل على أن اتحادالفحل يكفي في التحريم وان تعددت المرضعة، وعليه فتوى الاصحاب.

(٢) هذه الرواية جاءت بألفاظ مختلفة مع تغاير المعنى رواها الشيخ في التهذيب بسند ضعيف جداً عن الفضيل عن أبي‌جعفر عليه السلام هكذا «لايحرم من الرضاع الا المجبورة أوخادم أوظئر قدرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام». فجعل المجبورة في‌هذا الخبر صفة لامرأة مغايرة للخادم والظئرفيكون هي‌الام ولم يشترط في‌الظئر الاستيجار مع‌ان المجبور في رواية المتن صفة للرضاع مفسّراً باحدى الثلاث واشترط في الظئر الاستيجار. ثم ان مافيها من الحصر أيضاً ممنوع لاجماع الاصحاب على ان المرضعة التي ينشر رضاعها الحرمة لاتنحصر فيمن ذكرفان المتبرّعة خارجة عن الحصر ورضاعها ينشر الحرمة اجماعاً ورواها الشيخ تارة اخرى بلفظ آخر مغاير لكلتاالراويتين.

(٣) فيه اشعار بأنه‌لابد من الارتضاع بالثدي خلافاً لابن‌الجنيد. والظاهر أن المصنّف يقول بعدم نشر الحرمة اذا كان‌الرضاع أقل من سنة‌أوسنتين. وقال ابن‌الجنيد يحصل‌الرضاع برضعة تامة،فما أبعد مابينهما من البون.

يحرم من الرّضاع إلّا ما كان حولين كاملين» [1].

٤٦٧٩ **١٦** ـ وفي رواية السّكوني قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنّهن ينسين» [2].

٤٦٨٠ **١٧** ـ وروى فضيل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليكم بالوضاء [3] من الظؤورة فإنّ اللّبن يعدي».

٤٦٨١ **١٨** ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لاتصلح ولا لبن ابنتها الّتي ولدت من الزّنا» [4].

٤٦٨٢ **١٩** ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يُعدي وإنّ الغلام ينزع إلى اللّبن ـ يعني إلى الظئر في الرُّعونة والحمق ـ» [5].

---

(١) اختلف الاصحاب فى حدالرضاع المحرم لاطلاق الاية واختلاف الروايات فذهب بعضهم الى عشر رضعات وبعضهم الى خمس عشرة رضعة وكما عرفت أن ابن الجنيد يقول برضعة كاملة ولكن لاخلاف فى نشر الحرمة بما أنبت اللحم وشد العظم، وقالوا برجوع ذلك الى العرف وما يستفاد من الاخبار أن الرضعة والرضعتين لايحرم رداً على العامة القائلين بتحقق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الاية.

(٢) قوله عليه السلام «انهوا» أمر من النهى أى امنعوهن عن كثرة الارضاع، والمراد باليمين والشمال اما أولاد الناس الذين كانوا فى جوارهن يميناً و شمالا، أو أيديهن يميناً وشمالاً فكان يمينهن مشغولة بارضاع أحد وشمالهن بارضاع آخر وذلك يوجب نسيانهن فربما يقع النكاح فيذكرن بعد سنين، فيشكل الامر من حصول الاولاد وصعوبة الفراق.

(٣) الوضاء ـ بالضم ـ الحسن النظيف.

(٤) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٤٣ فى الصحيح، والنهى تنزيهى حمله الاصحاب على الكراهة، ولا خلاف فى أن اللبن الحادث من الزنا لاينشر الحرمة لان الزنا لاحرمة له ولا يلحق به النسب.

(٥) الظاهر أن التفسير من الراوى ولو أبقى على عمومه بحيث يشمل الام أولى (مت) أقول: نزع اليه أى أشبهه، والرعونة الحمق والاسترخاء، و يدل على كراهة استرضاع الحمقاء وعلى تأثير اللبن.

٤٦٨٣ ٢٠ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : «سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهوديّة والنصرانيّة وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ ، والزّانية لا ترضع ولدك فإنّه لا يحلّ لك ، والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها»[1] .

٤٦٨٤ ٢١ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من لبن ولد الزّنا»[2] ، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الّذي فجر بالجارية في حلّ»[3] .

٤٦٨٥ ٢٢ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاماً بذلك اللّبن هل يحرم بذلك اللّبن ما يحرم من الرّضاع ؟ قال : لا»[4] .

٤٦٨٦ ٢٣ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام : «وجور الصبيّ اللّبن بمنزلة الرّضاع»[5] .

---

(١) يدل على جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحملت أخبار النهى على الكراهة قال المحقّق فى النافع ولو اضطرّ الى الكافرة استرضع ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ، ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من زنا.

(٢) يحتمل أن يكون المراد به ولدها من الزنا ويكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا ، أو يكون المراد المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية ، وفى بعض النسخ « من لبن أم ولد الزنا » وفى نسخة « من لبن ابن ولد الزنا » والظاهر كلمة الام أو الابن من تفسير الشرّاح جعلوهما فوق السطر فى نسخهم والنساخ بعد توهّموا أنها جزء المتن وفى الاستبصار والكافى والتهذيب كما فى المتن .

(٣) قال الشيخ فى الاستبصار : انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة فى تطييب اللبن لأن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً .

(٤) الظاهر أنه لاخلاف فى ذلك بين الاصحاب ، لكن هل يشترط انفصال الولد أم يكفى كونه حملاً ففيه خلاف ، و ربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر .

(٥) الوجور : الصب فى الحلق بأن لايمص الثدى . والخبر محمول على التقية لموافقته الحنفى والشافعى ويعارض الاخبار الاخر .

٤٦٨٧ **٢٤** ـ وقال عليه السّلام : « لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد وتجبر اُمّ الولد» (١) .

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأمّ : لا اُرضعه إلّا بخمسة دراهم ، فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع اُمّه (٢) . وقال الله عزّ وجلّ : «وإن تعاسرتم فسترضع له اُخرى» .

٤٦٨٨ **٢٥** ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام « في رجل توفّي وترك صبيّاً واسترضع له أنّ أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه واُمّه» (٣) .

٤٦٨٩ **٢٦** ـ وفي رواية السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السّلام أتاه رجل فقال : إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها ، قال : خذ بيدها وقل : من يشتري منّي اُمّ ولدي» (٤) .

باب ٤٥٩

التهنئة بالولد

٤٦٩٠ **١** ـ قال الصادق عليه السلام : « رجل هنّأ رجلاً أصاب ابناً فقال : يهنّيك الفارس ، فقال له الحسن بن عليّ عليهما السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ! فقال له : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب

---

(١) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٤١ ، و يدل على عدم جواز اجبار الحرة على الرضاع و جواز اجبار المولى أمته عليه . ولا خلاف فيهما بين الاصحاب .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ٤٥ فى الموثق عن داود بن الحصين فى ذيل خبر عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « فان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لاأرضعه الا بخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه » .

(٣) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ويدل على أن نفقة الولد انما يجب على الوالد اذا لم يكن للولد شيء ومع وجوده فمن ماله وأجرة الرضاع منه . (م ت)

(٤) كأنه عليه السلام شنّعه فى ذلك الفعل وحمل على الكراهة . ويدل على أن أم الولد من الرضاع كام الولد من النسب .

وبلغ أشدّه ، ورزقت برّه» . (١)

باب ٤٦٠
فضل الأولاد

٤٦٩١ ١ ـ في رواية السّكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة» (٢) .

٤٦٩٢ ٢ ـ وقال الصّادق عليه السّلام : «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» .

٤٦٩٣ ٣ ـ وقال أبو الحسن عليه السلام : «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يُريه الخلف» .

٤٦٩٤ ٤ ـ وروي «أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في النّاس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت» .

٤٦٩٥ ٥ ـ وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «البنات حَسَنات والبنون نعمة فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يُسأل عنها» .

٤٦٩٦ ٦ ـ و «بُشّر النبيّ صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : ما لكم ! ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّ وجلّ ، وكان عليه السلام أبا بنات» (٣) .

---

(١) مروى فى الكافى فى الضعيف ج ٦ ص ١٧ وقوله «ماعلمك» قيل ان المعنى من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلا .

(٢) رواه الكلينى ج ٦ ص ٣ فى الضعيف عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٣) روى الكلينى فى القوى عن الجارود بن المنذر قال : «قال لى أبوعبدالله عليه السلام : بلغنى أنه ولدلك ابنة فتسخطها وما عليك منها ، ريحانة تشمها ، وقد كفيت رزقها ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات» .

٤٦٩٧ ٧ ـ وقال علي عليه السلام «في المرض يصيب الصبي : إنه كفارة لوالديه».

٤٦٩٨ ٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إن الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده».

٤٦٩٩ ٩ ـ وقال له عمر بن يزيد : «إن لي بنات ، فقال : لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص».

٤٧٠٠ ١٠ ـ وروى حمزة بن حمران بإسناده «أنه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ قال : خير ، قال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فاُخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها ، والسماء تظلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من كان له ابنة واحدة فهو مقروح [1] ومن كان له ابنتان فياغوثاه بالله ، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ، ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه».

٤٧٠١ ١١ ـ وقال عليه السلام : «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل : يا رسول الله واثنتين ، قال : واثنتين ، قيل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة».

٤٧٠٢ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من عال ابنتين أو اُختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار».

٤٧٠٣ ١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها مُعان».

---

(١) كذا وفي الكافي «فهو مفدوح» وفدحه الدين ـ كمنعه ـ : أثقله ، والمفدوح ذو التعب ، وفوادح الدهر : خطوبه .

٤٧٠٤ **١٤** ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اعلموا أنّ أحدكم يلقى سقطه مُحْبَنْطِئاً[1] على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة، وإنّ ولد أحدكم إذا مات اُجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته».

٤٧٠٥ **١٥** ـ وقال عليه السلام: «أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنّهم لايرون إلاّ أنّكم ترزقونهم».

٤٧٠٦ **١٦** ـ وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يكون له بنون واُمّهم ليست بواحدة أيفضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم لا بأس به، [و] قد كان أبي عليه السلام يفضّلني على عبدالله».

٤٧٠٧ **١٧** ـ وفي رواية السّكونيّ قال: «نظر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبيُّ صلّى الله عليه وآله: فهلاّ واسيت بينهما»[2].

٤٧٠٨ **١٨** ـ وقال عليه السلام: «يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق».

٤٧٠٩ **١٩** ـ وقال الصادق عليه السلام: «برُّ الرّجل بولده برُّه بوالديه»[3].

٤٧١٠ **٢٠** ـ وفي خبر آخر قال: «قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: من كان عنده صبيٌّ

---

(١) المحبنطيء: الممتليء غيظاً، والمستبطيء للشيء.

(٢) قال الفاضل التفرشي: ينبغي حمله على ما اذا فضل أحدهما على الاخر ولم يكن له فضل عليه في نفس الامر ويحزن الاخر من ذلك، والحديث السابق يحمل على ما اذا كان للمفضل فضل أو لم يحزن المفضل عليه من تفضيل الاخر عليه، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الحديث الاول على التفضيل في المحبة، ولعل المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقرينة تعلّقها ببين.

(٣) يمكن حمله على التشبيه البليغ أي مثل برّه بوالديه في الحسن وترتب الثواب عليه وعلى أن برّه يوجب سرور الوالدين وان كانا قد ماتا لان الميت كثيراً ما يطلع على أحوال أهاليه ويحصل له السرور والحزن بذلك. (مراد)

فليتصابّ له»[١].

٤٧١١ ٢١ ـ وقال عليه السّلام: «من نعم الله عزّ وجلّ على الرّجل أن يشبهه ولده».

٤٧١٢ ٢٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثمّ خلقه على صورة إحديهنّ، فلا يقولنّ أحدٌ لولده هذا لايشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي».

باب ٤٦١
العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان

٤٧١٣ ١ ـ روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ امرىء مرتهنٌ يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأُضحيّة»[٢].

٤٧١٤ ٢ ـ وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ إنسان مرتهن بالفطرة[٣] وكلّ مولود مرتهنٌ بالعقيقة».

٤٧١٥ ٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «والله ماأدري أكان أبي عقّ عنّي أم لا، فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ».

٤٧١٦ ٤ ـ وفي رواية عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السّلام قال: «العقيقة واجبة إذا وُلد للرّجل ولد فان أحبّ أن يسمّيه من

---

(١) أي فليلعب معه كالصبيان. وصبى صباء مثل سمع سماعاً أى لعب مع الصبيان، وفى الكافى ج ٦ ص ٤٩ فى الحسن كالصحيح عن الاصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من كان له ولد صبا» أى فعل فعل الصبى.

(٢) رواه الكلينى ج٦ ص ٢٥ وليس فيه «يوم القيامة» والعقيقة: الذبيحة التى تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق، وقيل للذبيحة: عقيقة لانها يشق حلقها. (النهاية)

(٣) أراد بالفطرة زكاتها، و الظاهر من الارتهان أنه يطالب و يمنع عن الثواب.

يومه فعل» [١].

٤٧١٧ ٥ ـ وروي عمّار الساباطيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزأته الاُضحيّة، وكلُّ مولود مرتهنٌ بعقيقته وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الاُضحيّة وإلاّ فحمَل أعظم ما يكون من حُملان السنة» [٢].

٤٧١٨ ٦ ـ وفي رواية محمّد بن مارد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن العقيقة فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثمّ يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان اُنثى عقّ عنها اُنثى».

٤٧١٩ ٧ ـ و«عقّ أبوطالب ـ رحمه الله ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة أحمد قالوا: لأيّ شيء سمّيته أحمد؟ قال سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له» [٣].

---

(١) لاخلاف بين الاصحاب فى وقتها وهو اليوم السابع، واختلف فى حكمها وقال السيد وابن الجنيد: انها واجبة وادعى السيد عليه الاجماع، وهو ظاهر المؤلف والكلينى، وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى الاستحباب، والظاهر أن المراد بقوله «العقيقة واجبة» هى سنة مؤكدة.

(٢) أى وان لم يوجد مايجزى فى الاضحية ـ وهو ماكان له سبعة أشهر من أولاد الضان وما كان له سنة من أولاد المعز ـ فيجزى حمل هو أعظم حملان تلك السنة التى ولد فيها المولود أى من أعظمها، والحملان ـ بضم المهملة ـ جمع حمل ـ بفتحتين ـ وهو من أولاد الضأن (مراد) أقول: العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزى ماكانت كما فى خبر مرازم فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال: «العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها».

(٣) رواه الكلينى ج ٦ ص ٣٤ مسنداً، عن أبى السائب، عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام.

ويجوز أن يعقّ عن الذّكر بأُنثى، وعن الأُنثى بذكر [١].

وقد روي أنّه يعقّ عن الذّكر بأُنثيين، وعن الأُنثى بواحدة [٢] وما استعمل من ذلك فهو جائز، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما، وإن أكلت منه الأُمّ لم ترضعه، وتطعم القابلة الرّجل منها بالورك، وإن كانت القابلة اُمّ الرّجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسّمها أعضاء كما هي، وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية[٣].

٤٧٢٠ ٨ ـ وفي رواية عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين اُعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها» [٤].

٤٧٢١ ٩ ـ وفي رواية عمّار أيضاً «أنّه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلاُمّه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل».

٤٧٢٢ ١٠ ـ وروي «أنّ أفضل ما يطبخ به ماء وملح».

٤٧٢٣ ١١ ـ قال عمّار الساباطي: «وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها

---

(١) رواه في الكافي في الصحيح عن المنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيقة في الغلام والجارية سواء» وعن سماعة قال «سألته عن العقيقة فقال: في الذكر والانثى سواء» وفي معناه عن ابن مسكان وأبي بصير عنه عليه السلام.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٣٢ في الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لايأكل هوولا أحد من عياله من العقيقة، قال: و للقابلة الثلث من العقيقة، فان كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لهامنها شيء، وتجعل أعضاء، ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل العقيقة كل أحد الا الام».

(٤) مروى في الكافي في ذيل حديث هكذا «وان كانت القابلة يهودية لاتأكل ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش» يعني تعطى اياها وتشترى منها.

قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ، وتصنع بها بعد الذَّبح ما شئت»[١] .

٤٧٢٤ **١٢** ـ وسأل إدريس بن عبدالله القمّيّ أباعبدالله عليه السلام « عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه ، وإن [كان] مات بعد الظهر عقّ عنه »[٢] .

٤٧٢٥ **١٣** ـ وروى عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : «يا قوم إنّي بريء ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ تقبّل[٣] من فلان بن فلان » وتسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح» .

٤٧٢٦ **١٤** ـ وفي حديث آخر[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يقال عند العقيقة : «اللّهمّ منك ولك ما وهبت ، وأنت أعطيت ، اللّهمّ فتقبّله منّا على سنّة نبيّك » وتستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، وتسمّي وتذبح وتقول : «لك سفكت الدّماء ، لا شريك لك ، والحمدلله ربّ العالمين ، اللّهمّ اخسأ عنّا الشّيطان الرّجيم» .

وأما الختان فإنّه سنّة في الرّجال ومكرمة في النساء[٥] .

٤٧٢٧ **١٥** ـ وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال عليّ عليه السلام : لابأس أن لا تختتن المرأة ، فأمّا الرّجل فلابدّ منه» .

---

(١) يدل على جواز كسر العظم ولاينافي قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكاهلي المروية في الكافي « يعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم » حيث انه محمول على الكراهة أو أن مايعطى القابلة لايكسر عظمه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ في الصحيح وعليه عمل الاصحاب . (المرآة)

(٣) في الكافي « اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل ـ الخ » .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ مسنداً عن محمد بن مارد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٣٧ بسند مرسل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الختان في الرجل سنة ، ومكرمة في النساء » .

٤٧٢٨ ١٦ ـ وكتب عبدالله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام «أنه روى عن الصالحين عليهم السلام (١) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف (٢) وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقع عليه السلام: يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله» (٣).

٤٧٢٩ ١٧ ـ وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الصبي إذا ختن قال يقول: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك (٤) بمشيتك وبارادتك، وقضائك لأمر أنت أردته (٥) و قضاء حتمته و أمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم» وقال أبو عبدالله عليه السلام: أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره».

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه (٦).

---

(١) في الكافي ج ٦ ص ٣٥ «أنه روى عن الصادقين عليهما السلام».

(٢) الاغلف غير المختون.

(٣) يعني أن المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع، وأما اسلام الحجام فليس بمهم. (الوافي)

(٤) في بعض النسخ «وكتبك» بدل «ولنبيك».

(٥) في بعض النسخ «بقضائك لامر أردته».

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ٢٣ باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم». والحنك ـ محركة ـ: باطن←

٤٧٣٠ **١٨** ـ وروي عن هارون بن مسلم قال: «كتبت إلى صاحب الدّار عليه السلام: ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدّراهم وتصدّقت به، قال: لا يجوز وزنه إلاّ بالذّهب أو الفضّة وكذا جرت السنّة»(١).

٤٧٣١ **١٩** ـ وسئل أبو عبدالله عليه السلام: «ما العلّة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرّحم»(٢).

٤٧٣٢ **٢٠** ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن مولود لم يحلق رأسه يوم السّابع، فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق»(٣).

٤٧٣٣ **٢١** ـ وفي رواية السكونيّ قال: «قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: يا فاطمة اثقبي اُذُنَي الحسن والحسين خلافاً لليهود»(٤).

ـ أعلى الفم، والتحنيك مايصنع للمولود عند ولادته من وضع شيء حلو بعد مضغه أووضع التربة الحسينية أوماء الفرات في فمه ليصل ذلك الى جوفه. وروى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه» وفي رواية أخرى «حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء».

(١) المراد بصاحب الدار صاحب الامر عليه السلام ظاهراً ويحتمل كونه أبا محمد وأبا الحسن صلوات الله عليهما باعتبار كونهما محبوسين [بالعسكر] في دار سرّ من رأى التي هي مزارهما صلوات الله عليهما، وقوله «كذا جرت السنة» كما في الاخبار من عدم ذكر الدرهم بل الفضة والورق وهذا الخبر مبينها كما ذكره الاصحاب وان أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة افادة أنه لايجوز غير الذهب والفضة. (م ت)

(٢) رواه المصنف في العلل في الصحيح عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عنه عليه السلام.

(٣) رواه الكليني في الصحيح ويدل على أنه لاحلق ولا تصدق بعد السابع، ويمكن أن يكون محمولا على نفي الكمال تحريصاً على فعله في السابع والعمل على الاول. (م ت)

(٤) اعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ ذكر في العنوان التسمية والكنى ولم يذكر أخبارهما فان أردت الاخبار في ذلك فراجع الكافي ج ٦ ص ١٨ وكتاب الوسائل أبواب أحكام الاولاد ب ٢١ الى ٣٠.

باب ٤٦٢

حال من يموت من أطفال المؤمنين

٤٧٣٤ ١ ـ روى أبو زكريّا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السّماوات والأرض ألا إنّ فلان ابن فلان قد مات، فإن كان مات والداه أوأحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلاّ دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أوبعض أهل بيته فتدفعه إليه».

٤٧٣٥ ٢ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنّة لها أخلاف[1] كأخلاف البقر في قصر من درّة، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيّبوا واُهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنّة مع آبائهم وهو قول الله عزّوجلّ: «والّذين آمنوا و اتّبعتهم ذرّيّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّيّتهم[2]».

٤٧٣٦ ٣ ـ وفي رواية أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «والّذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بإيمان ألحقنابهم ذرّيّتهم[2]» قال: قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم».

٤٧٣٧ ٤ ـ وسأل جميل بن درّاج أبا عبدالله عليه السلام «عن أطفال الأنبياء عليهم السلام، فقال: ليسوا كأطفال النّاس».

٤٧٣٨ ٥ ـ و«سأله عن إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله لو بقي كان صدّيقاً نبيّاً؟ قال: لو بقي كان على منهاج أبيه صلّى الله عليه وآله».

---

(١) الخلف ـ بكسر ـ: حلمة ضرع الناقة جمعه أخلاف.

(٢) في بعض النسخ «واتبعناهم ذرياتهم»، و«ألحقنا بهم ذرياتهم» كمافي قراءة بعض.

٤٧٣٩ ٦ ـ وفي رواية عامر بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظلّه من الشّمس حيثما دارت ، فلمّا يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يُعلم مكانه» .

٤٧٤٠ ٧ ـ وقال عليه السلام : «مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله رضاعه في الجنّة» .

٤٧٤١ ٨ ـ وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وأمّا الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يُبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً» قال : أبدلهما الله عزّ وجلّ مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيّاً» .

باب ٤٦٣
حال من يموت من أطفال المشركين والكفّار

٤٧٤٢ ١ ـ روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال عليّ عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النّار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة» [1] .

٤٧٤٣ ٢ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ؟ قال : كفّار ، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» [2] .

---

(١) تقدم أن أباالبختري وهب بن وهب ضعيف كذاب ، وتعذيب غيرالمكلف قبيح عقلا .

(٢) الحنث هوالاثم وبلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة . والسؤال عن أحكامهم من الغسل والكفن والصلاة والدفن ، والجواب أن حكمهم حكم الكفار ، يدفنون مع آبائهم أى فى مقابرهم ، وقوله عليه السلام : « والله أعلم بما كانوا عاملين » أى كفوا عنهم ولاتقولوا فيهم شيئاً وردّوا علم ذلك الى الله تعالى . كما فى خبر زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام المروى فى الكافى ج ٣ ص ٢٤٩ .

٤٧٤٤ ٣ ـ وقال عليه السلام: «تؤجّج لهم نارٌ فيقال لهم: ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً، وإن أبوا قال الله عزّ وجلّ لهم: هوذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني، فيأمر الله عزّ وجلّ بهم إلى النّار»[١].

٤٧٤٥ ٤ ـ وفي رواية حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة احتجّ الله على سبعة: على الطفل، والّذي مات بين النبيّين، والشيخ الكبير الّذي أدرك النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الّذي لا يعقل، والأصمّ والأبكم، كلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ قال: فيبعث الله عزّ وجلّ إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً فيقول: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق إلى النّار».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار متّفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفّار مع آبائهم في النّار لا يصيبهم من حرّها لتكون الحجّة أوكد عليهم متى اُمروا يوم القيامة بدخول نارٍ تؤجّج لهم مع ضمان السّلامة متى لم يثقوا به ولم يصدّقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله[٢].

باب ٤٦٤
تأديب الولد وامتحانه

٤٧٤٦ ١ ـ قال الصادق عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلاّ فإنّه ممّن لا خير فيه»[٣].

---

(١) رواه الكليني في الضعيف المرفوع عن بعضهم عليهم السلام. وتأجيج النار اشتعالها والهابها. يقال: أججتها تأجيجاً.

(٢) لاخلاف في أن أطفال المؤمنين يدخلون الجنة ويلحقون بآبائهم، وانما الخلاف في أطفال الكفار أهم أهل الجنة أم أهل النار. والمسألة قليلة الجدوى، و ليس فيها قول نعتمد عليه و يوافق ظاهر الروايات. فنرد علمها الى أهله.

(٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال ج ٦ ص ٤٧.

٤٧٤٧ ٢ ـ وكان جابر بن عبدالله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: عليٌّ خير البشر فمن أبى فقد كفر، يا معاشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حبّ عليّ، فمن أبى فانظروا في شأن اُمّه» [(١)].

٤٧٤٨ ٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «من وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدّعاء لاُمّه فانّها لم تخن أباه» [(٢)].

وكان الصّبيّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشكّ في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السّلام فإن قبلها أُلحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفي [(٣)].

٤٧٤٩ ٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يربّى الصبيّ [(٤)] سبعاً ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين [سنة] وما كان بعد ذلك فبالتجارب».

٤٧٥٠ ٥ ـ وفي رواية حمّاد بن عيسى قال [(٥)]: «يشبّ الصبيّ كلّ سنة أربع أصابع بإصبع نفسه».

٤٧٥١ ٦ ـ وروى صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول: «تستحبّ

---

(١) أى فمن أبى من الاولاد فهو لعلّة كانت من قبل أمه. وهذا الكلام رواه العامة بطرق متكثرة مذكورة فى مسند أحمد بن حنبل و فردوس الاخبار ومسند فخرخوارزم وغيرها، و نقل من طرقهم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسبع طرق: «يامعشر الانصار أدبوا أولادكم على حب عليّ عليه السلام» أقول: ورواه المصنف فى العلل.

(٢) رواه المصنف فى علل الشرايع فى القوى عن المفضّل بن عمر.

(٣) ينتمى أى ينتسب والانتماء الانتساب.

(٤) فى مكارم الاخلاق «يرخى الصبى سبعاً» وكذا فى البحار.

(٥) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٤٦ مسنداً عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «يشب ـ الخ.

عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره»[١] .

٤٧٥٢ ٧ ـ و«سأل رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : ما بالنا نجد بأولادنا مالا يجدون بنا[٢] ؟ قال : لأنّهم منكم ولستم منهم»[٣].

٤٧٥٣ ٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام «لِمَ أيتم الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله ؟ قال : لئلا يكون لاحدٍ عليه طاعة»[٤] .

كتاب الطلاق

باب ٤٦٥

وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيءٌ منها إلّا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، والرّجل مريد للطلاق غير مكرَه ولامجبَر ، فمنها طلاق السنّة ، وطلاق العدّة ، وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه ، وطلاق الّتي لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق الّتي لم تبلغ المحيض ، وطلاق الّتي قد يئست من المحيض ، وطلاق الأخرس ، وطلاق السّرّ ، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشّقاق والخُلع

(١) عرامة الغلام بطره وميله الى اللعب وبغضه للمكتب و شكاسة خلقه وهى مستحسن مطلوب لانها تدل على عقله و فطانته فى الكبر . وقيل : المراد استحباب حمله على الامور الشاقة فى الصغر ليوجب حلمه و عقله فى الكبر . و زاد فى الكافى« ثم قال : ما ينبغى الا هكذا » .

(٢) أى نحزن ونضطرب بسبب مرضهم وموتهم وابتلاءاتهم ما لايحزنون بنا .

(٣) رواه المصنف فى العلل فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الصادق عليه السلام .

(٤) رواه المصنف فى العلل فى الحسن كالصحيح عن محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام .

والإيلاء والظهار واللّعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض،وطلاق المفقود ، والخليّة والبريّة والبتّة والبائن ، والحرام[١] وحكم العنّين .

باب ٤٦٦
طلاق السنّة

روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّ طلاق السّنّة هو أنّه [٢] إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ يطلّقها في قُبل عدّتها[٣] بشاهدين عدلين في موقف واحدٍ بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطّلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطّلاق إلاّ أن يُشهدهما جميعاً في مجلس واحد [٤] ، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب والأمر إليها إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها طلّقها للسنّة على ما وصفت ، ومتى طلّقها طلاق السنّة فجائز له أن يتزوّجها بعد ذلك ، و سمّي طلاق السّنّة طلاق الهدم متى استوفت قروؤها وتزوّجها ثانية هدم الطلاق الأوّل[٥]

---

(١) أي يقول : أنت عليّ حرام.

(٢) مأخوذ من عدة روايات رواها الكليني والشيخ جلها عن الصادقين عليهما السلام .

(٣) بضم القاف وسكون الباء : أي في اقبالها حين يتمكن من الدخول .

(٤) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٧١ عن البزنطي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر ، فقال : انما أمر أن يشهدا جميعاً » .

(٥) ظاهره أنه لايحسب من الثلاث التي تحرم بعدها المطلقة و يحتاج الى المحلل وهذا مذهب ابن بكير حيث قال ـ على المحكي ـ : « لوفعل هذا مائة مرة بها هدم ماقبله وحلّت بلا محلل ، نعم لو راجعها قبل أن ينقضي عدّتها ثم يطلقها ثلاثاً كذلك لم تحلّ بعد الثلاث الا بالمحلل » . وروى في ذلك رواية عن أبي جعفر عليه السلام خلافاً للمشهور بل للاجماع حيث حكموا بالاحتياج الى المحلّل بعد الثلاث وان انقضى العدة ، والرواية التي نقلها ابن بكير شاذّ حكم بشذوذه الشهيد في المسالك وقال: هذا الخبر بالاعراض عنه حقيق، وظاهر المصنف اختيار مذهب ابن بكير لكن لم ينقل عنه .

وكل طلاق خالف السنّة فهو باطل ، ومن طلّق امرأته للسنّة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدّتها ، فإذا انقضت عدّتها بانت منه وكان خاطباً من الخطّاب ، ولا تجوز شهادة النّساء في الطلاق [١] ، وعلى المطلّق للسنّة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدّتها ، وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة »[٢] .

٤٧٥٤ ١ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لاطلاق إلاّ على السنّة ، إنّ عبد الله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض [٣] فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه ، وقال : ما خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله » [٤] .

٤٧٥٥ ٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوّجت عليكِ أو بتّ عنكِ [٥] فأنتِ طالق ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له [٦] ،

---

(١) روى الكليني ج٧ ص ٣٩١ في الموثّق عن محمد بن مسلم قال : قال : « لاتجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ـ الخ » .

(٢) لكونها زوجته فتجب على الزوج النفقة والسكنى وبينهما الميراث.

(٣) الطلاق في الحيض كان مخالفاً لقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أي وقتها ، واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه بالاجماع .

(٤) مضمون هذا الخبر متواتر في الصحيحين روى مسلم في صحيحه كتاب الطلاق تحت رقم ٣ مسنداً عن محمد (ابن أخي الزهري) عن عمه قال : أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » .

(٥) أي ان تزوجت عليك بزوجة تكون ضرة لك أولم أكن ليلة عندك و أكون عند غيرك .

(٦) الظاهر أن هذا هو الطلاق باليمين ، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط ، وأجمع الاصحاب على بطلان الطلاق بهما . (م ت)

قال: وسئل عن رجل قال: كلّ امرأة أتزوّجها ما عاشت اُمّي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عتق إلاّ بعد ملك».

٤٧٥٦ ٣ ـ وفي رواية النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في رجل قال: امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربتُ حراماً أو حلالاً من الطلا [1] أبداً، فقال: أمّا الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف، وأمّا الطلا فليس له أن يحرّم ما أحلّ الله [2] قال الله عزّوجلّ: «يا أيّها النّبيّ لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك» فلا يجوز يمين في تحريم حلال، ولا في تحليل حرام، ولا في قطيعة رحم».

٤٧٥٧ ٤ ـ وروى [عن] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود، فقال: ليس طلاقك بطلاق، فارجع إلى أهلك» [3].

ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار [4] ولا على سكر، ولا على غضب، ولا يمين. [5]

---

(١) الطلا: المطبوخ من عصير العنب، وحرامه مالم يذهب ثلثاه، وحلاله ماذهب ثلثاه ويصير دبساً، والحرام حرام أبداً ولايحتاج الى التحريم باليمين الباطلة. (م ت)

(٢) أى ليس له أن يحرم ماكان منه حلالا.

(٣) يدل على أنه يشترط فى الطلاق أن يكون بمحضر عدلين يسمعانه، و الخبر فى الكافى هكذا عن محمد بن مسلم «قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمر الله عزّوجلّ، فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقك ليس بشيء».

(٤) روى الكلينى ج ٦ ص ١٢٧ فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن طلاق المكره و عتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ـ الحديث».

(٥) روى الكلينى فى الحسن كالصحيح على الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن طلاق السكران، فقال: لايجوز ولا كرامة» و فى القوى عن أبى الصباح←

٤٧٥٨ ٥ ـ وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا طلّق الرّجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قُبُل عدّتها فليس له أن يطلّقها بعد ذلك حتّى تنقضي عدّتها أو يراجعها »[1] .

٤٧٥٩ ٦ ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام[2] فقال : « يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي ، فقال : ألك بيّنة ؟ فقال : لا ، فقال : اُعزب »[3] .

← الكناني عنه عليه السلام « قال : ليس طلاق السكران بشيء » . و عن يحيى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول: لايجوز الطلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه، ولايجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال : وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ الى كتاب الله عزوجل » ج٦ ص١٢٧.

(١) رواه الكليني بسند حسن وفيه « حتى تنقضي عدّتها الا أن يراجعها » .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح في ذيل حديث عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) أي غب واذهب ، وهو كناية عن عدم الوقوع . ويدل بظاهره على وجوب الاشهاد عنده عليه السلام خلافاً لمذهب الجمهور في المشهور » قد ذهب منهم جماعة الى وجوبه كعبد الملك بن جريج و عطاء بن أبي رباح و عمران بن حصين و قالوا بأنه شرط لصحة الطلاق ووقوعه ، روى ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: «واشهدوا ذوى عدل منكم» قال: لايجوز في نكاح ولا طلاق ولا ارجاع الا شاهدا عدل». وأخرج السيوطي في الدر المنثور عن عبدالرزاق وعبد بن حميد . عن عطاء قال : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود . وعن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال : بئس ماصنع طلق لبدعة ، و راجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله .

وروى أبوداود في سننه نحوه عن عمران . وبالجملة ان القول بوجوب الاشهاد غير منحصر بالامامية، وبعد ما ثبت عندنا أن علياً عليه السلام يقول به ويفتي ويحكم به فقول من خالفه باطل لقول النبي صلّى الله عليه وآله « علي مع الحق والحق معه » كما رواه الفريقان .

٤٧٦٠ ٧ـ وقال أبوجعفر عليه السلام (١) : «لو وليت النّاس لعلّمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلّقوا ، ثمّ قال : لو اُتيت برجل قدخالفه لأوجعت ظهره ، ومن طلّق لغير السنّة رُدّ إلى كتاب الله عزّوجلّ وإن رغم أنفه» .

٤٧٦١ ٨ ـ وسأل سماعة أباعبدالله عليه السلام « عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ قال : في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصف اللّيل ، ورجعت بعد نصف اللّيل(٢) ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها»(٣) .

٤٧٦٢ ٩ـ وسئل الصّادق عليه السلام «عن قول الله عزّوجلّ : « واتّقوا الله ربّكم لا تُخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة» قال : إلّا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ» (٤) .

٤٧٦٣ ١٠ ـ وكتب محمّدبن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام «في امرأة طلّقها زوجها ولم يجر عليها النّفقة للعدّة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقّع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحّة منها» .

باب ٤٦٧

طلاق العدّة

طلاق العدّة هو أنّه إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته طلّقها على طهر من غير

(١) رواه الكليني ج٦ ص٥٧ بسند موثق عن أبي بصير عنه عليه السّلام .

(٢) نسخة في بعض النسخ « خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل » وفي الكافي و التهذيبين « وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ـ الخ » مع زيادة في آخره .

(٣) حمل على الرجعية ولا خلاف في عدم جواز خروجها من بيت الزوج « كذلك لا خلاف في عدم جواز اخراجها الا أن تأتي بفاحشة مبينة .

(٤) يعني لاتخرج الا لاقامة الحد عليها فترد بعد الحد الى بيت الزوج .

جماع بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض [١] و يُشهد على رجعتها حتّى تحيض، فإذا خرجت من حيضها طلّقها تطليقة اُخرى من غير جماع و يُشهد على ذلك، ثمّ يراجعها متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من حيضتها طلّقها الثالثة و هي طاهر من غير جماع و يشهد على ذلك، فإن فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره [٢]، و أدنى المراجعة أن يقبّلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة، و تجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، و إنّما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السّلطان [٣]، و من طلّق امرأته للعدّة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوّجت المرأة زوجاً آخر و لم يدخل بها فطلّقها أو مات عنها قبل الدّخول بها فاعتدّت المرأة لم يجز لزوجها الأوّل أن يتزوّجها [٤] حتّى يتزوّجها رجلٌ آخر و يدخل بها و يذوق عسيلتها،

(١) ينبغى حمل كلامه على الحيض الذى بها يخرج عن العدة. قال سلطان العلماء: لعل مراده الحيضة الثالثة التى هى انقضاء العدة فهو كناية عن أنه لابد أن يكون المراجعة قبل انقضاء العدة. وأمااشتراط كون المراجعة فى طهر الطلاق لم ينقل عن أحد بل المشهور اعتبار المراجعة فى العدّة وان كان فى الطهر الثانى أو الثالث.

(٢) الظاهر أن المؤلف لم يعتبر المواقعة فى الرجعة الاولى وهو خلاف المشهور و لعله اكتفى بذكره فى الطلاق الثانى، وأخذ كلامه هذا من خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى الكافى وفيه «ويراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ـ الى آخر الكلام» وعلى هذا، الذى يترتب على طلاق العدة أنها فى التاسعة تحرم مؤبداً بخلاف طلاق السنة فانها لاتحرم أبداً اذا تحلل فى كل ثالثة.

(٣) الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا للاصل، ولكن يستحب لحفظ الحق ودفع النزاع، و قوله «من جهة الحدود» اى اسقاطها، فان المخالفين يحدونهما و ان قالوا بالرجعة.

(٤) لاشتراط الدخول فى المحلل، وعدم كفاية مجرّد العقد.

ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فتعتدُّ منه ، ثمّ إن أراد الأوّل أن يتزوّجها فعل ، فإن تزوّجها رجلٌ متعة و دخل بها و فارقها أو مات عنها لم يحلّ لزوجها الأوّل أن يتزوّج بها [١] حتّى يتزوّجها رجلٌ آخر تزويجاً بتاتاً و يدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه [٢] ، ثمّ يطلّقها أو يموت عنها و تعتدُّ منه ، ثمّ إن أراد الأوّل أن يتزوّجها فعل ، فإن تزوّجها عبدٌ فهو أحد الأزواج [٣] ، و كلُّ من طلّق امرأته للعدّة فنكحت زوجاً غيره ، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها للعدّة فنكحت زوجاً غيره ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها للعدّة فقد بانت منه ، و لا تحلُّ له بعد تسع تطليقات أبداً » [٤].

٤٧٦٤ ١ ـ و روى المفضّل بن صالح ، عن الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عزّ و جلّ : «و لاتمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا» قال : الرّجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرّات ، فنهى الله عزّ و جلّ عن ذلك» [٥] .

٤٧٦٥ ٢ ـ و روى البزنطيُّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاينبغي للرّجل أن يطلّق امرأته ، ثمّ يراجعها و ليس له

---

(١) لاشتراط دوام العقد فى المحلل اجماعاً . (٢) يعنى النكاح الدائم الذى خرجت منه بالطلاق . والزوج الثانى لايصير محللا بالطلاق ان نواه حين العقد لقصده عدم الدوام .

(٣) روى الكلينى ج ٥ ص ٤٢٥ فى الضعيف المنجبر عن اسحاق بن عمار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل فى كتابه « حتى تنكح زوجاً غيره » وقال : هو أحد الازواج » و رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد و كأنه البزنطى.

(٤) لان المطلقة للعدة ثلاثاً لاتحل للرجل حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه فى التاسعة فى عدة من الاخبار، ولاخلاف فيه .

(٥) يدل على حرمة الضرار بل امسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وظاهره وقوع الطلاق كذلك وان أثم . (مت)

فيها حاجة ثمّ يطلّقها ، فهذا الضرار الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه إلاّ أن يطلّق ثمّ يراجع وهو ينوي الامساك ».

٤٧٦٦ ٣ ـ و روى القاسم بن الرّبيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه‌السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ، و ليكن ذلك تخويفاً و تأديباً للنساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لاينبغي من ترك طاعة زوجها ، و علّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له عقوبة لئلاّ يستخفّ بالطلاق[1] ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في اُموره متيقّظاً معتبراً ، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ».

٤٧٦٧ ٤ ـ و روى عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه قال : « سألت الرّضا عليه‌السلام عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إنّ الله عزّ و جلّ إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال عزّ و جلّ : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان »[2] يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عزّ و جلّ له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره لئلاّ يوقع النّاس الاستخفاف بالطّلاق ولا يضارّوا النساء .[3] والمطلّقة للعدّة إذا رأت أوّل قطرة من الدّم الثالث بانت من زوجها ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

٤٧٦٨ ٥ ـ و روى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : « المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولاسكنى ، إنّما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة» .

---

(١) في بعض النسخ « لئلا يتلاعب بالطلاق » .

(٢) « مرتان » لم يرخص في الزائد الا على سبيل الضرورة .

(٣) كأن الى هنا تمام الخبر كما في العلل .

باب ٤٦٨
طلاق الغائب

٤٧٦٩ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال :اكتب إلى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقاً أوعتقاً ؟ قال : لايكون طلاق ولا عتق حتّى ينطق به اللّسان أو يخطّه بيده وهو يريد الطلاق أوالعتق ويكون ذلك منه بالأهلّة و الشهود و يكون غائباً عن أهله»[1] .

و إذا أراد الغائب أن يطلّق امرأته فحدّ غيبته الّتي إذا غابها كان له أن يطلّق متى شاء ، أقصاه خمسة أشهرأو ستّة أشهر ، وأوسطه ثلاثة أشهر ، و أدناه شهر[2] .

٤٧٧٠ ٢ ـ فقدروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : «الغائب الّذي يطلّق كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، أو ستّة أشهر ، قلت :حدّ فيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر» .

٤٧٧١ ٣ ـ و روى محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) اتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الاجماع الى عدم وقوعه من الغائب وفي النهاية الى وقوعه لهذه الصحيحة واجيب بحملها على المضطر بأن يكون «أو» في « أويخطه» للتفصيل لا للتخيير ،و يرد عليه بأن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ ، وأجيب بان هذا لاينافي التعميم والتفصيل في الجواب اذحاصله حينئذ أن الطلاق لا يكون الا بأحد الامرين في أحد الشخصين وهذا ليس واحداً منهما فلايكون صحيحاً .(المرآة)

(٢) الظاهر أن المصنف ـ رحمه الله ـ جمع بين الاخبار بأن الشهر يكفي ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن أن يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر . (م ت)

«الغائب إذا أراد أن يطلّق امرأته تركها شهراً» (١).

باب ٤٦٩

طلاق الغلام

٤٧٧٢ ١ ـ روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته ، فقال : إذا طلّق للسنّة و وضع الصّدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز » (٢).

باب ٤٧٠

طلاق المعتوه (٣)

٤٧٧٣ ١ ـ روى عبدالكريم بن عمرو ، عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : «سألته عن طلاق المعتوه الزّائل العقل أيجوز ؟ فقال: لا ، و عن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها و صدقتها ؟ فقال : لا» .

---

(١) لاخلاف في أن طلاق الغائب صحيح وان صادف الحيض مالم يعلم أنها حائض، لكن اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لابد معها من أمر آخر ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فذهب المفيد وعلى بن بابويه وجماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص ، وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضى شهر منذ غاب ، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار ثلاثة أشهر ، وذهب المحقق وأكثر المتاخرين الى اعتبار مضى مدة يعلم انتقالها من الطهر الذى واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ولا يتقدر بمدة . (المرآة).

(٢) رواه الكليني والشيخ في الموثق، وعمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة . واعتبر الشيخ والمفيد وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشراً في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً . وقد حملوا الاخبار المجوزة على من بلغ عشراً وهو يعقل، واستشكل بأن الصبي قبل التميز ليس مورداً لاخبار الطرفين ، وبعده مع تساوى الافراد الباقية تحت المطلق والخارجة من جهة التقييد كيف يحكم بالنفي و الاثبات بنحو بيان القانون ، فلابدّ من الترجيح في مقام تعارض الاخبار .

(٣) المعتوه : الناقص العقل .

٤٧٧٤ ٢ ـ و روى حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : ما هو ؟ فقلت : الأحمق الذّاهب العقل فقال : نعم» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني إذا طلّق عنه وليّه ، فأمّا أن يطلّق هو فلا ، وتصديق ذلك :

٤٧٧٥ ٣ ـ ما رواه صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل يعرف رأيه مرّة وينكره اُخرى يجوز طلاق وليّه عليه؟ فقال : ماله هو لايطلّق ؟ قال : قلت: لايعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً ; لم اُطلّق، فقال : ما أراه إلّا بمنزلة الإمام ـ يعني الوليّ ـ »(١).

باب ٤٧١
طلاق الّتي لم يدخل بها ، وحكم المتوفّى عنها زوجها قبل الدّخول و بعده

٤٧٧٦ ١ ـ روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، و إن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» وليس لها عدّة ، تتزوّج من شاءت من ساعتها»(٢).

(١) المشهور بين المتقدمين و أكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع النبطة مستنداً بصحيحة أبي خالد القماط هذه، وذهب ابن ادريس و قبله الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز محتجاً باجماع الفرقة وهو غير ثابت . قال سلطان العلماء قوله : « ما أراه الا بمنزلة الامام» ليس صريحاً في جواز طلاق الولي لان كونه بمنزلة الامام انما يدل على الجواز لو كان جواز طلاق الامام ثابتاً و هو غير ظاهر فلعل التشبيه باعتبار عدم الجواز منهما .

(٢) يستفاد من الرواية والاية الانقسام الى اليسار والاعسار ، والاصحاب قسموها الى اليسار والوسط والاعسار .

٤٧٧٧ ٢ ـ و روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جميلاً » قال : متّعوهنّ أي جمّلوهنّ (١) بما قدرتم عليه من معروف فإنّهنّ يرجعن بكآبة و وحشة وهمّ عظيم و شماتة من أعدائهنّ فإنّ الله عزّ و جلّ كريم يستحيي و يحبّ أهل الحياء إنّ أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائلهم » .

٤٧٧٨ ٣ ـ وفي رواية البزنطيّ « أنّ متعة المطلّقة فريضة »(٢) .

٤٧٧٩ ٤ ـ و روي « أنّ الغنيّ يمتّع بدار أو خادم ، و الوسط يمتّع بثوب ، و الفقير بدرهم أو خاتم »(٣) .

٤٧٨٠ ٥ ـ وروي « أنّ أدناه الخمار وشبهه »(٤) .

٤٧٨١ ٦ ـ و روى الحلبيّ ؛ وَ أبو بصير ؛ وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ : « و إن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسّوهنّ و قد فَرَضْتم لَهُنّ فَريضةً فنصفُ ما فرَضْتُمْ إلاّ أن يَعفُونَ أوْ يَعفُوَا الّذي بيدِهِ عُقْدَةَ النّكاح » قال : هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصى إليه ، و الّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يتّجر

(١) أى افعلوا معهن بالجميل .

(٢) فى الكافى ج ٦ ص ١٠٥ عن القمى ، عن أبيه ، عن البزنطى قال : « ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة » وهو كما ترى موقوف ، واعلم أن تمتع المطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الاية والاخبار فان فرض لها فلها نصف المسمى وان لم يفرض فبقدر يساره وأطلق عليه التمتع .

(٣) مروى فى فقه الرضا عليه السلام ولم نعثر على سند له .

(٤) رواه الكلينى فى الضعيف على المشهور عن أبى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : أخبرنى عن قول الله عز وجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ماأدنى ذلك المتاع اذاكان معسراً لايجد ؟ قال : خمار أوشبهه » .

فإذا عفا فقد جاز»[١].

٤٧٨٢ ٧ ـ وفي خبر آخر : «يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كلّه»[٢].

٤٧٨٣ ٨ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله عليه السلام «عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها العدّة كاملة ، و إن سمّى لها مهراً فلها نصفه ، و إن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها»[٣].

وليس للمتوفّى عنها زوجها سكنى ولا نفقة[٤].

٤٧٨٤ ٩ ـ وسأل شهاب أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل تزوّج بامرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له ، وقالت : أنا فيك أرغب فطلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم»[٥].

٤٧٨٥ ١٠ ـ وروى عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «متعة النساء واجبة دخل بها أولم يدخل بها ، وتمتّع قبل أن تطلّق»[٦].

---

(١) حمل الاخ على كونه وكيلاً أو وصياً . والذى يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا ، ويستفاد من الخبر أن للوصي النكاح ، و ربما خص بما اذا كان وصياً فى خصوص النكاح .

(٢) رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام ، و هو أحوط وان كان ظاهر القرآن والاخبار أعم (م ت) أقول : قال الشهيد الثانى : لافرق بعدا بقاء البعض بين القليل والكثير ، والرواية يقتضى عدم الفرق فى جواز عفوه بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه نعم يشترط بعد الطلاق قبل الدخول .

(٣) رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ج ٦ ص ١٢٠ .

(٤) كما دل عليه النصوص راجع الكافى ج ٦ ص ١١٥ و ١١٦ و عليه الفتوى ، وان كانت حاملا فينفق عليها من مال ولدها .

(٥) لان هبتها له كسائر اتلافاتها فيجب عليها ردّ نصف المهر ، و قيل : هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب .

(٦) هذه الجملة متعلقة بغير المدخول بها يعنى الجملة الاخيرة ، ولا يبعد التعميم بأن يكون التقديم فى المدخول بها مستحباً .

٤٧٨٦ ١١ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام (١) «في امرأة توفّي عنها زوجها ولم يمسّها قال: لاتنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر و عشرة أيّام عدّة المتوفّى عنها زوجها».

والمطلّقة تعتدّ من يوم طلّقها زوجها، والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ هذه تحدّ، والمطلّقة لاتحدّ (٢).

٤٧٨٧ ١٢ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام «في امرأة مات عنها زوجها و هي في عدّة منه وهي محتاجة لاتجد من ينفق عليها و هي تعمل للنّاس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها للعمل و الحاجة في عدّتها؟ قال: فوقّع عليه السلام لابأس بذلك إن شاءالله» (٣).

٤٧٨٨ ١٣ ـ و سأل عمّار الساباطي أباعبدالله عليه السلام «عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها؟ قال: نعم، تختضب وتدّهن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ماشاءت بغير زينة لزوج» (٤).

٤٧٨٩ ١٤ ـ وفي خبر آخر قال: «لابأس بأن تحجّ المتوفّى عنها زوجها وهي في عدّتها وتنتقل من منزل إلى منزل» (٥).

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٩ بسند موثق عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى ـ الخ».

(٢) الحداد ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها، والمطلقة يكفيها من يوم الطلاق لان الغرض استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها فالمطلوب منها استبراء الرحم والتعزية رعاية لحق زوجها، وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب، قال: تعتدّ من يوم يبلغها وفاته»، وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في الغائب عنها زوجها اذا توفّي قال: المتوفى عنها [زوجها] تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لانها تحدعليه». أقول: أحدت المرأة على زوجها: حزن عليه ولبست لباس الحزن.

(٣) يدل على جواز البيتوتة عن منزلها للضرورة.

(٤) حمل على الامة أو التقية أو الاكتحال بغير الاثمد والمشط في الحمام، وفي طريق المصنف الى عمار الساباطي من لم يوثق.

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٦ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (ع).

باب ٤٧٢
طلاق الحامل

٤٧٩٠ ١ ـ روى زرارة [١] عن أبي جعفر عليه السلام : «طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه» [٢] .

وقال الله تبارك وتعالى : «وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ» فإذا طلّقها الرّجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائزٌ لها أن تتزوّج ولكن لا يدخل بها زوجها حتّى تطهر .

والحبلى المطلّقة تعتدّ بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها منه [٣] ولكنّها لا تتزوّج حتّى تضع ، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها .

والحبلى المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين ، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقض عدّتها حتّى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام ، وإن

---

(١) رواه الكليني عن اسماعيل الجعفي عنه عليه السلام .

(٢) يمكن حملها على طلاق السنة بالمعنى الاخص اذ المعتبر فيه انقضاء العدة فلا يتصور في الحامل ثانياً الا بعد وضع الحمل اذ انقضاء عدّة الحامل بالوضع فلا يتصوّر فيها طلاق السّنة الا واحدة ، وأما طلاق العدة فيجوز في الحامل في الجملة اجماعاً كما سيأتي في آخر الباب وان كان المنقول عن الصدوقين اشتراط طلاقها ثانياً بانقضاء ثلاثة أشهر، وفي المسألة أقوال أخر لاختلاف الروايات ، والتفصيل في المسالك (سلطان) أقول : الخبر مروى في التهذيبين أيضاً عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) فليس للزوج الرجوع بعد ذلك وان لم يجز لها التزويج الا بعد الوضع ، وهذا مختار الصدوق وابن حمزة خلافاً للمشهور حيث اعتبروا عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل بالنسبة الى جميع الاحكام طالت مدته أو قصرت فللزوج الرجوع مالم تضع الحمل وان كان بعد ثلاثة أشهر على المشهور . (سلطان)

مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيّام قبل أن تضع لم تنقض عدّتها حتّى تضع [١] .

٤٧٩١ ٢ـ وروى عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : «الحبلى المطلّقة يُنفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اُخرى يقول الله عزّ وجلّ : «لاتضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» لا يضارّ بالصبيّ ولا يضارّ باُمّه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حَسَناً ، والفصال هو الفِطام» [٢] .

٤٧٩٢ ٣ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه‌السلام في المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها» .

٤٧٩٣ ٤ ـ وفي رواية السّكونيّ قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام : «نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها من جميع المال حتّى تضع» [٣] .

والّذي نفتي به رواية الكنانيّ .

٤٧٩٤ ٥ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في امرأة توفّي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيّام

---

(١) روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « فى الحبلى المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين » . و مثله عن عبدالله ابن سنان عنه عليه السلام .

(٢) مروى فى الكافى ج ٦ ص ١٠٣ بزيادة .

(٣) قال فى المسالك : المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلاً فلا نفقة لها اجماعاً وان كانت حاملاً فلا نفقة لها فى مال المتوفّى أيضاً كذلك ، وهل تجب فى نصيب الولد اختلف الاصحاب فى ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ فى النهاية وجماعة من المتقدمين الى الوجوب ، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين للاصل ـ انتهى ، وقال العلامة المجلسى(ره) : ان كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها والافلا ، وبذلك يجمع بين الاخبار .

فتزوّجت فقضى : أن يخلّي عنها ثمّ لايخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين (١) . فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إيّاه وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله» (٢) .

٤٧٩٥ ٦ ـ وسأل عبدالرّحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم عليه السلام «عن الحبلى يطلّقها زوجها فتضع سقطاً قد تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدّتها ؟ فقال : كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت به عدّتها وإن كانت مضغة (٣) . قال : وسمعته يقول : إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت حبلاً انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلّا اعتدّت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه» (٤) .

٤٧٩٦ ٧ ـ وروى سلمة بن الخطّاب ، عن إسماعيل بن [إسحاق ، عن إسماعيل بن] أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليهم السلام قال : «أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين» (٥) .

٤٧٩٧ ٨ ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن منصور الصيقل ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يطلّق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنّه بدا له بعد ما راجعها أن يطلّقها ، قال : لا حتّى

(١) حمل على عدم الدخول كما هوالظاهر ، وعليه عمل الاصحاب .

(٢) يدل على أن النكاح اذاكان كذلك فى عدة لايوجب التحريم الابدى وهو محمول على الجهل بالتحريم والعدة مع عدم الدخول والا حرم مؤبّداً .

(٣) الى هنا رواه الكلينى ج ٦ ص ٨٢ فى الموثق وعليه فتوى الاصحاب وروى البقيّة عن عبد الرحمن أيضاً ج ٦ ص ١٠١ فى الحسن كالصحيح .

(٤) اختلف الاصحاب فيما اذا ادّعت الحمل بعد الطلاق ، فقيل: تمتدّ سنة ، ذهب اليه الشيخ فى النهاية والعلّامة فى المختلف ، وجماعة الى أنها تتربص تسعة أشهر ، وقيل عشرة لاختلافهم فى أقصى الحمل ، ويمكن حمل ما زاد على التسعة على الاحتياط والاستحباب كما يفهم من بعض الاخبار والأول أحوط . (المرآة)

(٥) فى بعض النسخ « تحمل لسنة » وعلى أى الرواية عاميّة .

تضع »[١].

٤٧٩٨ ٩ ـ وسئل الصّادق عليه السلام[٢] « عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلقها الثالثة ، فقال : قد بانت منه ولاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»[٣].

باب ٤٧٣

طلاق الّتي لم تبلغ المحيض والّتي قديئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

٤٧٩٩ ١ ـ روى أحمدبن محمّدبن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن محمّدبن حكيم ،عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : « الجارية الشابّة الّتي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها ، قال : عدّتها ثلاثة أشهر»[٤].

٤٨٠٠ ٢ ـ وروى محمّدبن حكيم ، عن محمّد بن مسلم قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الّتي قديئست من المحيض يطلّقها زوجها ، قال : بانت منه ولا عدّة عليها» .

٤٨٠١ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « عدّة المرأة الّتي لا تحيض[٥] والمستحاضة الّتي لاتطهر[٦] والجارية

(١) رواه الشيخ في التهذيبين عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام .

(٢) حمل على الاستحباب أو نفي طلاق السنة ، وفيه اشكالات راجع المسالك .

(٣) قال الشيخ لاينافي هذا الخبر الاخبار التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة ، لانا قدذكرنا ذلك في طلاق السنة ، فأما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها في مدّة حملها اذا راجعها ووطئها.

(٤) رواه الكليني في الضعيف ، وفي الاخبار المستفيضة أن العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أن لم تحض .

(٥) أي وهي في سنّ من تحيض .

(٦) أي التي يدوم دمها بحيث لاتميز طهرها عن حيضها .

التي قد يئست[١] ثلاثة أشهر، وعدّة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض»[٢].

٤٨٠٢ ٤ ـ وفي رواية جميل أنّه قال[٣]: «في الرّجل يطلّق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، فقال: ليس عليهما عدّة».

٤٨٠٣ ٥ ـ و روى البزنطيّ، عن المثنّى، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن التي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: تعتدّ ثلاثة أشهر، ثمّ تتزوّج إن شاءت».

٤٨٠٤ ٦ ـ و روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في كلّ سنة مرّة[٤] والمستحاضة، والتي لم تبلغ، و التي تحيض مرّة و يرتفع حيضها مرّة، و التي لا تطمع في الولد[٥]، و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس[٦] و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر».

---

(١) أى البالغة التي لم تحض بعد فان الثلاث مسترابة بالحمل.

(٢) ينبغى حمل الحديث على ما اذا لم يكن للمستحاضة حيض مستقيم قبل استمرارها ولم يكن لها أهل يمكنها الرجوع الى عادتهن للجمع بينه وبين حديث محمد بن مسلم الاتى فى آخر الباب اذا أبقى ذلك الحديث على ظاهره. (مراد)

(٣) يعنى أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام لكونه فى الكافى مروياً عن أحدهما عليهما السلام.

(٤) فى الكافى والتهذيب «فى كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أوفى ستّة، أوفى سبعة أشهر» ولا شك فى السنّة، وأما الثلاثة فيقيد بأن تمضى عليها ولا ترى دماً لانها ان رأت دماً يجب عليها أن تعتدّ بالاقراء و ان كانت فى تسعة أشهر كما سيجيىء، و الظاهر أن السقط والتصحيف من النساخ.

(٥) بأن تكون فى سنّ من تحيض ولم تحض بعد.

(٦) بأن تعلم سنها ولم يبلغ الخمسين أو الستين اذا كانت قرشية أو نبطية على قول.

٤٨٠٥ ٧ ـ و روى ابن أبي عمير ؛ والبزنطي جميعاً ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمران أيّهما سبق إليها بانت به المطلّقة المسترابة الّتي تستريب الحيض : إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض » .

قال ابن أبي عمير : قال جميل بن درّاج : وتفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ، ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ، ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولاتعتدّ بالشهور ، فإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت .

٤٨٠٦ ٨ ـ و سأل أبو الصباح الكناني أبا عبدالله عليه السلام «عن الّتي تحيض في كلّ ثلاث سنين مرّة كيف تعتدّ؟ قال: تنتظر مثل قروئها الّتي كانت تحيض فيه في الاستقامة[1] فلتعتدّ ثلاثة قروء ثمّ لتتزوّج إن شاءت » .

٤٨٠٧ ٩ ـ و سأله محمّد بن مسلم «عن عدّة المستحاضة ، فقال : تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً[2] ، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتدّ باقرائها »[3] .

٤٨٠٨ ١٠ ـ وروي « أنّ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش»[4] .

---

(١) كان السؤال عمن كانت لها سابقاً عادة مستقيمة وترى الدم في كل شهر مرة .

(٢) لعله لاتمام ثلاثة أشهر اذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بقدر قليل . (سلطان)

(٣) يدل على أن المستحاضة تعتد بعادتها ، أو التمير ، والافادة نسائها ، وحملت على المبتدئة . (م ت)

(٤) رواه الكليني ج ٣ ص ١٠٧ في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، و يدل على أن غير القرشية تيأس لخمسين ، وروى عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : «المرأة قد يئست من المحيض حدها ←

باب ٤٧٤

طلاق الأخرس

٤٨٠٩ ١ ـ سأل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرِّضا عليه السلام، عن رجل تكون عنده المرأة يصمت و لا يتكلّم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم فنعلم منه بغضاً[1] لامرأته و كراهة لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟ قال: لا ولكن يكتب ويُشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله فإنّه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلّقها؟ قال: بالّذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها»[2].

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ: الأخرس إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعها يري أنّها قد حرمت عليه، و إذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنّه قد حلّت له[3].

← خمسون سنة» وروى «ستون سنة» أيضاً ويفهم من الخبرين أن القرشية تيأس لستين، وفي شرح الشرايع أنه لم يوجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية والمراد بالقرشية من انتسب الى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة.

(١) كذا وفي الكافي «فيعلم منه بغض».

(٢) قال في المسالك: لو تعذر النطق بالطلاق كفت الاشارة كالاخرس، و يعتبر فيها أن تكون مفهمة لمن يخالطه و يعرف اشارته و يعتبر فهم الشاهدين لها، ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل أقوى، ولا يعتبر ضميمة الاشارة اليها، و قدمها ابن ادريس على الاشارة، ويؤيده رواية البزنطي، واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان (ره) فيه القاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمت عليه. أقول: الخبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي ج ٦ ص ١٢٨.

(٣) روى الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها».

باب ٤٧٥
طلاق السرّ

٤٨١٠ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة سرّاً من أهله و هي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها و ليس يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمثت ، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن أهله فيطلّقها بالأهلّة و الشهور ، قال : قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟ فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشّهر الآخر بشهود [1] و يكتب الشّهر الّذي يطلّقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، و هو خاطب من الخطّاب ، و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر الّتي تعتدّ فيها » .

باب ٤٧٦
اللّاتي يطلّقن على كلّ حال

٤٨١١ ١ ـ روى جميل بن درّاج ، عن إسماعيل بن جابر الجعفيّ [2] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمس يطلّقن على كلّ حال [3] ، الحامل المتبيّن حملها [4] ، و الّتي لم يدخل بها زوجها ، و الغائب عنها زوجها [5] ، و الّتي لم تحض ، و الّتي قد جلست

---

(١) هذا هو المشهور وخالف ابن ادريس فأنكر الحاق غير الغائب به . «ويكتب الشهر» لاجل تزويج اختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لاخبارها بانقضاء عدتها . (المرآة)

(٢) «الجعفي» مصحّف « الخثعمي» والتحقيق في المشيخة انشاء الله .

(٣) أي وان صادف الحيض وطهر المواقعة . (المرآة)

(٤) في بعض النسخ «المتيقن حملها» وفي الكافي بدون التقييد ، وفي نسخة «المستبين حملها» .

(٥) اعتبر بعض أصحابنا في الغائب بعض الشروط مع عدم العلم بحالها . (سلطان)

من المحيض »[١] .

٤٨١٢ ٢ ـ و في خبر آخر : « و التي قد يئست من المحيض »[٢] .

باب ٤٧٧ التخيير

قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : اعلم يا بنيّ أنّ أصل التخيير هو أنّ الله تبارك و تعالى أنف لنبيّه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه : أيرى محمّد أنّه لو طلّقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوّجونا ، فأمر الله نبيّه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعاً و عشرين ليلة فاعتزلهنّ النبيّ صلى الله عليه وآله في مشربة اُمّ إبراهيم ثمّ نزلت هذه الآية : « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا وزينتها فتعالين أمتّعكنّ و أسرّحكنّ سراحاً جميلاً . و إن كنتنّ تردن الله ورسوله و الدّار الآخرة فإنّ الله أعدّ للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً » فاخترن الله و رسوله فلم يقع الطّلاق ، ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ[٣] .

٤٨١٣ ١ ـ وفي رواية أبي الصباح الكنانيّ « أنّ زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعدل و أنت رسول الله ؟ ! و قالت حفصة : إن طلّقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش . فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة و عشرين يوماً فأنف الله عزّ و جلّ لرسوله فأنزل الله : « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها ـ إلى قوله ـ أجراً عظيماً » فاخترن الله و رسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبنّ » .

---

(١) في الكافي « قد يئست من الحيض » .

(٢) لعل المراد خبر آخر لاسماعيل الجعفي ، أو المراد خبر الحلبي المروي في الكافي ج ٦ ص ٧٩ بسند حسن كالصحيح .

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ١٣٧ وفيه مسنداً عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ، أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل : « قل لازواجك ان كنتن تردن ـ الاية » .

٤٨١٤ ٢ ـ و روى ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قُبل عدّتها من غير أن يُشهد شاهدين فليس بشيء ، و إن خيّرها أوجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار مالم يتفرّقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها و إن اختارت زوجها فليس بطلاق»[1].

٤٨١٥ ٣ ـ و روى ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الطلاق أن يقول الرَّجل لامرأته : اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب ، و إن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق ، فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه ، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين»[3].

٤٨١٦ ٤ ـ و روى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليّها ، فقال : كلّهم بمنزلة واحدة إذا رضيت» .

---

(١) اتفق علماء الاسلام ممن عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها فى نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لواختارت نفسها ، وأما الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي‌عقيل والسيد وظاهر ابني‌بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، وذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون الى عدم وقوعه بذلك. ووجه الخلاف اختلاف الروايات.وأجاب المانعون عن الاخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية ، وحملها العلامة فى المختلف على ماذا طلقت بعد التخيير وهو غير سديد ، و اختلف القائلون بوقوعه فى أنه هل يقع رجعياً أوبائناً فقال ابن أبي‌عقيل : يقع رجعياً ، وفصل ابن الجنيد فقال : ان كان التخيير بعوض كان بائناً والا كان رجعياً ، ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن على مالا عدة لها والرجعى على مالها عدة كالطلاق . (المسالك)

(٢) مشترك بين العطار الثقة والصيقل المجهول .

(٣) يدل على جواز الطلاق بلفظ اختارى كما يجوز بلفظ اعتدى «و هو كالسابق» ظاهره الجواز لغير النبى صلى الله عليه وآله ويدل على أنه بائن .

٤٨١٧ ٥ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزّوج قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : نعم ، و إن ماتت هي ورثها الزّوج »[1].

٤٨١٨ ٦ ـ و روى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال : « ما للنساء و التخيير[2] إنّما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه صلى الله عليه وآله »[3].

باب ٤٧٨ المبارأة[4]

٤٨١٩ ١ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المبارأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك[5] و اتركني فتركها ، إلاّ أنّه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك » .

---

(١) يدل على أنه رجعي للميراث .

(٢) في الكافي « ماللناس و التخيير » .

(٣) لايخفى منافاته ظاهراً لماسبق ولم يتعرض المصنف لجمعها ، و يمكن حمله على أن المراد أنه لاينبغي جعل التخيير للنساء وأن ذلك لايليق بحالهن ، وما فعل النبي صلى الله عليه و آله خاص به ، وهذا لاينافي أنه لوجعل التخيير لهن صح الطلاق فان كون ذلك منهياً قبيحاً لايقتضي عدم صحته ، لكن هذا التأويل لايجري في مثل رواية عيص بن القاسم حيث سأل عن البينونة بذلك فقال عليه السلام : لا ـ الخ ، والله أعلم . (سلطان)

(٤) أي المفارقة ، وفي الصحاح : بارأت شريكي اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته ، واستبرأت الجارية واستبرأت ماعندك ـ انتهى ، والمراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين كما أن الخلع مترتب على كراهة الزوجة فقط وتقع الفرقة على التلفظ بالطلاق في المبارأة ، ولا يجوز أخذ الزيادة على ماوصل اليها وفي الخلع يجوز.

(٥) من المهر وغيره ، وهذا باطلاقه يدل على أنه يجوز في المبارأة أخذ جميع المهر كما هوالمشهور ، ولا يشترط كون العوض دون المهر كما هوالمنقول من المصنف وسيجيء .

و روي أنّه لاينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مَهرها بل يأخذ منها دون مهرها[١].
و المباراة لارجعة لزوجها عليها[٢].

باب ٤٧٩
النشوز[٣]

النشوز قد يكون من الرّجل و المرأة جميعاً[٤]، فأمّا الّذي من الرّجل فهو ما قال الله عزّ و جلّ في كتابه: «و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً[٥] فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير» و هو أن تكون المرأة عند الرّجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: له أمسكني ولاتطلّقني وأدع لك ما على ظهرك واُحلّ لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له. روى ذلك المفضّل بن صالح عن زيد

(١) المراد مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ماشاء أوما تراضيا عليه من صداق أوأكثر، وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لان المختلعة تعتدى في الكلام وتكلم بمالايحل لها»، و يحمل على الاستحباب لصريح خبر أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام «المباراة تقول المرأة لزوجها: ذلك ماعليك واتركني أوتجعل له من قبلها شيئاً فتركها الا أنه يقول: فان ارتجعت في شيء فانا أملك ببضعك، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه»، ولهذا قال المصنف «لاينبغي» و ان نسب اليه القول بعدم جواز أخذ المساوى كما يأتي منه ص٥٢٤.

(٢) روى الشيخ في الموثق عن حمران قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يتحدّث قال: «المباراة تبين من ساعتها من غيرطلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: «المباراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة».

(٣) أى الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له.

(٤) في العبارة مسامحة وظاهرها معنى الشقاق لاالنشوز، والمراد أنه قديكون من المرأة و قد يكون من الرجل.

(٥) «نشوزاً» أى بالمخالفة للواجب عليه، و«اعراضاً» أى بترك المؤانسة والمجالسة وحسن المعاشرة.

الشّحام عن أبي‌عبدالله عليه السلام [١].

فإذا نشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو خلع ، فاذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه و هو ما قال الله عزّ و جلّ : « و اللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ و اهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ » فالهجر[ان] أن يحوّل إليها ظهره ، والضرب بالسّواك و غيره ضرباً رفيقاً [٢] « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ الله كان عليّاً كبيراً ».

باب ٤٨٠

الشقاق (٣)

الشقاق قد يكون من المرأة و الرّجل جميعاً و هو ممّا قال الله عزّ و جلّ : « و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها » فيختار الرّجل رجلاً ، و تختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أوعلى صلح ، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا ، و إن أرادا أن يفرّقا فليس لهما أن يفرّقا إلاّ بعد أن يستأمرا الزّوج والمرأة .

٤٨٢٠ ١ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « فابعثوا حَكَما من أهله و حَكَماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل و المرأة و يشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا، فإن جمعافجائز، وإن فرّقا فجائز » .

---

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٤٥ في الموثق عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً » قال: هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له : امسكني ولا تطلقني وأدع لك ماعلى ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله » . و روى نحوه عن الحلبي .

(٢) الضرب بالسواك رواه الطبرسي ـ رضي‌الله عنه ـ مرسلا عن أبي جعفر عليه‌السلام. والضرب يجب أن يكون بأمر مَن اليه الحكم واذنه كسائر التعزيرات ،و ذلك نوع تهديدلهادفعاً أورفعاًلنشوزها لاتجويزضربهاللزوج أو وجوبه عليه عندالنشوز (٣) الشقاق نشوزهما معاً .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : لمّا بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً لهشام ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفّين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعريّ فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : إنّ الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين ، فقال المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله عزّ وجلّ في الحكمين حيث يقول : «إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما» فلمّا اختلفا و لم يكن بينهما اتّفاق على أمر واحد و لم يوفّق الله بينهما علمنا أنّهما لم يريدا الإصلاح . روى ذلك محمّد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

٤٨٢١ ٢ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سئل أبو إبراهيم عليه‌السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اُصيب في عقله بعد ما تزوّجها أو عرض له جنون ، فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»[١].

٤٨٢٢ ٣ ـ و في خبر آخر : «أنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بُليت »[٢].

باب ٤٨١
الخلع

٤٨٢٣ ١ ـ روى عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : « في الخلع إذا قالت له : لا أغتسل لك من جنابة [٣] و لا اُبرّ لك قسماً [٤] و لاُوطئنّ فراشك من تكرهه [٥] فإذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها و حلّ له ما

(١) هذا الخبر وان كان سنده ضعيفاً لكن تقدم أخبار بأن الجنون يوجب جواز الفسخ من الرجل والمرأة .

(٢) قال المولى المجلسي : لم نطلع على سنده لكن عمل به جماعة من الاصحاب .

(٣) كناية عن عدم التمكين في الجماع .

(٤) أي ان ناشدتني بقولك والله لتفعلن كذا لاأفعله وابرار القسم من حقوق الايمان كما في الاخبار المتواترة فكيف اذا اجتمع معه حقوق الزوجة بالنظر الى الزوج . (م ت)

(٥) أي ان لم تطلقني أدخل في فراشك غيرك بالزنا .

أخذ منها» .

٤٨٢٤ ٢ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «عدّة المختلعة عدّة المطلّقة و خلعها طلاقها و هي تجزى من غير أن يسمّي طلاقاً [1] ، و المختلعة لايحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها : و الله لا أبرّ لك قسماً و لا اُطيع لك أمراً و لا أغتسل لك من جنابة ولاُوطئنّ فراشك ولاُؤذننّ عليك بغير إذنك ، وقد كان الناس [عنده] [2] يرخّصون فيما دون هذا [3] ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال عليه السلام : يكون الكلام من عندها» [4] ـ يعني من غير أن تعلم .

٤٨٢٥ ٣ ـ وسأله رفاعة بن موسى «عن المختلعة ألها سكنى و نفقة ؟ فقال: لا سكنى لها ولا نفقة ، وسئل عن المختلعة ألها متعة ؟ فقال : لا» [5] .

٤٨٢٦ ٤ ـ وفي رواية محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة لااُطيع لك أمراً مفسّرة أوغير مفسّرة حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة » .

و للرّجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الّذي أعطاها لقول الله عزّ وجلّ : «فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» . و المباراة لا يؤخذ

---

(١) هذا مذهب الاكثر، و حمله الشيخ على التقية ، و قال: لابد من الطلاق ولا يكفى الخلع .

(٢) مابين القوسين ليس فى بعض النسخ ولا فى الكافى ، ولو صحت النسخة لعل المراد عند الخلع أى لاجل الخلع .

(٣) أى عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة فى الخلع وفى الاخذ منها زائداً على ماأعطيت بأقل من هذا النشوز وهذه الاقوال .

(٤) أى يشترط أن يكون الكلام من عند نفسها ناشياً من كراهتها ، لا بان أقدمت بمثل هذه العبارات بالاخبار أو بالوساوس أوبالتسويلات .

(٥) يدل على أن الخلع طلاق بائن وليس للمختلعة سكنى ولا نفقة .

منها إلاّ دون الصداق الّذي أعطاها لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام [١].

باب ٤٨٢
الايلاء [٢]

٤٨٢٧ ١ - روى حمّاد، عن الحلبيّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنة فلا يأتي فراشها، قال: ليأت أهله، و قال عليه السلام: أيّما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول: والله لا اُجامعك كذا و كذا [٣]. والله لأغيظنّك ثمّ يغايظها - فإنّه يتربّص به أربعة أشهر، ثمّ يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف [٤] فإن فاء - وهو أن يصالح أهله - فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفء اُجبر على الطلاق ولايقع بينهما طلاق حتّى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثمّ يجبر على [٥] أن يفيء أو يطلّق».

و روي أنّه إن فاء - وهو أن يرجع إلى الجماع - و إلاّ حبس في حظيرة من قصب و شدّد عليه في المأكل و المشرب حتّى يطلّق [٦].

---

(١) حيث ان الكراهة خاصة بها فيجوز أخذ الزيادة منها. (سلطان)

(٢) الايلاء هو الحلف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً أومطلقاً أومدة تزيد على أربعة أشهر مع كونها مدخولا بها قبلا للاضرار وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة ان جمع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه مايعتبر في اليمين أويلحقه حكمه.

(٣) أي مدة زائدة على أربعة أشهر. وفي بعض النسخ «يغاضبها» وفي بعضها «لاغضبنك ثم يغاضبها» وفي الكافي «لاوالله لاأجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لاغيظنك، ثم يغاضبها».

(٤) يعني عند الحاكم فان يرجع ويصلح فهو والا يجبر على الطلاق.

(٥) في الكافي بدون لفظة «ثم».

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في الضعيف كالشيخ عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المؤلي اذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق».

وقد روي أنّه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين [١] .

٤٨٢٨ ٢ ـ وفي رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلّا كفّر يمينه وأمسكها» [٢] .

ولا ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل الرّجل بامرأته [٣] .

باب ٤٨٣
الظهار

٤٨٢٩ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال : لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتّى يدخل بها» [٤] .

---

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام « في المؤلي اما أن يفي أو يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه » و الظاهر أن المصنف حمله عليه أو يكون رواية اخرى ولكنه بعيد .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ في الضعيف ، والعياشي في تفسيره ج ١ ص ١١٣ .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في القوي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لايقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها» . وفي مرسل كالحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لايكون مؤلياً حتى يدخل بها» . وعن أبي بصير عنه عليه السلام في حديث قال : «لايقع الايلاء حتى يدخل بها» . وفي المسالك : اشترط الاصحاب في الايلاء كونها مدخولاً بها ، وخالف فيه بعض كما يأتي .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح . و ماتضمنه من اشتراط الدخول هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى عدم الاشتراط ، وقوله «مملك» أي عقد ولم يدخل ، والاملاك التزويج وعقد النكاح.

٤٨٣٠ ٢ ـ وقال عليه السلام : «ولا يكون الظهار إلّا على موضع الطلاق» [١] .

٤٨٣١ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كلّ ذي محرم أو من اُمّ أو اُخت أو عمّة أو خالة [٢] ، ولا يكون الظّهار في يمين [٣] ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرّجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عَلَيّ حرام مثل ظهر اُمّي أو اُختي وهو يريد بذلك الظّهار» [٤] .

٤٨٣٢ ٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رجلٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : أوس بن الصامت ، وكانت تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت عليّ كظهر اُمّي ثمّ ندم من ساعته ، وقال لها أيّتها المرأة ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليّ ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال ، عمن أخبره عن أبى ـ عبدالله عليه السلام ، والمراد أنه يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير مغضب مكره ، ويكون بمحضر من العدلين ، وتكون المرأة طاهراً من غير جماع .

(٢) انعقاد الظهار بقوله «أنت على كظهر أمى» موضع وفاق ونص ، وفى معنى «على» غيرها من ألفاظ الصلات كمنى وعندى ولدى ، ويقوم مقام «أنت» ماشابهها مما يميزها عن غيرها كهذه أو فلانة ، ولو ترك الصلة فقال : «أنت كظهر أمّى» انعقد عند الاكثر ، واختلف فيما اذا أشبهها بظهر غير الام على أقوال أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقاً ، ذهب اليه ابن ادريس ، و ثانيها أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصة ، اختاره ابن البراج ويدل عليه صحيحة زرارة ، وثالثها اضافة المحرمات بالرضاع ، هو مذهب الاكثر واستدل عليه بقوله عليه السلام : «كل ذى محرم» . وقوله «أم أو أخت» على سبيل التمثيل لاالحصر لان بنت الاخت و بنت الاخ كذلك قطعاً ، ورابعها اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك اختاره العلامة فى المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً وهذا القول لايخلو من قوة . (المرآة)

(٣) كالطلاق والعتق باليمين وهو أن يكون زجراً على النفس . (م ت)

(٤) أى يكون قاصداً للظهار لا عن غضب أو اكراه أو سهو . فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع .

فقالت: يارسول الله إنّ زوجي قال لي: أنتِ عليّ كظهر أُمّي ـ وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها ـ فقال لها رسول الله ﷺ: أيّتها المرأة ما أظنّكِ إلّا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السّماء فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عزّ وجلّ يا محمّد «قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الّتي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إنّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الّذين يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ماهُنّ اُمّهاتِهِمْ إنْ اُمّهاتُهُمْ إلّا اللّائي وَلَدْنَهُمْ وَإنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً وإنّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ الكفّارة في ذلك فقال: «والّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَماسّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتّينَ مِسْكِيناً».

والظّهار على وجهين أحدهما: أن يقول الرّجل لامرأته هي عليه كظهر اُمّه، ويسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع، فإن جامع [1] من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة اُخرى، فإن قال هي عليه كظهر اُمّه إن فعل كذا و كذا فليس عليه شيء حتّى يفعل ذلك الشّيء و يجامع فتلزمه الكفّارة إذا فعل ماحلف عليه [2].

والكفّارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً [3] لكلّ مسكين مدٌّ من طعام [4]، فإن

(١) في بعض النسخ «ومتى جامع».

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: «الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعدها، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: «أنت على كظهر أمي» ولا يقول: ان فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: «أنت على كظهر أمي ان قربتك» وظاهره أن الظهار بالشرط انما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لاغير، وليس ببعيد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب. (المرآة)

(٣) تقدم مايدل على ذلك في خبر حمران.

(٤) كما في سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه. (م ت)

لم يجد صام ثمانية عشر يوماً [١] .

٤٨٣٣ ٥ ـ وروي «أنّه إذا لم يقدر على الإطعام تصدّق بما يطيق» [٢] .

ولا يقع الظهار على حدّ غضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينوِ به التحريم .

والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحرّ من الصيام ، وليس عليه عتق ولا صدقة لأنّ المملوك لامال له [٣] .

وإذا قال الرّجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

وإذا قال الرّجل لامرأته هي عليه كظهر اُمّه أوكبطنها أوكيدها أوكرجلها أو ككعبها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره [٤] .

---

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص٢٥٦ في الموثق عن أبي بصير قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام ؟ قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام» .

(٢) لم أجده ، ولعل المراد حسنة اسحاق بن عمار المروية في آخر الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه وينوي أن لايعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فاذا وجد السبيل الى ما يكفّر يوماً من الايام فليكفّر ، وان تصدّق وأطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لايعود فحسبه ذلك والله كفّارة » .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٦ في الصحيح عن محمد بن حُمران قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ماعلى الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق » .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦١ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه مايلزم المظاهر ؟ فقال: المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي كظهر أمه أو كيدها

٤٨٣٤ ٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن بريد بن معاوية[١] قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة ، قال : إذا هو طلّقها تطليقة فقد بطل الظّهار وهدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا[٢] قلت : فإن تركها حتّى يحلّ أجلها وتملك نفسها ، ثمّ تزوّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسّا ؟ قال: لا قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسّها وتركها لا يمسّها إلّا أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته [٣] قلت : فإن رفعته إلى السلطان فقالت:

ـــ أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير ، وكذلك اذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة » ويدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها ، وذهب اليه الشيخ و جماعة ، وذهب السيد المرتضى مدعياً الاجماع وابن ادريس وابن زهرة وجماعة الى أنه لايقع بغير لفظ الظهر استضعافاً للخبر .

(١) في الكافي والتهذيب في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي وكأن في كتاب ابن محبوب « بريد » بدون النقطة فزعم الكليني أنه يزيد الكناسي ، والمصنف أنه بريد العجلي فلذا قال « عن بريد بن معاوية » وهو العجلي فان كان العجلي فهو ثقة وان كان الكناسي فهو من شيوخ الشيعة ، « و يمكن بعيداً أن يكونا واحداً ، والكناسي ان كان أبا خالد القماط فهو ثقة أيضاً وظن الاشتباه الى الصدوق أقرب من الكليني ـ رضي الله عنهما ـ وعنون العسقلاني في لسان الميزان بريد الكناسي وقال: حدث عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) وقال: قال الدارقطني وابن ماكولا في المؤتلف والمختلف: انه من شيوخ الشيعة.

(٢) يدل على أن الطلاق البائن أو الرجعي مع انقضاء العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بعقد جديد فله أن يجامعها بدون الكفارة، وعلى أن المعتدة الرجعية بحكم الزوجة لايجوز وطيها قبل الكفارة ، وعلى أن الكفارة قبل الرجوع . (م ت)

(٣) يدل على جواز جميع الاستمتاعات غير الوطي قبل الكفارة .

إنَّ هذا زوْجي قد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدَّق به [١]، وإن كان يقدر على أن يعتق فإنَّ على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد أن يمسّها» [٢].

٤٨٣٥ ٧ ـ وروى أبان، عن الحسن الصيقل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يظاهر من امرأته قال: فيكفّر، قلت: فإنّه واقع من قبل أن يكفّر؟ قال: فقد أتى حدّاً من حدود الله فليستغفر الله وليكفَّ حتّى يكفّر» [٣].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني في الظّهار الّذي يكون بشرط، فأمّا الظهار الّذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة اُخرى كما ذكرته [٤].

ومتى طلّق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفّارة فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتّى يحلَّ أجلها وتزوَّجها رجل آخر وطلّقها أو مات عنها ثمَّ تزوَّجها ودخل بها لم تلزمه الكفّارة [٥].

---

(١) لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه أو الاستغفار على القول ببدليته وذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ماهو المشهور. (المرآة)

(٢) أى اذا لم يأت بها قبل المس. (مراد)

(٣) حمله الشيخ على أنه يكون واقعها جاهلا أو كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة. وقال الفاضل التفرشي: ظاهره أنه فعل محرماً وترتب الاستغفار والكف عن الجماع حتى يكفر لا يستلزم عدم وجوب كفارة أخرى فلاينا في مادل على وجوب تكرير الكفارة، ولعل تخصيص الكف بالذكر دفع لتوهم انحلال الظهار حينئذ و ان وجبت الكفارة.

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٧ في الحسن كالصحيح عن زرارة وغير واحد عن أبى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «اذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى» قال: ليس في هذا اختلاف» وكأن الجملة الاخيرة من الرواة.

(٥) كما تقدم في خبر بريد أويزيد عن أبي جعفر عليه السلام.

ويجزي في كفّارة الظهار صبيٌّ ممّن وُلد في الإسلام [١].

٤٨٣٦ ٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيِّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، فقال: يكفّر ثلاث مرّات، قلت: إن واقع قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله، ويمسك حتّى يكفّر» [٢].

٤٨٣٧ ٩ ـ و«سأله محمّد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال: قال عليٌّ عليه السلام: مكان كلِّ مرّة كفّارة» [٣].

٤٨٣٨ ١٠ ـ و«سأله جميل بن درّاج [٤] عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفّارة فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة؟ فقال: لا، سقطت الكفّارة عنه، قلت: فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتمُّ ما بقي عليه؟ فقال: إن صام شهراً ثمَّ مرض استقبل، فإن زاد على الشّهر يوماً أو يومين

---

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه، قال: تحرير رقبة أوصيام شهرين متتابعين أواطعام ستين مسكيناً، والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام». وفي قرب الاسناد ص ١١١ عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ فقال: اذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزاه».

(٢) حمله الشيخ في التهذيبين على أن الممنى حتى يكفر بعدد ما يلزمه من الكفارة لاالكفارة الواحدة، ويمكن حمله على العجز عن الكفارة أو على التقية لان المشهور بين العامة والزيدية عدم تعدد الكفارة بالوطى، ونسبوا القول بالتعدّد الى الامامية.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأيضاً في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٥٥ في الحسن كالصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مع زيادة في صدره.

بني عليه [١] ، قال : وقال : الحرُّ والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحرِّ من الكفّارة » [٢].

٤٨٣٩ ١١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : « إن ظاهر رجلٌ في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ، ثمَّ يصوم شهرين متتابعين ، فإن ظاهر و هو مسافر ينظر حتّى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً فليمض في الّذي ابتدأ فيه » [٣].

٤٨٤٠ ١٢ ـ وروى سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « جاء رجل إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ، فقال : اذهب فأعتق رقبة ، فقال : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أقوى ، فقال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أنا أتصدَّق عنك ، قال : فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً ، فقال : اذهب فتصدَّق به ، فقال : والّذي بعثك بالحقِّ نبيّاً ما أعلم أنَّ بين لابتيها [٤] أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي ، فقال : اذهب فكل وأطعم عيالك » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا الحديث في الظهار غريبٌ نادرٌ لأنَّ المشهور في هذا المعنى في كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان [٥] .

٤٨٤١ ١٣ ـ وفي رواية الحسن بن عليِّ بن فضّال أنَّ رجلاً قال : قلت لأبي الحسن

---

(١) ظاهره خلاف فتوى الاصحاب اذ المرض من الاعذار التي يصح معها البناء عندهم خلافاً لبعض العامة ، فيحمل هذا على المرض الذى لايسوغ الافطار ، أو على التقية ، أوعلى الاستحباب . (المرآة)

(٢) زاد في الكافي « وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر » .

(٣) قوله « فليمض ـ الخ » هذا هوالذى عليه الاصحاب .

(٤) الضمير المؤنث راجع الى المدينة المشرفة ، ولابتاها حرّتان تكتنفان بها من الشرق والغرب .

(٥) كما رواه المصنف في كتاب الصوم في بابه تحت رقم ١٨٨٥ .

عليه السلام : «إنّي قلت لامرأتي: أنتِ عليَّ كظهرِ اُمّي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإنّي أقوى على أن اُكفّر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإنّي أقوى على أن اُكفّر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو»(١) .

٤٨٤٢ ١٤ ـ وفي رواية السكونيّ قال : قال عليٌّ عليه السلام : «في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة ، قال : عليه كفّارة واحدة» (٢) .

٤٨٤٣ ١٥ ـ وروى عبدالله بن بكير ، عن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل قال لأمته أنتِ عليَّ كظهر اُمّي يريد أن يرضي بذلك امرأته ، قال : يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء» (٣) .

٤٨٤٤ ١٦ ـ وروى أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فإن شاء فليقض متفرّقاً (٤) ، وإن شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام» (٥) .

---

(١) اعلم أن الاصحاب اختلفوا فى وقوع الظهار المعلّق بالشرط عند وجود الشرط، فذهب المحقّق وجماعة الى عدم الوقوع وذهب الشيخ والصدوقان وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين الى الوقوع وهو الاقوى ، وهذا الخبر بظاهره يدلّ على عدم الوقوع، والشيخ حمله على أن المراد عدم الإثم ، ولا يخفى بُعده عن السؤال مع أن الظهار حرام اجماعاً الا أن يقال: المراد أنه لاعقاب عليه للعفو كما قيل ، أقول : يمكن حمله على اليمين ، فإن قيل : لايمين على فعل الغير ، قلت : يمكن أن يقرء «خرجت» فى الموضعين بصيغة المتكلم. (المرآة)

(٢) يدل على تداخل كفارة الايلاء والظهار ولم يعمل به الاصحاب وقالوا بلزوم حكمهما سواء قدم الظهار أو أخر ،لا يستبيحون بدون الكفارتين .

(٣) لان ارادة الظهار شرط فيه .

(٤) يدل على حصول التتابع بشهر ويوم من الثانى ، وعلى جواز التفريق . (م ت)

(٥) يدل على جواز التصدق عن كل يوم من البقية بمد وهو غريب فى البدل ، والاحوط الصوم لظاهر الاية والاخبار . (م ت)

٤٨٤٥ ١٧ ـ وروى زياد بن المنذر ، عن أبي الورد (١) أنّه « سئل أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ كظهر اُمّي مائة مرّة ، فقال أبو جعفر عليه السّلام : يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة ؟ فقال : لا ، قال : يطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما» (٢) .

٤٨٤٦ ١٨ ـ وفي رواية ابن فضّال ، عن غياث ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال عليّ عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفّارة واحدة»(٣) .

٤٨٤٧ ١٩ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « لا يقع ظهار عن طلاق ، ولا طلاق عن ظهار» (٤) .

٤٨٤٨ ٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن حُمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلاّ على طُهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين »(٥) .

---

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «أبي الدرداء» وهو تصحيف أبي الورد » في التهذيب ج٢ ص ٢٥٦ والاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ كما في المتن و صحته يظهر من المشيخة .

(٢) أي يجبره الحاكم بالطلاق لعدم امكان الرجوع بالكفارة . (م ت)

(٣) حمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه في الصحيح عن صفوان قال : سأل الحسين بن مهران أباالحسن الرضا عليه السلام « عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال : يكفر لكل واحدة كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه ، قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً » .

(٤) في بعض النسخ «لايقع ظهار على طلاق ، ولا طلاق على ظهار » فيكون « على » بمعنى مع وفسر بأنه لايقع أحدهما مع ارادة الاخر . ولم أعثر على سند لهذا الخبر .

(٥) لعل المراد بالمسلمين العدلان كما هو شأن الشهادة أينما أطلقت وذهب بعض الى الاكتفاء بالاسلام . و قال : لادليل على اشتراط كونهما عدلين الاعموم اشتراط العدالة في الشاهدين ، واثبات الحكم هنا بمثل ذلك مشكل ، وفي الوافي : الظهار في اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا ، فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون .

٤٨٤٩ ٢١ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطي أباعبدالله عليه السلام «عن الظهار الواجب، قال: الّذي يريد به الرّجل الظهار بعينه»[١].

٤٨٥٠ ٢٢ ـ وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر اُمّي فلا كفّارة عليها»[٢].

٤٨٥١ ٢٣ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام «عن الرّجل يظاهر من جاريته فقال: الحرّة والاُمة في هذا سواء»[٣].

٤٨٥٢ ٢٤ ـ وسأل محمّد بن حمران أبا عبدالله عليه السلام «عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ من صوم شهر، وليس عليه كفّارة من صدقة ولاعتق».

٤٨٥٣ ٢٥ ـ وفي رواية السكوني قال: قال عليّ عليه السلام: «اُمّ الولد تجزي في الظهار»[٤].

باب ٤٨٤
اللعان (٥)

٤٨٥٤ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بامرأته»[٦].

(١) رواه الكلينى والشيخ فى الموثق ويدل على الارادة.

(٢) رواه الكلينى بسنده المعروف عن السكونى، ويدل على عدم الوقوع من الزوجة لان الظهار فعل الرجل فلا اعتبار بقول المرأة فيه.

(٣) مروى فى الكافى والتهذيب فى الموثق، وتقدم فى حسنة جميل.

(٤) يعنى عتقها يجزى فى كفارة الظهار.

(٥) اللعان مصدر لاعن يلاعن وأصله الطرد والابعاد فكأن كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه، ومعناه شرعاً المباهلة بين الزوجين فى ازالة حد أونفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

(٦) الخبر فى الكافى الى هنا والبقية كلام المصنف ظاهراً. ويشترط الدخول فى اللعان بنفى الولد فان الولد قبل الدخول لايتوقف نفيه على اللعان اجماعاً وأما اللعان بالقذف فقد اختلفوا فى اشتراطه بالدخول.

ولا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد [(١)].

وإذا قذف الرّجل امرأته ولم ينتف من ولدها ُجلد ثمانين جلدة، فإن رمى امرأته بالفجور وقال: إنّي رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول ُرجمت، وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها، فإن امتنع من لعانها ُضرب حدّ المفتري ثمانين جلدة، فإن لاعنها درىء عنه الحدُّ.

٤٨٥٥ ٢ ـ وسأل البزنطيُّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام، فقال له: «أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة والصبيّ عن يساره» [(٢)].

٤٨٥٦ ٣ ـ وفي خبر آخر: «ثمّ يقوم الرّجل فيحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثمّ يقول الإمام له: اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ يقول الرّجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمّ يقول لها الإمام: اتّقي الله فإنّ غضب الله شديد، ثمّ تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به» [(٣)].

فإن نكلت رجمت ويكون الرّجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأنّ الضرب والرّجم لا يصيبان الوجه، يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها ويتّقى الوجه والفرج.

---

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسنداً عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لايكون اللعان الابنفي ولد» وقال: اذا قذف الرجل امرأته لاعنها» ولعل المراد نفي اللعان الواجب، أوالحصر بالنسبة الى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال: لايكون اللعان الا بنفي الولد فلوقذفها ولم ينكر ولدها حد. (المرآة)

(٢) الخبر مروي في الكافي والتهذيب بدون ذكر الصبي، وما تضمنه من الامران محمول على الاستحباب على المشهور.

(٣) ظاهره عن البزنطي ويحتمل أن يكون مستنبطاً مما رواه هو عن المثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى «و الذين—

وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم، وإن لم تنكل درىء عنها الحدّ وهو الرّجم ثمّ يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً (١).

فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ (٢).

فان ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه، فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب (٣).

← يرمون أزواجهم ـ الآية». أو يكون خبراً آخر لم يصل الينا وفي الوسائل جعله مع ما يأتي الى قوله «والنصرانية» في ص٥٣٨ خبراً واحداً.

(١) قوله «ان لم تنكل» أي الزوجة لم تمتنع عن اللعان، والمشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد الى أن تضع، وقيل بمنع اللعان، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم» ويشعر باللعان في الحمل.

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قلت: فان قذف أبوه أمه؟ فقال: ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً، قال: وان كان قال لابنه ـ وامه حية ـ: يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ـ الخ».

(٣) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج٧ ص ١٦٠ في حديث «ان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه أخواله فان ادعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب». وروى في الضعيف على المشهور عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يرد اليه ولده؟ قال: نعم يرد اليه، ولا أدع ولده ليس له ميراث، وأما المرأة فلا تحل له أبداً فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أرأيت ان ماتت أمه فورثها الغلام، ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه، قلت: فهو يرث أخواله قال: نعم» وعن عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه، فقلت: ان ماتت أمه من يرثه؟ قال أخواله».

وإذا قذف الرّجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما [١] .

والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّان [٢] .

ويكون اللّعان بين الحرّ والحرّة ، وبين المملوك والحرّة ، وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة [٣] .

٤٨٥٧ ٤ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاها الّذي زوّجها إيّاه» [٤] .

٤٨٥٨ ٥ ـ فأمّا خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يلاعن الرّجل الحرّ الأمة ولا الذّمّيّة ولا الّتي يتمتّع بها» .

فإنّه يعني الأمة الّتي يطأها بملك اليمين ، والذّمّيّة الّتي هي مملوكة له ولم تسلم ، والحديث المفسّر يحكم على المجمل [٥] .

وإذا لاعن الرّجل امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه

---

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما» .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه «سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحران» .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرة ، وبين العبد والامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر المملوكة» ، وهذا قول الاكثر خلافاً لابن الجنيد و جماعة فانهم اشترطوا اسلامها .

(٤) يحتمل أن التقييد للاحتراز عن المزوجة بدون اذن المولى فان نكاحها يكون باطلا ، وعن الموطوءة بالملك أو المحللة . (سلطان)

(٥) حمله الشيخ في الاستبصار على نحو هذا الحمل وعلى أن يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها وقال : لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاها ان كان هناك ولد واستدل عليه بالخبر السابق .

منه ردّ إليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن . روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (١) .

٤٨٥٩ ٦ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ عليه السلام (٢) «في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء وقد توفّيت ، قال : يخيّر واحداً من اثنين يقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذّنب (٣) فيقام فيك الحدّ وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك» (٤) .

٤٨٦٠ ٧ ـ وروى الحسن بن عليّ الكوفيّ عن الحسين بن سيف (٥) ، عن محمّد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : «جعلت فداك كيف صار الرّجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحدّ أو يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن ذلك ، فقال : إنّ الزّوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال إنّه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلته وإلّا كان بمنزلة غيره ، وذلك إنّ الله عزّ وجلّ جعل للزّوج مَدْخلاً يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله باللّيل والنّهار فجاز أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت ، قيل له : وما أدخلك المدخل الّذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متّهم ولابدّ من أن يقام عليك

---

(١) أصل الخبر في الكافي هكذا « في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، ثم ادعى ولدها بعد ماولدت وزعم أنه منه ، قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قدمضى التلاعن » .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ عنه عن آبائه عن علي عليهم السلام والسقط من قلم النساخ لماسيأتي هذا الخبر في باب الميراث ويصله الى أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) وفي بعض النسخ « الذم » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج٢ ص٣٠٠ باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في خبر قال : « ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها » .

(٥) في بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي بعضها مكان «سيف» يوسف .

الحدَّ الّذي أوجبه الله عليك ».

٤٨٦١ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : « إنَّ عبّاد البصريَّ سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا [عنده] حاضر كيف يلاعن الرَّجل المرأة ؟ فقال : عليه السلام : إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنَّ رجلاً دَخَلَ منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ماكان يصنع فيهما ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرَّجل وكان ذلك الرَّجل هو الّذي ابتلي بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزَّوجلَّ بالحكم فيهما ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرَّجل فدعاه فقال : أنت الّذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأتني بامرأتك فإنَّ الله عزَّوجلَّ قدأنزل الحكم فيك وفيها ، قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزَّوج : اشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمَّ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك وَوَعَظَه ثمَّ قال له : اتّق الله فإنَّ لعنة الله شديدة ، ثمَّ قال : اشهد الخامسة إنَّ لعنةَ الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد ، فأمر به فنُحّي[1] ثمَّ قال عليه السلام للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله انَّ زوجكِ لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ثمَّ قال لها : أمسكي ووعظها ، ثمَّ قال لها : اتّقي الله فإنَّ غضب الله شديد ، ثمَّ قال لها : اشهدي الخامسة انَّ غضب الله عليكِ إن كان زوجكِ من الصّادقين فيما رماكِ به قال : فشهدت ، قال : ففرَّق بينهما ، وقال لهما : لاتجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما »[2].

باب ٤٨٥
طلاق العبد

٤٨٦٢ ١ ـ روى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « طلاق العبد إذا

---

(١) على صيغة المجهول ، و لعله على تنحية قليلة بحيث لايخرج عن المجلس .

(٢) المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب .

تزوّج امرأة حرّة أو تزوّج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوّج وليدة مولاه كان له أن يفرّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق» .

٤٨٦٣ ٢ ـ وروى ابن اُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا باذن سيّده (١)، قلت : فإنّ السيّد كان زوّجه بيدِ من الطلاق ؟ قال : بيد السيّد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» والشّيء الطّلاق » (٢) .

٤٨٦٤ ٣ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين ، قال : ليس له أن ينزعها منه ، فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل » (٣) .

٤٨٦٥ ٤ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده ، فقال : ذلك إلى السيّد إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما (٤) فقلت : أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعيّ وأصحابهما يقولون : إنّ أصل النكاح فاسدٌ فلا تحلّ إجازة السيّد له ، فقال : إنّما عصى سيّده ولم يعص الله فإذا أجازه له فهو جائز» (٥) .

٤٨٦٦ ٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «إذا كانت الحرّة تحت العبد كم يطلّقها ؟ فقال : قال عليّ عليه السلام : الطلاق والعدّة بالنساء» (٦) .

٤٨٦٧ ٦ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) حمل على ما اذا كانت الامة للسيد .

(٢) في بعض النسخ «أفشيء الطلاق» .

(٣) السند ضعيف ، وكأنّه حيلة في الطلاق اذا لم يطلق العبد .

(٤) يدل على صحة العقد الفضولي .

(٥) تقدّم نحوه في باب المملوك يتزوّج بغير اذن سيده .

(٦) السؤال عن عدد طلاق العبد اذا كان تحته حرّة حتّى تصير حراماً عليه و يكون محتاجاً الى المحلّل ، فقال : العبرة بالنساء فلما كانت المرأة حرة كان تطليقها ثلاثاً و تعتد ثلاث حيض .

«طلاق الحرَّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرِّ تطليقتان»[١].

٤٨٦٨ ٧ ـ و روى محمّدبن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان الرَّجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرَّجل عبداً وهي حرَّة فطلاقها ثلاث تطليقات».

٤٨٦٩ ٨ ـ و روى فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلّق الحرُّ المملوكة فاعتدَّت بعض عدَّتها منه ثمَّ اُعتقت فإنّها تعتدُّ عدَّة المملوكة»[٢].

٤٨٧٠ ٩ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدَّة الأمة الّتي لاتحيض خمس وأربعون ليلة ـ يعني إذا طلّقت ـ»[٣].

٤٨٧١ ١٠ ـ وروى العلاء، عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «طلاق الأمة بيعها أوبيع زوجها، و قال في الرَّجل يزوِّج أمته رجلاً حرّاً ثمَّ يبيعها، قال: هو فراق مابينهما إلّا أن يشاء المشتري أن يدعهما»[٤].

---

(١) هو كالتفسير للخبر السابق كالخبر الآتي.

(٢) يدلّ على أنه اذا اعتقت الامة في العدّة يتمّ عدّة الامة ولايغلب جانب الحرّية، وحمله الشّيخ على الطلاق البائن لما روى في الصحيح عن جميل عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت، قال: تعتدّ عدّة الحرّة» وحمل معارضها على الرجعي.

(٣) رواه الشيخ في الموثّق بدون التفسير فالظاهر أنه من المصنف.

(٤) يؤيده مارواه الكليني ج ٥ ص٤٨٣ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها، فان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما» و حمل على أن معناه تسلط المشترى على الفسخ. وقال السيدالعامليّ ـ رحمه الله ـ أطبق الاصحاب على أن بيع الامة المزوجة يقتضى تسلط المشترى على فسخ العقد وامضائه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أوبعده ولا بين كون الزوج حراً أومملوكاً. وفي صحيحة محمدبن مسلم هذا تصريح بثبوت الخيار اذاكان الزوج حراً. وقطع الاكثر بأن هذا الخيار على الفور، ويدل عليه خبر أبي الصباح الاتي.

٤٨٧٢ ١١ ـ وروى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بيعت الأمة ولها زوج فالّذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضي[1] قال: وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الّذي اشتراه أن يصنع مثل الّذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلّم»[2].

٤٨٧٣ ١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لك أن اُعينك على مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها لمكاتبتها أيكون لها الخيار بعد ذلك؟ فقال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم»[3].

٤٨٧٤ ١٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان العبد تحته أمة فطلّقها تطليقة، ثمّ اُعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة»[4].

٤٨٧٥ ١٤ ـ و روى ابن أبي عمير، عن جميل، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في أمة طلّقت ثمّ اُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها، فقال: تعتدّ بثلاث حيض[5]، فإن مات عنها زوجها، ثمّ اُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها فإنّ عدّتها أربعة أشهر وعشرة [أيّام]».

٤٨٧٦ ١٥ ـ و روى حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق، قال: تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها

---

(١) في بعض النسخ «بعد التراضي».

(٢) التسليم: الرضا.

(٣) رواه الشيخ أيضاً في الصحيح، ويدل على وجوب الوفاء بالشرط.

(٤) أي بقي عليها طلاق واحد كالامة، وحمل على البائن.

(٥) تقدم الكلام في أنه حمل على المطلقة الرجعية.

وإن شاءت بانت ».

٤٨٧٧ ١٦ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة لرجل ولدت لسيّدها ثمّ أنكحها عبده ثمّ توفّي سيّدها فأعتقها فتزوّجها[1] فورثه ولدها ، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتي لست اُطلّقها ، وقالت : هو عبدي لم يجامعني ، فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبداً؟ فقالت : لا ، فقال : لو جامعك منذ كان لك عبداً لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت ، وترقّين إن شئت ، وتعتقين إن شئت ».

باب ٤٨٦
طلاق المريض

٤٨٧٨ ١ ـ روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبدالملك البقباق قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك ، وتعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ، ثمّ تتزوّج إذا انقضت عدّتها و ترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث »[2].

---

(١) فيه مافيه لانه لايمكن التزويج بعد الموت ، وقال سلطان العلماء : لعل فاعل أعتقها فوت السيّد اذ هو سبب لعتقها فاسند اليه ، أو الولد المفهوم ضمناً ، وهو كما ترى بعيد ولعل فاعل «تزوجها» العبد بأن يكون المراد امضاء العقد السابق أو عقد جديد .

(٢) قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً ، وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز ، وحمل على الكراهة جمعاً ، ثم ان كان الطلاق رجعياً توارثا مادامت في العدة اجماعاً ، وان كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في العدة وبعدها الى سنة من الطلاق مالم تتزوج بغيره أو يبرء من مرضه الذى طلق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس الى المدة المذكورة ـ انتهى ، فعلى هذا قوله « ثم تتزوج » أى ان شاءت «اذا ←

٤٨٧٩ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض يطلّق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوّج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل »[1] .

٤٨٨٠ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصمّ[2] ، عن أبي عبيدة الحذّاء ؛ ومالك ابن عطية[3] كلاهما عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : « إذا طلّق الرّجل امرأته تطليقة في مرضه ، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة فإنّها ترثه ما لم تتزوّج ، فإذا كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنّها لا ترثه »[4] .

٤٨٨١ ٤ ـ وفي رواية سماعة قال : « سألته عن رجل طلّق امرأته ، ثمّ إنّه مات

← انقضت عدتها » أى يجوز لها التزويج ان لم ترد الميراث ، وأباحة التزويج لاينافى اشتراط الارث بعدمه ، وهكذا وجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لاينافى الاكتفاء بعدة الطلاق قبله كما فى الوافى .

(١) يدل على كراهة الطلاق فى المرض وجواز النكاح ولكنّه مشروط بالدخول وان لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر الى المهر والميراث ، وأما بالنظر الى العدة ففيه اشكال والاحوط العدة لعموم أخبارها (م ت) أقول : لاعدة على من لم يدخل بها عدى المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها » . وأما المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها فعليها العدّة لرواية عبد الرحمن بن الحجّاج و صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وقد تأتى فى الميراث .

(٢) له أصل عنه الحسن بن محبوب (منهج المقال) .

(٣) فى الكافى ج ٦ ص ١٢١ والتهذيب ج ٢ ص ١١٨ « وعن مالك بن عطية عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام » وهذا هو الصواب لعدم رواية مالك بن عطية عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام ، وكأن السقط من النساخ .

(٤) يدل على أن الميراث مشروط بعدم التزويج الى سنة .

قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ولها الميراث»[١] .

٤٨٨٢ ٥ ـ وفي رواية ابن أبي عمير ، عن أبان[٢] أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال «في رجل طلّق تطليقتين في صحّة ، ثمّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض : إنّها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة »[٣] .

٤٨٨٣ ٦ ـ وفي رواية ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمريض أن يطلّق امرأته وله أن يتزوّج »[٤] .

٤٨٨٤ ٧ ـ وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض ، فقال : ترثه ما دامت في عدّتها ، فإن طلّقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة ،[٥] وإن زاد على السّنة في عدّتها[٦] يوم واحد لم ترثه »[٧] .

٤٨٨٥ ٨ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن الرّجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته ، وإن ماتت لم يرثها »[٨] .

---

(١) يدل على أنه لو طلقها ومات في العدة ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ويحمل على الرجعية .

(٢) في الكافي والتهذيب « عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام والسقط كأنه من النساخ .

(٣) يدل على ميراثها في البائن في العدة وما بعدها الى سنة . (م ت)

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٤٨٧٦ ، ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه . (م ت)

(٥) أي ترثه مطلقاً في العدة سواء قصد الاضرار أم لا ، بخلاف بعد العدة الى السنة فانه مشروط بالاضرار . (سلطان)

(٦) أي عدتها التي تربصت للميراث .

(٧) اختلف الاصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والاكثر الى الاول لاطلاق النصوص، وذهب في الاستبصار الى الثاني لرواية سماعة هذه ، و رجّحه العلامة في المختلف و الارشاد.

(٨) أي اذا كان الطلاق بائناً ، أو عدم ارث الزوج محمول على مابعد العدة .

باب ٤٨٧
طلاق المفقود

٤٨٨٦ ١ ـ روى عمر بن اُذينة، عن بريد بن معاوية قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يخلّى عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثمّ يكتب إلى الصقع الّذي فقد فيه[١] فيسأل عنه فإن خبّر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعي وليّ الزّوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتّى تُعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها[٢]، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها، وإن أبى أن يُنفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزّوج[٣]، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدّة قبل أن يجيىء ويراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها».

٤٨٨٧ ٢ ـ وفي رواية اُخرى «انّه إن لم يكن للزّوج وليّ طلّقها الوالي ويُشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزّوج، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوّج إن شاءت»[٤].

٤٨٨٨ ٣ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ وموسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما نعي الرّجل إلى أهله أو خبّروها أنّه طلّقها فاعتدّت، ثمّ تزوّجت فجاء زوجها

(١) الصقع ـ بالضم ـ: الناحية.

(٢) بطريق الشفاعة والسؤال لا الحكم.

(٣) أي بمنزلة طلاق الزوج هنا، و في بعض النسخ «طلاقاً للزوج».

(٤) لم أجده مسنداً.

بعدُ فإنّ الأوّل أحقُّ بها من هذا الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ولها من الآخر المهر بما استحلَّ من فرجها» وزاد عبدالكريم في حديثه «وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً »[1] .

٤٨٨٩ ٤ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوَّجت سريّته فولدت كلُّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى السّريّة ، فقال : يأخذ امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ سريّته وولدها أو يأخذ رضى من ثمنه »[2] .

٤٨٩٠ ٥ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد[3] أنَّ أبا عبدالله عليه السلام قال « في شاهدين شهدا عند امرأة بأنَّ زوجها طلّقها فتزوَّجت ثمَّ جاء زوجها ، قال : يضربان الحدَّ ويضمنان الصداق للزَّوج ، ثمَّ تعتدُّ الزَّوجة وترجع إلى زوجها الأوَّل»[4] .

٤٨٩١ ٦ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدَّت وتزوَّجت فجاء زوجها الأوَّل ففارقها وفارقها الآخر كم تعتدُّ للناس ؟ فقال : ثلاثة قروء وإنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلّهم»

قال زرارة : وذلك أنَّ ناساً قالوا : تعتدُّ عدَّتين من كلِّ واحد عدَّة فأبى ذلك أبوجعفر عليه السلام وقال : تعتدُّ ثلاثة قروء فتحلُّ للرِّجال[5] .

---

(١) هذه الزيادة كانت فى رواية موسى بن بكر كما فى الكافى و التهذيب لافى رواية عبد الكريم ، وكأن السهو من المصنف ـ رحمه الله ـ .

(٢) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، ويدل على أن ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكه بالقيمة .(م ت)

(٣) فى الكافى فى الموثق كالصحيح عنه عن أبى بصير وغيره عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) لابد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو الظاهر والحد محمول على التعزير . (المرآة)

(٥) المشهور عدم تداخل عدة وطى الشبهة والنكاح الصحيح وتعتد لكل منهما عدة ، بل يظهر من كلام الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ اتفاق الاصحاب على ذلك ، ولكن ظاهر الخبر أن تعدد العدة مذهب العامة . (المرآة)

باب ٤٨٨
الخليّة والبريئة والبتّة والباين والحرام

٤٨٩٢ ١ ـ روى حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ منّي خليّة أو بريئة أو بتّة أو باين أو حرام، فقال: ليس بشيء» [١].

٤٨٩٣ ٢ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن محمّد بن سماعة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله تعالى أحلّها لك فمن حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة، فقلت له فقول الله عزّ وجلّ: «يا أيّها النّبيّ لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تَحِلّة أَيمانكم» فجعل عليه فيه الكفّارة فقال: إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، و إنّما جُعلت عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم» [٢].

باب ٤٨٩
حكم العِنّين

٤٨٩٤ ١ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل الهاشميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أو سأله رجل «عن رجل ادّعت

---

(١) الخلية أي خالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة عن الزوج، وقوله «بتة» أي مقطوعة الوصلة، وهذه الكلمات كلها كنايات عن الطلاق وليس بطلاق عند الشارع ولا يتفرع عليها حرمة ولا كفارة.

(٢) يعني الكفارة في الاية لمخالفة اليمين لا لقوله صلى الله عليه وآله: «أنت على حرام» وان كان ظاهره ذلك لان الله تعالى يقول: «قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم» بعده. (م ت)

عليه امرأته أنّه عِنّين وينكر ذلك الرّجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولايعلم الرّجل و يدخل عليها ، فإن خرج و على ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلاّ صدقت وكذب »[١] .

٤٨٩٥ ٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عِنّين وأنكر الرّجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرّجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عِنّين وإن تشنّج فليس بعنّين »[٢] .

٤٨٩٦ ٣ ـ وروي في خبر آخر : « أنّه يطعم السّمك الطري ثلاثة أيّام ثمّ يقال له : بُل على الرّماد فإن ثقب بوله الرّماد فليس بعنّين وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عنّين »[٣] .

٤٨٩٧ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في العنّين إذا علم أنّه عِنّين لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ، والرّجل لا يُردُّ من عيب »[٥] .

٤٨٩٨ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها ولا يستطيع أن يجامعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ طلّقها ، أيصلح له

---

(١) العنن ـ بالفتح ـ هو الضعف المخصوص بالعضو والاسم العنة ـ بالضم ـ ويقال للرجل اذا كان كذلك عنين ـ كسكين ـ وهو من جملة عيوب الرجل التى توجب تسلط الزوجة على الفسخ . والخلوق ـ كصبور ـ : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره .

(٢) و (٣) لم نطّلع على سندهما وهما قرينتان ولم يعمل أكثر الاصحاب بهذه القرائن .

(٤) فى الكافى ج ٥ ص ٤١٠ « عباد الضبى » ولعله البصرى يعنى ابن صهيب .

(٥) أى لايفسخ نكاح الرجل من عيوبه أصلا مثل الجذام والبرص وغير ذلك لكن هذا العموم استثنى منه العيوب الاربعة التى منها العنن بدليل مثبت للاستثناء ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب .

أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لايصلح له وقد رأى من اُمّها ما رأى»[١].

٤٨٩٩ ٦ - و في رواية السكوني قال: «قال عليٌّ عليه السلام: من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ اُخّذ عنها فلا خيار لها»[٢].

٤٩٠٠ ٧ - وسأله عمّار الساباطيّ[٣] «عن رجل اُخّذ عن امرأته[٤] فلا يقدر على إتيانها، قال: إن كان لايقدر على إتيان غيرها من النساء فلايمسكها إلّا أن ترضى بذلك، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلابأس بإمساكها».

٤٩٠١ ٨ - وروي في خبر آخر: «أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرِّضا»[٥].

باب ٤٩٠
النوادر

٤٩٠٢ ١ - روي عن أبي سعيد الخدريّ قال: «أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا عليُّ: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها، وصبَّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها

(١) تقدم الكلام فيه.

(٢) رواه الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلوات الله عليه.

(٣) يعني عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٢.

(٤) التأخيذ حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

(٥) لم أجده مسنداً، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص٢٣٤ عن وهب بن وهب عن أبي جعفر عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والافرق بينهما، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولاخيار لها».

كل زاوية في بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار ، وامنع العروس في اُسبوعها من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأنّ الرّحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ، ولحصير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لاتلد ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخلّ تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام . والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة ، والتفّاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثمّ قال : يا علي لاتجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره ، فإنّ الجنون والجذام والخبل ليسرع إليها وإلى ولدها ، يا علي : لاتجامع امرأتك بعد الظهر فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان ، يا علي : لاتتكلّم عند الجماع فإنّه إن قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون أخرس ، ولا ينظرنّ أحدٌ إلى فرج امرأته ، وليغضّ بصره عند الجماع ، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ، يا علي : لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنّي أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً أو مؤنّثاً مخبّلاً ، يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني به قراءة العزائم دون غيرها ـ .

ياعلي : لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولاتمسحا بخرقة واحدة فتقع الشّهوة على الشّهوة فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق .

يا علي : لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان ، يا علي : لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع

أصابع . يا علي : لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلاّداً قتّالاً أوعريفاً [(١)] ياعلي : لاتجامع امرأتك في وجه الشّمس وتلألؤها إلّا أن ترخي ستراً فيستركما ، فإنّه إن قضي بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتّى يموت . يا علي : لاتجامع امرأتك بين الأذان والإقامة ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدّماء ، ياعلي : إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، ياعلي :لاتجامع أهلك في النّصف من شعبان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه، يا علي : لاتجامع أهلك في آخر درجة منه [(٢)] إذابقي يومان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من النّاس على يديه [(٣)] ياعلي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً ، يا علي : إذا خرجت في سفر فلاتجامع أهلك من تلك اللّيلة فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ ، وقرأ رسول الله ﷺ «إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشّياطين» .

يا علي : لاتجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم عليك ، يا علي : عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ يا علي : إن جامعت أهلك في ليلة الثّلاثاء فقضي بينكما ولد فإنّه يرزق الشّهادة بعد شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ولا يعذّبه الله مع المشركين ويكون طيّب النّكهة والفم ، رحيم القلب ، سخيّ اليد ، طاهر اللّسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا علي : إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنّه يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشّمس عن كبد

---

(١) العريف من يعرف أصحابه والقيم بأمرهم والمراد من يعرّف الناس الى الظلمة .

(٢) كأنه تفسير لما قبله أى من شعبان ويحتمل كل شهر .

(٣) الفئام الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه .

السّماء فقضي بينكما ولد فإنّ الشّيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً[1] ويرزقه الله عزّ وجلّ السّلامة في الدّين والدُّنيا ، يا عليُّ : وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنّه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى .

يا عليُّ : لاتجامع أهلك في أوّل ساعة من اللّيل فإنّه إن قضي بينكما ولدٌ لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدُّنيا على الآخرة ، ياعليُّ : احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام » .

٤٩٠٣ ٢ ـ و« شكا رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءَه فقام عليه السلام خطيباً فقال : يامعاشر النّاس لاتطيعوا النّساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال ، ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال ، فإنّهنّ إن تُركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك[2] فإنّا وجدناهنّ لاورع لهنّ عند حاجتهنّ ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ ، البذخ[3] لهنّ لازم وإن كبرن ، والعُجب لهنّ لاحق وإن عجزن ، لايشكرن الكثير إذا مُنعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشّر ، يتهافتن بالبهتان ، ويتمادين في الطغيان ، ويتصدّين للشيطان[4] ، فداروهنّ على كلّ حال[5] ، وأحسنوا لهنّ المقال ، لعلّهنّ يُحسنّ الفِعال » .

٤٩٠٤ ٣ ـ وروى عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام قال : « إنّ الله تبارك و تعالى خصّ رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الأخلاق ، فامتحنوا أنفسكم فإن كانت

(١) أى بامور الناس ، وفي بعض النسخ « فهماً » .

(٢) أى تجاوزن. وفي علل الشرايع « وعصين » والمراد بأمر المالك أمر الزوج أو مالك الملاك وهو الله تعالى .

(٣) البذخ التكبر. وفي بعض النسخ « والتبرج » .

(٤) اى يتعرضن للشيطان في الموارد المهلكة وبالخروج من بيوتهن .

(٥) من المداراة أى اعملوا معهن بها .

فيكم فاحمدوا الله عزّ وجلّ وارغبوا إليه في الزّيادة منها فذكرها عشرة : اليقين ، والقناعة ، والصبر ، والشّكر ، والحلم ، وحسن الخلق ، والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة والمروءة ».

٤٩٠٥ ٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء [1] وليجوّد الحِذاء ، وليخفّف الرّداء ، وليقلّ مجامعة النساء ، قيل يا رسول الله وما خفّة الرّداءِ ؟ قال : قلّة الدّين ».

٤٩٠٦ ٥ ـ وقال عليه السلام : « إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحدٌ في ذلك المجلس حتّى يبرد ».

٤٩٠٧ ٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمّام على البطنة [2] ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز ».

٤٩٠٨ ٧ ـ وقال عليه السلام : « ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ : طمّ الشعر [3] ، وتشمير الثوب ، ونكاح الإماء ».

٤٩٠٩ ٨ ـ وقال عليه السلام : « هلكَ بذوي المروءة أن يبيت الرّجل عن منزله بالمصر الّذي فيه أهله ».

٤٩١٠ ٩ ـ وقال عليه السلام : « ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول ».

٤٩١١ ١٠ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ».

٤٩١٢ ١١ ـ وقال عليه السلام : « عيال الرّجل أسراؤه وأحبُّ العباد إلى الله عزّ وجلّ أحسنهم صنعاً إلى اُسرائه » [4].

---

(١) بالدال أو الذال أى يأكل شيئاً فى أول النهار ولو قليلا ، والمراد بتجويد الحذاء اما لبسه جالساً أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة والصورة .

(٢) البطنة : الامتلاء من الطعام .

(٣) طم الشعر ـ بفتح الشين ـ أى جزه واستيصاله الا ما استثنى .

(٤) تقدم هذه الاخبار من المؤلف فى باب الزكاة والتجارة والنكاح .

٤٩١٣ ١٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « عيال الرَّجل اُسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسِّع على اُسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة» .

٤٩١٤ ١٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمّد بن الحنفيّة : «يا بنيَّ إذا قويت فاقو على طاعة الله ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزَّ وجلَّ ، وإن استطعت أن لاتملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنّه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها ، فإنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كلِّ حال ، وأحسن الصّحبة لها ليصفو عيشك» .

٤٩١٥ ١٤ ـ وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : «الشؤم في ثلاثة في المرأة والدَّابّة والدَّار ، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأمّا الدَّابّة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأمّا الدَّار فضيق ساحتها وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها» .

٤٩١٦ ١٥ ـ وروى عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «قالت اُمُّ سليمان بن داود لسليمان عليه السلام : يا بنيَّ إيّاك وكثرة النوم باللّيل فإنَّ كثرة النوم باللّيل تدع الرَّجل فقيراً يوم القيامة» .

٤٩١٧ ١٦ ـ وروي عن سليمان بن جعفر البصريِّ [1] ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنَّ الله تبارك وتعالى كره لكم أيّتها الاُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة ، وكره المنَّ في الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ، وكره التطلّع في الدُّور ، وكره النظر إلى فروج النّساء وقال : يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة ، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت

---

(١) رواه المؤلف في الخصال مسنداً وفيه «سليمان بن حفص البصري» ولعله هو الصواب.

السّماءِ بغيرمئزر ، وكره المجامعة تحت السّماء ، وكره دخول الأنهار بلامئزر ، وقال في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة ، وكره دخول الحمّامات إلّا بمئزر ، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتّى تقضى الصلاة ، وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر [(١)] ، وقال : من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذّمّة ، وكره أن ينام الرّجل في بيت وحده ، وكره للرّجل أن يغشى امرأته وهي حائض [(٢)] فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، وكره أن يغشى الرّجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلايلومنّ إلاّ نفسه ، وكره أن يكلّم الرّجل مجذوماً إلاّ أن يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد [(٣)] ، وكره البول على شطّ نهرجار ، وكره أن يحدث الرّجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت ـ يعني أثمرت ـ ، وكره أن يتنعّل الرّجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرّجل البيت المظلم إلاّ أن يكون بين يديه سراج أو نار ، وكره النفخ في الصلاة» [(٤)] .

٤٩١٨ ١٧ ـ وقال النبيّ ﷺ : «لايحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا

---

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ باب تحجير السطوح ومن جملة أخباره عن الصادق عليه السلام أنه« في السطح يبات عليه وهوغيرمحجر ، قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين » .

(٢) الكراهة هنا يحمل على الحرمة لما في غيره من الاخبار .

(٣) هذا لاينافي قوله صلى الله عليه وآله « لاعدوى ولا طيرة ولا هامة » لان المراد به نفي مايعتقدونه من أن تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها مستقلة في التأثير ، فأعلمهم أن الامر ليس كذلك بل انما هو بمشيئة الله تعالى وفعله ، والحاصل أن العدوى ليست علة تامة وقضية كلية بل قضية مهملة وعلة ناقصة قديتخلف ، ولا يدعي الاطباء أيضاً كليتها كما قاله الاستاذ الشعراني في هامش الوافي .

(٤) في موضع السجود مطلقاً أومع ضرر الغير أوالاعم .

وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنّه منّي »[١].

٤٩١٩ ١٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : مالك لا تتزوّج فقال : وما أصنع بالتزويج ؟ قالوا : يولد لك ، قال : وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا».

٤٩٢٠ ١٩ ـ وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله يقول في دعائه : «اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من ولد يكون عليَّ ربّاً[٢] ، ومن مال يكون عليَّ ضياعاً[٣] ، ومن زوجة تشيّبني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني[٤] ، إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شرّاً أذاعه ، وأعوذ بك من وَجَع البطن ».

صُمٌّ إذا سَمِعوا خيراً ذُكِرْتُ به ✿ وَإنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍ عِنْدَهُمْ أذنوا[٥]

٤٩٢١ ٢٠ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً : من لم يخش الله في الغيب ، ولم يَرعَوِ عند الشّيب[٦] ، ولم يستح من العيب ».

---

(١) رواه المصنف فى العيون ص ٢٢١ مسنداً . وروى فى العلل مايؤيده وروى محب الدين الطبرى فى ذخائر العقبى ص ٧٧ عن أبى‌سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم « ياعلى لايحلّ لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك » قال على بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: مامعنى هذا الحديث ؟ قال : لايحل لاحد يستطرقه جنباً غيرى وغيرك . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن . وقال سلطان‌العلماء : المراد بالاجناب فيه الاجتياز لافعل الجماع فيه ، وقال‌الفاضل‌التفرشى : « أن يجنب » أى يدخله ويمرّفيه جنباً ، والظاهر أن المراد مسجد النبىّ صلى‌الله عليه وآله . أقول : هذا الحمل وان كان بعيداً لايلائم لفظ الخبر لكن لابدّ من ذلك فتأمل .

(٢) بأن يكون مسلطاً على أوغير موافق لى‌أوينفق على بأن أكون فقيراً .

(٣) أى يصرف فى غير طاعة الله سبحانه .

(٤) أى بالمكر والخديعة .

(٥) فى بعض النسخ « أذن» مفرد الاذان . وفى اللغة أذن يأذن اليه : استمع .

(٦) أى لم‌يترك المعاصى‌والقبايح عندالشيخوخة ، والرعو الرجوع عن الجهل‌وحسن الرجوع عنه .

٤٩٢٢ **٢١** ـ وقال الصادق عليه السلام: «إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبّثت به [١] فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنّه أطيب للأمر».

٤٩٢٣ **٢٢** ـ وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «فضّلت المرأة على الرّجل بتسعة وتسعين من اللّذة، ولكنّ الله عزّ وجلّ ألقى عليها الحياء».

٤٩٢٤ **٢٣** ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً».

٤٩٢٥ **٢٤** ـ و روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سريّة كان اُصيب فيها ناسٌ كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة، فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أخي، قال: احمدي الله واسترجعي [٢] فقد استشهد، ففعلت ذلك ثمّ قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: زوجي، قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: واذلاّه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أظنُّ أنّ المرأة تجد [٣] بزوجها هذا كلّه حتّى رأيت هذه المرأة».

٤٩٢٦ **٢٥** ـ وقال بعض أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله: «يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا مالا يجدون بنا؟ فقال: لأنّهم منكم ولستم منهم» [٤].

---

(١) أى تقوم من تحته غير راضية منه ومن معاشرته ومداعبته بحيث ترضى بالزنجي ولا ترضى به ويدل على استحباب المداعبة عندالجماع بلارفث.

(٢) أى قولى: «انا لله وانا اليه راجعون».

(٣) الوجد الحزن، أىماأظن أن المرأة تحزن بموت زوجها الىهذا الحد.

(٤) تقدم تحت رقم ٣٧٣٩.

٤٩٢٧ ٢٦ ـ وروي عن مسعدة بن صدقة الرَّبعيّ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قيل له: «ما بال المؤمن أحدُّ شيء[1]؟ فقال: لأنَّ عزَّ القرآن في قلبه، ومحض الإيمان في صدره، وهو عبدٌ مطيع لله ولرسوله مصدِّق، قيل له: فما بال المؤمن قد يكون أشحَّ شيء؟ قال: لأنّه يكسب الرِّزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز[2] فلا يحبُّ أن يفارقه شيئه[3] لما يعلم من عزِّ مطلبه وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلاّ في موضعه، قيل: فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لحفظه فرجه عن فروج لاتحلُّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا[4]، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره، [5] وقال عليه السلام: «إنَّ قوَّة المؤمن في قلبه ألا ترون أنّكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم اللّيل ويصوم النّهار».

٤٩٢٨ ٢٧ ـ وفي رواية السّكونيِّ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء، لاتكون المرأة أوَّل ناظر إلى عورته»[6].

---

(١) في نسخة «أعز شيء» وفي العلل كما في المتن.

(٢) أى طلبه أومحل طلبه عزيز نادر الوجود.

(٣) في بعض النسخ «كسبه» وفي بعضها «سيبه» والسيب: العطاء.

(٤) أى لايميل الى كل مرأة وزمام نفسه بيده ولايرخص النفس تميل الى كل جانب.

(٥) البقية جزء لهذا الخبر كما في العلل، وروى عن محمد بن عمارة قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: «المؤمن علوى لانه علا في المعرفة، والمؤمن هاشمى لانه هشم الضلالة ـ أى كسرها ـ والمؤمن قرشى لانه أقر بالشيء المأخوذ عنا، والمؤمن عجمى لانه استعجم ـ أى أبهم عليه أبواب الشر ـ والمؤمن عربى لان نبيه صلى الله عليه وآله عربى وكتابه المنزل بلسان عربى، والمؤمن نبطى لانه استنبط العلم، و المؤمن مهاجرى لانه هجر السيئات، و المؤمن أنصارى لانه نصرالله ورسوله وأهل بيت رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والمؤمن مجاهد لانه يجاهد أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف وكفى بهذه شرفاً للمؤمن».

(٦) الظاهر أنه يخرج من النساء من لا يحتاج اليها، والا يجب استبداد القابلة بها عدا الزوج.

٤٩٢٩ ٢٨ ـ وفي رواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد».

٤٩٣٠ ٢٩ ـ وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط».

٤٩٣١ ٣٠ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ»[1].

٤٩٣٢ ٣١ ـ وقال الصادق عليه السلام: «زوّجوا الأحمق، ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب».

٤٩٣٣ ٣٢ ـ وروى علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربع لا يشبعن من أربع: أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من علم».

باب ٤٩١

معرفة الكبائر الّتي أوعد الله عزّوجلّ عليها النّار

٤٩٣٤ ١ ـ روى علي بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير[2] عن

(١) محمول على الكراهة كما عليه أكثر الاصحاب، و حمله بعضهم على الحرمة، واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى «وما ملكت أيمانهن».

(٢) طريق المصنف الى على بن حسان الواسطى صحيح لكن الذى يروى عن عمه (عبدالرحمن بن كثير) هو على بن حسان الهاشمى لا الواسطى، وليسا بمتحدين لما روى الكشى عن محمد بن مسعود قال: سألت على بن الحسن بن فضال عن على بن حسان، قال: عن أيهما سألت أما الواسطى فهو ثقة. وأما الذى عندنا ـ أشار الى على بن حسان الهاشمى ـ ←

أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنَّ الكبائر سبع فينا اُنزلت ومنّا استُحلّت(١) فأوَّلها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس الّتي حرّم الله عزَّ وجلَّ ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين وقذف المحصنة ، والفرار من الزَّحف ، وإنكار حقّنا ، فأمّا الشّرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال ، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله فأشركوا بالله ، وأمّا قتل النفس الّتي حرَّم الله فقد قتلوا الحسين بن عليّ عليهما السلام وأصحابه ، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الّذي جعله الله عزَّ وجلَّ لنا فأعطوه غيرنا ، وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عزَّ وجلَّ : «النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه اُمّهاتهم»(٢) فعقّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله في ذرِّيّته وعقّوا اُمّهم خديجة في ذرِّيّتها ، وأمّا قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم(٣) ، وأمّا الفرار من الزَّحف(٤) فقد أعطوا أميرالمؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غيرمكرهين ففرُّوا عنه وخذلوه ، وأمّاإنكار حقّنا فهذا ممّا لايتنازعون فيه»(٥) .

← يروى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب . ونقل عن ابن الغضائرى أنه قال : ومن أصحابنا على بن حسان الواسطى ثقة ثقة وذكر ابن بابويه فى اسناده الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى على بن حسان الواسطى وهو يعطى أن الواسطى هو ابن أخى عبد الرحمن ، وأظنه سهواًمن قلم الشيخ ابن بابويه (ره) أوالناسخ ، أقول : الظاهر أن المصنف(ره) اعتقد اتحادهما كما يظهر من المشيخة حيث ذكر فىطريقه الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى على بن حسان الواسطى وقال : روى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى .

(١) أى جعلت بالنسبة الينا كأنها حلال .

(٢) الاحزاب : ٦ .

(٣) لعل المراد بالقذف تكذيبها فى قصة فدك فان التكذيب نوعقذف. أو المرادنفيهم السبطين عليهما السلام عنأن يكونا بمنزلة ابن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٤) كما خذلوه عليه السلام فى وقعة صفين وألجأوه الى تعيين الحكمين .

(٥) رواه المصنف فى الخصال ص ٣٦٣ بسند عامى عنعلى بنحسّان عن عبد الرحمن ابن كثير .

٤٩٣٥ ٢ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمّد بن علي الرّضا عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال: «سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية «الّذين يجتنبون كبائر الإثم»[1] ثمّ أمسك فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: اُحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشّرك بالله يقول الله تبارك وتعالى: «إنّ الله لا يغفر أن يشرك به»[2] ويقول الله عزّ وجلّ: «إنّه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة ومأواه النّار وما للظالمين من أنصار»[3] وبعده اليأس من رَوح الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إنّه لا ييأس من رَوح الله إلاّ القوم الكافرون»[4] ثمّ الأمنُ مِن مَكرِ الله لأنّ الله تعالى يقول: «فلا يَأمَنُ مكرَ الله إلّا القومُ الخاسرون»[5] ومنها عقوق الوالدين لأنّ الله عزّ وجلّ جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً في قوله تعالى: «وَبَرّاً بِوالدَتي ولم يَجعَلْني جبّاراً شقيّاً»[6] وقتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى إلاّ بالحقّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ومَنْ يقتُلْ مُؤمناً مُتعمّداً فجزاؤه جَهنّمُ خالداً فيها ـ إلى آخر الآية[7]» وقذف المحصنات لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إنّ الّذينَ يرْمُونَ المُحْصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ لُعِنوا في الدّنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيمٌ»[8] وأكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عزّ وجلّ: «إنّ الّذين يأكلُونَ أموالَ اليتامى ظلماً إنّما يأكلونَ في بطونهم ناراً وسَيَصْلَون سَعيراً»[9] والفرار من الزّحف لأنّ الله عزّ وجلّ يقول:[10] «ومن يُوَلِّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفاً لقتالٍ أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنّمُ

---

(١) الشورى: ٣٧.
(٢) النساء: ٤٧ و١١٥.
(٣) المائدة: ٧٢.
(٤) يوسف: ٨٧.
(٥) الاعراف: ٩٨.
(٦) مريم: ٣٢.
(٧) النساء: ٩٢.
(٨) النور: ٢٣.
(٩) النساء: ٩.
(١٠) الانفال: ١٦.

وبئس المصير» وأكل الرّبا لأنّ الله تعالى يقول: «الّذين يأكلون الرّبوا لا يقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشّيطان من المسّ» (١) ويقول الله عزّوجلّ: «يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا مابقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين. وإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» (٢) والسحر لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق» (٣) والزّنا لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً. إلاّ من تاب وآمن ـ الآية» (٤) واليمين الغموس لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «إنّ الّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ـ الآية» (٥) والغلول قال الله تعالى: «ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة» (٦) ومنع الزّكاة المفروضة لأنّ الله عزّوجلّ يقول «يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون» (٧) وشهادة الزّور (٨) و كتمان الشهادة لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «ومن يكتمها فانّه آثم قلبه» (٩) وشرب الخمر لأنّ الله عزّوجلّ عدل بها عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض الله عزّوجلّ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد بريء من ذمّة الله عزّوجلّ وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله و نقض العهد، وقطيعة الرّحم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «أولئك لهم اللّعنة ولهم سوء الدّار» (١٠) قال: فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم».

---

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) البقرة: ٢٧٩.
(٣) البقرة: ١٠٢.
(٤) الفرقان: ٦٨.
(٥) آل عمران: ٧٧.
(٦) آل عمران: ١٦١.
(٧) التوبة: ٣٦.
(٨) لم يذكر عقوبته اما لانه أيضاً كاتم للشهادة، واما بالطريق الاولى أوالظهور وتقدمت الاخبار في عقابه.
(٩) البقرة: ٢٨٣.
(١٠) الرعد: ٢٥.

٤٩٣٦ ٣ ـ وروي في خبر آخر: «أنّ الحيف في الوصيّة من الكبائر»[١].

٤٩٣٧ ٤ ـ وكتب عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «حرّم الله قتل النّفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ، وفنائهم وفساد التدبير، وحرّم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد و ترك التّربية لعلّة ترك الولد برّهما، وحرّم الله تعالى الزّنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد، وحرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل الّتي تؤدّي إلى فساد الخلق، وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك: إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمّل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزّ وجلّ: «وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً» ولقول أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدّنيا وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عزّ وجلّ فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشّحناء والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا، وحرّم الله الفرار من الزّحف لما فيه من الوهن في الدّين والاستخفاف بالرّسل والأئمّة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار

---

(١) الحيف الظلم، و يحمل على من أقر عند الموت بمال لآخر كذباً للظلم على الورثة. وتقدم في كتاب الوصية.

بالرُّبوبيّة وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدوِّ على المسلمين وما يكون في ذلك من السّبي والقتل وإبطال حقّ دين الله عزَّوجلَّ وغيره من الفساد ، وحرَّم الله عزَّوجلَّ التعرُّب بعد الهجرة للرُّجوع عن الدِّين وترك المؤازرة للأنبياء والحُجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حقّ كلِّ ذي حقٍّ [لا] لعلّة سكنى البَدْوِ ولذلك لو عرف الرَّجل الدِّين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه لأنّه لايؤمن أن يقع منه ترك العلم والدُّخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ، وعلّة تحريم الرِّبا لمانهى الله عزَّوجلَّ عنه ولما فيه من فساد الأموال لأنَّ الانسان إذا اشترى الدِّرهم بالدِّرهمين كان ثمن الدِّرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً فبيع الرِّبا وشراؤه وكسٌ على كلِّ حال على المشتري وعلى البائع (١) ، فحرَّم الله عزَّوجلَّ على العباد الرِّبا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يُدفع إليه ماله لما يتخوَّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشده فلهذه العلّة حرَّم الله عزَّوجلَّ الرِّبا ، وبيع الرِّبا بيع الدِّرهم بالدِّرهمين ، وعلّة تحريم الرِّبا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرَّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزَّوجلَّ لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرَّم الحرام (٢) والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلّة تحريم الرِّبا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الرِّبح و تركهم للقرض و القرض صنايع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال ».

٤٩٣٨ ٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إنّما حرَّم الله عزَّوجلَّ الرِّبا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف (٣) » .

٤٩٣٩ ٦ ـ وفي رواية محمّد بن عطيّة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما حرَّم الله عزَّوجلَّ الرِّبا لئلاّ يذهب المعروف » .

---

(١) الوكس ـ كالوعد ـ : النقص .

(٢) أى المبين حرمته عقلا ونقلا ، أوتأكيداً .

(٣) فى بعض النسخ « اصطناع المعروف » .

٤٩٤٠ ٧ ـ وسأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام «عن علّة تحريم الرّبا فقال: إنّه لو كان الرّبا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الرّبا ليفرّ النّاس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشّراء فيبقى ذلك بينهم في القرض».

٤٩٤١ ٨ ـ وفي رواية السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفّار لا يقتل، قيل: يا رسول الله لِمَ لا يقتل ساحر الكفّار؟ قال: لأنّ الشّرك أعظم من السّحر، ولأنّ السّحر والشّرك مقرونان».

٤٩٤٢ ٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السّلام: «حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لفعلها وفسادها»[1].

٤٩٤٣ ١٠ ـ وروي عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد، عن جابر، عن زينب بنت عليّ عليهما السلام قالت: «قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك[2]: لله فيكم عهد قدّمه إليكم وبقيّة استخلفها عليكم:[3] كتاب الله بيّنة بصائره، وآي منكشفة سرائره، و برهان متجلّية ظواهره، مديم للبريّة استماعه، و قائد إلى الرّضوان أتباعه، مؤدّياً إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنوّرة، ومحارمه المحدودة و فضائله المندوبة[4]، وجمله الكافية، ورخصه الموهوبة[5]، وشرايعه المكتوبة،

(١) رواه الكليني ج٦ ص٤١٢ في الضعيف عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) رواها المصنف في العلل والكشي في الرجال والطبرسي في الاحتجاج وهي في نهاية الفصاحة والبلاغة والمصنف أخذ منها هنا موضع الحاجة، وقوله في معنى فدك أي في شأنه، وفي بعض النسخ «لله بينكم».

(٣) لعل المراد بالعهد الكتاب وبالبقية العترة كما في حديث الثقلين.

(٤) المراد بالمحارم المحرمات و المنهيات، و بالفضائل المندوبة الامور الواجبة والمستحبة، وبالجمل الكافية الجملات التي يستخرج منها جميع الاحكام كافياً شافياً.

(٥) الرخص في مقابل العزائم والموهوبة كما في قوله صلى الله عليه وآله «في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، وفي بعض النسخ «المرهوبة» أي رخص و رهب في الزيادة عن قدر الضرورة. (م ت)

وبيّناته الخالية [١]، ففرض الله الايمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر والزّكاة زيادة في الرّزق، والصيام تبييناً للاخلاص، والحجّ تسنية للدّين [٢]، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاماً للملّة، والإمامة لمّاً من الفرقة [٣]، والجهاد عزّاً للاسلام، والصبر معونة على الاستيجاب [٤]، والأمر بالمعروف مصلحة للعامّة، وبرّ الوالدين وقاية عن السّخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقناً للدّماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازين تعييراً للبخسة [٥]، وقذف المحصنات حجباً عن اللّعنة [٦]، وترك السّرقة إيجاباً للعفّة [٧]، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم [٨]، والعدل في الأحكام إيناساً للرّعية، وحرّم الله الشرك إخلاصاً له بالرّبوبيّة، فاتّقوا الله حقّ تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا عمّا نهاكم عنه».

والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة.

٤٩٤٤ **١١**ـ وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد الله

---

(١) المكتوبة: الواجبة أوالاعم منها ومن الاحكام التى يجب العمل عليها من الديات والمواريث والحدود (م ت) والبينات المعجزات والخالية الماضية. وفى بعض النسخ «الجالية» أى الجليلة الواضحة، ولعل المراد بالخالية أى الخالية من الاشتباه والريب كماقيل.

(٢) «تسنية» أى توضيحاً أورفعة، والسناء بالمد الرفعة. وفى بعض النسخ «للتثبيت الدين» وفى الاحتجاج «تشييداً للدين» وهو الاوضح. وفى نسخة «تلبية للدين».

(٣) اللم: الجمع أى جمعاً للفرقة.

(٤) أى استيجاب المطلوب والظفر به. وعون الصبر على استيجاب المطلوب أمر مشهور. وفى الاحتجاج «على استجلاب الاجر».

(٥) كما فى قوله تعالى «ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين» فعيرهم بالافساد. وفى بعض النسخ «تغبيرا» بالغين المعجمة. وفى بعضها «للحنيفية» ولعل الصواب ان كان بالمعجمة «تغبيراً للحنيفية» وما فى المتن أظهر وأصوب.

(٦) كأنه اشارة الى قوله تعالى «ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم».

(٧) أى لعفة النفس فانها قبيحة عقلا وشرعاً.

(٨) أى انقاذاً واعاذة منه. أجاره أنقذه وأعاذه.

عليه السلام قال : « الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر» .

٤٩٤٥ **١٢** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من قال عليّ مالم أقل فليتبوّأ مقعده من النّار» (١) .

٤٩٤٦ **١٣** ـ وروى يونس بن عبد الرّحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : « من آمن رجلاً على دمه ثمّ قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر» .

٤٩٤٧ **١٤** ـ وروى أحمد بن النّضر ، عن عبّاد (٢) عن كثير النوّاء قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كلّ ما أوعدالله عزّوجلّ عليه النّار» (٣) .

٤٩٤٨ **١٥** ـ وروى زرعة بن محمّد الحضرميّ ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : «إنّ الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين ، أمّا إحداهما فعقوبة الآخرة بالنّار (٤) ، وأمّا عقوبة الدّنيا فهو قوله عزّ وجلّ : «وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً» يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذرّيّته كما صنع بهؤلاء اليتامى» (٥) .

٤٩٤٩ **١٦** ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سباب المؤمن فسق ، و قتاله كفرٌ ، وأكل

---

(١) رواه العامة بطرق كثيرة ، بعبارات متقاربة حتى ادّعى بعضهم تواتره المعنوى ، وقوله «يتبوأ» أى يتخذ ، وتبوأ بيتاً أى اتخذه مسكناً .

(٢) لعلّه عبّاد بن بكير ، وفى بعض النسخ « عن عباد بن كثير النواء » .

(٣) أى ماأوعد عليه النار بخصوصه فى القرآن .

(٤) كما فى قوله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

(٥) أى لوتركوا ذرية ضعافاً فأكل جماعة أموالهم كما أكل هو أموال اليتامى ويستلزم أن يموت عن أولاد صغار قبل أوان أجله . (م ت)

لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه »[١] .

٤٩٥٠ ١٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار»[٢] .

٤٩٥١ ١٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ، ثمَّ قال : أوتدري لِمَ ذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنَّه يصير في حال لا يعرف فيها ربَّه عزَّ وجلَّ»[٤] .

٤٩٥٢ ١٩ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ أهل الرِّيِّ[٥] في الدُّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النّار عطاشاً »[٦] .

٤٩٥٣ ٢٠ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : «من شرب الخمر فسكر منها لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة »[٧] .

---

(١) مروى فى الكافى ج ٢ ص ٣٥٩ بسند موثق كالصحيح . والسباب هنا مصدر باب المفاعلة كقتال .

(٢) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٤١٤ بسند مرسل ويدل على عدم جواز الاكتحال بالخمر لغير التداوى وجوزوا التداوى بها للعين اذا لم يكن عنها مندوحة « .

(٣) فى الكافى ج ٦ ص ٤٠٢ « عن اسماعيل بن بشار » وفى عقاب الاعمال « عن اسماعيل بن سالم » كماهنا .

(٤) يدل على أن شرب الخمر شر من ترك الصلاة مع أن تركها كفر كما جاءت به الروايات .

(٥) فى المصباح روى من الماء يروى رياً والاسم الرى ـ بالكسر ـ وهو خلاف العطش .

(٦) مروى فى الكافى والتهذيب عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٧) رواه المصنف فى الصحيح فى عقاب الاعمال ص ٢٩٠ و ظاهره أن القبول غير الاجزاء فأحد العذابين لعدم اتيانه بالصلاة المقبولة حيث قدر عليها ولم يفعل ، بل فعل مالا ←

٤٩٥٤ **٢١** ـ وفي خبر آخر : « إنّ صلاته توقف بين السّماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقُبلت منه »[١].

٤٩٥٥ **٢٢** ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال : «أقبل محمّد بن عليّ عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم يسأله ، فأتاه شابٌّ منهم فقال له : ياعمّ ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عُد إليه فلم يزالوا به حتّى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي: شرب الخمر إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزّنا والسرقة وقتل النفس الّتي حرّم الله وفي الشرك بالله ، وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة »[٢].

٤٩٥٦ **٢٣** ـ وقال الصادق عليه السلام : «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها »[٣].

قال الله تبارك وتعالى : «ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ۞ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً»[٤].

← يقبل معه الصلاة ، والاخر لتركه الصلاة المجزية كما قال الفاضل التفرشي .

وروى المصنف فى عقاب الاعمال مسنداً عن أبي الصحاري ـ داود بن الحصين الكوفي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن شارب الخمر قال : لاتقبل منه صلاة مادام فى عروقه منها شيء » .

(١) فى الكافى والتهذيب أخبار بأنه اذا تاب تاب الله عليه .

(٢) أعلم أن المصنف لم يذكر حكم الخمر فى أبواب الاطعمة والاشربة ولم يذكرها الا هذه الاخبار وروى فى الحدود نبذة منها وفى ثواب الاعمال وعقاب الاعمال جملة منها فان أردت الاحاطة بجميع أخبارها فراجع الوسائل أو التهذيب كتاب الاشربة أو الكافى أبواب الا نبذة من ص ٣٩٢ الى ٤١٥ .

(٣) رواه المصنف فيما يأتى فى الحدود فى الصحيح عن أبي ولاد الحناط عنه عليه السلام ، وكذا فى عقاب الاعمال ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق .

(٤) الظاهر أنه من كلام المصنف نقل الاية تأييداً وليس من تتمة الخبر كما توهمه بعض .

٤٩٥٧ ٢٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار»[(١)].

٤٩٥٨ ٢٥ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أدنى الشرك أن يبتدع الرّجل رأياً فيحبّ عليه ويبغض»[(٢)].

٤٩٥٩ ٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: «ما أدنى النصب؟ قال: أن يبتدع الرّجل شيئاً فيحبّ عليه ويبغض عليه»[(٣)].

٤٩٦٠ ٢٧ ـ وقال عليّ عليه السلام: «من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام»[(٤)].

٤٩٦١ ٢٨ ـ وروى هشام بن الحكم؛ وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رجل في الزّمن الأوّل طلب الدّنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشّيطان فقال له: يا هذا إنّك قد طلبت الدّنيا من حلال فلم تقدر عليها، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلّك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك؟ فقال: بلى قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه النّاس ففعل فاستجاب له النّاس فأطاعوه فأصاب من الدّنيا ثمّ إنّه فكّر فقال: ماصنعتُ، ابتدعتُ ديناً ودعوتُ النّاس إليه وما أرى لي توبة إلاّ أن آتي من دعوته فأردّه عنه فجعل يأتي أصحابه الّذين أجابوه فيقول: إنّ الّذي دعوتكم إليه باطل وإنّما ابتدعته، فجعلوا يقولون:

---

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٧ في الصحيح عن عبدالرحيم القصير وفيه «كل ضلالة في النار» والمراد بهالتشريع فيالدين والافتراء علىاللهسبحانه ورسوله والائمةعليهمالسلام.

(٢) روى الكليني ج ٢ص ٣٩٧ نحوه في الصحيح.

(٣) النصب العداوة لاولياء الحق عليهم السلام وأدناه أن يفترى الرجل عليهم شيئاً ليس لهم ويحب من يدين به ويقبله ويبغض من لايقبله. وقيل المراد بالنصب ماعبد من دون الله من الاصنام والتماثيل.

(٤) رواه الكليني ج ١ ص ٥٤ مرفوعاً مع اختلاف في اللفظ.

كذبت هو الحقّ ولكنّك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلمّا رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثمّ جعلها في عنقه [١] وقال : لا اُحلّها حتّى يتوب الله عليّ ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ من الأنبياء قل لفلان : وعزّتي وجلالي لو دعوتني حتّى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتّى تردّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه» [٢].

٤٩٦٢ ٢٩ ـ وروى بكر بن محمّد الأزديّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ صاحب الشكّ والمعصية في النّار ليسا منّا ولا إلينا» [٣].

٤٩٦٣ ٣٠ ـ وفي رواية عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : «للزّاني ستّ خصال ثلاث في الدُّنيا وثلاث في الآخرة ، فأمّا الّتي في الدُّنيا : فإنّه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجّل الفَناء ، وأمّا الّتي في الآخرة : فسخط الرّبّ ، وسوء الحساب ، والخلود في النّار» [٤].

٤٩٦٤ ٣١ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن هلال [٥] عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : ألا اُخبركم بأكبر الزّنا [٦] ؟ قالوا : بلى ، قال : هي

---

(١) أى جعل رأس السلسلة فى وتد واستحكمه فى الجدار أوالارض لئلا يذهب الى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله حيث ربط نفسه باسطوانة المسجد .

(٢) ظاهره عدم قبول توبة من يضل الناس ولعله فى الشرايع الماضية وروى عن النبى صلى الله عليه وآله قال « أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة ، قيل : و كيف ذلك ؟ قال : انه أشرب قلبه حبها ولايوفق للتوبة» أقول: هذا هوالمشاهد فى عصرنا لاصحاب البدع والضلالات.

(٣) رواه الكلينى ج ٢ ص ٤٠٠ عن بكر بن محمد عن أبى عبدالله عليه السلام هكذا قال : «ان الشك ـ الخ » وقوله « ولا الينا » أى ليس مرجعه الينا .

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٥٤١ فى الضعيف على المشهور .

(٥) فى الكافى « اسحاق بن أبى الهلال » وهما غير مذكوران لكن لايضر لمكان ابن أبى عمير .

(٦) فى الكافى « بكبر الزنا » .

امرأة توطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لايكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ، ولايزكّيها ولها عذاب أليم ».

٤٩٦٥ ٣٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له مُت أيَّ ميتة شئت يهودياً وأن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً »[1].

٤٩٦٦ ٣٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من اُمّتي »[2].

٤٩٦٧ ٣٤ ـ و قال الصّادق عليه السلام : « شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، و أمّا التائبون فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ما على المحسنين من سبيل » .

٤٩٦٨ ٣٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لاشفيع أنجح من التوبة » .

٤٩٦٩ ٣٦ ـ وسئل الصّادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » هل تدخل الكبائر في مشيئة الله ؟ قال : نعم ذاك إليه عزّ وجلّ إن شاء عذّب عليها وإن شاء عفا »[3].

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٧٣ في الحسن كالصحيح ، وقال العلامة المجلسي: أى قتل مؤمناً لايمانه أويموت كموتهم وان كان ينجو بعد من العذاب ـ انتهى ، أقول : ستجيىء الاخبار في باب القتل ان شاءالله تعالى .

(٢) كأنه رد لقول المعتزلة حيث انهم قالوا ان شفاعة النبي صلى الله عليه وآله في ـ القيامة تكون لاهل الجنة ليزيد في درجاتهم ، وخالفهم في ذلك غيرهم من الفرق .

(٣) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام .

الى هنا تمت تعاليقنا على هذا الجزء والحمد لله رب العالمين ، ونسأله أن يوفقنا لاتمام العمل وبلوغ الامل وأن يصوننا عن الخطأ والخطل .

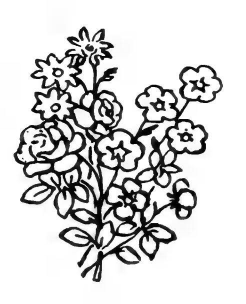
علي اكبر الغفّاري

٢١ رجب المرجب ١٣٩٣

٤٩٧٠ **٣٧** ـ وقال الصادق عليه السلام: «من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه و ذلك قوله عزّ وجلّ: «إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً».

تمّ الجزءُ الثالث من كتاب من لايحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ رضي الله عنه وأرضاه.

ويتلوه في الجزء الرّابع ذكر جمل من مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله والحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.



فهرس الموضوعات

كتاب القضايا والاحكام

الوكالة

الحكم بالقرعة

الكفالة

الحوالة

أحكام المشتركات والاحاريم

العتق وأحكامه

التدبير

المكاتبة

باب ما جاء في ولد الزّنا واللّقيط

باب الاباق

باب الارتداد

نوادر العتق

كتاب المعيشة

باب الدّين والقرض

التجارة و آدابها وفضلها وفقهها

باب البيوع

شراء الرّقيق وأحكامه

المضاربة

احياء الموات و الأرضين

المزارعة والاجارة

الضمان

السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

الحكرة والاسعار

جملة من أحكام البيع وآدابه

باب الربا

الصرف ووجوهه

اللقطة والضالّة

العارية

الوديعة

الرهن

الذبايح

آنية الذهب و الفضة

آداب الاكل والشرب

الايمان و النذور والكفارت

كتاب النّكاح

باب النّوادر

أحكام الاولاد

كتاب الطّلاق

باب النوادر

باب معرفة الكبائر



الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

❁ أحاديث المهدي	من مسند أحمد بن حنبل
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	محمّد الكنجي الشافعي
❁ الاختصاص	الشيخ المفيد
❁ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج١و٢)	العلّامة الحلّي
❁ الأمالي	الشيخ المفيد
❁ الإمام الصادق (ع) (ج١و٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
❁ إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
❁ بحوث في الاصول، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أـ الاصول على النهج الحديث	
ب ـ الطلب والإرادة	
ج ـ الاجتهاد والتقليد	
❁ بحوث في الفقه، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أـ صلاة الجماعة	
ب ـ صلاة المسافر	
ج ـ الإجارة	
❁ بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي



* تأويل الآيات الظاهرة — السيّد علي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن — الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص) — ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ — الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام — الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد — الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه — القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق — المولىٰ عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج ١ـ٢٥) — الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:
  - أـ قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج — المحقّق الكركي
  - بـ السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج — الفاضل القطيفي
  - جـ رسالتان في الخراج — المقدّس الأردبيلي
  - دـ رسالة في الخراج — الفاضل الشيباني
* الخصال — الشيخ الصدوق
* الخلاف — الشيخ الطوسي
* درر الفوائد — الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١) — الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢) — الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام — السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
* الذرّية الطاهرة — محمّد الرازي الدولابي
* رجال النجاشي — الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر — الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية — السيّد محمّد الفشاركي